جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر سابقا

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الجزء السابع

الطبعة الأولى

١٣٧١ هـ - ١٩٥١ م

مطبعة السنة المحمدية
٥ شارع غيط النوبي - القاهرة
ت ٧٩٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثانى

من كتاب الصلاة : فى النوافل ، وفيه بابان :

الباب الاول

فى النوافل المقرونة بالأوقات ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

فى رواتب الخمس والجمعة ، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول : فى أحاديث جامعة لرواتب مشتركة

٤٠٦١ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال: « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء » .

وفى رواية بمعناه ، وزاد « فأما المغرب والعشاء والجمعة : فى بيته » .

وعند البخارى فى رواية قال : وحدثتنى حفصة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلُع الفجر . وكانت ساعةً لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها » .

قال البخارى فى أخرى : « بعد العشاء فى أهله »

وفى رواية لهما وفيه « كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى ركعتين فى بيته » .

وللبخارى قال : « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ، وكانت ساعةً لا أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . فحدثتني حفصة : أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرها : « وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته » .

وأخرج الترمذي رواية البخاري المفردة إلى قوله: « قبل الغداة » .

٤٠٦٢ (ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ثابَرَ على ثِنْتَيْ عشرة ركعة من السُّنة بنى الله له بيتا في الجنة : أربعَ ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » أخرجه الترمذي

وعند النسائي : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة - الحديث » .

٤٠٦٣ (م د ت س - أم حبيبة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » .

وفي أخرى : « من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة - الحديث » .

وفي أخرى : « بالنهار أو الليل » .

وأخرج مسلم وأبو داود نحو رواية النسائي المفردة .

وكأن هذه الروايات التي للنسائي المفردة عن الترمذي ليس المراد بها الرواتب.

٤٠٦٤ (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: « صلاتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهما، سرا وعلانية، في سفر ولا حضر: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر».

وفي رواية قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة». أخرج البخاري ومسلم والنسائي الأولى، وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي الثانية.

٤٠٦٥ (م د ت - عبد الله بن شقيق رحمه الله) قال: « سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن تطوعه؟ - فقالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين. وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين. ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين. وكان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر. وكان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا. وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين».

أخرجه مسلم.

وزاد أبو داود: « ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر».

وفي رواية الترمذي: قال: « سألت عائشة عن صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ثنتين ، وبعد العشاء ثنتين ، وقبل الفجر ثنتين » .

٤٠٦٦ (ت س - عاصم بن ضمرة رحمه الله) قال : « سألنا علىّ ابن أبى طالب رضى الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار ؟ فقال : إنكم لا تطيقون ذلك . فقلنا : من أطاق ذلك منا . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا ، وصلى أربعا قبل الظهر ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعا ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين » أخرجه الترمذى والنسائى .

وللنسائى : قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حين تَزيغ الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات ، ويجعل التسليم فى آخره » .

٤٠٦٧ (د - طاوس) قال : « سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما . ورخص فى الركعتين بعد العصر » أخرجه أبو داود .

٤٠٦٨ (د - على بن أبى طالب رضى الله عنه) « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر». أخرجه أبو داود.

٤٠٦٩ (خ م د ت س - عبد الله بن مغفل رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة. قال فى الثالثة: لمن شاء». أخرجه الجماعة إلا الموطأ. وعند الترمذى مرة واحدة، وعند أبى داود مرتين.

يحيى بن سعيد الأنصارى رحمه الله، قال: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون بين كل اثنتين من تطوع النهار. ويذكر ذلك عن عمار، وأبى ذرّ، وأنس، وجابر بن زيد، وعِكرِمة، والزهرى.

الفرع الثانى: فى ركعتى الفجر، وفيه خمسة أنواع

الأول: فى المحافظة عليها

٤٠٧٠ (خ م د ت س - عائشة رضى الله عنها) قالت «لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتى الفجر».

وفى رواية «معاهدة منه على ركعتى الفجر».

وفى رواية قالت: «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» أخرجه البخارى ومسلم.

ولمسلم: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

وله فى أخرى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى شأن

الركعتين عند طلوع الفجر : « لهما أحبُّ إلىَّ من الدنيا جميعا » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى . وأخرج الترمذى رواية مسلم الأولى . وأخرج النسائى قال : « ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعا »

٤٠٧١ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَدَعُوهما ولو طردتكم الخيل » . أخرجه أبو داود .

٤٠٧٢ (د ـ بلال رضى الله عنه) « أنه أتى رسولَ الله صلي الله عليه وسلم يُؤْذِنُه بصلاة الغداة . فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنه ، حتى فَضَحَه الصبحُ ، فأصبح جدا . قال : فقام بلال فآذنه بالصلاة ، وتابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج صلى بالناس . وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا ، وأنه أبطأ عنه بالخروج ، فقال : إنى كنت ركعت ركعتى الفجر . فقال : يارسول الله ، إنك أصبحت جدا . قال : لو أصبحت أكثر مما أصبحتُ لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما » . أخرجه أبو داود .

الثانى : فى وقتهما وصفتهما

٤٠٧٣ (خ م ط د س ـ عائشة رضى الله عنها) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » .

وفى رواية « كان يصلى ركعتى الفجر ، فيخففهما حتى أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟ » . أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم « كان يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان ، ويخففهما »

وفى أخرى « إذا طلع الفجر »

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائى الرواية الثانية .

وللنسائى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يَسْتَبِينَ الفجر ، ثم اضطجع على شِقّه الأيمن » .

٤٠٧٤ (خ م ط س ـ حفصة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذَّن المؤذن للصبح ، وبدا الصبحُ ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقوم الصلاة » .

وفى رواية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى

٤٠٧٥ (س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان ، ويخففهما » أخرجه النسائى ، وقال : هذا حديث منكر .

٤٠٧٦ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال أنس بن سيرين : « قلت لابن عمر : أرأيتَ الركعتين قبل صلاة الغداة : أُطِيل فيهما القراءة ؟ قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى من الليل مَثْنَى مَثْنَى ، ويوتر بركعة من آخر الليل ، ويُصَلى ركعتين قبل صلاة الغداة . وكأنَّ الأذان بأذنيه » قال حماد : أى بسرعة . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٤٠٧٧ (د ت ـ يسار ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهم) قال :

« رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر وأسلم من ركعتين . فقال: يايسار ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي كما تصلى ، فقال لنا : لِيُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ: لاتصلوا بعد الفجر إلا ركعتين» أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي مختصرا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » .

الثالث : فى القراءة فيهما

٤٠٧٨ (م د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كثيرا مايقرأ فى ركعتى الفجر : فى الأولى منهما (٢ : ١٣٦ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) الآية التى فى البقرة . وفى الآخرة (٣ : ٥٢ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) » .

وفى رواية « كان يقرأ فى ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) والتى فى آل عمران (٣ : ٦٤ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٤٠٧٩ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركعتى الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) فى الركعة الأولى . وبهذه الآية (٣ : ٥٣ ربنا آمنا بما أنزلت

وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ ، فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) أو (٢ : ١١٩ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً ، وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ) » . قال أبو داود : شك الراوى .

٤٠٨٠ (م د س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٤٠٨١ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « رَمَقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً ، وكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » . أخرجه الترمذى .

وفى رواية النسائي قال : «رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ فى الركعتين بعد المغرب ، وفى الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » .

الرابع : فى الاضطجاع بعدهما

٤٠٨٢ (خ م د ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى ركعتى الفجر ، فإن كنتُ مُسْتَيْقِظَةً حدَّثنى وإلا اضطجع » . زاد فى رواية « حتى يؤذَّن للصلاة» . أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شِقِّه الأيمن » . ولمسلم مثل الأولى ، بغير زيادة .

وفى رواية أبى داود « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر ، فإن كنتُ مستيقظة حدثنى ، وإن كنت نائمة أيقظنى ، وصلى بالركعتين ، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن ، فيؤذنه بصلاة الصبح ، فيُصلِّى ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج إلى الصلاة » .

وفى رواية الترمذى قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر ، فإن كانت له إليَّ حاجة كلَّمنى ، وإلا خرج إلى الصلاة » .

٤٠٨٣ (د ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدُكم الركعتين قبل الصبح فليضْطَجِعْ على يمينه » . أخرجه الترمذى . وزاد أبو داود «فقال له مَرْوان بن الحكم : أما يُجزِى أحدَنا ممْشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال : لا . فبلغ ذلك ابن عمر . فقال: أكْثَرَ أبو هريرة على نفسه . فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا . ولكنه اجْتَرَأَ وجَبُنَّا . قال : فبلغ ذلك أبا هريرة . قال : فما ذنبي : أن كنتُ حفظت ونَسُوا » .

٤٠٨٤ (نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهم) « أن ابن عمر رأى رجلاً يضطجع بعد ما يُصَلِّى ركعتى الفجر ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : أردت أن أفصل بين صلاتَيَّ . فقال له : وأيُّ فصلٍ أفضل من السلام ؟ قال : فإنها سنة . قال : بل هى بدعة » أخرجه[1] .

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٢٩) أخرجه ابن أبى شيبة .

الخامس : فى صلاتهما بعد الفريضة

جَوَازُه

٤٠٨٥ (د ت - محمد بن ابراهيم التيمى) عن قيس بن عمرو قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقيمت الصلاة ، فصلّيتُ معه الصبح . ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدنى أصلى . فقال : مهلاً ياقيسُ ، أصلاتان معاً ؟ فقلت : يا رسول الله ، إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر . قال : فلا إذاً » أخرجه الترمذى (١) .

وفى رواية أبى داود عن قيس بن عمرو قال : « رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الصبح ركعتان . فقال الرجل : إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها ، فصليتهما الآن . فسكت رسول الله

---

(١) قال المنذرى (٢ : ٧٨ حديث ١٢٢٣) قال الترمذى : لانعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد . وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلا ، وأن إسناده ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس . هذا آخر كلامه

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابن بحينة قال «أقيمت صلاة الصبح - وساق الحديث رقم ٤٠٨٧ » .

قال : وهذه إشارة إلى علة المنع ، حماية للذريعة لئلا يطول الأمر ، ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير ، وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتى الفجر فى المسجد والإمام يصلى الصبح وإن أدركها معه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن سرجس « بأى الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ؟ » .

صلى الله عليه وسلم » قال أبو داود : روى عبد ربه ويحي ابنا سعيد « أن جَدَّهم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم » بهذه القصة مرسلا .

٤٠٨٦ (عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « أن رجلا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فلما انصرف صلى ركعتين . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : آلصُّبْحَ أربعا ؟ فقال : يا رسول الله ، إنى كنت لم أصلِّ ركعتى الفجر . قال : فلا ، إذًا » . أخرجه . . .

المنع منه

٤٠٨٧ (خ م س — عبد الله بن مالك بن بحينة رضى الله عنه) قال : « مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم برجل — وفى رواية : أنه رأى رجلا — قد أقيمت الصلاة ، فصلَّى ركعتين . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاثَ به الناس . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : آلصبحَ أربعا ؟ آلصبح أربعا ؟ » . أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم قال : « أُقيمت صلاةُ الصبح . فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى ، والمؤذِّنُ يُقيم . فقال : أتُصلِّى الصبح أربعا ؟ » .

وفى أخرى « أنه مرَّ برجل يصلى ، وقد أُقيمت صلاةُ الصبح ، وكلَّمه بشىء لا ندْرِى : ما هو ؟ فلما انصرفنا أحَطْنا به ، نقول : ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قال لى : يُوشِك أن يُصلِّىَ أحدُكم الصبح أربعا » .

وأخرج النسائي رواية مسلم الأولى .

٤٠٨٨ (م د س — عبد الله بن سرجس رضى الله عنه) قال :

« دخل رجل المسجدَ ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين فى جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما سلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا فلان ، بأيّ الصلاتين اعتدَدْتَ : أبصلاتك وحدَك ، أم بصلاتك معنا ؟ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٤٠٨٩ (ط ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال : « سمع قوم الإقامة فقامُوا يصلُّون . فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أصلاتان معاً ؟ أصلاتان معاً ؟ وذلك فى صلاة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح » . أخرجه الموطأ .

قضـــاؤُهما

٤٠٩٠ (ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يُصَلِّ ركعتى الفجر فليُصلهما بعد ما تطلع الشمس » . أخرجه الترمذى (١) .

٤٠٩١ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : « أن ابن عمر فاتته ركعتا الفجر ، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس » أخرجه الموطأ .

الفرع الثالث : فى راتبة الظهر

٤٠٩٢ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « صلَّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها » . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

---

(١) قال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٤٠٩٣ (ت - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين » . أخرجه الترمذى .

٤٠٩٤ (ت - عائشة رضى الله عنها) « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبل الظهر صلاها بعدها » . أخرجه الترمذى .

٤٠٩٥ (د ت س - أم حبيبة رضى الله عنها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلَّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرَّمه الله على النار » .

وفى رواية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله على النار » . أخرجه الترمذى . وأخرج أبو داود والنسائي الثانية .

وفى أخرى للنسائى « فتمَسَّ وجهَه النار أبداً » .

٤٠٩٦ (د - أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليم تُفتَح لهنَّ أبواب السماء » . أخرجه أبو داود[1] .

٤٠٩٧ (ت - عبد الله بن السائب رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر . وقال : إنها ساعة تُفتَح فيها أبوابُ السماء ، وأحبُّ أن يصعدَ لى فيها عمل صالح » أخرجه الترمذى .

---

(١) فى إسناده أبو عبيدة بن معتب الضبى ، قال المنذرى (٢ : ٧٩) لا يحتج بحديثه . والحديث أخرجه الترمذى .

٤٠٩٨ (ت - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن فى السحر . وما من شىء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة . ثم قرأ (١٦ : ٤٨ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ) » أخرجه الترمذى .

الفرع الرابع : فى راتبة العصر قبلها وبعدها

٤٠٩٩ (د - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بعد العصر ركعتين » أخرجه أبو داود[١] .

٤١٠٠ (د ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امْرَءًا صلى قبلَ العصر أربعاً » . أخرجه الترمذى وأبو داود .

٤١٠١ (ت - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّى قبل العصر أربع ركعات ، يفصِلُ بينهنَّ بالتسليم على الملائكة المقرَّبين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » . أخرجه الترمذى .

٤١٠٢ (خ م د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلّى ركعتين » ؛ وفى رواية قالت : « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد

---

(١) رواه عاصم بن ضمرة عن على . وقال المنذرى (٢ : ٨٠ حديث ١٢٢٧) عاصم : وثقه ابن معين وتكلم فيه غير واحد .

العصر عندى قَطُّ » . أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى عن عبد العزيز بن رُفيع قال : « رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويُصَلِّى ركعتين . ورأيت عبد الله بن الزبير يصلى بعد العصر ، ويخبر أن عائشة حدثته : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما » .

وله فى أخرى عن أيمن المكي : أنه سمع عائشة تقول « والذى ذهب به ، ما تركهما بعد العصر حتى لقي الله . وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة . وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا — يعنى الركعتين بعد العصر — فكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهما ، ولا يصليهما فى المسجد ، مخافةَ أنْ تُفرض على أمته . وكان يُحِبُّ ما يُخفِّف عنهم » .

ولمسلم « أن أبا سلمة سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر . ثم إنه شُغِل عنهما ، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما : وكان إذا صلى صلاة أثبتها ، يعنى : داوم عليها » .

وله فى أخرى قالت : « لم يدَعْ رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر » وقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتحرَّوْا طلوع الشمس ولا غروبها ، فتُصلُّوا عند ذلك » .

وأخرج أبو داود « ما من يوم يأتي على النبى صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين » .

وله فى أخرى قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى

بعد العصر ركعتين ، ويواصِلُ ، ويَنْهَى عن الوِصَال » .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة والخامسة .

وله في أخرى قالت : « ما دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر إلا صلاهما »

٤١٠٣ (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر لأنه اشتغل بقسمة مالٍ أتاه عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، لم يَعُدْ لهما » أخرجه الترمذي .

٤١٠٤ (خ م د س - كريب مولى ابن عباس) « أن عبد الله ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمِسْوَرَ بن مَخْرَمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : اقرأ عليها السلامَ منا جميعاً ، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أُخبِرنا أنكِ تُصلِّيهما ، وقد بلغنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ؟ قال ابن عباس : وكنت أضربُ مع عمر بن الخطاب الناسَ عنهما . قال كُرَيب : فدخلت عليها وبلَّغتها ما أرسلوني به . فقالت : سَلْ أُمَّ سلمة ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردُّوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة . فقالت أمُّ سلمة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهَى عنهما . ثم رأيته يصليهما . أما حين صلاهما : فإنه صلى العصر . ثم دخل وعندي نسوة من بني حَرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ ، فقلتُ : قومي بجنبه ، فقولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ، سمعتك تنهى عن

هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ؟ فإنْ أشار بيده فاستأخري عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه . فلما انصرف قال : يا بنتَ أبي أُميَّة ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني أناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . إلا أنه لم يذكر قول ابن عباس : « وكنت أضرب الناس مع عمر عنهما » .

وفي رواية النسائي بلا قصة . وهذا لفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرةً واحدة . وأنها ذكرت ذلك له ، فقال : هما ركعتان أصلِّيهما بعد الظهر ، فشُغِلْتُ عنهما حتى صليتُ العصر » .

وفي رواية أخرى له : قالت « شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر ، فصلاهما بعد العصر »

وفي أخرى له : قال عمران بنُ حُدير «سألت لاحقاً عن الركعتين عند غروب الشمس ؟ فقال : كان عبد الله بن الزبير يصليهما . فأرسل إليه معاوية : ماهاتان الركعتان عند غروب الشمس؟ فاضْطَرَّ الحديث[١] إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل العصر ، فشُغل عنهما ، فركعهما حين غابت الشمس ، فلم أَرَهُ يُصلِّيهما قبلُ ولا بعد » .

٤١٠٥ (خ ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) قال : « إنكم

---

(١) أي نسبه إليها .

تصلون صلاةً لقد صحبنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يُصليهما ولقد نهى عنهما ـ يعني : الركعتين بعد العصر » . أخرجه البخاري .

٤١٠٦ (م ـ المختار بن فلفل رحمه الله) قال : « سألت أنس ابن مالك عن التطوع بعد العصر ؟ فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر . وكنا نُصلّي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب . فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّيهما ؟ قال : كان يرانا نصلّيهما ، فلم يأمُرْنا ولم ينْهَنَا » أخرجه مسلم .

الفرع الخامس : في راتبة المغرب

٤١٠٧ (خ م س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان المؤذّن إذا أذّن قام ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتَدِرُون السّوَارِي حتَّى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم كذلك يُصلُّون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء »

وفي رواية « لم يكن بينهما إلا قليل » .

وفي رواية قال : « كنا بالمدينة . فإذا أذّن المؤذن لِصلاة المغرب ابتدروا السّوارِيَ ، فصلَّوْا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسبُ أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة من يصليها » . أخرج الأولى البخاري والنسائي والثانية مسلم .

٤١٠٨ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم . قال

المختار بن فُلْفُل : قلت لأنس : أرآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، رآنا ، فلم يأمرنا ولم ينهنا » . أخرجه أبو داود . وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ، وقد ذكر فى الفرع الرابع .

٤١٠٩ (خ س ـ مرثد بن عبد الله رحمه الله) قال : « أتيت عقبة ابن عامر الجهنى ، فقلت : ألا أُعْجِبُكَ من أبى تميم ! ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب . فقال عقبةُ : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشُّغْلُ » .

أخرجه البخارى والنسائى .

٤١١٠ (خ م د ـ عبد الله المزني بن مغفل رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلُّوا قبل المغرب ركعتين . ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، لمن شاء ، خشيةَ أن يتخذها الناس سُنَّة » .

وفى أخرى قال : « صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ـ قال فى الثالثة : لمن شاء ـ كراهية أن يتَّخِذها الناس سُنَّة » . أخرج الأولى أبو داود . والثانية البخارى ومسلم .

٤١١١ (ت ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته » أخرجه الترمذى

٤١١٢ (د س ـ كعب بن عجرة رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتَى مسجد بنى عبد الأشْهَل فصلى فيه المغرب . فلما قَضَوْا صلاتهم رآهم يُسبِّحون بعدها . فقال : هذه صلاة البيوت » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى « قام ناس يتنفَّلون . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عليكم بهذه الصلاة فى البيوت » .

٤١١٣ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال « ما أُحصى ما سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب ، وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل : هو الله أحد) » أخرجه الترمذى .

٤١١٤ (د ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطِيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد » . أخرجه أبو داود .

٤١١٥ (مكحول الشامى) يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى بعد المغرب ، قبل أن يتكلم ، ركعتين ـ وفى رواية : أربع ركعات ـ رُفعت صلاتُه فى عِلِّيِّين » . أخرجه رزين .

٤١١٦ (حذيفة بن اليمان رضى الله عنه) نحوه . وزاد : كان يقول : « عجّلوا الركعتين بعد المغرب ، فإنهما يُرفعان مع المكتوبة » .

أخرجه رزين .

الفرع السادس : فى راتبة العشاء

٤١١٧ (د ـ شريح بن هانئ رحمه الله) قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه ؟ فقالت : ما صلَّى العشاء قط فدخل عليَّ بيتى إلا صلَّى أربع ركعات ، أو ست ركعات . ولقد مُطِرْنا ليلة من

الليل ، فطرَحْنا له نِطعاً ، فكأنى أنظر إلى ثَقْبٍ فيه ينبعُ منه الماء . وما رأيته مُتَّقِياً الأرضَ بشىء من ثيابه قط » أخرجه أبو داود .

الفرع السابع : فى راتبة الجمعة

٤١١٨ (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « دخل رجلٌ يومَ الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب . فقال : صلَّيْتَ ؟ قال : لا . قال : فصلِّ ركعتين » وفى رواية « قمْ فاركع - وفى أخرى : قم فصل - الركعتين » وفى أخرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدكم يومَ الجُمعة ، وقد خرج الإمام ، فليركع ركعتين » أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم قال : « جاء سُلَيْك الغَطَفانى فى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر . فقعد سُليك قبل أن يُصَلِّىَ . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين؟ قال : لا . قال : قم فاركع » وفى أخرى « قال له : ياسليك ، قم فاركع ركعتين ، تَجَوَّز فيهما »

زاد فى أخرى « ثم قال : إذا جاء أحدُكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوَّز فيهما » .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية والأولى من أفراد مسلم .

وله فى أخرى عن جابر وأبى هريرة مثل الرواية الثانية من أفراد مسلم

وأخرج الترمذى الرواية الثانية .

وأخرج النسائى الرواية الأولى والرابعة .

٤١١٩ (ت - عبد الله بن أبى سَرْح رضى الله عنه) « أن أبا سعيد

الخدرى دخَلَ يوم الجمعة ، ومَرْوان يخطب ، فقام يصلى ، فجاء الحرسُ ليُجلِسُوه ، فأبى ، حتى صلى . فلما انصرف أتيناه ، فقلنا : رحمك الله ، إنْ كادوا ليَقعُوا بك ، فقال : ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة فى هيئة بَذَّة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب » أخرجه الترمذي .

وهذان الحديثان إنما أوردناهما فى هذا الفصل - وإن كان المراد بالصلاة المذكورة فيهما : تحية المسجد - لأنه قرن ذكر الصلاة فيهما بيوم الجمعة ، فأوردناهما ههنا لتخصيصهما بيوم الجمعة . ولتحية المسجد موضع آخر تذكر فيه .

٤١٢٠ (م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا »

وفى رواية قال : « من كان مصليا بعد الجمعة فلْيُصَلِّ أربعًا » .

وفى أخرى « من كان منكم مُصَلِّيًا - الحديث » .

وفى أخرى « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا » .

زاد فى رواية : قال سهيل « فإن عَجِلَ بك شيء فصلِّ ركعتين فى المسجد ، وركعتين إذا رجعت » .

أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

وفى أخرى له « إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا قال : فقال

لى أبى – يعنى أحمد بن يونس [١] – : يابنى ، فإن صليت فى المسجد ركعتين ، ثم أتيت المنزل أو البيت ، فصَلِّ ركعتين » وأخرج الترمذى الرواية الثانية .

٤١٢١ (خ م د ت س – نافع – مولى ابن عمر – رضى الله عنهم) « أن ابن عمر رأى رجلا يُصَلِّى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه ، فدفعه وقال : أتصلى الجمعة أربعاً . قال : وكان عبد الله يُصَلِّى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى بعد الجمعة ركعتين » .

وفى أخرى « كان ابن عمر إذا صلى الجمعة انصرف ، فسجد سجدتين فى بيته ، ويحَدِّث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

وفى أخرى « أن ابن عمر كان يُطيل الصلاة قبل الجمعة ، فإذا صلى الجمعة – وذكر الحديث » .

وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يُصَلِّى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيُصَلِّى ركعتين » .

---

(١) كذا فى الأصل . ولكن فى عون المعبود (١ : ٤٤٠) « قال » يعنى سهيل بن صالح « فقال لى أبى – يعنى أبا صالح » وهذه الزيادة فى رواية أحمد ابن يونس فقط ، دون ابن الصباح ، وفى صحيح مسلم من طريق عبد الله بن إدريس « قال سهيل : فإن عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين إذا رجعت » .

وفى أخرى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » .

وفى أخرى : « أن ابن عمر كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين ، يُطيل فيهما ، ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

أخرج البخاري الثانية والثالثة . وأخرج أبو داود الأولى والثانية والرابعة وأخرج الترمذى الثانية والثالثة . وأخرج النسائى الخامسة والسادسة والسابعة .

٤١٢٢ (د ت - عطاء بن يسار) « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا صلي الجمعة بمكة تقدَّم فصَلَّى ركعتين ، ثم يتقدَّم فيُصَلِّى أربعًا ، وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلَّى ركعتين ، ولم يُصلِّ فى المسجد . فقيل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله »

وفى رواية : قال عطاء « رأيت ابن عمر يُصلِّى بعد الجمعة ، فَيَنْمَازُ عن مُصلَّاه الذى صلى الجمعة فيه قليلا غير كثير . قال : فيركع ركعتين . قال: ثم يمشى أنفس(١) من ذلك ، فيركع أربع ركعات ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال : مراراً » .

أخرجه أبو داود . واختصره الترمذى قال: « رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلى بعد ذلك أربعاً » .

٤١٢٣ (م د - عمر بن عطاء بن أبى الخوار رحمه الله) « أن نافع ابن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نَمِرٍ يسأله عن شىء رآه منه

(١) ينماز عن مكانه : يتحول عن موضعه . و « أنفس » أى أبعد بقليل .

معاوية فى الصلاة ؟ فقال : نعم ، صليتُ معه الجمعة فى المقصورة . فلما سلَّم الإمام قمتُ فى مقامى فصليتُ ، فلما دخل أرسل إلىَّ ، فقال : لا تعُدْ لما فعلتَ . إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تـكلَّم أو تخرج ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك : أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج »

وفى رواية « فلما سلَّم » ولم يذكر الإمام . أخرجه مسلم وأبو داود . وقال أبو داود : « فلما سلَّمتُ قُمتُ فى مقامى ، فصليتُ فلما دخل أرسل إلىَّ ، فقال : لا تَعُدْ لما صنعت » وقال : « فإن نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك : أن لا توصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى تـكلَّم أو تخرج » .

الفصل الثانى : فى صلاة الوتر ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول : فى وجوبه واستنانه

٤١٢٤ (د ـ بريدة رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوِترُ حقٌّ ، فمن لم يُوتِرْ فليس منا . الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا . الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » .

أخرجه أبو داود .

٤١٢٥ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : « أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر : أواجبٌ هو ؟ فقال عبد الله : قد أوتَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأوتر المسلمون . فجعل الرجل يردِّدُ عليه ، ويقول : أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوتر المسلمون » أخرجه الموطأ .

٤١٢٦ (د ت س ـ علي بن أبى طالب رضى الله عنه) قال :

« الوِتْرُ ليس بِحَتْمٍ كصلاة المكتوبة . ولكن سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : إن الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ، فأَوْتِرُوا يا أهل القرآن » .

وفى رواية « الوتر ليس بحتمٍ ، كهيئة الصلاة المكتوبة . ولكنه سنةٌ سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه الترمذي .

وفى رواية أبى داود والنسائى قال : « يا أهل القرآن أَوْتِرُوا . فإن الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ » . وأخرج النسائى الثانية .

٤١٢٧ (د ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) بمعناه « فقال أعرابى : ماتقول ؟ قال : ليس لك ولا لأصحابك » . أخرجه أبو داود عقيب حديث علىّ .

٤١٢٨ (ط د س ـ عبد الله بن محيريز رحمه الله) « أن رجلا من بنى كِنانة يُدْعَى المُخْدِجِىُّ ، سمع رجلا بالشام ، يُكْنَى : أبا محمد[1] ، يقول : إن الوتر واجب . فقال المخدجى : فَرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت ، فأعترض له ، وهو رَائحٌ إلى المسجد ، فأخبره بالذى قال أبو محمد . فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد . فمن جاء بهنَّ ، ولم يُضَيِّع منهن شيئا ، استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد : أن

(١) قال المنذرى (٢ : ١٢٣) وقال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ثابت . و « المخدجى » بضم الميم وسكون الخاء ، وكسر الدال ـ وبعضهم يفتحها ـ وبعدها جيم . فلسطينى اسمه رفيع . ومخدج : بطن من كنانة . وأبو محمد أنصارى اسمه مسعود .

يُدْخِله الجنة . ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذّبَه ، وإن شاء أدْخَله الجنة » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائى .

وفى أخرى لأبى داود قال : قال عبد الله الصُّنابِحى : « قلت لابن الصامت : زعم أبو محمد أن الوتر واجب . قال ابن الصامت : كذب أبو محمد أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كلهن افترضهن الله . فمن أحْسَن وضوءهنّ ، وصلاهنّ لوقتهنّ ، وأتمّ ركوعهنّ وسجودهنّ وخُشُوعهنّ كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل ذلك فليس له عَلَى الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه »

٤١٢٩ (خ م د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اجْعَلُوا آخِرَ صلاتكم بالليل وِتْرًا » .
أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

٤١٣٠ (ط - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخِرَ صلاتكم وِتْرًا » .
أخرجه الموطأ .

الثانى : فى عدد الوتر

٤١٣١ (د س - أبو أيوب الأنصاري رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الوِتْرُ حق على كل مسلم . فمن أحبّ أن يُوتِرَ بخمس فلْيَفْعَلْ ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى مثله وزاد : « من شاء أوْتَرَ إيماء » .

وله فى أخرى بزيادة فى أوله : « فمن شاء أن يوتر بسبع فليفعل » .

٤١٣٢ (د - عبد الله بن أبي قيس) قال : « سألت عائشة رضى الله عنها : بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يوتر بأربعٍ وثلاثٍ ، وستٍّ وثلاثٍ ، وثمانٍ وثلاثٍ ، وعشرٍ وثلاثٍ ، ولم يكن يوتر بأنقصَ من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة » . زاد في رواية : « لم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر . قلت : ما يوتر ؟ قالت : لم يكن يدع ذلك » . ولم يذكر فيها « ستٍ وثلاث » . أخرجه أبو داود .

٤١٣٣ (ت س - أم سلمة رضى الله عنها) قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبِرَ وضَعُفَ أوْتَرَ بسبعٍ » أخرجه الترمذى والنسائى ، إلا أن النسائى قال : « فلما أسَنَّ وثَقُل » .

قال الترمذى : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « الوِتْرُ بثلاث عشرةَ ، وإحدى عشرة ، وتِسْعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ ، وثلاثٍ ، وواحدة » قال : وقال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روى « أنه كان يوتر بثلاث عشرة » أنه كان يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة مع الوتر ، فنسب صلاة الليل إلى الوتر .

وفى رواية أخرى للنسائى قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُوتر بسبعٍ ، أو خمسٍ ، لا يَفْصِل بينهن بتسليم » .

وفى أخرى له « كان يوتر بخمسٍ وسبعٍ ، ولا يفصل بينها بسلام ولا كلام » .

٤١٣٤ (س - مقسم بن بجرة) قال : « الوِتْرُ سبعٌ ، ولا أقل من

خمس . قال الحكم : فذكرت ذلك لإبراهيم . فقال : عمَّن ذكره ؟ قلت : لا أدرى . قال الحكم : فحججت ، فلقيت مِقْسماً ، فقلت له : عمن ؟ قال : عن عائشة وميمونة »

وفى رواية عن عروة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ، لا يجلس إلا فى آخرهن » أخرجه النسائى .

٤١٣٥ (خ م ط ت س - أبو مجلز) قال : « سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن الوتر ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ركعة من آخر الليل . قال : وسألت ابن عمر ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ركعة من آخر الليل » .

وفى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا رأيت أن الصبح يُدْرِكك فأَوْتِرْ بواحدة . فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : تُسلِّم فى كل ركعتين » .

وفى أخرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة تُوتِرُ لك ما صلَّيتَ قال القاسم : ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث . وإنَّ كُلاًّ لواسع وأرجو أن لا يكون بشىء منه بأس » .

وفى أخرى زيادة : « أن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين فى الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته » .

وفى أخرى قال : « قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفتَ الصبح فأوترْ بواحدة »

أخرج البخارى ومسلم الثالثة والخامسة . وأخرج البخارى الرابعة . وأخرج مسلم الأولى والثانية . وأخرج الموطأ الرواية الرابعة والخامسة وأخرج الترمذى الثالثة . وزاد : « واجعل آخر صلاتك وترًا » . وأخرج النسائى الثالثة .

٤١٣٦ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « قيل له : هل لك فى أمير المؤمنين معاوية ، ما أوْتر إلا بواحدة ؟ قال : أصاب . إنه فقيه » .

وفى رواية قال ابن أبى مُليكة : « أوْتَرَ معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولًى لابن عباس ، فأتى ابنَ عباس فأخبره ، فقال : دَعْه ، فإنه قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم » . أخرجه البخاري .

٤١٣٧ (خ ط - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) قال : أخبرنى عبد الله بن ثعلبة - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه - : « أنه رأى سعد بن أبى وقّاص يُوتر بركعة » .

وفى رواية « وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح » أخرجه البخارى والموطأ .

٤١٣٨ (س - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) « كان بين مكة والمدينة ، فصلَّى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلَّى ركعة أوْتَرَ بها ، فقرأ فيها بمائة آية من النساء . ثم قال : ما ألَوْتُ أن أضع قدمى حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه ، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه النسائى .

الثالث : فى القراءة فى الوتر

٤١٣٩ (ت - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بثلاثٍ ، يقرأ فيهن سبعَ سُوَرٍ من المفصل ، يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخِرُهُنَّ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) » أخرجه الترمذى .

٤١٤٠ (ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بـ (سبّح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) فى ركعة ركعة » . أخرجه الترمذى . وعند النسائى « كان يوتر بثلاث - وذكر الحديث »

٤١٤١ (د ت س - عبد العزيز بن جريج رحمه الله) قال : « سألت عائشة : بأى شىء كان يوتر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ فى الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة بـ (قل هو الله أحد) والمعوّذتين » .

أخرجه الترمذى وأبو داود . وأخرجه النسائى عن عبد الرحمن ابن أبْزَى عن عائشة .

٤١٤٢ (س - عبد الرحمن بن أبزى) عن أبيه رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتْر بـ (سبّح اسمَ ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » .

وفى أخرى مثلها ، وزاد : « وكان يقول إذا سلَّم : سبحان الملك القدوس ثلاثا ، ويرفع صوته فى الثالثة » .

وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوْتَر بـ(سبح اسم ربك الأعلى) » . أخرجه النسائى .

٤١٤٣ (د س - أبى بن كعب رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وقل : للذين كفروا ، والله الواحد الصمد » أخرجه أبو داود .

وله فى أخرى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم فى الوتر قال : سبحان الملك القدوس » .

وفى رواية النسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتِرُ بثلاث ركعاتٍ ، يقرأ فى الأولى بـ(سبِّح اسمَ ربك الأعلى) وفى الثانية بـ(قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة بـ(قل هو الله أحد) ويقنت قبل الركوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات ، يُطيل فى آخرهنَّ » .

وفى أخرى له « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بـ(سبِّح اسم ربك الأعلى) - وذكره ، وقال - : لا يسلِّمُ إلا فى آخرهن ، ويقول بعد التسليم : سبحان الملك القدوس ، ثلاثا » .

٤١٤٤ (س - عمران بن حصين رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوْتَرَ بـ(سبِّح اسم ربك الأعلى) » . أخرجه النسائى

الرابع : فى وقت الوتر

الوتر قبل الصبح

٤١٤٥ (د ت - خارجة بن حذافة رضى الله عنه) قال : « خرج

علينا يوماً رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قد أمدَّكم الله بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر». أخرجه الترمذى وأبو داود.

٤١٤٦ (م ت س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَوْتِرُوا قبل أن تُصبحوا»

أخرجه الترمذى ومسلم.

وفى رواية النسائى «قبل الصبح». وفى أخرى «قبل الفجر»

٤١٤٧ (م ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلّى من الليل فليجعل آخر صلاته وِتْرًا قبل الصُّبح» أخرجه مسلم.

وفى أخرى له وللترمذى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بادِرُوا الصبحَ بالوتر».

وفى أخرى للترمذى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر»

٤١٤٨ (خ م د ت س - عائشة رضى الله عنها) قالت: «من كلِّ الليلِ أَوْتَر رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أوَّلِ الليل، وأوسطِهِ، وآخرِهِ. وانتهى وِتره إلى السَّحَر» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

ولفظ البخارى «من كل الليل أَوْتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتهى وتره إلى السَّحر».

وفى رواية الترمذى «وانتهى وتره حين مات فى السحر»

وفى رواية أبى داود قال : «قلت لعائشة : متى كان يُوتِرُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت » وذكر الحديث مثل الترمذى .

وأخرجه الترمذى وأبو داود بزيادة معنى آخر عن عبد الله بن أبى قيس .

فأما لفظ الترمذى فقال : « سألت عائشة عن وِتْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : كيف كان يوتر : من أوَّل الليل ، أَو من آخره ؟ فقالت : كل ذلك قد كان يصنع ، ربما أوتر من أول الليل ، وربما أوتر من آخره ، فقلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سَعةً . فقلت : كيف كانت قراءته : أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر ؟ فقالت : كلُّ ذلك كان يفعل ، قد كان ربما أسَرَّ وربما جهر . قال : فقلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سَعة . قال : فقلت : كيف كان يصنع فى الجنابة : أكان يغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كلُّ ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضَّأ فنام . فقلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعةً » .

وأما لفظ أبي داود : فإنه قال « سألت عائشة عن وِتْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ربما أوْتَرَ أوَّل الليل ، وربما أوْتَرَ آخره . قلت : كيف كانت قراءته : كان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما أسَرَّ ، وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما توضَّأ فنام » قال غير قتيبة « يعنى : فى الجنابة » .

٤١٤٩ (ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : «أمرنى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن أُوتِرَ قبل أن أنام » . أخرجه الترمذي

٤١٥٠ (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليُوتر أوّلَه ، ثم ليَرْقُدُ ، ومن طَمِع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخرَ الليل مشهودة محضُورة . وذلك أفْضلُ » أخرجه مسلم والترمذي

٤١٥١ (ط - عائشة رضي الله عنها) كانت تقول : « من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليُؤخّر وِتْرَه » . أخرجه الموطأ .

٤١٥٢ (ط د - أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ قال : أُوتر من أولِ الليل . وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخرَ الليل ، فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحذْرِ ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة » . أخرجه أبو داود .

وأخرجه الموطأ عن ابن المسيب قال : « كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتِيَ فِرَاشَه أوْتَر ، وكان عمر : يوتِر آخِرَ الليل » .

٤١٥٣ (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي من الليل ، فإذا أوْتَرَ قال : قُومِي فأَوْتِري يا عائشة » . أخرجه مسلم .

الوتر بعد الصبح

٤١٥٤ (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نامَ عن وِتْرِه فليُصلِّ إذا أصْبَح » . أخرجه الترمذي .

وله في أخرى : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن صلاة الوِتْرِ أو نَسِيه فليُصَلِّ إذا ذكر أو استيْقَظ » .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية إلى قوله : « إذا ذكر » .

٤١٥٥ (س - محمد بن المنتشر) «كان في مسجد عمرو بن شُرحبيل فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فقال : إني كنت أُوتِرُ . قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وترٌ ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة . وحدَّث عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلى » . أخرجه النسائي .

٤١٥٦ (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « نام ليلةً ثم استيقظ ، فقال لغلامه : أنظر ما صنع الناس ؟ وكان قد ذهب بصره . فذهب الخادم ، ثم رجع ، فقال : انصرفوا من الصبح . فقام وأوتر ، ثم صلى الصبح » . أخرجه الموطأ .

٤١٥٧ (ط - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) « كان يؤُمُّ قوماً فخرج إلى الصبح ، فأقام المؤذِّن ، فأسكته حتى أوتر ، ثم أقام » . أخرجه الموطأ .

٤١٥٨ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : « أن عبد الله ابن عباس وعبادةَ بن الصامت والقاسمَ بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوْتَرُوا بعد الفجر » . أخرجه الموطأ .

وله في أخرى : أن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « إني لأوتِرُ وأنا أسمع الإقامة للصبح ، أو بعد الفجر » . شك راويه.

٤١٥٩ (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « ما أُبالي لو أقيمت الصبحُ وأنا أُوتر » أخرجه رزين.

الخامس : في نقض الوتر

٤١٦٠ (خ - أبو جمرة) قال : سألت عائذَ بن عمرو - وكان من أصحاب الشجرة - : « هل يُنْقَض الوتر ؟ قال : إذا أوترت من أوّله فلا توتر من آخره » أخرجه البخاري.

وزاد رزين : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وِتْرَان في ليلة » .

٤١٦١ (ت س - طلق بن علي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وِتْرَان في ليلة » . أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي : قال قيس بن طَلْق : « زارنا طلق ابن علي في يوم من رمضان ، وأمْسَى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر ، ثم انْحَدَرَ إلى مسجده ، فصلى بأصحابه ، حتى إذا بَقِيَ الوترُ قدَّم رجلاً ، فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة » .

٤١٦٢ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال : « كنت مع ابن عمر بمكة ، والسماء مُغَيِّمَة ، فخشيَ الصبح ، فأوتَرَ بواحدة

ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلا، فشفع بواحدة، ثم صلَّى ركعتين ركعتين. فلما خشى الصبح أوتر بواحدة» . أخرجه الموطأ .

٤١٦٣ ت - أم سلمة رضى الله عنها) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّى بعد الوتر ركعتين» . أخرجه الترمذى .

السادس : فى أحاديث متفرقة

٤١٦٤ (س - عائشة رضى الله عنها) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلِّم فى ركعتى الوتر» . أخرجه النسائى .

٤١٦٥ (خ ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين الركعتين فى الوتر، حتى يأمُرَ ببعض حاجته» أخرجه الموطأ، وأخرجه البخارى فى آخر حديث قد ذكر .

٤١٦٦ (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول: «صلاةُ المغرب وتْرُ صلاة النهار» . أخرجه الموطأ .

٤١٦٧ (ت د س - على بن أبى طالب رضي الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى وتْره : « اللَّهُمَّ إنى أعوذُ برِضاكَ من سَخَطِك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحْصى ثناءً عليك، أنت كما أثْنَيْتَ على نفسك» أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

الفصل الثالث : فى صلاة الليل، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : فى الحث عليها

٤١٦٨ (خ م ت س - المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) قال : «قام

النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورَّمت قدماه ، فقيل له : قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

وفى رواية « إنْ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليَقُوم ـ أو ليُصلِّي ـ حتى تَرِمَ قدماه ـ أو ساقاه ـ فيُقال له ، فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

وفى أخرى « حتى تَرِمَ أو تَنتفِخَ » .

وفى أخرى « أنه صلى حتى انتفخت قدماه . فقيل له : أتَكَلَّفُ هذا ، وقد غُفِر لك ؟ فقال ـ وذكره » أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الترمذى الرواية الثانية ، والنسائى الأولى .

٤١٦٩ (خ م ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتَّى تفَطَّر قدماه » .

وفى أخرى « كان يقوم من الليل حتى تنفَطِر قدماه ، فقلت له : لم تصنع هذا يا رسول الله ، وقد غُفِر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ؟ قال : أفلا أحِبُّ أن أكون عبداً شكوراً ؟ قالت : فلما بدَّنَ أو كَثُرَ لحمُه صلَّى جالساً ، فإذا أراد أن يَرْكع قام فقرأ ، ثم ركع » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٤١٧٠ (أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حتى تَزْلعَ قدماه » . أخرجه رزين .

٤١٧١ (د ـ عبد الله بن أبي قيس) قال : قالت عائشة رضى الله عنها « لا تدَعْ قيام الليل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه ،

وكان إذا مَرِض أو كَسِلَ صلى قاعداً » أخرجه أبو داود .

٤١٧٢ (د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَحِمَ الله رجلاً قام من الليل فصلَّي، وأيقَظ امرأته فإن أبَتْ نَضَحَ فى وجهها الماء . رَحِمَ الله امرأةً قامتْ من الليل فصلَّتْ وأيقظت زوْجَها ، فإنْ أَبَى نضحتْ فى وجهه الماء » . أخرجه أبو داود والنسائى .

٤١٧٣ (د - أبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة رضىالله عنهما) قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أيقظ الرجل أهلَه من الليل فصلَّيَا - أو صلَّى - ركعتين جميعا : كُتبا فى الذاكرين والذاكرات » .

قال أبو داود : رواه ابن كثير موقوفا على أبى سعيد ، ولم يذكر أبا هريرة .

وفى رواية أخرى « كُتِبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات »

٤١٧٤ (خ ط ت - أم سلمة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَيْقَظَ ليلةً فَزِعاً ، وهو يقول : لا إله إلا الله ، ماذا أُنْزِل الليلة من الفتنة ؟ ماذا أُنْزِل الليلة من الخزائن - وفى رواية : ماذا فُتِح من الخزائن - ؟ مَن يُوقِظُ صواحبَ الحجُرات - يريد : أزواجه - فيُصلِّين ؟ رُبَّ كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٌ فى الآخرة »

أخرجه البخارى والموطأ والترمذى .

٤١٧٥ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن أباه عمر ابن الخطاب « كان يُصَلِّى من الليل ما شاء الله ، حتى إذا كان من آخر

الليل أيقظَ أهله للصلاة ، يقول لهم : الصلاة ، الصلاة ، ثم يتلو هذه الآية (٢٠ : ١٣٢ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ واصْطَبِرْ عَلَيْهَا ، لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ، نَحْنُ نَرْزُقُكَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) » أخرجه الموطأ .

٤١٧٦ (ت - على بن أبى طالب رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُوقِظُ أهلَه فى العَشْر الأَوَاخر من رمضان » . أخرجه الترمذى .

٤١٧٧ (خ م ط د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَعْقِدُ الشيطانُ على قَافِيَةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ على كل عُقْدَةٍ مكانها : عليك ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ . فإن استيقظ فذكر الله انْحَلَّت عُقْدَة ، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلَّت عُقَدُه كلُّها ، فأصْبَح نشيطاً طيِّبَ النَّفْس ، وإلا أصبح خبيثَ النفس كَسْلَانَ » أخرجه الجماعة إلا الترمذى .

٤١٧٨ (خ م س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقيل : ما زال نائماً حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة ، فقال : ذاك رجلٌ بَالَ الشيطانُ فى أُذُنِه - أو قال : فى أُذُنيه » . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤١٧٩ (خ م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياعبد الله ، لاتكن مثلَ فلان ، كان يقومُ من الليل ، فترك قيام الليل » .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤١٨٠ (خ م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طَرَقَهُ وفاطمةَ ، فقال : ألا تُصلِّيان؟ قال علي : فقلت : يارسول الله ، إنما أنفُسُنا بيد الله ، إذا شاء أن يبعثنا . فانصَرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ، ولم يرجع إليَّ شيئاً ، ثم سمعتُه يقول - وهو منصرف يضربُ فَخذه - : (١٨ : ٥٤ وكان الإنسانُ أكثَرَ شيء جدلاً) » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي أخرى للنسائي قال : «دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمةَ من الليل ، فأيقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلَّى هَوِيًّا من الليل ، فلم يَسمع لنا حِسًّا ، فرجع إلينا فأيقظنا ، فقال : قُومَا فصلِّيَا قال : فجلستُ أنا أعرُكُ عيني ، وأنا أقول : إنا والله لا نُصلِّي إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفُسُنا بيد الله ، إذا شاء الله أن يبعثَنا يبعثُنا . قال : فولَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول - ويضرب بيده على الأخرى - ما نصلي إلا ما كتب الله لنا ! (وكان الإنسان أكثر شيء جَدَلاً) » .

٤١٨١ (ط د س - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما من امرئ يكون له صلاة بليل ، فيغلِبُه عليها نومٌ إلا كُتِبَ له أجرُ صلاته ، وكان نومُه عليه صدقةً» أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

٤١٨٢ (س - أبو الدرداء رضي الله عنه) يبلُغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «من أتى فِراشَه ، وهو ينوِي أن يقوم يُصلِّي من

الليل ، فغلبَتْه عينُه حتى أصبح : كُتِبَ له ما نوى ، وكان نومُه صدقة عليه من ربه » . وفي رواية عن أبي الدرداء وأبي ذرٍّ موقوفا.

أخرجه النسائي .

الفرع الثاني : في وقت القيام

٤١٨٣ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنْ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيُوقِظُهُ الله من الليل ، فما يجيء السَّحَرُ حتى يفرُغَ من حِزْبِهِ » وفي رواية « من جزئه » . أخرجه أبو داود .

٤١٨٤ (خ م د س - مسروق) قال : « سألت عائشة رضي الله عنها : أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : الدائم . قلت : فأيَّ حينٍ كان يقوم من الليل ؟ قالت : كان يقوم إذا سمع الصارخ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ولفظ أبي داود : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها : أيَّ حينٍ كانَ يُصلِّي ؟ قالت : كان إذا سمع الصَّارِخَ قام فصلَّى » .

٤١٨٥ (خ م د س - الأسود بن يزيد) قال : « سألت عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قالت : كان ينام أوَّله ، ويقوم آخره ، ثم يرجع إلى فِراشه ، فإذا أذَّن المؤذن وَثَبَ ، فإن كان به حاجةٌ اغتَسَلَ ، وإلا توضَّأ وخرج » .

وفي رواية أبي سلمة عن عائشة قالت : « ما ألفاه السَّحَرُ عندي إلا نائما ، تعني النبي صلى الله عليه وسلم » .

وفى أخرى قالت: «ما ألْفَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم السَّحَرُ الأعْلَى فى بيتى - أو عندى - إلا نائما». أخرجه البخارى ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الثانية. وأخرج النسائى الأولى إلى قوله: «ويقومُ آخره» وأخرجها أيضا أتمَّ من هذه. وستجىء فى الفرع الثالث.

٤١٨٦ (د ت س - يعلى بن مملك) «أنه سأل أمَّ سلمةَ زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته؟ فقالت: وما لكم وصلاتَه؟ كان يُصلِّى، ثم ينامُ قدْرَ ما صلى، ثم يصلِّى قدْرَ ما نام، ثم ينام قدْرَ ما صلَّى، حتى يُصْبِح. ثم نَعَتَتْ قراءته، فإذا هى تنعَتُ قراءةً مُفصَّلةً حرفاً حرفاً» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى

وفى أخرى للنسائى «أنه سألها عن صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يُصلِّى العَتَمة، ثم يُسبِّح، ثم يُصلِّى بعدها ما شاء الله من الليل، ثم ينصرف فيرقُدُ مثلَ ما صلَّى، ثم يستيقِظُ من نومه ذلك، فيُصلِّى مثلَ ما نام، وصلاتُه تلك الآخرةُ تكون إلى الصبح»

٤١٨٧ (س - حميد بن عبد الرحمن بن عوف) «أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت - وأنا في سفرٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -: والله، لأرْقُبَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم للصلاة، حتى أرى فعله، فلما صلَّى صلاة العشاء - وهي العَتَمة - اضطجع هَوِيًّا من الليل، ثم استيقظ، فنظر فى الأفُق، فقال: (٣: ١٩١ - ١٩٤ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ، رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ : أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ . رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ ، وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) ثم أهْوَى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فراشه ، فاسْتَلَّ منه سِوَاكاً ، ثم أفرَغَ فى قَدَحٍ من إدَاوَةٍ عنده ماء ، فاسْتَنَّ ثم قام فصلى ، حتى قُلْتُ : قد صلَّى قَدْرَ ما نام . ثم اضطجع حتى نام قدر ما صلى ، ثم استيقظ ، ففعل كما فعل أولَ مرة ، وقال مثلما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر » . أخرجه النسائى .

٤١٨٨ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « ما كنا نشاء أن نرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى الليل مُصَلِّياً إلا رأيناه ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه » أخرجه النسائى .

الفرع الثالث : فى صفتها

٤١٨٩ (خ م - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « صلَّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً ، فأطال حتى هممت بأمرِ سوءٍ ، قيل : وما هممتَ به ؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه »

أخرجه البخارى ومسلم .

٤١٩٠ (م د س - حذيفة بن اليمان رضى الله عنه) قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلى بها فى ركعة ، فمضى ، فقلت :

يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مترسّلا ، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوّذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده » ـ زاد فى رواية ربنا لك الحمد ـ ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى ، فكان سجوده قريبا من قيامه » .

أخرجه مسلم والنسائى .

وزاد النسائى فى رواية أخرى « لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله عز وجل إلا ذكره » .

وفى رواية أبى داود قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ، فاستفتح يقول : الله أكبر ـ ثلاثا ـ ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحوا من قيامه ، وكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحوا من قيامه ، يقول : لربى الحمدُ ، ثم يسجد . فكان سجوده نحوا من قيامه ، وكان يقول فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده ، وكان يقول: رب اغفرلى . فصلى أربع ركعات ، قرأ فيهن سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ـ أو الأنعام ـ شك شعبة » .

٤١٩١ (د س ـ عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنه) قال « قمت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ . قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول فى ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة» أخرجه أبو داود والنسائى

٤١٩٢ (م ط د ـ زيد بن خالد رضى الله عنه) قال : «قلت : لَأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر . فذلك ثلاث عشرة ركعة» . أخرجه مسلم .

وأخرجه الموطأ ، ولم يذكر فى أوله «ركعتين خفيفتين» .

وأخرجه أبو داود ، وزاد «فتوسَّدت عَتَبَتَه ـ أو فُسْطاطه» بعد قوله : «صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

٤١٩٣ (خ م ط د س ـ عبدالله بن عباس رضى الله عنهما) قال: «بتُّ عند خالتى ميمونة ليلة ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل ، فتوضأ من شَنٍّ معلق وضوءاً خفيفاً ـ يخففه عمرو بن دينار ويقلِّله ـ وقام يصلى قال : فقمت ، فتوضأت نحواً مما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره ـ وربما قال سفيان : عن شماله ـ فحوَّلنى ، فجعلنى عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتاه المنادى فآذنه

بالصلاة ، فقام معه إلى الصلاة ، فصلى الصبح ، ولم يتوضأ »

قال سفيان : وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، لأنه بلغنا « أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه » .

وفى رواية ابن المديني عن سفيان « قلنا لعمرو : إن ناسا يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه ؟ فقال عمرو : سمعت عبيد بن عمير يقول : رؤيا الأنبياء وحى ، ثم قرأ (٣٧ : ١٠٢ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ) » .

وفى رواية قال « بتُّ فى بيت خالتى ميمونة ، فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ، ثم رقد ، فلما كان ثُلُث الليل الآخر قعد ، فنظر إلى السماء فقال : (٣ : ٩٠ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) ثم قام فتوضأ واستنّ ، فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال ، فصلى ركعتين ، ثم خرج » .

وفى أخرى قال : « رقدت فى بيت ميمونة ليلةَ كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر : كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ـ وذكر الحديث»

وفى رواية « أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين ، وهي خالته . قال فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطرحتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وِسادةً . قال : فاضطجعتُ فى عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهلُه فى طولها ، فنام رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى انتصف الليل ، أوقبلَه بقليل ،

أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشرَ الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة ، فتوضأ منها ، وأحسن وضوءه ، ثم قام يصلى . قال عبد الله بن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى يَفْتِلُها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح » .

وفى أخرى قال : « بتُّ عند ميمونة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام فصلى ، فقمت عن يساره ، فأخذنى فجعلنى عن يمينه ، فصلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، ثم أتاه المؤذن ، فخرج فصلى ولم يتوضأ » .

وفى أخرى قال : « بتُّ ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحارث فقلت لها : إذا قام النبى صلى الله عليه وسلم فأيقظيني ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقمت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدى فجعلنى من شِقِّه الأيمن ، فجعلت إذا أغْفَيْتُ يأخذ بشَحْمة أذنى ، قال : فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم احْتَبَى حتى إنى لأسمع نَفَسَه راقداً ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين » .

وفى أخرى قال: «بتُّ عند ميمونة ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم

فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القِرْبة، فأطلق شِناقها[١]، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين لم يُكثر، وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقمت، كراهية أن يرى أنى كنت أبْقيه[٢]، فتوضأت، وقام يصلى، فقمت عن يساره، فأخذ بيدى، فأدارنى عن يمينه، فتتامَّتْ صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام يصلى ولم يتوضأ، وكان فى دعائه: اللهم اجعل فى قلبي نوراً، وفى بصرى نوراً، وفى سمعى نوراً، وعن يمينى نوراً، وعن يسارى نوراً، وفوق نوراً، وتحتى نوراً، وأمامي نوراً، وخلفى نوراً، واجعل لى نوراً»

قال كريب: وسبعا فى التابوت. فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثنى بهن[٣]، فذكر «عصبى، ولحمى، ودمي، وشعرى، وبَشَرى. وذكر خَصْلتين».

زاد فى رواية «وأعظم لى نورا» بدل قوله: «واجعل لى نوراً» وفيه «كراهيةَ أن يرى أنى كنت أنتبه له».

---

(١) هو الخيط الذى يشد به فم القربة وتربط به فى الوتد.

(٢) أى أراقبه وأنتظره.

(٣) قال النووى (٦: ٤٥) قال العلماء معناه: وذكر فى الدعاء سبعا، أى سبع كلمات نسيتها. قالوا: والمراد بالتابوت: الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره، تشبيها بالتابوت الذى هو الصندوق يحرز فيه المتاع، أى وسبعا فى قلبى، ولكنى نسيتها. والقائل «لقيت بعض ولد العباس» هو سلمة بن كهيل راويه عن كريب مولى ابن عباس.

وفى أخرى قال: « بِتُّ فى بيت خالتى ميمونة. فَبَقَيْتُ - وفى رواية: فرقبت - كيف يصلى النبى صلى الله عليه وسلم؟ وذكر نحوه إلى أن قال: ثم نام حتى نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول فى صلاته - أو فى سجوده -: اللهم اجعل فى قلبى نوراً، وفى سمعى نوراً، وفى بصرى نوراً، وعن يمينى نوراً، وعن شمالى نوراً، وأمامى نوراً، وخلفى نوراً، وفوقى نوراً، وتحتى نوراً، واجعل لى نوراً» ولم يذكر « فلقيت بعض ولد العباس»

وفى رواية قال: « اجعلنى نوراً » ولم يشك.

وفى أخرى « فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ بتسعَ عشرة كلمة. قال سلمة: حدثنيها كُريب، فحفظت منها ثنتى عشرة، ونسيت ما بقى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اجعل فى قلبى نوراً، وفى لسانى نوراً، وفى سمعى نوراً، وفى بصرى نوراً، ومن فوقى نوراً، ومن تحتى نوراً، وعن يمينى نوراً، وعن شمالى نوراً، ومن بين يدى نوراً، ومن خلفى نوراً، واجعل فى نفسى نوراً، وأعظم لى نوراً ».

وفى أخرى « بتُّ عند خالتى ميمونة - فاقتص الحديث، ولم يذكر غسل الوجه والكفين، غير أنه قال: أتى القربة، فحَلَّ شِناقها فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام. ثم قام قَوْمَةً أخرى، فأتى القربة فحلّ شِناقها، ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء ».

وقال فيه : « أعظم لى نوراً » ولم يذكر « واجعلنى نوراً » .

هذه روايات البخارى ومسلم .

وأخرج الحميدى رواية مختصرة فى كتابه عن أبى حمزة : أن ابن عباس قال : « كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة » يعنى : بالليل . ولم يذكرها في جملة هـذا الحديث الطويل ، وذلك بخلاف عادته ، فذكرناها نحن فى جملة طرقه ، ولعله أدرك منها ما أوجب إفرادها . والله أعلم .

وفى رواية للبخارى قال : « بتُّ فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم . وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها . فصلى النبى العشاء ، ثم جاء إلى منزله ؛ فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغُلَيِّم ـ أو كلمة تشبهها ـ ثم قام فقمت عن يساره ، فجعلنى عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه ـ أو خطيطه ـ ثم خرج إلى الصلاة » .

وفى رواية لمسلم « أنه رقد عند النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فاستيقظ وتَسَوَّك ، وتوضأ وهو يقول : (إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِى الْأَلْبَابِ) فقرأ هؤلاء الكلمات حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين ، أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات : ستَّ ركعات ، كلَّ ذلك يستاك ويتوضأ ، ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذَّن المؤذن وخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم

اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا ، واجعل فى بصرى نورا ، واجعل من خلفى نورا ، ومن أمامى نورا ، واجعل من فوقى نورا ، ومن تحتى نورا ، اللهم أعطنى نورا » .

وله فى أخرى « أنه بات عند النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة . فقام نبى الله من آخر الليل ، فخرج فنظر إلى السماء ، فتلا هذه الآية فى آل عمران (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب . الذين يذكرون الله قياما ، وقعودا ، وعلى جنوبهم . ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ، ربنا ما خلقتَ هذا باطلا ، سبحانك ، فقِنا عذاب النار) ثم رجع إلى البيت فتسوّك ، وتوضأ ، ثم قام فصلى ، ثم اضطجع ، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء ، ثم تلا هذه الآية ، ثم رجع فتسوّك ، فتوضأ ، ثم قام فصلى » .

وله فى أخرى قال : « بتّ ذات ليلة عند خالتى ميمونة . فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى متطوعا من الليل ، فقام إلى القِرْبة فتوضأ ، وقام يصلى ، فقمت . فلما رأيته صنع ذلك ، فتوضأت من القربة ، ثم قمت إلى شِقّه الأيسر ، فأخذ بيدى من وراء ظهره يُعَدّلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن . قال : أفى تطوّع كان ذلك ؟ قال : نعم » .

وأخرج الموطأ الرواية الرابعة التى فيها ذكر الوسادة .

وأخرج أبو داود الرابعة ، ورواية البخارى ومسلم المفردتين ، وزاد فى آخر رواية البخارى « ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى

ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة » . ولم يذكر قبل النوم والغطيط «أنه صلى ركعتين بعد الخمس » .

وله فى أخرى قال كريب : « سألت ابن عباس : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قال : بِتُّ عنده ليلة ، وهو عند ميمونة ، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ ، فقام إلى شَنٍّ فيه ماء، فتوضأ ، وتوضأت معه ، ثم قام ، فقمت إلى جنبه عن يساره ، فجعلنى عن يمينه ، ثم وضع يده على رأسى ، كأنه يَمَسُّ أذنى ، كأنه يوقظنى ، فصلى ركعتين خفيفتين . قلت : قرأ فيهما بأم القرآن فى كل ركعة ، ثم سلم ، ثم صلى ، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام ، فأتاه بلال ، فقال : الصلاة ، يارسول الله . فقام فركع ركعتين ، ثم صلى للناس » .

وفى أخرى له قال : « بت عند ميمونة . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى ، فقال : أصلَّى الغلام ؟ قالوا : نعم . فاضطجع ، حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله ، فتوضأ ، ثم صلى سبعا - أو خمسا - أوتَرَ بهن ، ولم يسلم إلا فى آخرهن »

وله فى أخرى قال : « بت ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما استيقظ من نومه أُتِىَ بطَهوره . وأخذ سواكه فاستاك ، ثم تلا هذه الآية (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) حتى قارب أن يختم السورة ، أو ختمها ، ثم توضأ وأتى مُصلاه ، فصلى ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه ، فنام ما شاء الله ،

ثم استيقظ ، ففعل مثل ذلك ، ثم رجع إلى فراشه ، ثم استيقظ ، ففعل مثل ذلك ، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ، ثم أوتر » .

وفى رواية «فتسوَّك وتوضأ ، وهو يقول : (إن فى خلق السموات والأرض ، واختلاف الليل) حتى ختم السورة »

وله فى أخرى قال : « بت عند خالتى ميمونة ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر ، حَزَرْتُ قيامه فى كل ركعة بقدر (يا أيها المزمل) » لم يقل أحد رواته : « منها ركعتا الفجر » .

وله فى أخرى قال : « بِتّ فى بيت خالتى ميمونة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فأطلق شِناق القربة ، فتوضأ ، ثم أوكَى القربة ، ثم قام إلى الصلاة ، فقمت فتوضأت كما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره ، فأخذني بيمينه ، فأدارني من ورائه . فأقامنى عن يمينه ، فصليت معه »

وله فى أخرى أخرجها عقيب روايته التى هى مثل الرواية الرابعة من روايتى البخارى ومسلم . قال : وفى رواية بهذه القصة « قال : قام فصلى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثمانَ ركعات ، ثم أوتر بخمس لم يجلس فيهن » .

وأخرج النسائى الرواية الرابعة من روايتى البخارى ومسلم .

وله فى أخرى عن كُريب قال : « سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فوصف أنه صلى إحدى عشرة ركعة

بالوتر ، ثم نام حتى استثقل . فرأيته نفخ ، فأتاه بلال ، فقال : الصلاةَ يارسول الله . فقام فصلى ركعتين . وصلى بالناس ولم يتوضأ » .

وفى أخرى له قال : « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام فتوضأ واستاك ، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) ثم صلى ركعتين ، ثم دعا ، فنام حتى سمعت نَفْخَه ، ثم قام فتوضأ واستاك ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام ، ثم قام فتوضأ واستاك ، وصلى ركعتين ، وأوتر بثلاث » .

وفى أخرى : أنه قام ـ وذكر نحوه » . وزاد فى آخره « ثم صلى ركعتين » .

وفى أخرى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحْيي من الليل ثماني ركعات ، ويوتر بثلاث ، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر »

وأخرج الترمذى من هذا الحديث رواية واحدة مختصرة ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة » .

وحيث لم يجىء له إلا هذا القدر أثبتناه فى المتن ، ولم نُعلم له علامة لأجل قلته .

٤١٩٤ (خ م ط ت د س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّى من الليل ثلاثَ عشرة ركعة ، منها الوترُ وركعتا الفجر » .

وفى رواية قالت : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشر ركعات ، ويُوتِرُ بسجدة ، ويركع ركعتى الفجر ، فتلك ثلاثَ عشرة » .

وفى أخرى قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصلِّى من الليل إحدى عشرة ركعة ، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن ، حتى يجىء المؤذِّن فيُؤْذِنَه » .

وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته ـ تعنى : بالليل ـ فيسجد السجدة من ذلك قدْرَ ما يقرأ أحدُكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شِقِّهِ الأيمن حتى يأْتيه المؤذِّن للصلاة » .

وفى أخرى « أنه كان يُصلِّى بالليل إحدى عشرة ركعة ، يُوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّهِ حتى يأْتيه المؤذن ، فيُصلِّى ركعتين خفيفتين » .

وفى أخرى قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّى ما بين أن يَفْرُغ من صلاة العشاء ـ وهى التى يدعو الناسُ العَتَمة ـ إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلِّمُ بين كل ركعتين ، ويوترُ بواحدة ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر وجاءه المؤذِّن : قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأْتيه المؤذِّن للإقامة » .

وفى أخرى قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّى

من الليل ثلاثَ عشرة ركعة ، يُوتِرُ من ذلك بخمس، لايجلس فى شىء إلا فى آخرها » .

وفى أخرى قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصلِّى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يُصلِّى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » .

وفى أخرى عن أبى سلمةَ « أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ قالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يُصلِّى أربعاً ، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصلِّى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلِّى ثلاثا ، قالت عائشة : فقلت: يارسول الله ، أتنام قبل أن تُوتِر؟ فقال : ياعائشة ، إن عيناى تنامان ، ولا ينام قلبى »

هذه روايات البخارى ومسلم .

وللبخارى قالت : « صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم صلى ثمانى ركعات ، وركعتين جالساً ، وركعتين بعد النداءين ، ولم يكن يَدَعُهما أبداً » .

وفى أخرى له عن مسروق بن الأجْدع قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ركعة ، سوى ركعتى الفجر » .

ولمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّى ثلاثَ عشرة ركعة بركعتى الفجر » .

وله فى أخرى عن أبى سلمة قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كان يصلى ثلاثَ عشرة ، يُصلِّى ثمانَ ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يُصلِّى ركعتين بعد النداء والإقامة من صلاة الصبح »

وله فى أخرى نحوه ، غير أن فيه « تسع ركعات قائماً يوتر فيهن »

وله فى أخرى قال أبو سلمة : « أتيت عائشة ، فقلت : أىْ أُمَّهْ ، أخبرينى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كانت صلاته فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرةَ ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر » .

وله فى أخرى عن أبى إسحاق قال « سألتُ الأسود بن يزيد عمّا حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: كان ينام أوّلَ الليل ويُحْيِى آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول ، قالت: وثَبَ ـ ولا والله ما قالت قام ـ فأفاض عليه الماء ـ ولا والله ما قالت : اغتسل وأنا أعلم ما تريد ـ وإن لم يكن جُنبا توضّأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين » .

وأخرج الموطأ الرواية الثامنة والتاسعة ، وله فى أخرى : مثل الخامسة إلى قوله : « وزاد الأعين » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثانية . وقال فيها : « ويسجد سجدتى الفجر » والرابعة والخامسة ، والثامنة والتاسعة ، والأولى من أفراد البخارى ، والثانية من أفراد مسلم ، وأخرج الرواية الخامسة مثل الموطأ .

وله فى أخرى قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّى فيما بين أن يفرُغ من صلاة العشاء إلى أن ينصَدِع الفجرُ إحدى عشرة ركعة ، يُسلِّمُ فى كل اثنتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن » .

وله فى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر بسبع ـ أو كما قال ـ ويصلِّى ركعتين وهو جالس ، وركعتى الفجر بين الأذان والإقامة » .

وفى أخرى « كان يوتر بتسع ركعاتٍ ، ثم أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين وهو جالس بعد أن يوتر ، يقرأ فيهما ، فإذا ركع قام فركع ، ثم سجد » .

وفى أخرى عن الأسود بن يزيد « أنه دخل على عائشة ، فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان يُصلِّى ثلاثَ عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ، ثم قُبِض وهو يُصلِّى من الليل تسع ركعاتٍ ، آخرُ صلاته من الليل الوترُ » .

وأخرج الترمذى الرواية الخامسة مثل الموطأ . وأخرج السابعة ، وزاد « وإذا أذَّن المؤذِّن قام فصلى ركعتين خفيفتين » وأخرج التاسعة .

وله فى أخرى قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصلّى من الليل تِسْعَ ركعاتٍ »

وله فى أخرى قالت : « كان إذا لم يصلّ من الليل - منعه من ذلك مرَضٌ ، أو غلبته عيناه - صلّى فى النهار ثنتى عشرة ركعة » .

وأخرج النسائى الرواية الخامسة . وأخرجها أيضا مثل الموطأ ، وأخرج التاسعة ، وروايتى مسلم : الثانية والثالثة ، ورواية أبى داود الأولى .

وله فى أخرى قال الأسود : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان ينام أوّلَ الليل ، ثم يقوم ، فإذا كان من السحر أوتَرَ ثم أتى فراشَه ، فإذا كان له حاجة ألمّ بأهله ، فإذا سمع الأذان وَثَبَ ، فإن كان جُنُباً أفاض عليه من الماء ، وإلا توضّأ ، وخرج إلى الصلاة » .

٤١٩٥ (م د س - سعد بن هشام رضى الله عنه) « أراد أن يغزُوَ فى سبيل الله ، فقدم المدينة ، وأراد أن يبيعَ عقاراً بها ، فيجعلَه فى السلاح والكُراع ، ويجاهدَ الرُّومَ حتى يموتَ ، فلما قدم المدينة لَقِيَ أناساً من أهل المدينة ، فنهَوْه عن ذلك ، وأخبروه أن رَهْطاً ستّةً أرادوا ذلك فى حياة نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فنهاهم نبى الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أليس لكم فىَّ أُسْوةٌ ؟ فلما حدّثوه بذلك راجع امرأته - وقد كان طلّقها - وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس ، فسأله عن وِتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ابن عباس : ألا أدُلّك على أعلم

أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ، فائتها فسَلْها ، ثم ائتني فأخبرني بردِّها عليك . قال : فانطلقتُ إليها ، فأتيت على حكيم بن أفلحَ ، فاستَلْحقتُه إليها . فقال : ما أنا بقاربها ، لأنى نهيتها أن تقول عن هاتين الشِّيعَتَيْن شيئًا ، فأبَتْ إلا مُضيًّا . قال : فأقسمتُ عليه فجاء ، فانطلقنا إلى عائشة ، فاستأذنَّا عليها ، فأذِنَت لنا ، فدخلنا عليها ، فقالت : أحكيمٌ ؟ فعرَفَتْه ، فقال : نعم ، فقالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر . فترحَّمتْ عليه . وقالت خيرا — قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد — فقلت : يا أم المؤمنين ، أنبئيني عن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ألستَ تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خُلُق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآنَ قال : فهممتُ أن أقوم ، ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ، ثم بدا لي ، فقلت : أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : ألستَ تقرأ (يأيها المزمل) ؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض عليه قيام الليل فى أول هذه السورة . فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حَوْلا ، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء ، حتى أنزل الله عز وجل فى آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة . قال : قلت : يا أم المؤمنين ، أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنا نُعدّ له سِواكه ، وطَهوره ، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلى تسع ركعات ، لايجلس

فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنَيّ ، فلما أسنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ اللحمَ ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول . فتلك تسعٌ يا بنيّ . وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصبح ، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان . قال : فانطلقتُ إلى ابن عباس فحدثته بحديثها ، فقال : صدقَتْ ، ولو كنت أقربُها ، أو أدخل عليها ، لأتيتها حتى تُشافِهني به . قال : قلت : لو علمتُ أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها » .

وفي رواية قال « انطلقت إلى عبد الله بن عباس ، فسألته عن الوتر؟ ـ وساق الحديث بقصته ـ وقال فيه : قالت : من هشام ؟ قلت : ابن عامر . قالت : نعم المرء كان عامرا ، أصيب يوم أحد » .

أخرجه مسلم . وأخرجه أبو داود ، وفي ألفاظه تغيير بزيادة ونقصان قليل ، ولفظ مسلم أتم .

وفي أخرى لأبي داود قال : « إن عائشة سُئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل ؟ فقالت : كان يصلي صلاة العشاء في جماعة . ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ، ثم يأوي إلى فراشه

ينام ، وطهوره مُغَطًّى عند رأسه ، وسواكه موضوع ، حتى يبعثه الله عز وجل ساعته التى يبعثه من الليل ، فيتسوك ويُسْبِغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مصلاه ، فيصلى ثمانى ركعات ، يقرأ فيهن بأمِّ القرآن وسورة من القرآن وما شاء الله ، ولا يقعد فى شىء منها حتى يقعد فى الثامنة ولا يسلم ، ويقرأ فى التاسعة حتى يقعد ، فيدعو بما شاء الله أن يدعو ، ويسأله ، ويرغب إليه ، ويسلم تسليمة واحدة شديدة ، تكاد توقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ فى الثانية ، فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم وينصرف ، فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدُنَ ، فنقص من التسع ثنتين ، فجعلها إلى الست والسبع ، وركعتين وهو قاعد ، حتى قُبض على ذلك » .

وفى أخرى بهذا الحديث قال : « يصلى العشاء ، ثم يأوى إلى فراشه » ولم يذكر إلا أربع ركعات . وقال فيه : « فيصلى ثمانى ركعات ، يسوي بينهن فى القراءة والركوع والسجود » وقال « لا يجلس فى شىء منهن إلا فى الثامنة ، فإنه كان يجلس ، ثم يقوم ولا يسلم ، فيصلى ركعة يوتر بها . ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته ، حتى يوقظنا - وساق معناه » .

وفى أخرى ، ولم يذكر « أنه يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود » ولا ذكر فى التسليم « حتى يوقظنا » .

وفى أخرى بمعناه ونحوه ، وفيه « كان يُخيَّل إلىَّ أنه سوّى بينهن

فى القراءة والركوع والسجود ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة ، ثم يُغفِي ، وربما شككتُ : أغفَى ، أوْلا ؟ حتى يؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى أسنّ ولَحُمَ ، فذكرتْ من لحمه ما شاء الله ـ وساق الحديث » .

وأخرجه النسائى بنحو من رواية مسلم ، ولم يذكر فى أوله حديث بيع العقار ، وجعلِه فى السلاح والكراع ، ومراجعة زوجته . وأولُ حديثه « أنه لقِي ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ »

وله فى أخرى قال « قدمت المدينة ، فدخلت على عائشة ، قالت : من أنت ؟ قلت : أنا سعد بن هشام بن عامر . قالت : رحم الله أباك . قلت : أخبرنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : إن رسول الله كان وكان . قلت : أجل . قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل صلاة العشاء ، ثم يأوى إلى فراشه فينام . فإذا كان من جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره ، فتوضأ ، ثم دخل المسجد ، فيصلى ثمانى ركعات ، يُخَيَّـل إلىّ أنه يُسوِّى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ، ويوتر بركعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل أن يُغفِي ، وربما شككت : أغفَى ، أوْ لم يُغفِ ؟ حتى يؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أسَنّ ولَحُمَ ـ فذكرت من لحمه ما شاء الله ـ قالت : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس العشاء ، ثم يأوى إلى فراشه ، فإذا كان من جوف الليل قام إلى طَهوره وإلى حاجته ، ثم دخل المسجد

فصلى ست ركعات، يُخَيَّل إليَّ أنه يُسَوِّي بينهن فى القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، وربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل أن يُغْفِيَ، وربما أغفى، وربما شككت: أغفى، أم لا؟ حتى يؤذنه بالصلاة. قالت: فما زالت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وله فى أخرى. قالت: «كنا نُعِدّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم سِواكه وطَهوره، فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك، ويتوضأ، ويصلى تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله، ويصلى على نبيه، ويدعو بينهن، ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة، ويقعد بذكر كلمة نحوها، ويحمد الله ويصلى على نبيه، ويدعو، ثم يسلم تسليما يُسمعنا، ثم يصلى ركعتين وهو قاعد - زاد فى أخرى: فتلك إحدى عشرة ركعة يابنيّ - فلما أسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ اللحم، أوتر بسبع، ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم، فتلك تسع، أى بُنَيّ. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحبّ أن يداوم عليها».

وله طرف آخر «أنه سمعها تقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فلما ضَعُف أوتر بسبع ركعات، ثم صلى ركعتين وهو جالس».

وله طرف آخر «أنه كان يوتر بتسع، ويركع ركعتين وهو جالس»

وله طرف آخر «أنه وفد على أمّ المؤمنين عائشة، فسألها عن صلاة

رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟ فقالت : كان يصلى من الليل ثمانى ركعات ، ويوتر بالتاسعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس » .

٤١٩٦ (د ـ الفضل بن العباس رضى الله عنهما) قال : « بتُّ ليلةً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنظر كيف يصلى من الليل ، فقام فتوضأ وصلّى ركعتين : قيامه مثل ركوعه ، وركوعه مثل سجوده ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ ، واستنثر ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران (إنّ فى خلق السموات والأرض) فلم يزل يفعل هكذا حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحـدة فأوتر بها ، ونادى المنادي عند ذلك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن ، فصلى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبح » . أخرجه أبو داود .

٤١٩٧ (م د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وزاد أبو داود فى رواية « ثم ليطوّلْ بعدُ ما شاء الله » . قال أبو داود : ورواه جماعة موقوفا على أبى هريرة .

٤١٩٨ (م ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » أخرجه مسلم .

٤١٩٩ (ت ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة » .. أخرجه الترمذى[1] .

٤٢٠٠ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال: « قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبحَ فأوتر بواحدة »

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

وزاد الترمذى « واجعل آخر صلاتك وتراً » ولم يذكر سؤال الرجل النبيَّ صلى الله عليه وسلم .

وفى أخرى لأبى داود والنسائى « أن رجلا من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال باصبعه هكذا : مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » .

وفى رواية الترمذى وأبى داود والنسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

قال الترمذى : وقد اختلف فى هذا الحديث عن ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، قال : والصحيح ما روى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى » ولم يذكر « النهار » قال النسائى: هذا الحديث خطأ مني، يعنى الذى فيه ذكر النهار .

---

(١) وأخرجه النسائى فى باب ترديد الآية من كتاب الصلاة عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت « سمعت أبا ذر يقول — وذكر الحديث — وفيه والآية (٥ : ١١٨ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) »

الفصل الرابع

فى صلاة الضحى

٤٢٠١ (خ م ط د س - عائشة رضى الله عنها) قال عبد الله بن شقيق : قلت لعائشة « هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجىء من مغيبة » .

وفى رواية مثله ، وزاد « قلت : هل كان يقرن بين السورتين ؟ قالت : من المفصل ؟ » أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الثانية .

وأخرج النسائى الأولى ، وزاد « قال : قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله ؟ قالت : ما علمته صام شهرا كله ، ولا أفطر حتى يصوم منه ، حتى مضى لسبيله » .

وفى أخرى قالت « والله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان ، حتى مضى لوجهه ، ولا أفطره حتى يصوم منه » .

وفى رواية أخرجها البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود « قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَدَع العمل ، وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم وما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبْحة الضحى قط ، وإنى لأُسبّحها » .

وفى أخرى « قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سُبحة الضحى قط ، وإنى لأُسبّحها . وإن كان رسول الله ليدع العمل - وذكرت الحديث » .

٤٢٠٢ (ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ، حتى نقول : لا يدعها ، ويَدَعُها حتى نقول : لا يصليها » أخرجه الترمذي .

٤٢٠٣ (خ - مورق العجلي) قال : « قلت لابن عمر رضى الله عنهما : تصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا ؟ قال : قلت : فأبو بكر ؟ قال لا . قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله » أخرجه البخاري .

٤٢٠٤ (خ - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين : يومِ يَقْدَم مكة ، فإنه كان يقدمها ضحى ، فيطوف بالبيت ، فيصلي ركعتين خلف المقام ، ويومِ يأتي مسجد قباء ، فإنه كان يأتيه كل سَبْت ، وإذا دخل المسجد كَرِه أن يخرج منه حتى يصلي فيه . قال : وكان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا . قال : وكان يقول لنا : إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولا أمنع أحداً يصلي في أي ساعة من ليل أو نهار ، غير ألاّ تتحرّوا طلوعَ الشمس ولا غروبها » أخرجه البخاري .

٤٢٠٥ (خ م ط ت د س - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال : « ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانىء فإنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخفَّ منها ، غير أنه يُتم الركوع والسجود » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم في رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، قال :

« سألت وحَرَصْتُ على أن أجد أحدا من الناس يخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّح سُبحة الضحى ، فلم أجد أحدا يحدثنى ذلك ، غير أم هانىء بنت أبى طالب ، أخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأُتِىَ بثوب فسُتِر عليه ، فاغتسل ، ثم قام فركع ثمانى ركعات ، لا أدرى : أقيامُه فيها أطول ، أم ركوعه ، أم سجوده ؟ كل ذلك منه متقارب قالت : فلم أرَهُ سبّحها قبلُ ولا بعدُ .

ولمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها عام الفتح ثمانى ركعات فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه » .

وأخرج أبو داود والترمذى الأولى .

وفى رواية النسائى « أنها دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وهو يغتسل . قد سترته فاطمة بثوب ، دونه ماء فى قصعة فيها أثرُ العجين ، قالت : فصلى الضحى ، قالت : فما أدرى : كم صلى ، حين صلى ، حين قضى غسله ؟ »

وفى أخرى «أنها ذهبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، فسلمت . فقال : من هذا ؟ قلت : أم هانىء ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد » .

وأخرج الموطأ رواية مسلم الآخرة إلى قوله : «فى ثوب واحد» .

ولأبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سُبحة الضحى ثمانى ركعات ، يسلم من كل ركعتين »

وفى أخرى بمعناه ، ولم يذكر « سبحة الضحى » .

٤٢٠٦ (ط - عائشة رضى الله عنها) « كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ، ثم تقول : لو نُشِر لى أبواى ما تركتهما » أخرجه الموطأ .

٤٢٠٧ (م - معاذة بنت عبد الرحمن) « قالت سألت عائشة رضى الله عنها : كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله » أخرجه مسلم .

٤٢٠٨ (خ م د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

وفى رواية الترمذى والنسائى قال : « عَهِدَ إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : أن لا أنام إلا على وتر ، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن أصلى الضحى » .

٤٢٠٩ (م د س - أبو الدرداء رضى الله عنه) قال : « أوصانى حبيبى صلى الله عليه وسلم بثلاث : أن لا أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وأن لا أنام إلا على وتر » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٤٢١٠ (م - زيد بن أرقم رضى الله عنه) أنه « رأى قوماً يصلون من الضحى ، فقال : لقد علموا : أن الصلاةَ فى غير هذه الساعة أفضلُ .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاةُ الأوَّابين : حين تَرْمَضُ الفِصَال » .

وفى رواية «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أهل قُباء، وهم يصلون ، فقال : صلاةُ الأوابين إذا رَمَضت الفصال» أخرجه مسلم

الفصل الخامس

فى قيام شهر رمضان ، وهو التراويح

٤٢١١ (خ م د ت س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العَشْرُ الآخرُ من رمضان أحْيَى الليلَ وأيقظ أهله ، وجَدَّ ، وشَدَّ المئزَر » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

ولمسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى رمضان مالا يجتهد فى غيره ، وفى العشر الآخر منه مالا يجتهد فى غيره » .

وفى رواية الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيره » .

٤٢١٢ (م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى رمضان ، فجئتُ فقمتُ إلى جَنْبه ، وجاء رجل فقام أيضاً ، حتى كُنَّا رَهْطاً ، فلما أحسَّ النبى صلى الله عليه وسلم أنَّا خَلفَه جعل يتجوَّزُ فى الصلاة ، ثم دخل رَحْلَه ، فصلَّى صلاةً لايُصلِّيها عندنا . قال : فقلنا له ، حين أصبحنا : فَطِنْتَ لنا الليلة ؟ قال : نعم ، ذاك

الذى حملنى على ما صنعت . قال : فأخذ يُواصِلُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . وذلك فى آخر الشهر . فأخذ رجال من أصحابه يواصلون ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما بَالُ رجالٍ يواصلون ؟ إنكم لستم مثلى ، أَمَا والله لو تَمَادَى بِيَ الشهر لواصلت وِصَالاً يدعُ المُتَعَمِّقُون تعمُّقهم » أخرجه مسلم .

٤٢١٣ (خ م ط د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « إن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى فى المسجد ، فصلّى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة ، فكثُر الناس ، ثم اجتمعُوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنّى خشيتُ أن تفرض عليكم ، وذلك فى رمضان » .

وفى رواية قالت : « كان الناس يصلون فى المسجد فى رمضان أَوْزَاعاً ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربتُ له حَصيراً ، فصلى عليه - بهذه القصة ، قالت فيه : قال ، تعنى : النبى صلى الله عليه وسلم - : أيها الناس ، أما والله ما بِتُّ ليلتى هذه بحمد الله غافلاً ، ولا خَفِيَ علىَّ مكانُكم » . أخرجه أبو داود .

وفى رواية البخارى ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج جوفَ الليل ، فصلّى فى المسجد ، فصلّى رجال بصلاته ، فأصبح الناسُ يذكرون ذلك ، فكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج ، فصلّوْا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجدُ عن أهله ، فلم يخرج

إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطَفِقَ رجالٌ منهم يقولون : الصلاةَ ، فلم يخرج إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجرَ أقبَل على الناس ، ثم تشهَّد فقال : أما بعد ، فإنه لم يخفَ عليَّ شأنُكم الليلةَ ، ولكني خشيتُ أن تُفْرَضَ عليكم صلاةُ الليل ، فتعْجِزُوا عنها » .

وفى رواية بنحوه ومعناه مختصراً ، قال : « وذلك فى رمضان » .

زاد فى أخري « فتُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » .

وفى رواية البخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي فى حُجرته ، وجدارُ الحجرة قصير . فرأى الناسُ شخصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام ناس يُصلُّون بصلاته ، فأصْبَحوا فتحدَّثوا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية يُصلِّي ، فقام ناسٌ يُصلُّون بصلاته . فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرجْ ، فلما أصبح ذكر ذلك له الناسُ فقال : إنِّي خِفتُ أن تُكْتَبَ عليكم صلاةُ الليل » .

وفى رواية الموطأ مثلُ رواية أبى داود الأولى ، وزاد فيها « بعد الثالثة والرابعة » وأخرج النسأى الأولى من روايتى أبى داود .

٤٢١٤ (خ م د س - زيد بن ثابت رضى الله عنه) قال : « احْتَجَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَيْرَةً بخَصَفَةٍ أو حَصيرٍ - قال عفان : فى المسجد ، وقال عبد الأعلى : فى رمضان - فخرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم يُصلِّي فيها ، فتتبَّع إليه رجال ، وجاءوا يصلون بصلاته . قال : ثم جاءوا ليلة إليه ، فحضروا ، وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم ، فرفعُوا أصواتَهم ، وحَصَبُوا البابَ ، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغْضَباً ، فقال لهم : ما زال بكم صَنِيعُكم حتى ظننتُ أنه سيُكتبُ عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خيرَ صلاةِ المرء في بيته ، إلا الصلاةَ المكتوبة » .

وفي حديث عفَّان « ولو كتب عليكم ماقمتم به » . وفيه « فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر « في رمضان » .

وفي رواية النسائي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ حُجرةً في المسجد من حصيرٍ ، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لَيَالِيَ ، ثم اجتمع إليه ناسٌ ، ثم فَقَدُوا صوتَه ليلةً ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضُهم يَتَنَحْنَحُ ليخرجَ ، فلم يخرج فلما خرج للصبح قال : ما زال بكم الذي رأيت من صَنِيعِكمْ ، حتى خشِيتُ أن يُكْتَبَ عليكم ولو كتب عليكم ما قُمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة » .

٤٢١٥ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس في رمضان - وهم يُصلُّون في ناحية المسجد - فقال : ما هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن ، وأُبَيّ بن كعبٍ يصلي بهم ، وهم يصلون بصلاته . فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أَصَابُوا، ونِعِمَّا صنعُوا » . أخرجه أبو داود ، وقال : هذا الحديث ليس بالقوىّ ، مسلم بن خالد ضعيف .

٤٢١٦ (ت د س - أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : « صُمْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان . فلم يَقُمْ بنا حتى بقى سبعٌ من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل ، ثم لم يقم فى السادسة ، وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شَطْرُ الليل ، فقلنا له : يا رسول الله، لو نَفَّلْتَنَا بقيةَ ليلتنا هذه ، قال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرفَ كُتب له قيام ليلة . ثم لم يقم بنا حتى بقىَ ثُلُثٌ من الشهر ، فصلَّى بنا الثالثةَ ، ودعا أهلَه ونساءه ، فقام بنا حتى تخوَّفنا الفلاحَ ، قلتُ : وما الفلاحُ ؟ قال : السَّحورُ » . أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى ؛ إلا أن أبا داود قال : « حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح » وزاد هو والنسائى « ثم لم يقم بنا بقية الشهر » . وأخرجه النسائى بغير الزيادة .

٤٢١٧ (س - النعمان بن بشير رضى الله عنه) قال : « قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثلُثِ الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمسٍ وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبعٍ وعشرين ، حتى ظنَنَّا أن لا نُدْرِكَ الفلاحَ ، وكانوا يُسمُّونه السَّحُور » . أخرجه النسائى .

٤٢١٨ (خ ط - عبد الرحمن بن عبد القارىّ[1]) قال: « خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يُصلى

(١) بتشديد الراء : نسبة إلى قبيلة القارة .

الرجلُ لنفسه ، ويُصلِّى الرجل فيُصلِّى بصلاته الرَّهْط فقال عمر : إنى أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىء واحد لـكان أمْثَلَ ، ثم عَزَم ، فجمعهم على أُبَىّ بن كعب . قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال عمر : نِعْمَتِ البدعةُ هذه ، والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون ـ يريد : آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله » . أخرجه البخارى والموطأ .

٤٢١٩ (ط ـ السائب بن يزيد) قال : « أمر عمرُ أُبَىَّ بنَ كعب وتميماً الدارىَّ : أن يقوما للناس فى رمضان بإحدى عشرة ركعة . فـكان القارىء يقرأ بالمِئِينَ ، حتى كنا نعتمد على العِصِىّ من طول القيام ، فما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر [1] » . أخرجه الموطأ .

٤٢٢٠ (ط ـ يزيد بن رومان) قال : « كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة » أخرجه الموطأ .

٤٢٢١ (ط ـ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) سمعه داود بن الحصين يقول : « ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الـكفرة فى رمضان . قال : وكان القارىء يقرأ سورة البقرة فى ثمانِ ركعات ، فإذا قام بها فى ثِنْتَىْ عشرة ركعة رأى الناسُ أنْ قد خفَّف » . أخرجه الموطأ .

٤٢٢٢ (ط ـ عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) قال : سمعتُ أبى يقول : « كنا ننصرف فى رمضان من القيام ، فَنَسْتَعْجِلُ

---

(١) فروع كل شىء أعلاه . ويريد : قبيل الفجر ، وفى الموطأ « بزوغ » بالزاى والغين ، أى طلوع الفجر .

الخدمَ بالطعام، مخافةَ فوْتِ السَّحور » .

وفى أخرى « مخافة الفجر » . أخرجه الموطأ .

الفصل السادس

فى صلاة العيدين، وفيه عشرة فروع

الأول : فى عدد الركعات

٤٢٢٣ (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد، فصلَّى ركعتين، لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما، ثم أتَى، النساء وبلال معه . فأمرهُنَّ بالصدقة فجعلت المرأةُ تَصدَّق بخُرْصِها وسِخَابِها » .

وفى رواية « خرج فى يوم أضحى، أو فطر » .

وفى أخرى «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين » أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وانتهت رواية الترمذى والنسائى عند قوله : « ولا بعدها » .

٤٢٢٤ (س - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « صلاةُ الأضحى : ركعتان، وصلاة الفطر : ركعتان، وصلاة المسافر : ركعتان، وصلاة الجمعة : ركعتان، تمامٌ غيرُ قصْرٍ، على لسان النبى صلى الله عليه وسلم » . أخرجه النسائى .

٤٢٢٥ (ط ت - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) « أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها » . أخرجه الموطأ .

وعند الترمذي « أن ابن عمر خرج يوم عيد ، ولم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله » .

الثاني : في عدد التكبيرات

٤٢٢٦ (د - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى ، في الأولى : سبعَ تكبيرات ، وفي الثانية : خمسَ تكبيرات » .

زاد في رواية « سوى تكبيرتي الركوع » أخرجه أبو داود[1] .

٤٢٢٧ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التكبيرُ في الفطر : سبعٌ في الأولى ، وخمسٌ في الآخرة ، والقراءةُ بعدهما كلتيهما » .

وفي أخرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم ، فيكبر أربعا ، ثم يقرأ ، ثم يركع » أخرجه أبو داود ، وقال : رواه وكيع وابن المبارك ، قالا : « سبعا وخمسا[2] » .

٤٢٢٨ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال : « شهدت الأضحي والفطر مع أبي هريرة ، فكبَّر في الركعة الأولى سبعَ تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل

---

(١) قال المنذري (٢: ٣١ حديث ١٠٩٠) في إسناده ابن لهيعة ، ولا يحتج بحديثه .

(٢) هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

القراءة » . أخرجه الموطأ .

٤٢٢٩ (ت ـ كثير بن عبد الله رحمه الله) عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبَّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » . أخرجه الترمذي .

٤٢٣٠ (د ـ سعيد بن العاص رحمه الله) قال : « سألت أبا موسى وحذيفة : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً ، كتكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبّر في البصرة ، حيث كنت عليهم » أخرجه أبو داود .

الثالث : في الوقت والمكان

٤٢٣١ (د ـ عبد الله بن بُسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ـ رضي الله عنه) « خرج مع الناس في يوم فطرٍ ـ أو أضحى ـ فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنّا كنا فرَغنا ساعتَنا هذه ، وذلك حين التسبيح [(١)] » أخرجه أبو داود .

٤٢٣٢ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أصابنا مطر في يوم فطرٍ ، فصلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد » . أخرجه أبو داود وزاد رزين « ولم يخرج بنا إلى المصلى » .

الرابع : في الأذان والإقامة للعيد

٤٢٣٣ (م د ت ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « صلّيتُ

---

(١) أي وقت صلاة الضحى .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين ، غيرَ مرة ولا مرّتين ، بغير أذان ولا إقامة » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .

٤٢٣٤ (خ م د س - عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم) قالا : « لم يكن يُؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » .

قال ابن جريج ثم سألته - يعنى : عطاء - بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرنى قال : أخبرنى جابر بن عبد الله « أنْ لا أذان للصلاةِ يوم الفطر ، حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامةَ ولا نداءِ ولا شىء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة » . هذه رواية مسلم .

وأما البخارى فذكر إلى قوله : « يومَ الأضحى » .

وأخرجه النسائى عن جابر قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » .

وأخرجه أبو داود عن ابن عباس وحدَه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، وأن أبا بكر وعمر ، أو عثمان » شك يحيى القطان أخرجه أبو داود .

الخامس : فى الخطبة وتقديم الصلاة عليها

٤٢٣٥ (خ م ت س - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) أن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمرُ يصلّون العيدين قبل الخطبة » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٤٢٣٦ (خ م د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن النبى

صلى الله عليه وسلم خرج فى الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة » .

وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ، ثم خطب الناس . فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكَّرهن ، وهو يتوكّأ على بلال ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه يُلقِي فيه النساء صدقةً . قلت لعطاء : أترى حقًّا على الإمام أن يأتِيَ النساء ، فيذكِّرهنّ ؟ قال : إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم أن لا يفعلوا ؟ » .

وفى أخرى قال : « شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم العيدين فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذانٍ ولا إقامة ، ثم قام مُتوكِّئًا على بلال . فأمر بتقوى الله ، وحَثَّ على طاعته ، ووعَظ الناس وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهنّ وذكّرهنّ ، فقال : تَصدَّقْن ، فإن أكثركُنّ حَطَبُ جهنم . فقامت امرأة من سِطَةِ الناس سَفعاء الخدّين ، فقالت : لِمَ يا رسولَ الله ؟ فقال : لأنكن تُكثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ . قال : فجعلنَ يتصدّقْنَ من حُلِيِّهنّ ، يُلْقِينَ فى ثوب بلال من أقرِطَتِهِنّ وخواتيمهن [1] » أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرجه أبو داود قال : « قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر

---

(١) قال النووى (٦:١٧٥) «سطة» بكسر السين وفتح الطاء : من خيارهن و « سفعاء الخدين » فيهما تغير وسواد . و « الشكاة » بفتح الشين الشكوى . و « أقرطة » جمع قرط ـ بضم القاف ـ وهو ما يعلق فى شحمة الأذن . و « الخرص » الحلقة الصغيرة من الحلى اهـ . والظاهر أن معنى « سطة » أى من وسط النساء : ليست من علياتهن ولا من أسفلهن .

فصلَّي ، فبدأ بالصلاةِ قبل الخطبة ، ثم خطب الناس . فلما فرغ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم نزل ، فأتى النساء ، فذكّرهنّ ، وهو يتوكّأ على يد بلال ، وبلال باسطٌ ثوبه ، يُلْقِي فيه النساء الصدقة . قال : تُلْقِي المرأة فَتَخَتَها ، ويُلْقِين ، ويُلْقِين » .

وفي رواية النسائي قال : « شهدتُ الصلاةَ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في يوم عيدٍ ، فبدأ بالصلاةِ قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامة . فلما قضى الصلاةَ قام مُتوكّئاً على بلال ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ الناس وذكّرهم ، وحثّهم على طاعته . ثم مال ومضى إلى النساء ومعه بلال فأمرهنّ بتقوى الله ، ووعظهنّ وذكّرهنّ ، وحمد الله وأثنى عليه ، ثم حثّهنّ على طاعته ، ثم قال : تصدّقنَ ، فإن أكثركن حطبُ جهنم ، فقالت امرأة من سَفِلَةِ النساء ، سفعاء الخدّيْن : لِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وتَكْفُرْنَ العشيرَ ، فجعلْنَ ينزِعْنَ قلائدهنَ وأقرطَتَهنّ وخواتيمهنّ ، يَقْذِفْنَهُ في ثوب بلال يتصدّقنَ به » .

٤٢٣٧ (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « شهدتُ الصلاةَ يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يُصلّيها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعدُ . قال : فنزل نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ، وكأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرجالَ بيده ، ثم أقبلَ يشُقّهم حتى أتى النساء مع بلال ، فقرأ (٦٠ : ١٢ يا أيها النبي إذا جاءكَ المُؤْمِناتُ يُبَايِعْنَكَ على أن لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً ،

ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ، ولا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ) حتى فرغ من الآية كلها . ثم قال حين فرغ : أنتُنَّ على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة ، لم يُجِبْهُ غيرها منهن : نعم يا رسول الله – لا يدرى الحسن بن مسلم : من هى ؟ – قال: فتصدَّقْنَ فبسط بلالُ ثوبه ، فجعلْنَ يُلقِينَ الفتَخ والخواتيمَ فى ثوب بلال » .

وفى رواية « فبسط بلال ثوبه ، وقال : هلُمَّ فدًى لكنَّ أبى وأمى ، فيُلقِينَ الفتَخ والخواتيمَ »

قال عبد الرازق : الفتخ : الخواتيمُ العظام كانت فى الجاهلية .

وفى أخرى أنه قال : « أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال عطاء : أشهد على ابن عباس – أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال ، فظن أنه لم يُسمع النساء ، فوعظهنَّ وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى القُرْطَ والخاتمَ والشىء ، و بلال يأخذ فى طَرَف ثوبه »

وفى أخرى « أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير – أوّلَ ما بُويعَ له – : أنّه لم يكن يُؤَذَّن للصلاة يوم الفطر . فلا تُؤَذِّنْ لها ، قال : فلم يؤذّن لها ابن الزبير يومه ، وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يُفعلَ . قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة » أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج أبو داود الروايةَ التى أولها « أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وله فى أخرى « فجعل بلال يجعله فى كِسائه . قال : فقسمه على فقراء المسلمين » .

وله فى أخرى عن عبد الرحمن بن عابس قال : « سمعت ابن عباس قال له رجل : أشهدت العيدَ مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا منزلتى منه ماشهدته من الصِّغَر ، فأتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلْت ، فصلَّى ، ثم خطب ـ ولم يذكر أذانا ولا إقامة ـ قال : ثم أمر بالصدقة ، فجعل النساء يُشِرْنَ إلى آذانهنَّ وحُلُوقهنَّ . فأمر بلالاً فأتاهنَّ ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

وأخرج النسائى رواية أبى داود الآخرة إلى قوله : « ثم خطب » وقال : « فأتى النساء فوعظهنَّ وذكَّرهن ، وأمرهنَّ أن يتصدَّقنَ ، فجعلت المرأةُ تَهْوِى بيدها إلى حلِقها تُلقى فى ثوب بلال » .

وأخرج أيضا قال عطاء : سمعت ابن عباس يقول : « أشهد أنى شهدت العيدَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبدأ بالصلاة قبل الخطبة » .

٤٢٣٨ (خ م س ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأولُ شىء يبدأ به الصلاةُ ، ثم ينصرفُ فيقوم مُقابِلَ الناس ـ والناس جُلُوسٌ على صُفُوفهم ـ فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثا أو يأمر بشىء أمر به ، ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس

على ذلك ، حتى خرجتُ على مرْوان ، وهو أمير المدينة فى أضحىً - أو فطرٍ - فلما أتينا المصلى إذا منبر قد بناه كثيرُ بن الصَّلْت ، فإذا هو يريد أن يَرْتَقِيَه قبل أن يصلى ، فجبذت بثوبه ، فجبذنى وارتفع ، فخطب قبل الصلاة . فقلت له : غيَّرتم والله ، فقال : أبا سعيد ، ذهب ما تعلم ، فقلت : لَمَا أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم ، فقال : «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتهما قبل الصلاة » .

وفى رواية قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته قام ، فأقبل على الناس وهم جُلوسٌ فى مُصلاهم ، فإن كانت له حاجةٌ ببَعْثٍ ذكره للناس ، أو حاجة بغير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول : تصدَّقوا ، تصدَّقوا . فكان أكثرَ من يتصدَّق النساء ، ثم ينصرف ، فلم يزل كذلك حتى كان مروانُ بن الحكم ، فخرجت مُخاصِراً مروانَ حتى أتيت المصلى ، فإذا كثير بن الصَّلت قد بنى منبراً من طينٍ ولَبِنٍ ، فإذا مروان يُنازعنى يده ، كأنه يجرُّنى نحو المنبر ، وأنا أجُرُّه نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ قال : لا يا أبا سعيد ، قد تُرِكَ ما تعلم ، قلت : كلا ، والذى نفسى بيده ، لاتأتون بخير مما أعلم - ثلاثَ مرارٍ - ثم انصرف » .

وفى أخرى قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى - أو فطرٍ - إلى المصلَّى ، فمرَّ على النساء ، فقال : يا معشرَ النساء ، تصدَّقْنَ ، فإنى أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار ، فقلن : لِمَ يا رسول الله ؟

قال: تُكْثِرْنَ اللعنَ ، وتَكفُرْنَ العشيرَ ، ومارأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ لِلبِّ الحازِمِ من إحداكن . قُلْنَ : وما نُقْصانُ عقلنا وديننا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادةُ المرأة منكنَّ مثلَ نصفِ شهادة الرجل ؟ قُلْنَ : بلى ؟ قال : أليس إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تصم ؟ قُلْنَ : بلى . قال : ذلك من نُقْصانِ دينها » .

أخرج الأولى البخارى ، والثانيةَ مسلم ، والثالثة البخارى . وأخرجها مسلم ، ولم يذكر لفظها ، وأدرجها على ما قبلها . وأخرج النسائى رواية مسلم إلى قوله : « أكثر من يتصدق النساء » .

٤٢٣٩ (ط ـ محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة »

قال مالك « وبلغنى : أن أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك » . أخرجه الموطأ .

٤٢٤٠ (س ـ أبو عبيد ـ مولى ابن عوف) قال: «شهدت علي بن أبي طالب رضى الله عنه ـ فى يوم عيد ـ بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم صلَّى بلا أذان ولا إقامة ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يُمسِك أحد من نُسُكه شيئا فوق ثلاثة أيام » .

أخرجه النسائى[1]

---

(١) أخرجه فى أبواب الأضحية . وأبو عبيد : هو سعد بن عبيد الزهرى مولى ابن أزهر ، ويقال: مولى عبد الرحمن بن عوف . كان من فقهاء أهل المدينة. قال الطبرى : مجمع على ثقته .

٤٢٤١ (خ م د ت س - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وخطب، وقال: إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا: أن نُصلِّىَ، ثم نرجع فنَنْحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النسك فى شىء - الحديث».

وقد تقدم ذكره باختلاف طرقه فى باب الأضاحى من كتاب الحج فى حرف الحاء. أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

٤٢٤٢ (س - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قبل الصلاة» أخرجه النسائى.

٤٢٤٣ (د س - عبد الله بن السائب رضى الله عنه) قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ العيد يوم الفطر، فكبَّر تكبيرَ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبة فليجلسْ، ومن أحب أن يذهبَ فليذهبْ».

قال أبو داود: هذا يروى مرسلاً.

وفى رواية النسائى «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى العيدَ، فقال: من أحبَّ أن ينصرفَ فلينصرفْ، ومن أحب أن يُقيم للخطبة فليُقِمْ».

٤٢٤٤ (س - أبو كاهل الأحمسى رضى الله عنه) قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبَشِىٌّ يأخذ بخِطَام الناقة»

أخرجه النسائي .

٤٢٤٥ (د - البراء بن عازب رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نُووِلَ يومَ العيدِ قوْساً يخطب عليه » أخرجه أبو داود .

٤٢٤٦ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب بالمُصلَّى تنَكَّبَ عَلَى قوسٍ أو عصا » . أخرجه رزين .

السادس : فى القراءة فى الصلاة

٤٢٤٧ (م ط د ت س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد اللّيثى : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ (قٓ والقرآن المجيد) و (اقْتَرَبت الساعةُ وانْشقَّ القمرُ) قال عمر : صدقت » .

وفى أخرى قال أبو واقد : « قد سألنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم العيد ؟ فقلت : بـ (اقتربت الساعة) و (قٓ والقرآن المجيد) » . أخرجه مسلم

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى الرواية الأولى . ولم يذكر واحد من الجماعة قول عمر : « صدقت » . وهو مما وجدته فى كتاب رزين .

٤٢٤٨ (م ط ت د س - النعمان بن بشير رضى الله عنه) قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين والجمعة بـ (سبح اسم ربك

الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما » . أخرجه الجماعة إلا البخاري .

السابع : في اجتماع العيد والجمعة

٤٢٤٩ (د س - إياس بن أبي رملة الشامي رحمه الله) قال : « شهدت معاوية بن أبي سفيان ، وهو يسأل زيد بن أرقم قال : شهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخّص في الجمعة ، ثم قال : من شاء أن يُصلِّيَ فليُصلِّ » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « قال : نعم ، صلى العيدين من أول النهار ورخّص في الجمعة » .

٤٢٥٠ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعون » . أخرجه أبو داود(١) .

٤٢٥١ (د س - عطاء بن أبي رباح) قال : « صلى بنا ابنُ الزبير يوم عيد في يوم جمعة أولَ النهار ، ثم رُحْنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلَّينا وُحْدانا . وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة » .

وفي رواية قال : « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ،

---

(١) قال المنذري (٢ : ١١ حديث ١٠٣٢) في إسناده بقية بن الوليد . وفيه مقال .

فقال : عيدانِ اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ، فصلاهما ركعتين بُكْرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخَّر الخروج حتى تعالَى النهارُ ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ، ولم يصلِّ الناس يومئذ الجمعة ، فذُكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة » .

الثامن : في الإفطار قبل الخروج ، والمشي إلى العيد

٤٢٥٢ (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تَمَرَاتٍ ويأكلهن وتْرًا » . أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر ، قبل أن يخرج إلى المصلى » .

٤٢٥٣ (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » . أخرجه الترمذي [١] .

٤٢٥٤ (ت - بريدة رضي الله عنه) قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » . أخرجه الترمذي [٢] .

---

(١) في إسناده الحارث الأعور . وهو كذاب . (٢) وقال : غريب .

٤٢٥٥ (د ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ، ثم رجع فى طريق آخر » أخرجه أبو داود[١].

٤٢٥٦ (خ ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يومُ عيد خالفَ الطريقَ » . أخرجه البخارى وقال : رواه سعيد عن أبى هريرة . وحديث جابر أصح .

٤٢٥٧ (ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره » . أخرجه الترمذى .

٤٢٥٨ (د ـ بكر بن مبشر الأنصارى رضى الله عنه) قال « كنت أغْدُو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلَّى يوم الفطر ويوم الأضحى ، فنسلك بَطْن بُطْحان ، حتى نأتِىَ المُصلَّى ، فنصلِّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع من بُطحان إلى بيوتنا » . أخرجه أبو داود .

التاسع : فى خروج النساء إلى العيد

٤٢٥٩ (خ م د ت س ـ أم عطية رضى الله عنها) قالت : « أُمِرْنا ـ وفي رواية : أَمَرَنا ـ تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ـ أن

---

(١) فى إسناده : عبد الله بن عمر بن حفص العمرى . متفق على ضعفه . وقد أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة ، وقال : حسن غريب

نُخرِج فى العيدين : العوَاتِقَ وذوات الخُدُور ، وأمر الحُيَّضَ أن يعتزِلنَ مُصلى المسلمين » .

وفى أخرى « أمَرنا أن نخرُج ، ونُخرِج الحُيَّضَ العواتقَ وذوات الخدور ـ وقال عبد الله بن عَوْن : أو العواتق ذوات الخدور ـ فأما الحُيَّضَ : فيشهدْن جماعةَ المسلمين ودعوتهن ، ويعتزِلنَ مصلاهم » .

قال البخارى عن ابن سيرين : قالت أم عطية : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وفى رواية قالت « كنا نُؤمَرُ أن نخرجَ يوم العيد ، حتى نخرجَ البِكرَ من خِدْرِها ، حتى نُخرجَ الحُيَّض ، فيكبِّرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهْرَته » .

وفى أخرى « كنا نُؤمَر بالخروج فى العيدين ، والمُخبَّأةُ والبكرُ ، قالت : والحُيَّضُ ، يخرُجْن ، فيكُنَّ خلفَ الناس ، يكبِّرْنَ مع الناس » .

وفى أخرى عن حفصة بنت سيرين قالت : « كنا نمنع جوَارِينا ـ وفى رواية : عوَاتِقنا ـ أن يخرجْنَ يومَ العيد ، فجاءت امرأة ، فنزلت قصْر بنى خلَف ، فأتيتها فحدَّثَتْ أن زوجَ أختها غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة . فكانت أختها معه فى ست غزوات . قالت : فكنا نقوم على المرضَى ونداوى الكَلْمَى ، فقالت : يا رسول الله ، على إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جِلباب أن لاتخرج ـ تعنى فى العيد ـ ؟ قال : لتُلبِسْها صاحبتُها من جلبابها ، وتشهدَ الخير ودعوةَ المؤمنين . قالت حفصة : فلما قدمت أمُّ عطية أتيتها ، فسألتها : أسمعتِ

فى كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبى [١] — وقلَّما ذكرتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إلا قالت: بأبى — قال : لتَخْرُجِ العواتق وذَوات الخدور — أو قال: العواتق ذوات الخدور . شك أيوب — والحُيَّض . فتعتزل الحائضُ المصلى ويشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين . قالت : فقلت لها : آلحُيَّض ؟ قالت : نعم ، أليس الحائض تشهد عرفاتٍ ، وتشهد كذا وتشهد كذا ؟ » .

وفى أخرى قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخْرِجَهنَّ فى الفطر والأضحى : العواتقَ والحُيَّضَ ذوات الخدور ، فأما الحيض : فيعتزِلْنَ الصلاة ، ويشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين . قلت : يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتُلبِسْها أختُها من جلبابها » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُخْرِجُ الأبكارَ والعواتقَ وذوات الخدور والحُيَّضَ فى العيدين ، فأما الحُيَّضُ فيعتزِلْنَ المُصَلَّى ويشهدْنَ دعوةَ المسلمين قالت إحداهن : يارسول الله إن لم يكن لها جلباب ؟ قال : فلتُعِرْها أختُها من جلابيبها » .

وفى رواية أبى داود مثل رواية الترمذى ، ولم يذكر الأبكار والعواتق ، وقال : « تُلْبِسْها صاحبتُها طائفةً من ثوبها » .

---

(١) هى فى الرواية التى شرح عليها الحافظ « بأبا » بفتح الباءين بينهما همزة قال الحافظ (٢ : ٣٢٠) فى رواية كريمة وأبى الوقت « بأبى » بكسر الباء الثانية على الأصل ، ووقع عند أحمد من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية « بأبى وأمى »

وفى أخرى له قالت : « ويعتزل الحُيَّضُ مُصلَّى المسلمين » ولم يذكر الثوب .

وفى أخرى له قالت : « والحيضُ يكنَّ خلفَ الناس ، فيكبرنَّ مع الناس » .

وله فى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ، فأرسل إلينا عمرَ بن الخطاب ، فقام بالباب فسلم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكنَّ ، وأمرنا بالعيدين أن نُخرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعتُقَ ولا جمعة علينا ، ونهانا عن اتباع الجنائز » .

وفى رواية النسائى قالت حفصة بنت سيرين : « كانت أم عطية لاتذكر رسول الله إلا قالت : بأبى ، فقلتُ : أسمعتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يذكر كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، بأبى ، قال : لتخرُجِ العواتق وذوات الخدور والحُيَّض ، فيشهدْنَ العيدَ ودعوةَ المسلمين ، وليعتزل الحُيَّضُ المصلى » .

العاشر : فى أحاديث متفرقة

٤٢٦٠ (س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُخرج العنَزَةَ يومَ الفطر ويومَ الأضحى ، يركُزها فيصلى إليها » . أخرجه النسائىّ .

٤٢٦١ (س - ثعلبة بن زهدم) « أن عليًّا استخلفَ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ عَلَى الناسِ ، فخرج يوم عيد ، فقال : يا أيها الناس ، إنه ليس

من السنة أن يُصَلَّى قبل الإمام » . أخرجه النسائي .

٤٢٦٢ (د س - أبو عمير بن أنس) عن عُمُومةٍ له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن رَكْباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون : أنهم رأوا الهلالَ بالأمس ، فأمرهم أن يُفْطِرُوا ، وإذا أصبحوا : أن يغدُوا إلى مُصلاّهم » أخرجه أبو داود والنسائي .

٤٢٦٣ (أنس بن مالك رضى الله عنه) « أمر موْلاهُ ابنَ أبي عُتْبة - وكان في الزاوية - فجمع أهلَه وبنيه ، وصلَّى كصلاة أهل المِصْرِ وتكبيرهم » . أخرجه رزين (١)

الفصل السابع

في صلاة الرغائب

٤٢٦٤ (أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا . وقال فيه « ابنَ أبي غَنية » قال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٢٤) كذا لأبي ذر بالمعجمة والنون تحتانية مثقلة . وللأكثر : بضم العين المهملة وسكون التاء المثناه بعدها موحدة وهو الراجح . و « الزاوية » بالزاى موضع على فرسخين من البصرة ، كان به لأنس قصر وأرض . وكان يقيم هناك كثيراً . وكانت بالزاوية موقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث . وهذا الأثر قد وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يونس بن عبيد عن بعض آل أنس « أن أنسا كان ربما جمع أهله وحَشَمه يوم العيد ، فيصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين » والمراد بالبعض المذكور : عبد الله بن أبي بكر بن أنس . روى البيهقي من طريقه قال « كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد »

عليه وسلم ذكر صلاةَ الرغائب ـ وهى أول ليلة جمعة من رجب ـ يصلّي ما بين المغرب والعشاء ثنتى عشرة ركعة بست تسليمات ، كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدرِ ثلاثا ، و (قل هو الله أحد) ثنتى عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته قال: اللهم صلِّ على محمد النبي الأميّ وعلى آله ـ بعد ما يُسلِّم ـ سبعين مرة ، ثم يسجد ، ويقول فى سجوده : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والرُّوح سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه ويقول: رب اغفِر وارْحَم وتجاوَزْ عما تعلم ، إنك أنت العليّ الأعظم ـ وفى أخرى : الأعز الأكرم ـ سبعين مرة ، ثم يسجد ويقول مثلما قال فى السجدة الأولى ، ثم يسأل الله ـ وهو ساجد ـ حاجتَه ، فإن الله لا يردّ سائله » .

هذا الحديث وجدته فى كتاب رزين ، ولم أجده فى كتاب واحد من الكتب الستة ، والحديث مطعون فيه[١] .

الباب الثانى

فى النوافل المقرونة بالأسباب ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فى صلاة الكسوف

٤٣٦٥ (خ م ط د ت س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كَسَفَت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس ، فأطال القراءة . ثم ركع فأطال الركوع . ثم

(١) قد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتوى له : أنه كذب موضوع

رفع رأسه ، فأطال القراءة ـ وهى دون قراءته الأولى ـ ثم ركع فأطال الركوع ، دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه ، فسجد سجدتين . ثم قام فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم قام فقال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله يُريهما عبادَه . فإذا رأيتم ذلك فافزَعُوا إلى الصلاة » .

وفى أخرى نحوه ، إلا أنه قال : « فسلَّم ، وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس » ثم ذكر الحديث .

وفى أخرى قال : « خَسَفت الشمس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم . فخرج إلى المسجد ، فصفَّ الناسُ وراءه ، فكبر » وذكر نحوه إلا أنه قال : « ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد » وفيه « وانجَلَت الشمسُ قبل أن ينصرف » ثم وصل به حديثا عن كثير بن عباس عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات . ثم قال الزهرى : فقلت لعروة : إن أخاك ـ يوم كسفت الشمس بالمدينة ـ لم يزِدْ على ركعتين مثل الصبح ، قال : أجلْ ، لأنه أخطأَ السنة » .

وفى أخرى « أنه عليه الصلاة والسلام جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبّر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يُعاوِدُ القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركعتين ، وأربع سجداتٍ »

قال : وقال الأوزاعى وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة

« خَسَفَت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فبعث مناديا : الصلاةَ جامعة ، فقام فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات »

قال البخارى : تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى فى الجهر .

وفى أخرى نحو ما تقدم فى أوله ، وفيه « ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءةً طويلة ، هي أدْنَى من القراءة الأولى ، ثم كبَّر فركع ركوعا طويلا ، هو أدنى من الركوع الأول . ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ـ ولم يذكر أحد رواية : ثم سجد ـ ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات ـ ثم ذكره إلى قوله ـ : فافزَعُوا إلى الصلاة » قال : وقال أيضاً « فصلوا حتى يُفَرِّج عنكم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت فى مقامى هذا كل شىء وُعِدْتُم به ، حتى لقد رأيْتُنى أريد آخذ قِطْفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أقدمُ ـ وفى رواية : أتقدم ـ ولقد رأيت جهنم يَحْطِمُ بعضها بعضاً ، حين رأيتمونى تأخرت ورأيت فيها ابنَ لُحَيّ ، وهو الذى سيَّبَ السَّوَائِب » وانتهت رواية أحدهم عند قوله « فافزعوا إلى الصلاة »

وفى أخرى قالت : « خسفت الشمس عَلَى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ـ ثم ذكر الأربع ركعات ، وإطالته فيها ، وأن القيام والركوع فى كل منها دون ما قبله . وفيه ـ ثم انصرف وقد انْجَلَت الشمس ، فخطب الناسَ ، وحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس

والقمر آيتان من آيات الله، لا يَخسِفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادْعُوا الله وكبّرُوا، وصلُّوا وتصدَّقُوا، ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحدٍ أغْيَر من الله: أن يزنِيَ عبده، أو تزنِيَ أمتُه. يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيراً».

زاد فى رواية «ألا هل بلَّغت؟».

وفى أخرى «ثم رفع يديه فقال: اللهم هل بلّغت؟».

وفى أخرى «أن يهودية جاءت تسألها؟ فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُعَذَّب الناس فى قبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عائذا بالله من ذلك. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مَرْكبا، فخسفت الشمس، فرجع ضُحًى، فمرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظَهرانى الحُجَر، ثم قام يُصلِّى، وقام الناس وراءه — ثم ذكر نحو ما تقدم فى عدد الركوع، وطول القيام، وما بعد كل من ذلك دون ما قبله — وقال فى آخره: ثم انصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر».

وفى أخرى نحوه، وفى آخره «فقال: إنى قد رأيتكم تُفْتَنون فى القبور كفتنة الدجال. قالت عَمْرة: فسمعت عائشة تقول: فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوّذ من عذاب النار وعذاب القبر». هذه روايات البخارى ومسلم.

ولمسلم « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلّى ست ركعات وأربع سجدات » .

وفى أخرى « إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام قياماً شديداً ، يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات ، فانصرف وقد تجلّت الشمس وكان إذا ركع قال : الله أكبر ، ثم يركع ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما من آيات الله يُخوِّف بهما . فإذا رأيتم كسوفا ، فاذكروا الله حتى يَنْجَلِيا »

وأخرج الموطأ الرواية السادسة ، وهى التى في آخرها : ذكر الزنا ، والرواية السابعة التى فيها : ذكرُ عذاب القبر .

وأخرج الترمذى الرواية الأولى إلى قوله : « فصنع فى الركعة الثانية مثلَ ذلك » .

وله فى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى صلاةَ الكسوف وجهر بالقراءة فيها »

وأخرجه أبو داود قال : « خَسَفَت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقام وكبَّر ، وصفَّ الناس وراءه . فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة . ثم كبَّر فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءةً طويلة ، هى أدنى

من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلا ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ؛ فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف » .

وأخرج أيضاً نحو الرواية الآخرة التي لمسلم ، إلا أنه قال فى وسطه بعد قوله : « ركعتين فى كل ركعة » : « ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجالا يومئذ ليُغشَى عليهم مما قام بهم ، حتى إن سِجال الماء لتصُبُّ عليهم ، يقول إذا ركع : الله أكبر ـ وذكر الحديث » وقال فى آخره : « يخوِّفُ عباده ، فإذا كَسَفا فافزعوا إلى الصلاة » .

وله فى أخرى قال : « كَسَفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ، فقام. فحَزَرْتُ قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ـ وساق الحديث ـ ثم سجد سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة ، فحزرت قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران » وساق الحديث من لفظ أبي داود . ولم يذكر لفظ الحديث .

وله فى أخرى قال : « خَسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فبعث مناديا : الصلاةُ جامعة » .

وله فى أخرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها ، يعنى فى صلاة الكسوف » .

وفى أخرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس والقمر لا يَخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكَبروا وتصدقوا » .

وأخرج النسائى الرواية الثالثة التى فيها «فصف الناسُ وراءه» . والرواية الرابعة التى فيها : ذكر الجهر بالقراءة ، والرواية الخامسة التى فيها : ذكر السوائب ، والرواية السادسة التى فيها : ذكر الزنا ، والرواية السابعة التى فيها ذكر : عذاب القبر . والرواية الأولى التى لمسلم والأخرى ، إلا أنه ذكر فيها ما ذكره أبو داود فيها .

وأخرج فى رواية « أنه لما كَسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّأ ، وأمر فنُودى : إن الصلاة جامعة ، فقام فأطال القيام فى صلاته . قالت عائشة : فحسبته قرأ سورة البقرة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام مِثلَما قام ، ولم يسجد ، ثم ركع فسجد ، ثم قام فصنع مثلما صنع : ركعتين وسجدة ، ثم جُلِّىَ عن الشمس » .

وله فى أخرى «أنه صلَّى فى كسوف، فى صُفَّة زمزم : أربع ركعات فى أربع سجدات » .

وله فى أخرى « خَسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فبعث مناديًا ينادى ، فنادى : إن الصلاة جامعة ، فاجتمعوا واصطفوا فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين » .

وله فى أخرى « أنه صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات وأربع

سجدات ، وجهر فيها بالقراءة ، كلما رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

وله فى أخرى قال : « كَسفت الشمس ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، فنادى : إن الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ، ثم قرأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعا طويلا ، مثل قيامه أو أطول ، ثم رفع رأسه ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قرأ قراءة طويلة ، هى أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، فركع ركوعا طويلا ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ، ثم كبر ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر فسجد سجوداً طويلا مثلَ ركوعه أو أطول ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ، فقرأ قراءة طويلة ، هى أدنى من الأولى ، ثم كبر ، ثم ركع ركوعا ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قرأ قراءة ، هى أدنى من القراءة الأولى فى القيام الثانى ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، دون الركوع الأول ، ثم كبر فرفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر فسجد أدنى من سجوده الأول ، ثم تشهد ، ثم سلم . فقام فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا يَخْسِفَان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله فأيُّهما خُسِفَ به أو بأحدهما فافزَعُوا إلى الله عز وجل بذكر الصلاة » .

٤٢٦٦ (م د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات

إبراهيم بنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس سِتّ ركعات بأربع سجدات ، ثم بدأ فكبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود ، فسجد سجدتين . ثم قام أيضاً ، فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعةٌ إلا التى قبلها أطولُ من التى بعدها ، وركوعُه نحوٌ من سجوده ، ثم تأخَّر وتأخرت الصفوف خلفه ، حتى انتهينا إلى النساء ، ثم تقدم وتقدم الناس معه ، حتى قام فى مقامه ، فانصرف حين انصرف ولقد آضَت الشمسُ ، فقال : يا أيها الناس ، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلىَ . ما من شىء تُوعَدُونه إلا قد رأيتُه فى صلاتى هذه . لقد جىء بالنار ، وذلك حين رأيتمونى تأخَّرت ، مخافةَ أن يُصيبنى من لفحها ، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَن يجُرُّ قُصْبَه فى النار ، يسرق الحاجّ بمحْجَنه ، فإن فُطِنَ له قال : إنما تعلَّق المِحْجَنُ ، وإن غُفِلَ عنه ذهب به . وحتى رأيت فيها صاحبةَ الهرة التى ربطتها فلم تُطعِمْها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً . ثم جىء بالجنة ، وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ، ولقد مددْتُ يدى ، فأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لى أن

لا أفعل ، فما من شيء تُوعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه » .

وفى أخرى قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحرّ ، فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلُوا يَخِرُّون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك . فكانت أربعَ ركعات وأربع سجدات ، ثم قال : إنه عرض عليّ كل شيء تولجونه ، فعُرِضت عليّ الجنة ، حتى لو تناولت منها قِطفاً لأخذته - أو قال : تناولت منها قِطفاً ، فقصرت يدى عنه - وعُرِضت عليّ النار ، فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تُعذَّب فى هِرَّة لها ، ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض ، ورأيتُ أبا ثُمامةَ عمرو بنَ مالك يجرّ قُصْبَهُ فى النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يَخْسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يُريكموهما ، فإذا خَسِفا فصلُّوا حتى تَنْجَلى » .

وفى أخرى نحوه ، إلا أنه قال : « رأيت فى النار امرأةً حِمْيَرِيَّة سوداء طويلة » ولم يقل : « من بنى إسرائيل » . أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى إلى قوله : « فصلُّوا حتى تَنْجَلى ثم قال - وساق بقيّة الحديث » ولم يذكر لفظه .

وأخرج الرواية الثانية إلى قوله : « وأربع سجدات ، ثم قال - وساق بقية الحديث » ولم يذكر لفظه .

وأخرج النسائى الرواية الثانية ، وأسقط منها من قوله : « إنه

عُرِض عليَّ كل شيء تُولَجُونه - إلى قوله - : يَجُرُّ قُصْبَهُ فى النار» والباقى مثله . وزاد بعد قوله « نحواً من ذلك » : « فجعل يتقدَّم ، ثم جعل يتأخَّر » .

٤٢٦٧ (خ م ط س - أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما) قالت : « أتيت عائشة رضى الله عنها وهى تُصلِّى ، فقلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت إلى السماء ، فإذا الناسُ قيام . قالت : سبحان الله ، قلت : آية ؟ فأشارت برأسها : أى نعم ، فقمت حتى تجلاَّنى الغَشْيُ ، فجعلت أصُبُّ على رأسى الماء ، فحمِد الله النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وأثنى عليه ، قال : ما من شىء كنت لم أرَه إلا أُريتُه فى مقامى هذا ، حتى الجنةَ والنارَ ، وأُوحِيَ إليَّ : أنكم تُفْتَنُون فى قبوركم قريبا - أو مثلَ ، لا أدرى : أىَّ ذلك قالت أسماء ؟ - من فتنة الدجّال . يُقال : ما عِلْمُك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن - أو المُوقِنُ ، لا أدرى : أيَّهما قالت أسماء ؟ - فيقول : هو محمد ، وهو رسول الله ، جاءنا بالبيِّنات والهدَى ، فأجَبْنا واتَّبعنا ، هو محمد - ثلاثا - فيقال : نَمْ صالحاً ، قد علمنا أنْ كنت لَمُوقِناً به . وأما المنافق - أو المرتاب ، لا أدرى أىَّ ذلك قالت أسماء ؟ - فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت » .

وفى حديث زائدة « لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس »

قال البخارى : قالت أسماء : « فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلَّت الشمسُ ، فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد »

قال البخارى فى رواية ، وذكر نحو ما قدمنا ، وفيه قالت : « فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدًا ، حتى تجلاَّني الغَشْيُ ، وإلى جنبي قِرْبة فيها ماء ، ففتحتها فجعلتُ أصُبُّ منها على رأسى ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلّت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله بما هو أهله ، قال : أما بعد ـ ولغَط نسوة من الأنصار فانكفأتُ إليهنّ لأُسَكِّتهنّ ـ فقلت لعائشة : ما قال ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من شيء لم أكن رأيتُه إلا رأيته فى مقامى هذا ، حتى الجنةَ والنار . ولقد أُوحِيَ إليَّ : أنكم تُفْتَنُون فى القبورِ مثلَ ـ أو قريباً ـ من فتنة الدجال » ثم ذكر نحو ما تقدم إلى قوله : « سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته » . قال هشام : ولقد قالت لى فاطمة فأوْعيتُه ، غيرَ أنها ذكرت ما يُغلِّظ عليه . أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاةَ الكُسوفِ . فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ، فسجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف . فقال : قد دَنَتْ مني الجنة ، حتى لو اجترأتُ عليها لجئتُكم بقطافٍ من قِطافها . ودنت مِنّي النار ، حتى قلت : أيْ ربِّ ، وأنا معهم ؟ وإذا امرأةٌ ـ حسبتُ أنه قال : تَخْدِشُها هِرَّة ـ قلت : ما شأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جُوعاً ، لا أطعمتها

ولا أرسلتها تأكل ـ قال : حسبتُ أنه قال : من خَشيش الأرض ـ أو خشاش» . قال أبو بكر الإسماعيلي : والصحيح « أوَأنا معهم ؟ » قال وقد يُسْتَخَفّ إسقاط ألف الاستفهام في مواضع .

ولمسلم قال : « كَسَفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففَزِع ، فأخطأ بدِرْع ـ وفي رواية : فأخذ درعا ـ حتى أُدْرِك بردائه بعد ذلك . قالت : فقضيتُ حاجتي ، ثم جئت ودخلتُ المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، فقمت معه ، فأطال القيام حتى رأيتُني أريدُ أن أجلسَ ، ثم ألتفِتُ إلى المرأة الضعيفة ، فأقول : هذه أضعف مني فأقوم . فركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، حتى لو أن رجلاً جاء يُخَيَّل إليه أنه لم يركع » .

وفي رواية عن عروة قال : « لا تقل : كَسَفت الشمس ، ولكن قل : خَسَفت » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى . وأخرج النسائي رواية البخاري إلى قوله : « ثم انصرف » .

وللبخاري مختصراً قالت : « لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعَتاقة في كسوف الشمس » .

وأخرج أبو داود قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف » .

وحيث لم يخرج من هذا الحديث بطوله غير هذا القدر لم نُثبت له علامة ، وأشرنا إلى ما أخرج منه .

٤٢٦٨ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما)
قال : « انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول . ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَخسِفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا : يارسول ، رأيناك تناولت شيئاً فى مقامك ، ثم رأيناك تَكَعْكَعْت ؟ قال : إنى رأيت الجنة ، فتناولت عُنْقُوداً ، ولو أصبتُه لأكلتم منه ما بقيتْ الدنيا ، وأُرِيت النار ، فلم أرَ مَنْظَراً كاليوم قطُّ أفظَع ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بِمَ يا رسول الله ؟ قال : بكفرهن . قيل : يكفُرْنَ بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان [1] ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيتُ منك خيراً قط » . أخرجه البخارى ومسلم .

---

(١) عند مسلم « بكفر » فى الموضعين . قال النووى (٦ : ٢١٣) هكذا ضبطناه بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف وإسكان الفاء .

وقد أخرجه مسلم مختصراً ، قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات فى ركعتين ، وأربع سجدات ـ يعنى فى كسوف الشمس » .

وله فى أخرى قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كَسفت الشمس ثمانى ركعات فى أربع سجدات » . وقال : عن علىّ مثل ذلك .

وفى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد » . قال : والأخرى مثلها .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التى لمسلم .

وأخرج النسائى الأولى من المتفق عليه ، والأولى من أفراد مسلم والثانية .

وله وللترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف . فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع . ثم سجد سجدتين » . والأخرى مثلها .

وفى رواية أبى داود قال : « خَسَفت الشمس ، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ، ثم ركع ـ وساق الحديث » . ولم يذكر أبو داود لفظه .

وله فى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف

الشمس » قال أبو داود : مثل حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين » .

وحديث عائشة قد تقدم ذكره فى أول صلاة الكسوف . ولم يذكر أبو داود لفظ ابن عباس .

٤٢٦٩ (خ م س - أبو مسعود البدرى رضى الله عنه) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ، فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا » . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤٢٧٠ (خ م س - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال : « خَسَفَت الشمس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام فَزِعاً يخشى أن تكون الساعةَ ، حتى أتى المسجدَ ، فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود . مارأيته يفعله فى صلاة قط . ثم قال : إن هذه الآيات التى يُرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله عز وجل يُرْسلها يخوِّف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره » . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤٢٧١ (خ م س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس والقمر لا يُخْسَفَان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا » . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤٢٧٢ (خ م - المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) قال « كَسَفت

الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ولده فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلى » أخرجه البخارى ومسلم .

٤٢٧٣ (خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « انكسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يَكَدْ يركع ، ثم ركع ، فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع . وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك . ثم نفخ فى آخر سجوده ، فقال : أُفٍّ ، أُفٍّ ثم قال : ربِّ ، ألم تعدْنى أن لاتُعَذِّبَهم وأنا فيهم؟ ألم تعدنى أن لاتُعذِّبهم وهم يستغفرون ؟ ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امَّحَصَتِ الشمس » . أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، وقام الذين معه ، فقام قياماً ، فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وقام ، فصنع فى الركعة الثانية مثلما صنع فى الأولى : من القيام والركوع والسجود والجلوس ، فجعل ينفُخُ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى ،

ويقول : لم تعدني هذا وأنا فيهم ، لم تعدني هذا ونحن نستغفرك ، ثم رفع رأسه وانجلت الشمس . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعَوْا إلى ذكر الله . والذى نفسُ محمد بيده ، لقد أُدنِيَت الجنة منى حتى لو بسطت يدى لتعاطيتُ من قُطُوفها . ولقد أُدنِيَت النار منى حتى لقد جعلت أتّقيها ، خشية أن تغشاكم ، حتى رأيت فيها امرأة من حِمْيَر تُعذَّب فى هِرَّة ربطتها ، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ولا هى أطعمتها ، ولا هى أسقتها حتى ماتت . ولقد رأيتها تَنْهَشُها إذا أقبلت وإذا وَلَّت ، تَنْهَش أَلْيَتها ، وحتى رأيت فيها صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْن أخا بَنِى الدَّعْداعِ يُدفع بعصاً ذاتِ شعبتين فى النار . حتى رأيت فيها صاحبَ المِحْجَن ، الذى كان يسرق الحاج بِمِحْجَنِه مُتَّكِئاً على محجنه فى النار ، يقول : أنا سارق المحجن » .

وفى أخرى بنحوِ ذلك . والأولى أتم ، وفيها « فجعلتُ أنفخ خشيةَ أن يغشاكم حَرُّها . ورأيت فيها سارق بَدَنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورأيتُ فيها أخا بنى دُعْدع سارق الحجيج ، فإذا فُطِن له قال : هذا عمل المحجن . ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تُعذَّب فى هرة رَبطتْها ، فلم تُطْعِمْها ولم تَسْقِها . ولم تَدَعْها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت . وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا انكسفت إحداهما ـ أو قال : فعل أحدهما شيئاً من ذلك ـ فاسْعَوْا إلى ذكر الله عز وجل »

وفى أخرى له قال : « كسفت الشمس ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وسجد سجدتين ، ثم قام فركع ركعتين ، وسجد سجدتين ، ثم تجلّى عن الشمس قال : وكانت عائشة تقول : ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجوداً ولا ركع ركوعا أطول منه[(١)] »

وأخرج البخاري ومسلم قال : « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نُودِيَ : إن الصلاة جامعة ، فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ، ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلس ، ثم جُلِّيَ عن الشمس . فقالت عائشة : ما ركعت ركوعاً ، ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه » .

وفى رواية إلى « جامعة » .

٤٢٧٤ (د س - سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : « بينما أنا وغلام من الأنصار نَرْمِي غَرَضَيْنِ لنا ، حتى إذا كانت الشمس قِيدَ رُمحين أو ثلاث ، فى عين الناظر من الأُفُق ، اسودَّت حتى آضَتْ كأنها تَنُّومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلقْ بنا إلى المسجد ، فوالله ليُحدِثَنّ

---

(١) قال النسائى : خالفه - يعنى معاوية بن سلام - علىُّ بن المبارك - ثم ساق بسنده إلى على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو حفصة ، مولى عائشة عن عائشة أخبرته أنه « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، وأمر فنودى : بأن الصلاة جماعة . فقام فأطال القيام فى صلاته . قالت عائشة : فحسبته قرأ سورة البقرة . ثم ركع فأطال الركوع . ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم قام مثلما قام ، ولم يسجد . ثم ركع فسجد . ثم قام فصنع مثلما صنع : ركعتين وسجدة . ثم جلس . وجُلِّيَ عن الشمس » .

شأنُ هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته حَدَثًا . قال : فدفعنا فإذا هوَ بارِزٌ(١) ، فاستقدم فصلى ، فقام بنا كأطْوَلِ ما قام بنا فى صلاة قط ، لا نَسْمع له صوتًا ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط ، لانسمع له صوتًا ، قال : ثم سجد كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط ، لانسمع له صوتا . ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك . قال : فوافق تجلِّى الشمس جلوسُه فى الركعة الثانية ، ثم سلَّم فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبد الله ورسوله ـ ثم ساق ابنُ يونس خطبة النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائى ، ولم يذكر « حتى آضت كأنها تنومة » وقال فيه : « فدفعنا إلى المسجد ، فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس ، فاستَقْدَم » والباقى مثله .

وله فى أخرى «أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب حين انكسفت الشمس ، فقال : أما بعد » .

وله وللترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى بنا فى كسوفٍ لانسمع له صوتا» .

---

(١) قال الخطابى (ج ٢ ص ٤٢ حديث ١١٤١) « التنوم » نبت لونه إلى السوداء . ويقال : بل هو شجر له ثمر كَجِدُ اللون . وقوله « بارز » تصحيف من الراوى : إنما هو « بأَزَرَ » أى بجمع كثير . تقول العرب : الفضاء منهم أزر والبيت منهم أزز : إذا غصَّ بهم لكثرتهم .

وحيث أخرج الترمذى هذا القدر لم نُعلم عليه علامته، وأشرنا إلى ما أخرج منه.

٤٢٧٥ (خ س - أبو بكرة رضى الله عنه) قال: «كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم، وانكسفت الشمسُ. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يَجُرُّ رداءه حتى دخل المسجد، وثابَ الناسُ إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يَخسفان لموت أحدٍ، فإذا كان ذاك فصلُّوا وادْعُوا، حتى يُكشف مابكم. وذلك أن ابناً للنبى صلى الله عليه وسلم مات، يقال له إبراهيم. فقال الناس فى ذلك».

وفى أخرى مختصراً قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين»

أخرجه البخارى والنسائى، إلا أنه قال: «فصلى بنا» وقال: «فلما انكسفت الشمس قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يُخوِّفُ الله بهما عباده، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته - وذكر الباقى».

وأخرجه النسائى أيضا إلى قوله: «حتى انجلت».

وله فى أخرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يُخوِّف الله بهما عباده».

وفى أخرى بعد «لحياته»: فإذا «رأيتموهما فصلُّوا حتى تنجلى».

وفى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه - وذكر كسوف الشمس » .

٤٢٧٦ (م د س - عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه) قال : « كنت أرْتَمِي بأسْهُم لى بالمدينة فى حياة رسول صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس ، فنَبَذْتُها فقلت : والله لأنظرَنَّ إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس قال : فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافعٌ يديه ، فجعل يُسبِّحُ ويَحمَد ، ويُهلِّلُ ويُكبِّر ويدعُو ، حتى حُسِرَ عنها ، قال : فلما حُسِر عنها : قرأ سورتين وصلى ركعتين » أخرجه مسلم . وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر « ويكبّر » ولا « وهو قائم فى الصلاة » .

وفى رواية النسائى قال : « بينا أنا أترامى بأسْهُم لى بالمدينة إذ انكسفت الشمس ، فجمعتُ أسهُمى وقلتُ : لأنظرنَّ ما أحدث النبى صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس ، فأتيته مما يلى ظهره ، وهو فى المسجد ، فجعل يُسبِّح ويكبّر ويدعو ، حتى حُسِرَ عنها . قال : ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات » .

٤٢٧٧ (د س - النعمان بن بشير رضى الله عنهما) قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلَت الشمس » أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى قال: « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج يجُرُّ ثوبه فزعاً ، حتى أتى المسجد ، فلم يزل

يُصلّى حتى انجلت . قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء . وليس كذلك . إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل . إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

وله فى أخرى «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا ، يركع ويسجد » .

وله فى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا إلى المسجد ، وقد انكسفت الشمس ، فصلى حتى انجلت ، ثم قال : إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض ، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما خَليقتان من خلقه ، يُحدثُ الله فى خلقه ما شاء . وأن الله عز وجل إذا تجلّى لشيء من خلقه يخشع له . فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلى ، أو يحدث الله أمرًا » .

٤٢٧٨ (د - أبيّ بن كعب رضى الله عنه) قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلّى بهم ، فقرأ بسورة من الطّوَل ، وركع خمسَ ركعات ، وسجد سجدتين . ثم قام الثانية ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين . ثم قام الثانية ، فقرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو ،

حتى انجلَى كسوفُها » . أخرجه أبو داود .

٤٢٧٩ (د س - قبيصة بن مخارق الهلالى رضى الله عنه) قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فزعا يجُرُّ ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس . ثم قال : إنما هذه الآيات يخوِّف الله بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

وفى رواية « إن الشمس كسفت - وذكر بمعناه - حتى بدت النجوم » . أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى قال : « كسفت الشمس ونحن إذْ ذاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج فزعاً يجرُّ ثوبه . فصلى ركعتين أطالهما ، فوافق انصرافُه انجلاءَ الشمس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتانِ من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته . فإذا رأيتم من ذلك شيئاً ، فصلوا كأحْدَث صلاة مكتوبة صليتموها » .

وفى أخرى « إن الشمس انخسفت ، فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ، حتى انجلت . ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحدٍ ، ولكنهما خَلْقان من خلقه ، وإن الله عز وجل يحدث فى خلقه ما شاء . وإن الله عز وجل إذا تجلَّى لشىء من خلقه خشع له ، فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلى أو يحدث الله أمراً » .

٤٢٨٠ (س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام فصلى للناس ، فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، وهو دون السجود الأول ، ثم قام فصلى ركعتين ، وفعل فيهما مثل ذلك ، ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك ، حتى فرغ من صلاته ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة » .

أخرجه النسائى .

٤٢٨١ (د - عبيد الله بن النضر عن أبيه) قال : « كانت ظلمة على عهد أنس ، فأتيت أنس بن مالك ، فقلت : يا أبا حمزة ، هل كان مثل هذا يُصيبكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مَعاذَ الله ، إن كانت الريح لتَشْتَدُّ ، فنُبادر المسجدَ ، مخافةَ أن تكون القيامة » .

أخرجه أبو داود[1] .

قلت : قال الخطابى فى معالم السنن : يشبه أن يكون اختلاف الروايات فى صلاة الكسوف ، وفى عدد ركعاتها : أن النبى صلى الله

---

(١) قال المنذرى (٢ : ٤٦ حديث ١١٥٣) حكى البخارى فى التاريخ فيه اضطرابا .

عليه وسلم قد صلاها دفعات ، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مدَّ في صلاته ، وإذا لم تطل لم يُطِل .

الفصل الثانى

فى صلاة الاستسقاء

٤٢٨٢ (ت د س - هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة) عن أبيه قال : « أرسلنى الوليد بن عُتبة[1] - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس يسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأتيته فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَبذِّلاً مُتواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى فرَقِىَ المنبر ، فلم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد » .

وزاد فى رواية «متخشعاً» وقال : روى الوليد بن عقبة ، وابن عتبة . والصواب : ابنُ عتبة .

وأخرجه النسائى قال : « أرسلنى فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء متواضعاً متبذلاً ، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه ، فصلى ركعتين » .

وله فى أخرى قال : « أرسلنى أمير من الأمراء إلى ابن عباس : أن أسأله عن الاستسقاء ؟ فقال ابن عباس : مامنعه أن يسألنى ؟ خرج

---

(١) هو الوليد بن أبى سفيان بن حرب . كان أمير المدينة لعمه معاوية . اه من هامش المنذرى .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متذللاً متخشعاً متضرِّعاً . فصلى ركعتين كما يُصلِّى فى العيدين ، ولم يخطب خطبتكم » . وأخرج الرواية الأولى ، وأول حديثه قال : « سألت ابن عباسٍ » .

٤٢٨٣ (خ م ط د ت س - عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه) قال : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسق ، فدعا واستسق ، ثم استقبل القبلة ، فقلب رداءه » .

زاد فى رواية « ثم صلى ركعتين »

قال البخارى : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ، ووهم . لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، مازن الأنصار .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي . فصلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما ، وحوَّل رداءه ، فدعا واستسقَى واستقبل القبلة » .

وله فى أخرى قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي ، فحوَّل إلى الناس ظهره يدعو الله - قال سليمان : واستقبل القبلة وحوَّل رداءه - ثم صلى ركعتين ، قال ابن أبى ذئب : وقرأ فيهما - قال ابن السَّرْح : يريد الجهر - ولم يذكر الصلاة - وحوَّل رداءه ، وجعل عِطَافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عِطَافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله » .

وفى أخرى قال : « استسق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه

خميصة له سوداء ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثَقُلت قَلَبها على عاتقه » .

وله فى أخرى قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى بالزيادة .

وله فى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء » .

وله فى أخرى « أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي ، فحوّل رداءه ، وحوّل للناس ظهره ، ودعا ، ثم صلى ركعتين فقرأ فجهر » .

وله فى أخرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقَى ، وصلى ركعتين وقلب رداءه » .

وفى أخرى « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء استقبل القبلة ، وقلب الرداء ، ورفع يديه » .

وأخرج رواية أبى داود الثانية ، وروايته الآخرة .

وأخرج الموطأ رواية أبى داود الآخرة .

وأخرج الترمذى الرواية الأولى .

٤٢٨٤ (خ ـ أبو إسحاق السبيعى) قال : « خرج عبد الله بن يزيد الخطْمي ، وخرج معه البَرَاء بن عازب وزيد بن أرْقم ، فاسْتَسْقَوْا ، فقام زيد فاستسقى ، فقام لهم على رجليه على غير منبر ، فاستغفر ، ثم صلى

ركعتين، يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يُقِم» . أخرجه البخاري[(١)] .

٤٢٨٥ (خ م ط د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : «أصابت الناسَ سنةٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابيّ، فقال: يارسول الله هلك المالُ ، وجاع العيال ، فادْعُ الله لنا . فرفع يديه وما نرى فى السماء قَزَعة ، فو الذى نفسى بيده ، ما وضعهما حتى ثار السحابُ أمثالَ الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيتُ السحابَ يتحادر على لحيته ، فمُطِرنا يومَنا ذاك ، ومن الغد ، ومن بعد الغد ، والذى يليه ، حتى الجمعةَ الأخرى ، فقام ذلك الأعرابيّ - أو قال : غيره - فقال : يارسول الله ، تهدَّم البناء ، وغرق المال ، فادْعُ الله لنا ، فرفع يديه ، وقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما يُشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينةُ مثل الجَوْبة ، وسال وادى قَناةَ[(٢)] شهراً ، ولم يأت أحدٌ من ناحية إلا حدَّث بالجَوْدِ» .

وفى أخرى «أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطب ، فاستقبل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قائما ، ثم قال : يا رسولَ الله ، هلكت

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٥٠) أورد الحميدى فى الجمع هذا الحديث فيما انفرد به البخارى ، ووهم فى ذلك . وسببه : أن رواية مسلم وقعت فى المغازى ضمن حديث لزيد بن أرقم .

(٢) واد من أودية المدينة عليه مال وحرث وزرع

الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادْعُ الله يُغيثُنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: اللهمَّ أغِثْنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. قال أنس: ولا والله ما نري فى السماء من سحاب ولا قَزَعة، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار. قال: وطلعت من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرْسِ. ثم أمطرت. قال: فلا، والله، ما رأينا الشمس سَبْتاً قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل، فادْعُ الله يُمْسِكْها عنَّا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب، وبُطُون الأودية، ومنابت الشجر. قال: فانقطعت وخرجنا نمشى فى الشمس. قال شريك: فسألت أنس ابن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى»

وفى أخرى قال: «كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقام الناس، فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قَحَطَ المطر، واحمرَّت الشجر، وهلكت البهائم، فادْعُ لله أن يَسْقِيَنا. فقال: اللهم اسْقِنا - مرتين - وأيْمُ الله، مانرى فى السماء من قَزَعة من سحاب، فنشأت سحابة فأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى بنا، فلما انصرف لم تزلْ تمطُر إلى الجمعة التى تليها. فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب صاحُوا إليه: تهدَّمت البُيُوت، وانقطعت السبل، فادْعُ الله يَحْبِسُها عنا، فتبسَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اللهم

حوالينا ولا علينا . وتَـكشَّطت المدينة ، فجعلت تمطر حولها ، ولا تمطر المدينةَ قطرةٌ ، فنظرتُ إلى المدينة ، وإنها لَفِي مثلِ الإكليل » . أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرجه البخارى مختصراً قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذْ جاء رجل ، فقال : يارسول الله قَحَطَ المطر ، فادْعُ الله أن يَسقِينا ، فدعا فمُطِرْنا ، فما كِدْنا أن نَصِلَ إلى منازلنا ، وما زلنا نُمْطَر إلى الجمعة المقبلة . قال : فقام ذلك الرجل ـ أوغيره ـ فقال : يا رسول الله ، ادْعُ الله أن يصرفه عنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم حوالينا ولا علينا . قال : فلقد رأيت السحاب يتقطَّع يميناً وشمالاً ، يُمطَرون ، ولا يمطر أهلُ المدينة » .

وله فى أخرى طرف قال : « بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذْ قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، هلك الـكُرَاع ، هلك الشاء ، فادْعُ الله أن يَسقِيَنا ، فمَدَّ يديه فدعا » .

وله طرف آخر « رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأيت بَيَاضَ إبطَيْه » .

وله فى أخرى قال : « أتى رجل أعرابىٌّ من أهل البدْوِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، هلـكت المواشى ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون قال : فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنا ، فما زلنا نُمْطَرَ حتى كانت

الجمعةُ الأخرى . فأتى الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بَشِق المسافر (١) ، ومُنِعَ الطريق » .

وأخرجه مسلم مختصراً قال : « جاء أعرابيّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يومَ الجمعة ، وهو على المنبر ـ واقتص الحديث » . وزاد « ورأيت السحابَ يتمزّق كأنه المُلَاءُ (٢) ، حين تُطْوَى » .

وله فى أخرى بنحوه ، وزاد « فألّف الله بين السحاب وملأتنا ، حتى رأيت الرجل الشديد تَهُمُّه نفسُه أن يأتيَ أهله » .

وفى كتاب الحميدي « وملأتنا » . وفى كتاب مسلم « وملتنا » والذى وجدته فى كتاب رزين « وهَلّتنا » .

وأخرجه البخاري والموطأ قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشى ، وانقطعت السُّبُل ، فادْعُ الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمُطِرْنا من الجمعة إلى الجمعة . قال : فجاء رجل إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، تهدّمت البيوت ، وتقطّعت السُّبُل ، وهلكت المواشي ،

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٥٢) كذا للأكثر : بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة بعدها قاف . واختلف فى معناه فوقع فى البخارى « بشق » أى مَلّ . وحكى الخطابى : أنه وقع فيه « بشق اشتد » أى اشتد عليه الضرر . وقال الخطابى « بشق » ليس بشيء . وإنما هى « لثق » يعنى بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين . يقال : لثق الطريق ، أى صار ذا وحل . ولثق الثوب : إذا أصابه ندى المطر .

(٢) جمع ملاءة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم رُءوس الجبال والآكام وبُطُون الأَوْدِيَة ومنابتَ الشجر . قال : فانجابَتْ عن المدينة انجيابَ الثوب » .

وأخرجه أبو داود قال « أصابَ أهلَ المدينة قَحطٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبينا هو يخطبنا يوم جمعة إذْ قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، هلك الكُرَاع ، وهلك الشَّاء ، فادْعُ الله أن يسقينا ، فمدَّ يده ، ودعا . قال أنس : وإن السماء لمِثْلُ الزُّجاجة ، فهاجت ريحٌ ، ثم أنشأت سحاباً ، ثم اجتمع ، ثم أرسلت السماء عَزَالِيَها ، فخرجنا نَخُوضُ الماء حتى أتينا منازلنا ، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى ، فقام إليه ذلك الرجل ـ أو غيره ـ فقال : يا رسول الله ، تهدَّمت البيوت ، فادْعُ الله أن يحبسه ، فتبسَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : حوالينا ولا علينا ، فنظرتُ السماء تصدَّع حول المدينة ، كأنه إكليل »

وفي أخرى له نحوه ، وفيه « وقال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حِذاء وجهه ، فقال : اللهم اسقنا ـ وساق نحوه » . هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر باقي الحديث .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية ولم يذكر في أولها « من بابٍ كان نحو دار القضاء » وأخرج الرواية الثالثة ، وأخرج رواية الموطأ

وأخرج رواية أبي داود الثانية ، إلا أن أبا داود لم يذكر لفظها .

وذكرها النسائي قال : « بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناسَ ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، تقطَّعت السُّبُل ، وهلكت الأموال ، وأجدبت البلاد ، فادع الله أن

يسقينا . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حِذَاء وجهه ، فقال : اللهم اسْقِنا ، فوالله ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر حتى أوسَعَنا مطراً ، ومُطِرْنا ذلك اليوم إلى الجمعة الأُخرى ، فقام رجل - لا أدرى : هو الذى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْتَسْقِ لنا ، أم لا ؟ - فقال : يا رسول الله ، انقطعت السُّبُل ، وهلكت الأموال من كثرة الماء ، فادْعُ الله أن يُمْسك عنّا الماء ، فقال رسول صلى الله عليه وسلم : اللهم حوالينا ولا علينا ولكن على الجبال ، ومنابت الشجر . قال : والله ما هو إلا أن تكلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك : تمزَّقَ السحابُ ، حتى ما نرى منه شيئاً » .

وله في أخرى قال : « قَحَط المطر عاماً ، فقام بعضُ المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة ، فقال : يارسول الله ، قحطَ المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال . قال : فرفع يديه ، وما نرى في السماء سحابة ، فمدَّ يديه ، حتى رأيت بَيَاضَ إِبطَيْه ، يستسقي الله عز وجلّ . قال : فما صلينا الجمعة حتى أهَمَّ الشابُّ القريبَ الدارِ الرجوعَ إلى أهله ، فدامت جمعة ، فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا : يا رسولَ الله ، تهدَّمَتْ البيوتُ ، واحْتُبِسَ الرُّكْبان . قال : فتبسَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسُرْعة مَلالَةِ ابنِ آدم ، وقال بيديه : اللهم حوالينا ولا علينا ، فتكشَّطت عن المدينة » .

٤٢٨٦ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « شكا الناسُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قُحُوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوُضِعَ له في

المصلى ، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بَدا حاجبُ الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبَّرَ وحَمِدَ الله ، ثم قال : إنكم شكوتُم جَدْبَ ديارِكم ، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين . لا إله إلا الله ، يفعل ما يُريد . اللهم أنت الله ، لا إله إلا أنت ، الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزِلْ علينا الغيث ، واجعلْ ما أنزلت لنا قوة و بلاغاً إلى حين[1] . ثم رفع يده ، فلم يترك الرفع حتى بدا بياضُ إبطيْه ، ثم حوَّل إلى الناس ظهره ، وقَلَبَ ـ أو حوَّل ـ رداءه ، وهو رافع يده ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابةً ، فرَعدت و برَقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجدَه حتى سالت السيول ، فلما رأى سُرْعَتَهم إلى الكِنِّ ضحك حتى بدت نواجذُه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنِّي عبدالله ورسوله » . أخرجه أبو داود .

٤٢٨٧ (خ م ت ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « إن قريشاً أبطأوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذتهم سَنَةٌ ، حتى هلكوا فيها ، وأكلوا المَيْتةَ والعظامَ . فجاءه أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، جئتَ تأمر بصِلَة الرحم ، وإن قومك هلكوا ، فادعُ الله لهم ، فقرأ (٤٤ : ١٠ فارْتَقِبْ يَوْمَ تأتِى السَّماء بدُخانٍ

(١) فى أبى داود (حديث ١١٣٠) « إلى خير »

مُبِين) ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله تعالى (٤٤ : ١٦ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) يوم بدر » .

زاد فى رواية « فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسُقُوا الغَيْثَ ، فأطْبَقَتْ عليهم سبعاً . وشكا الناس كثرة المطر قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فانحدرتِ السحابة عن رأسه ، فسُقُوا الناسُ[1] حولهم » .

وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس إدْباراً قال : اللهم سبعاً كسبع يوسف ، فأخذتهم سَنَةٌ حَصَّتْ كل شىء[2] حتى أكلوا الجلود والميتة والجِيَف ـ وذكر الحديث » .

وقد تقدم ذكره فى تفسير سورة الدخان من كتاب التفسير من حرف التاء . وقد أخرج الحديث البخارى ومسلم والترمذى ، والرواية الأولى التى ذكرها البخارى . والمعنى متفق ، فلذلك أعلمنا العلائم الثلاث .

٤٢٨٨ (خ م د س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء ، فإنه كان يرفع حتى يُرَى بياض إبطيه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٤٩) كذا فى جميع الروايات فى الصحيح : بضم السين والقاف . وهو على لغة بنى الحرث بن كعب

(٢) قال فى الفتح (٢ : ٣٣٧) أى استأصلت كل شىء

ولمسلم قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يُرَى بياضُ إبطيه »

وفى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم استَسقَى ؛ فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء » .

وفى رواية أبى داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع - وذكر الرواية الأولى » .

وله فى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا - يعنى : ومدَّ يديْهِ ، وجعل بُطُونهما مما يلى الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه » . وأخرج النسائى الرواية الأولى .

وله فى أخرى إلى قوله : « فى الاستسقاء » .

٤٢٨٩ (د ت س - عُمير - مولى آبِى اللحم (١) رضى الله عنه) « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزَّيت قريباً من

---

(١) آبى اللحم : بمد الهمزة ، اسم فاعل من أَبَى . واسمه الحويرث بن عبد الله الغِفارى . وقيل : عبد الله بن عبد الملك . وقيل : خلف بن عبد الملك . قتل يوم حُنين شهيدا سنة ثمان من الهجرة . قيل له : آبى اللحم : لأنه كان لا يأكل اللحم ، وقيل : كان لا يأكل ماذبح على النصُب . وقيل : إن هذا اسم لبطن من بنى ليث من غفار . ومولى عمير : من هذا البطن . فهو نسبٌ له إلى هذا الرجل الذى سمى به البطن . و « أحجار الزيت » موضع بالمدينة من الحرَّة ، سميت بذلك لسواد أحجارها ، كأنها طليت بالزيت . و « الزوراء » موضع عند سوق المدينة ، مرتفع كالمنارة قرب المسجد . اه من هامش المنذرى (٢ : ٣٦)

الزَّوْراء ، قائما يدعو ، يستسقي ، رافعا يديه قِبَل وجهه ، لا يُجاوز بهما رأسه » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي عن عمير مولى آبِى اللحم عن آبى اللحم ، وقال : كذا قال قتيبة فى هذا الحديث عن آبى اللحم . قال : ولا يعرف له عن النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبي صلي الله عليه وسلم أحاديث . وله صحبة .

ولفظ الترمذي « أنه رأى النبي صلى الله عليه عند أحجار الزيت يَسْتَسْقِي ، وهو مُقْنِع بكفَّيه يدعو » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي رواية ولفظا .

٤٢٩٠ (د ـ محمد بن ابراهيم التيمي رحمه الله) قال : « أخبرني من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفَّيه » . أخرجه أبو داود .

٤٢٩١ (د ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوَاكِي ، فقال : اللهم اسْقِنا غيثاً مغيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً ، نافعاً غير ضارّ ، عاجلاً غير آجل . قال : فأطبقت عليهم السماء » . أخرجه أبو داود (١) .

---

(١) قال المنذرى (٢ : ٣٤ حديث ١١٢٦) هكذا وقع فى روايتنا . وفى غيرها مما شهدناه « بَوَاكِى » بالباء الموحدة المفتوحة . وذكر الخطابى قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يواكى » بضم الياء باثنتين من تحتها ، وقال : معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما فى الدعاء . ومن هذا : التوكؤ على العصا . وهو التحامل عليها

وفى رواية ذكرها رزين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : اللهم اسْقِ بلادَكَ ، وارْحَمْ عبادَكَ ، وانْشُرْ رحمتَكَ ، وأحْيِ بلدَكَ الميت . اللهم اسْقِنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً ، نافعاً غير ضارّ ، عاجلاً غير رائثٍ . قال : وكان إذا استسقى مدّ يديه ويجعل بطونهما مما يلي الأرض ، ويرفع حتى أرى بياض إبطيه » .

٤٢٩٢ (ط د ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه كان يقول إذا استسقى : اللهم اسْقِ عبادَكَ وبهائمك ، وانْشُرْ رحمتَكَ وأحْيِ بلدَكَ الميت » أخرجه الموطأ وأبو داود إلا أن الموطأ لم يذكر عن أبيه عن جده .

٤٢٩٣ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن عمر بن الخطاب كان إذا أقحطوا استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسَّل إليك بنبيِّك فتَسْقِينا ، وإنا نتوسَّلُ إليك بعَمِّ نبيِّك صلى الله عليه وسلم فاسْقِنا فيُسْقَوْن » . أخرجه البخاري .

٤٢٩٤ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « ربما ذكرت قول الشاعر ـ وأنا أنظر إلي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي : وما ينزل حتى يجيش كل ميزاب :

وأبْيَضَ يُستسقَى الغمامُ بوجهه ثمال اليتامَى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب »

وفى رواية عبد الله بن دينار قال : « سمعت ابن عمر يتمثَّل بشعر أبى طالب ـ وذكر البيت » . أخرجه البخارى .

٤٢٩٥ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا أنشأت بَحَرِيَّةً ثم تشاءمت : فتلك عَيْن غَديقة » . أخرجه الموطأ .

٤٢٩٦ (خ س - عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم اجعله صيّباً » . أخرجه البخارى والنسائى .

٤٢٩٧ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « أصابنا - ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - مطر ، فَحَسَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبَه ، حتى أصابه من المطر ، قلنا : يا رسول الله ، لم صَنعتَ هذا ؟ قال : إنه حديث عهد بربّه » . أخرجه أبو داود .

الفصل الثالث

فى صلاة الجنائز ، وفيه عشرة فروع

الفرع الأول : فى عدد التكبيرات

٤٢٩٨ (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعَى النجاشىَّ اليومَ الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلَّى ، فصفَّ بهم ، وكبر عليه أربعَ تكبيرات » .

وفى رواية « نعَى لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النجاشىَّ صاحبَ الحبشة فى اليوم الذي مات فيه ، وقال : استغفروا لأخيكم » لم يزد على هذا . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وأخرج الأُولى الموطأ والترمذى وأبو داود .

٤٢٩٩ (خ م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على أَصْحَمَةَ النجاشيّ، فكبّر عليه أربعا».
أخرجه البخارى ومسلم.

٤٣٠٠ (م د ت س - عبد الرحمن بن أبى ليلى) قال: «كان زيد بن أرقم يكبّر على جنائزنا أربعا، وإنه كبّر على جنازة خمسا، فسألناه؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّرها».
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى.
وفى رواية النسائى «أن زيد بن أرقم صلى على جنازة، فكبّر عليها خمسا، وقال: كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم».

٤٣٠١ (خ - حميد بن عبد الرحمن) قال: «صلى بنا أنس، فكبّر ثلاثا، وسلّم، فقيل له. فاستقبل القبلة، وكبّر الرابعة، ثم سلّم»
أخرجه البخارى فى ترجمة باب التكبير على الجنازة أربعا.

٤٣٠٢ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر على جنازة، فرفع يديه مع أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى» أخرجه الترمذى.

٤٣٠٣ (خ - على بن أبى طالب رضى الله عنه) «صلّى على سهل ابن حُنيف، فكبّر، وقال: إنه شهد بدْراً». أخرجه البخارى[1].

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٧ : ٢٢٣ ، ٢٢٤) كذا فى الأصول، لم يذكر عدد التكبير. وقد أورده أبو نعيم فى المستخرج من طريق البخارى بهذا الإسناد. فقال فيه «كبر خمسا» وأخرجه البغوى فى معجم الصحابة عن محمد بن عباد بهذا الإسناد والاسماعيلى والبرقانى والحاكم من طريقه وقال فيه «ستا»

الفرع الثانى : فى القراءة والدعاء

٤٣٠٤ (خ د ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب »

وفى رواية عن طلحة بن عبد الله بن عوف « أن ابن عباس صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ، فقال : إنه من السُّنة - أو من تمام السنة » . أخرجه الترمذى . وأخرج أبو داود الثانية .

وأخرج البخارى « صلَّيْتُ خلفَ ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتَعلَمَوا أنها سنة » .

قال الترمذى فى الرواية الأُولى : إن إسنادها ليس بالقوى . والصحيح : أنه موقوف .

وفى رواية النسائى قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجَهَر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذتُ بيده ، فسألته ؟ فقال: سُنَّة وحقّ » .

٤٣٠٥ (س - أبو أمامة رضى الله عنه) قال : « السُّنَّة فى الصلاة على الجنازة : أن تقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخَافَتَةً ، ثم تكبّر ثلاثا ، والتسليم عند الآخرة » . وعن الضحّاك بن قيس بنحو ذلك أخرجه النسائى .

٤٣٠٦ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) « أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة » أخرجه الموطأ .

٤٣٠٧ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » أخرجه أبو داود .

٤٣٠٨ (ط - أبو هريرة رضى الله عنه) قال أبو سعيد المقبرى : « إنه سأل أبا هريرة : كيف يُصَلِّي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : أنا ، لعمرُ الله أُخبرك : أتْبعُها من عند أهلها ، فإذا وُضعت كبَّرتُ ، وحمدتُ الله ، وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم عبدُك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدُك ورسولُك وأنت أعلمُ به منى . اللهم إنْ كان مُحسِناً فزِدْ فى إحسانه ، وإن كان مُسِيئاً فتجاوَزْ عن سيئاته . اللهم لا تحرِمْنا أجْرَه ، ولا تفتنَّا بعده » أخرجه الموطأ .

٤٣٠٩ (م ت س - عوف بن مالك رضى الله عنه) قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فحفظنا من دعائه : اللهم اغفرْ له وارْحَمْه ، وعافِهِ واعْفُ عنه ، وأكْرِمْ نُزُله ، ووسِّعْ مَدْخَلَه ، واغسله بالماء والثلج والبرَد ، ونَقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس ، وأبْدِلْه داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجًا خيراً من زوجه ، وأدْخِلْه الجنَّةَ » وأعِذْهُ من النار . قال عوف : حتى تمنَّيت أن أكون ذلك الميت .

وفى رواية « لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » وله فيها « ماء وثلج وبرد » . أخرجه مسلم .

واختصره الترمذى ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يُصلِّى على ميت، ففهمت من صلاته عليه : اللهم اغفر له وارْحَمْه، واغسِلْه بالبرد كما يُغْسَلُ الثوبُ ».

وأخرج النسائي مثل مسلم.

وله فى أخرى « ونَجِّهْ من النار - أو قال : من عذاب القبر ».

٤٣١٠ (د - واثلة بن الأسقع رضى الله عنه) قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين. فسمعته يقول : اللهم إن فلان بن فلان فى ذِمتك - زاد فى رواية : وحَبْل جوارك - فقِهِ من فِتْنة القبر وعذاب النار. وأنت أهلُ الوفاء والحق. اللهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم ». أخرجه أبو داود.

٤٣١١ (ت س - أبو ابراهيم الأشهلى) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغْفِرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصَغِيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا ». أخرجه الترمذى والنسائى.

وقال الترمذى : ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه « اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنّا فأحْيِهِ على الإسلام، ومن توفَّيْتَهُ منا فتوَفَّهُ على الإيمان ». قال : وقد روى عن أبى سلمة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٣١٢ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة، فقال : اللهم اغْفِرْ لحيِّنا وميِّتِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا، وشاهدِنا وغائبنا. اللهم من أحْيَيْتَه منا

فأحْيِه على الإيمان ، ومن توفَّيْتَه منا فتوفَّه على الإسلام . اللهم لا تحرمنا أجْرَه ، ولا تُضِلَّنا بعده » أخرجه أبو داود .

٤٣١٣ (د - على بن شَماخ - وقيل : شماس) قال : شهدت مَرْوان يسأل أبا هريرة : « كيف سمعتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على الجنازة ؟ قال : أمعَ الذى قلت ؟ قال : نعم - قال : كلام كان بينهما قبل ذلك - قال أبو هريرة : سمعته يقول : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها إلى الإسلام ، وأنت قبضتَ رُوحَها ، وأنت أعلمُ بسرِّها وعلانيتها ؛ جئنا شفعاء ، فاغفر له » أخرجه أبو داود .

٤٣١٤ (ط - سعيد بن المسيب) قال : « صليتُ وراء أبى هريرة على صبيّ لم يعملْ خطيئة قط ، فسمعته يقول : اللهم أعِذْهُ من عذاب القبر » . أخرجه الموطأ .

٤٣١٥ (خ - الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما) قال : « يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله سَلَفاً وفَرَطاً وذُخراً وأجْراً » أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

٤٣١٦ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) « أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يُسَلِّم حتى يُسْمِعَ من يليه » . أخرجه الموطأ .

الفرع الثالث : فى الصلاة على الأطفال

٤٣١٧ (د - البهىّ) قال : « لما مات إبراهيم ابنُ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد » .

أخرجه أبو داود[1] .

٤٣١٨ (د ـ عطاء بن أبي رباح) « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على ابنه ، وهو ابن سبعين ليلة » . أخرجه أبو داود[2] .

٤٣١٩ (ت ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطفلُ لا يُصَلَّى عليه ، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يَسْتَهِلَّ » أخرجه الترمذى .

٤٣٢٠ (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُصَلَّى عَلَى السِّقْط ، ويُدْعا لوالديه بالمغفرة والرحمة » . أخرجه رزين .

٤٣٢١ (د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا . فلم يُصَلِّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه أبو داود[3]

الفرع الرابع : فى موقف الإمام

٤٣٢٢ (د ت ـ نافع أبى غالب) قال : « كنت فى سكَّة المِرْبَد ، فمرَّتْ جنازة ، ومعها ناس كثير قالوا : جنازةُ عبد الله بن عُمَيْر ، فتبعتُها ، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِينَةٍ ، وعلى رأسه خِرْقة تَقِيهِ

---

(١) قال المنذرى (حديث ٣٠٥٩) هذا مرسل . والبَهِيُّ : هو أبو محمد عبد الله بن يسار ، مولى مصعب بن الزبير . تابعى يُعَدُّ فى الكوفيين

(٢) قال المنذرى : وهذا أيضا مرسل

(٣) قال المنذرى (حديث ٣٠٥٨) فى إسناده محمد بن إسحاق متكلم فيه

من الشمس ، فقلت : من هذا الدِّهْقان ؟ فقيل : هذا أنس بن مالك . فلما وُضِعت الجنازة قام أنس فصلى عليها ، وأنا خلفه ، لا يَحُول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه ، وكبّر أربع تكبيرات ، لم يُطِل ولم يُسْرِعْ ، ثم ذهب فقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقرَّبوها وعليها نَعْش أخضر ، فقام عند عَجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل . ثم جلس ، فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على الجنازة كصلاتك هذه : يكبر عليها أربعا ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم . قال : يا أبا حمزة ، غزوتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، غزَوْتُ معه حُنَيناً ، فخرج المشركون ، فحملوا علينا ، حتى رأينا خَيْلنا وراء ظهورنا . وفى القوم رجل يحمل علينا ، فيدُقّنا ويَحْطِمُنا ، فهزمهم الله ، وجعل يُجاء بهم ، فيُبايعُونه عَلَى الإسلام ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : إن عَلَيَّ نذراً : إنْ جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمنا لأضْرِبنَّ عُنقَه . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجيء بالرجل . فلما رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : يارسولَ الله تبتُ إلى الله ، فأمسكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنه لا يُبايِعُه ، ليَفِيَ الآخرُ بنَذْره ، قال : فجعل الرجل يتصدّى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمُرَه بقتله ، وجعل يَهابُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله . فلما رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئاً ، بايَعه ، فقال الرجل : يارسول الله ، نَذْرى ، فقال : إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتُوفيَ

بنذرك ، قال : يا رسول الله ، ألا أومَضْتَ إليَّ ؟ فقال : إنه ليس لنبيٍّ أن يُومِضَ. قال أبو غالب : ثم سألت عن صنيع أنسٍ في قيامه عَلَى المرأة عند عجيزتها ؟ فحدَّثوني : أنه إنما كان لأنه لم تكن النُّعُوشُ. فكان الإمام يقوم حِيال عجيزتها ، يسترها من القوم» أخرجه أبو داود

وفي رواية الترمذي مختصراً : قال أبو غالب « صليت مع أنس ابن مالك عَلَى جنازة رجل ، فقامَ حِيالَ رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة ، صَلِّ عليها ، فقامَ حِيالَ وسْط السرير فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عَلَى الجنازة كمقامك منها ، ومقامه من الرجل مقامك منه ؟ قال نعم . فلما فرغ قال : احفظوا » .

٤٣٢٣ (خ م د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « لقد كنتُ عَلَى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غُلاما ، فكنت أحفظ منه . فما يمنعني من القول إلا أن هٰهنا رجالاً هم أَسَنُّ منِّي . وقد صليتُ وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى امرأة ماتَتْ في نِفاسِها ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عند وَسْطها » . أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره الترمذي قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عَلَى امرأة فقام وسَطها » .

وفي رواية أبي داود قال : « صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نِفاسِها ، فقام عليها للصلاة وسطها » .

وفى رواية أخرى لمسلم والنسائى « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم صلّى على أم كعب الأنصارية ، ماتت وكانت نفساء ، فقام عند وسطها » .

٤٣٢٤ (د س ـ عمار ـ مولى الحارث بن نوفل) قال : « شهدت جنازة أمّ كُلثوم وابنها ، فجُعل الغلامُ مما يلى الإمام ـ فأنكرت ذلك ـ وفى القوم ابن عباس وأبو قتادة وأبو سعيد وأبو هريرة ، فكلهم قالوا : إن هذه السُّنّة » . أخرجه أبو داود . زاد رزين « أن يُقدّم الذكر إلى الإمام فى الصلاة ، ويُقدّم إلى القبلة فى الدفن » .

وفى رواية النسائى قال « حضرت جنازة صبيّ وامرأة ، فقُدّم الصبيُّ مما يلى القوم ، ووُضِعت المرأة وراءه ، فصُلّيَ عليهما . وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ، فسألتهم عن ذلك ؟ فقالوا : السُّنّة » .

٤٣٢٥ (س ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهم) زعم « أن ابن عمر صلّى على تِسْعَ جنائزَ جميعاً ، فجعل الرجالَ يَلُون الإمام ، والنساء يَلِينَ القبلة ، فصفّهنّ صفّاً واحداً . ووُضِعت جنازة أم كلثوم بنت علىّ ـ امرأة عمر بن الخطاب ـ وابنٍ يقال له : زيد ، وُضِعا جميعاً . والإمام يومئذ سعيد بن العاص . وفى الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوُضِع الغلامَ مما يَلِي الإمامَ . فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السُّنّة » .

٤٣٢٦ (ط - مالك بن أنس) بلغه «أن عثمان بن عفان وأبا هريرة وابن عمر كانوا يُصلُّون على الجنائز بالمدينة الرجالِ والنساء، فيجعلون الرجالَ مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة» أخرجه الموطأ.

الفرع الخامس: فى وقت الصلاة على الجنازة

٤٣٢٧ (ط - محمد بن أبى حرملة مولى عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حُويطب) «أن زينب بنتَ أبى سلمة تُوُفِّيت، وطارقٌ أميرُ المدينة، وأُتِيَ بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوُضِعت بالبقيع. قال: وكان طارق يُغلِّسُ بالصبح. قال ابن أبي حَرْمَلة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تُصلوا على جنازتكم الآنَ، وإما أن تتركوها حتَّى ترتفع الشمس». أخرجه الموطأ.

٤٣٢٨ (خ ط - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) أن عبد الله بن عمر قال: «يُصلَّى على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر، إذا صُلِّيتا لوقتهما». أخرجه الموطأ.

وفى رواية ذكرها البخارى فى ترجمة باب سنة الصلاة على الجنازة بغير إسناد قال: «كان ابن عمر لا يُصلِّى إلا طاهراً، ولا يُصلِّى عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه».

وأخرج الموطأ أيضاً: أن ابن عمر كان يقول: «لا يُصَلِّى الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر».

الفرع السادس: فى الصلاة على الميت فى المسجد

٤٣٢٩ (م ط د ت س - عائشة رضى الله عنها) لما توفى سعد

ابن أبي وقاص قالت : « ادْخُلُوا به المسجد ، حتى أُصَلِّيَ عليه ، فأنْكِرَ ذلك عليها ، فقالت : والله ، لقد صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ابنَيْ بيضاء فى المسجد : سُهَيلٍ وأخيه[١] » .

وفى رواية « فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسِيَ الناس » .

وفى رواية « لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : أن يمرُّوا بجنازته فى المسجد فيُصلينَ عليه ، ففعلوا ، فوُقفَ على حُجَرِهنَّ يصلين عليه ، وأُخْرِج من باب الجنائز ، الذى كان إلى المقاعد . فبلغهنَّ أن الناس عابُوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائزُ يُدخَلُ بها فى المسجدَ ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : ما أسرع الناسَ إلى أن يَعيبُوا ما لا علم لهم به ! عابوا علينا أن يُمَرَّ بجنازته فى المسجد ، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سُهيل بن البيضاء إلا فى جوف المسجد » . أخرجه مسلم ، وقال : سهل بن دَعْد ـ وهو ابن البيضاء ـ أمُّه بيضاء

وفى رواية الموطأ « أنها أمرت أن يُمَرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص فى المسجد ، حين مات ، لتدعو له ، فأنكر ذلك الناسُ عليها ، فقالت

---

(١) قال النووى (٧ : ٣٩) بنو بيضاء : ثلاثة إخوة : سهل ، وسهيل وصفوان . وأمهم البيضاء ، اسمها دعد ، والبيضاء وصف . وأبوهم : وهب بن ربيعة القرشى الفهرى قديم الإسلام . هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة . وشهد بدرا وغيرها ، توفى سنة تسع .

عائشة : ما أسرع ما نَسِيَ الناس ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد » .

واختصره الترمذى والنسائى قالت : « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد » .

وفى رواية أبى داود مختصراً أيضاً قالت : « والله ، ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد » .

وفى أخرى « والله ، لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنَىْ بيضاء فى المسجد : سُهيل ، وأخيه » .

٤٣٣٠ (ط ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « صُلِّىَ على عمر بن الخطاب فى المسجد » . أخرجه الموطأ .

٤٣٣١ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له ـ وفى نسخة : فلا شىء عليه » . أخرجه أبو داود .

الفرع السابع فى الصلاة على القبور

٤٣٣٢ (خ م د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) « أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجدَ ـ أو شابًّا ـ ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا : مات . قال : أفلا كُنتم آذَنْتمُونى ؟ قال : فكأنهم صَغَّرُوا أمرها ـ أو أمره ـ فقال : دُلُّونى على قبره ، فدلُّوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمةً عَلَى أهلها ، وإن الله

يُنَوِّرُها لهم بصلاتى عليهم » . أخرجه البخارى ومسلم . واللفظ لمسلم وأخرجه أبو داود إلى قوله : « فصلّى عليه » .

٤٣٣٣ (م - أنس رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر » . أخرجه مسلم .

٤٣٣٤ (ت - سعيد بن المسيب رضى الله عنه) « أن أمّ سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قَدِمَ صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهرٌ » . أخرجه الترمذى .

٤٣٣٥ (ط س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه) « أن مسكينةً مرضت ، فأُخبِر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ماتت فآذِنُونى بها ، فخُرِج بجنازتها ليلاً ، فكرِهُوا أن يُوقظُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخبِرَ بالذى كان من شأنها ، فقال : ألم آمرْكم أن تُؤذِنُونى بها ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نُوقظك ونخرجُك ليلاً ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صفّ بالناس على قبرها ، وكبّر أربع تكبيرات » . أخرجه الموطأ .

وفى رواية النسائى قال : « اشتكت امرأة بالعوالى مسكينة ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عنها ، وقال : إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلّيَ عليها . فتُوفِّيت ، فجاءوا بها إلى المدينة بعد العتمة ، فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام ، فكرهوا أن يُوقظوه ، فصلَّوْا

عليها ، ودفنوها ببقيع الغَرْقَد . فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوا ، فسألهم عنها ؟ فقالوا : قد دُفِنت يا رسول الله ، وقد جئناك فوجدناك نائما ، فكرهنا أن نُوقظك . قال : فانْطَلِقوا ، فانطلق يمشي ومشَوْا معه ، حتى أرَوْهُ قبرها . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفُّوا وراءه ، فصلى عليها ، وكبر أربعاً » .

٤٣٣٦ (خ م د ت س ـ عامر الشَّعبي رحمه الله) قال : « أخبرني من مرَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبرٍ منبُوذٍ ، فأمَّهم وصفَّهم خلفه . وقال الشيباني : قلت للشعبي : من حدَّثك بهذا يا أبا عمرو؟ قال : ابن عباس » .

وفي رواية زائدة قال : « أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبراً منبُوذاً ، فقالوا : هذا دُفِنَ ـ أو دُفِنت ـ البارحة . قال ابن عباس : فصفَّنا خلفَه ، ثم صلى عليها » ومنهم من قال « إنه صلى الله عليه وسلم قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : دفنَّاه في ظلمة الليل ، وكرهنا أن نوقظك فقام فصفَّنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليها » .

وفي أخرى قال : « انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رَطْب ، فصلى عليه ، وصَفُّوا خلفه ، وكبَّر أربعا » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة ، وزاد « فقيل له : من حدَّثك ؟ قال : الثقة ، من شهده عبد الله بن عباس [1] » .

---

(١) هذه اللفظة أيضا عند مسلم .

وفى رواية الترمذى قال : « أخبرنى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى قبراً مُنْتَبَذاً ، فصفَّ أصحابه فصلَّوْا عليه . فقيل له : من أخبرك ؟ فقال : ابن عباس » .

وفى رواية النسائى قال : « أخبرنى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم : مرَّ بقبر منتبذ ، وصلى عليه ، وصفَّ أصحابه خلفه . قيل : من حدثك ؟ قال : ابن عباس » .

وفى أخرى قال : « أخبرنى من مرَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منْتَبَذٍ ، فأمَّهم وصلى خلفه . قلت : من هو يا أبا عمرو ؟ قال : ابن عباس » .

٤٣٣٧ (س - زيد بن ثابت رضى الله عنه) قال : « إنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ ، فرأى قبرا جديداً ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذه فلانة مولاة فلان . فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماتت ظهرا وأنت صائم قائل ، فلم نُحِب أن نوقظك بها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفَّ الناس خلفه ، فكبر عليها ، ثم قال : لا يموت فيكم ميت ما دُمت بين أظهركم إلا - يعنى : آذنتمونى به - فإن صلاتى له رحمة » أخرجه النسائى .

٤٣٣٨ (س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دُفِنَت » . أخرجه النسائى .

٤٣٣٩ (س - عقبة بن عامر رضى الله عنه) « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج يوماً ، فصلى على أهل أُحُد صلاتَهُ على الميت ، ثم انصرف » .

وفى رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على قتْلَى أُحُد ، بعد ثمانى سنين ، كالمودّع للأحياء والأموات » . أخرجه أبو داود والنسائى

٤٣٤٠ (عقبة بن عامر رضى الله عنه) قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فصلى على أهل أُحُد صلاته على الميت . ثم انصرف إلى المنبر ، فقال : إنى فَرَطكم وأنا شهيد عليكم » . أخرجه رزين .

الفرع الثامن : فى الصلاة على الغائب

٤٣٤١ (خ م س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قد تُوُفِّىَ اليوم رجلٌ صالح من الحبَش ، فهلُمُّوا فصلوا عليه . قال : فصففنا ، فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف . وقال أبو الزبير عن جابر : كنت فى الصف الثانى» سمَّاه فى رواية « أصْحَمة » .

وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النَّجاشى ، وكنت فى الصف الثانى ، أو الثالث » . أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أخاكم قد مات ، فقُومُوا فصلوا عليه . قال : فقمنا ، فصففنا صفَّين » .

وله فى أخرى قال : « مات اليوم عبد صالح : أصْحَمة ، فقام ، فأمَّنا وصلى عليه »

وفى رواية النسائى « إن أخالكم : النجاشى ، قد مات فصلوا عليه ، فقام فصف بنا ، كما نصف على الجنازة ، وصلى عليه » .

وأخرج أيضا رواية مسلم الأولى .

وله فى أخرى قال : « كنت فى الصف الثانى يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشى » .

٤٣٤٢ (م ت س - عمران بن حصين رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إن أخاً لكم قد مات ، فقوموا فصلوا عليه - يعنى : النجاشى » . أخرجه مسلم .

وفى رواية الترمذى « إن أخا لكم - النجاشى - قد مات ، فقوموا فصلوا عليه ، فقمنا فصففنا كما يصف على الميت ، وصلينا معه كما يُصلَّى على الميت » . وأخرج النسائى الروايتين .

الفرع التاسع : فى الصلاة على المحدود ، والمدين ، ومن قتل نفسه

٤٣٤٣ (د - أبو برزة الأسلمى رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ على ماعز بن مالك ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه » . أخرجه أبو داود .

٤٣٤٤ (خ م ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتَى بالرجل المتوفَّى عليه الدينُ ، فيَسأل : هل ترك لدَيْنِه قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلَّى عليه ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . قال : فلما فتح الله على رسوله كان يصلى ،

ولا يسأل عن الدَّيْن . وكان يقول . أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفي من المؤمنين فترك دَيْناً أو كلاًّ أو ضَياعاً ، فعليّ و إليّ ، ومن ترك مالا فلورثته » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي .

وقد تقدم في كتاب الدَّيْن من حرف الدال أحاديث في هذا المعنى ، فلم نُعِدْها .

٤٣٤٥ (م ت س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ قتل نفسَه بمشاقِصَ ، فلم يُصلِّ عليه » أخرجه مسلم والنسائي . وأخرجه الترمذي ، ولم يذكر : المشاقص .

الفرع العاشر : في انتفاع الميت بالصلاة عليه

٤٣٤٦ (م ت س - عائشة رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت تصلي عليه أُمَّة من المسلمين ، يبلغون مائةً ، كلهم يشفعون له ، إلا شُفِّعُوا فيه »

قال راويه - وهو عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة - : فحدَّثتُ به شعيبَ بن الحَبْحاب ، فقال : حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مسلم . وأخرجه الترمذي والنسائي إلى قوله « إلا شُفِّعُوا فيه » . وقال في رواية أخرى « مائةً فما فوقها » .

٤٣٤٧ (م د - كريب مولى ابن عباس) « أن ابن عباس مات له ابن بقُدَيدٍ - أو بعُسْفان - فقال : يا كُرَيب ، أنظر ما اجتمع له من الناس .

قال : فخرجت ، فإذا ناس قد اجتمعوا له ، فأخبرته ، فقال : تقول : هم أربعون ؟ قال : قلت : نعم . قال : أخرجوه ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا ، لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفَّعهم الله فيه » . أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود المسند منه فقط .

٤٣٤٨ (س - الحكم بن فروخ) قال : « صلَّى بنا أبو المَلِيح على جنازة ، فظننَّا أنه قد كبَّر ، فأقبل علينا بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم ، ولتَحْسُن شفاعتكم . قال أبو المَلِيح : حدثنى عبد الله عن إحدى أمهات المؤمنين - وهى ميمونة زوجُ النبى صلى الله عليه وسلم - قالت : أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يصلى عليه أمَّة من الناس إلا شُفِّعُوا فيه . فسألت أبا المليح عن الأمة ؟ فقال : أربعون » . أخرجه النسائى .

٤٣٤٩ (د ت - مالك بن هبيرة رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من مسلم يموت ، فيصلى عليه ثلاثةُ صفوف من المسلمين إلا أوجب » فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزَّأهم ثلاثة صفوف ، لهذا الحديث . أخرجه أبو داود .

وفى رواية الترمذى قال : « كان مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ إذا صلى على جنازة ، فتَقَالَّ الناسَ عليها جزَّأهم ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى عليه ثلاثةُ صفوف أوْجب »

الفصل الرابع
فى صلوات متفرقة
تحية المسجد

٤٣٥٠ (خ م ط د ت س — أبو قتادة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . أخرجه الجماعة .

وعند أبى داود « فليُصَلِّ سجدتين » .

وله فى أخرى زيادة « ثم ليقعُد بعدُ إن شاء ، أو ليذهب لحاجته »

وفى أخرى للبخارى ومسلم قال : « دخلت المسجدَ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ بين ظَهْرَانَىِ الناس . قال : فجلست ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تركعَ ركعتين قبل أن تجلس ؟ قال : فقلت : يارسول الله ، رأيتك جالساً والناسُ جلوس . قال : فإذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

٤٣٥١ (خ م — جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ ، فقضانى وزادنى . فدخلتُ عليه المسجد ، فقال : صَلِّ ركعتين » . أخرجه البخارى ومسلم .

٤٣٥٢ (د — كعب بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد ، فصلَّى فيه ركعتين ، ثم جلس للناس » . أخرجه أبو داود .

وهو طرف من حديث توبة كعب بن مالك . وقد مرَّ فى تفسير

سورة براءة في حرف التاء . وقد أخرجه البخاري ومسلم بتمامه .

٤٣٥٣ (س - أبو سعيد بن المعلى رضى الله عنه) قال : « كنا نَغْدُوا إلى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنَمُرُّ على المسجد ، فنُصلِّي فيه » . أخرجه النسائي .

صلاة الاستخارة

٤٣٥٤ (خ د ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستَقْدِرُك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقْدُرْهُ لي ، ويسِّرْهُ لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذه الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصْرِفه عني ، واصرفني عنه ، واقدُرْ لِي الخيرَ حيث كان ، ثم أرْضِنِي به . قال : ويُسَمِّي حاجته » .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

صلاة الحاجة

٤٣٥٥ (ت - عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحد

من بنى آدم فليتوضأْ وليُحْسِنِ الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله، وليُصل على النبى صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم: الحمد لله رب العالمين. أسألك موجباتِ رحمتك، وعزائمَ مغفرتك، والغنيمة من كل بِرّ، والسلامةَ من كل إثم، لاتدعْ لى ذنبا إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرجتَه، ولاحاجةً هى لك رِضًى إلاقضيتها يا أرحم الراحمين» أخرجه الترمذى (١)

صلاة التسبيح

٤٣٥٦ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: «ياعباسُ، ياعمَّاه، ألا أعطيك، ألا أمنَحُك، ألا أفعل بك، ألا أُجيزك؟ عشرَ خِصالٍ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك: أوَّلَه وآخرَه، قديمَه وحديثَه، خطأه وعمْدَه، صغيرَه وكبيرَه، سرَّه وعلانيتَه؟ عشرُ خصال: أن تُصلِّيَ أربع ركعاتٍ، تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورةً، فإذا فرغت من القراءة فى أوَّل ركعة، وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر - خمسَ عشرة مرة - ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها

(١) وقال: حديث غريب. وفى إسناده: فائد بن عبد الرحمن بن أبى الورقاء، ضعيف

عشرًا ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى أربع ركعات . إن استطعت أن تُصَلِّيَها كل يوم مرة فافعل ، وإن لم تفعل ففى كل جمعة ، وإن لم تفعل ففى كل شهر مرة ، وإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل عمرك مرة » أخرجه أبو داود عن ابن عباس .

وله فى أخرى عن أبى الجوزاء ، حدَّثنى رجل كانت له صحبة ـ يرون أنه عبد الله بن عمرو ـ قال : « ائْتِنِى غدًا أَحْبُوكَ ، وأُثِيبُكَ وأعطيك ، حتى ظننت أنه يُعطينى عطية . قال : إذا زال النهار فقُمْ فصلِّ أربعَ ركعات ـ فذكر نحوه ـ قال : ثم ترفع رأسك ـ يعنى : من السجود . وفى نسخة من السجدة الثانية ـ فاسْتَوِ جالسًا ولا تقم حتى تُسبِّح عشرا ، وتُهلِّل عشرًا وتحمَد عشرًا ، وتكبِّر عشرًا . ثم تصنع ذلك فى الأربع ركعات . قال : فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبا غُفِر لك بذلك . قلت : فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ؟ قال : صلِّها من الليل والنهار » .

قال أبو داود : رواه أبو الجوزاء عن عبد الله بن عَمرٍو موقوفا .

وفى رواية الأنصارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر ـ بهذا الحديث ، فذكر نحوه ـ قال : فى السجدة الثانية من الركعة الأولى » .

وأخرجه الترمذى عن أبى رافع قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس : « ياعمّ ، ألا أحْبُوكَ ألا أنفعُك ؟ قال : بلى يارسول الله . قال:

ياعم ، صلِّ أربع ركعات ، تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وسبحان الله خمسَ عشرة مرة من قبل أن تركع - وذكر مثله - فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، وهى ثلاثمائة فى أربع ركعات ، فلو كانت ذُنُوبُكَ مثلَ رمْلِ عالِجٍ غفرها الله لك . قال : يارسول الله ، ومن لم يستطع أن يقولها فى يوم ؟ قال : إن لم تستطع أن تقولها فى يوم فقُلْها فى جمعة ، فإن لم تستطع أن تقولها فى جمعة فقلها فى شهر ، فلم يزل حتى قال : فقلها فى سنة[1] »

خاتمة كتاب الصلاة

تتضمن أحاديث متفرقة مشتملة على عشرة أنواع

الانصراف عن الصلاة

٤٣٥٧ (خ م د س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « لا يجعلْ أحدكم للشيطان شيئا من صلاته ، يُرَى أنَّ حقًّا عليه

(١) قال المنذرى (٢ : ٨٩ حديث ١٢٥٥) وقال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث أبى رافع . وقال أيضا : وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث فى صلاة التسبيح . ولايصح منه كبير شىء . وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلى الحافظ : ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت . اه . وقد ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . وقال أبو بكر بن العربى المالكى : ليس فيها حديث صحيح ولا حسن . وقال السيوطى فى اللآلىء : والحق إن طرقه كلها ضعيفة ، وأنه شاد ، لشدة الفردية فى رواته ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات .

أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، إلا أن أبا داود قال : « أكثر ما ينصرف عن شماله » قال عمارة : أتيت المدينة بعدُ ، فرأيت منازلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره .

٤٣٥٨ (ت - قبيصة بن هلب) عن أبيه هُلْبٍ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّنا : فينصرفُ عن جانبيه جميعاً ، عن يمينه وعن شماله » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « أنه صلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان ينصرف عن شِقَّيه » .

٤٣٥٩ (ط - واسع بن حبان) قال : « كنت أصلِّي وعبد الله بن عمر مُسْنِدٌ ظهره إلى جدار القبلة ، فلما قضيت صلاتي انصرفتُ إليه من قِبَل شِقِّي الأيسر . فقال عبد الله بن عمر : ما منعك أن تنصرف عن يمينك ؟ قال : فقلت : رأيتك فانصرفت إليك : قال عبد الله : فإنك قد أصبت . إن قائلاً يقول : انصرف عن يمينك ، فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت : إن شئت عن يمينك ، وإن شئت عن يسارك » . أخرجه الموطأ .

٤٣٦٠ (م س - اسماعيل بن عبد الرحمن السدي) قال : « سألت أنس بن مالك : كيف أنصرف إذا سلمت : عن يميني ، أوعن

يساري ؟ قال : أمّا أنا فأكثر ما رأيت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » أخرجه مسلم والنسائي .

٤٣٦١ (س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ، ويصلى حافيا ومُنتَعِلا ، وينصرف عن يمينه وعن شماله » . أخرجه النسائي .

٤٣٦٢ (د س - يزيد بن الأسود رضى الله عنه) قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا انصرف انحَرَفَ » أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائي « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه سلم صلاةَ الصبح ، فلما صلى انحرف » .

٤٣٦٣ (د - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحْبَبْنا أن نكون عن يمينه ،فيُقْبِلُ علينا بوجهه » أخرجه أبو داود .

الجهر بالذكر بعد الصلاة

٤٣٦٤ (خ م د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « إن رَفْع الصوت بالذكر ، حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ، إذا سمعتهُ » .

وفى رواية « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلا بالتكبير . قال عمرو بن دينار : وأخبرنى به أبو مَعْبَد ، ثم أنكره بعد » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال فى الأولى « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ، وأسمعهُ »

وأخرج النسائى الرواية الثانية .

الفصل بين الصلاتين

٤٣٦٥ (د ـ الأزرق بن قيس) قال : « صلَّى بنا إمامٌ لنا ، يُكنَى أبا رِمْثَة(١) ، فقال : صليت هذه الصلاة ـ أو مثل هذه الصلاة ـ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أبو بكر وعمر يقومان فى الصفَّ المقدَّم عن يمينه . وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتَه ، ثم سلَّم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خَدَّيه ، ثم انفتَل كانفِتَال أبى رِمثة ـ يعنى : نفسه ـ فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفعَ ، فوَثَبَ عمر ، فأخذ بمنكبيه فهزّه ، ثم قال : اجلس ، فإنه لم يَهْلِكْ أهلُ الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فَصْلٌ ، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره ، فقال : أصاب الله بك يا ابن الخطاب »

أخرجه أبو داود .

---

(١) أبو رمثة ـ بكسر الراء المهملة وكسر السين ـ اسمه رفاعة بن يثربى التيمى ـ وقيل غير ذلك ـ تيمُ الرِّباب . وقيل : التميمى الكوفى . اهـ من هامش المنذرى (١ : ٤٦١)

الخروج من المسجد بعد الأذان

٤٣٦٦ (م د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: أبو الشعثاء «كنا قعوداً فى المسجد مع أبى هريرة ، فأذّن المؤذن ، فقام رجل يمشى ، فأتبعه أبو هريرة بصره ، حتى خرج من المسجد . فقال أبو هريرة : أما هذا : فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» أخرجه مسلم والنسائى .

وفى راية أبى داود قال : «كنا مع أبى هريرة فى المسجد ، فخرج رجل ، حين أذّن المؤذن بالعصر ، فقال أبو هريرة : أما هـذا - وذكر الحديث» .

وفى رواية الترمذى قال : «رأى أبو هريرة رجلاً يخرج من المسجد بعد ما أُذّن فيه للعصر - فذكر الحديث» .

المقام بعد الصلاة

٤٣٦٧ (م د ت س - سماك بن حرب) قال : قلت لجابر بن سَمُرة : «أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نَعم ، كثيرا ، كان لا يقوم من مُصلاه الذى صلى فيه الصبح أو الغَداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام . وكانوا يتحدثون ويأخذون فى أمر الجاهلية ، فيضحكون ، ويتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وفى رواية «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر

جلس فى مُصَلَّاه حتى تطلع الشمس حَسَناً [١] » . أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذى قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس » .

وأخرجه أبو داود مثل الأولى إلى قوله : « فإذا طلعت قام » .

وأخرج الثانية ، وقال : « تربَّع فى مجلسه » .

وأخرجه النسائى .

تسمية العشاء بالعَتَمة

٤٣٦٨ (م د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول . « لا تَغْلِبَنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يُعتِمون بالإبل [٢] »

وفى رواية « على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها فى كتاب الله العشاء وإنها تُعْتِمُ بحِلاب الإبل » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

تسمية المغرب بالعشاء

٤٣٦٩ (خ - عبد الله بن مغفل رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَغْلِبَنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب . قال:

---

(١) قال النووى (٥ : ١٧٠) هو بفتح السين و بالتنوين : أى طلوعا حسنا ، أى مرتفعة .

(٢) قال النووى (٥ : ١٤٣) معناه : أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ، أى يؤخرونه إلى شدة الظلام . وإنما اسمها فى كتاب الله « العشاء » لقوله تعالى (٢٤ : ٥٨ ومن بعد صلاة العشاء)

وتقول الأعراب : هي العشاء » أخرجه البخاري .

السَّمَر بعد العشاء

٤٣٧٠ (خ م د ت - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديثَ بعدَها » .

أخرجه البخاري هكذا . وأخرجه هو ومسلم في جملة حديث قد تقدم في ذكر مواقيت الصلاة ، فيكون هذا أيضا متفقا عليه .

وأخرجه الترمذي . وعند أبي داود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النوم قبلها ، وعن الحديث بعدَها » .

٤٣٧١ (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين ، وأنا معهما » . أخرجه الترمذي .

الاستراحة بالصلاة

٤٣٧٢ (د - سالم بن أبي الجعد) قال : «قال رجل من خُزاعة : ليتني صلّيتُ فاسترحْتُ ، فكأنهم عابُوا ذلك عليه ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أقِمِ الصلاةَ يابلالُ ، أرِحْنا بها » .

وفي رواية عنه عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال : « انطلقت أنا وأبي إلى صِهْرٍ لنا من الأنصار نَعُودُه ، فحضرتِ الصلاة ، فقال لبعض أهله : ياجارية ، ائتُوني بوَضوء لَعَلِّي أصلِّي فأستريح ، قال : فأنكرنا ذلك . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

قمْ يابلالُ، فأرِحْنا بالصلاة» . أخرجه أبو داود .

شيطان الصلاة

٤٣٧٣ (م - عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه) قال : « قلت : يارسول الله ، إن الشيطان قد حَالَ بيني وبين صلاتى وبين قراءتى يُلَبِّسُهَا عليَّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك شيطانٌ يقال له : خِنْزَبٌ ، فإذا أحْسَسْتَهُ فتعوَّذ بالله منه ، واتفُلْ عن يسارك ثلاثاً ، ففعلتُ ذلك فأذهبه الله عنى » أخرجه مسلم .

الكتاب الثانى

من حرف الصاد : فى الصوم ، وفيه بابان

الباب الاول

فى واجباته وسننه وأحكامه ، جائزاً ومكروها ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فى وجوبه وموجبه ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : فى وجوبه بالرؤية

٤٣٧٤ (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « إذا رأيتُمُوه فصُومُوا ، وإذا رأيتموه فأفطِرُوا . فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له » .

وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان

فقال : لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلالَ ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ[١] عليكم فاقدُرُوا له » .

وفى أخرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسعٌ وعشرون ليلَة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غُمّ عليكم فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين » . أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان ، فضرب بِيديه ، فقال : الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ـ ثم عقد إبهامه فى الثالثة ـ فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن أُغْمِىَ عليكم فاقدروا له ثلاثين » وفى رواية « فاقدروا له » .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية والثالثة ، وقال : « فإن غمّ عليكم فاقدروا له » .

وأخرج أبو داود الثالثة ، وزاد « فكان ابن عمر إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرين : نُظِرَ له ، فإن رُؤِي فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون مَنْظَره سحاب أو قَتَرة أصبح مفطرًا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائمًا . قال : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى والثانية .

٤٣٧٥ (خ م س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال

---

(١) عند مسلم « أُغمِىَ عليكم »

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموهُ فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوما » .

وفى أخرى قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلالَ ، فقال - وذكر الحديث . وقال فى آخره - فإن أُغمِيَ عليكم فعُدُّوا ثلاثين » .

وفى أخرى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم - أو قال : أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته : فإن غَبِيَ عليكم فأكملوا العدة » .

وفى أخرى « فإن أُغمى عليكم الشهر فعُدُّوا ثلاثين » . أخرجه مسلم .

وأخرج البخارى الرواية الثالثة ، وقال : « فإن غُمِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى .

وله فى أخرى مثلها ، وقال : « فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين »

وفى أخرى « فاقدُرُوا له » .

وله فى أخرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر يكون تسعا وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة» .

٤٣٧٦ (د س - حذيفة بن اليمان رضى الله عنه) قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تَقَدَّمُوا الشهرَ حتى تَرَوُا الهلالَ ، أو تُكْمِلوا العِدَّة ، ثم تصوموا ، حتى ترَوُا الهلالَ أو تكملوا العدة » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وزاد النسائي بعد « الهلال » في الموضعين « قبله » .

وللنسائي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمِّه ، وذكر الحديث ، وقال : « أو تكملوا العدة ثلاثين » .

وله في أخرى عن رِبْعيِّ بن حِراش مرسلاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فأتموا شعبان ثلاثين ، إلا أن تَرَوُا الهلالَ قبل ذلك ، ثم صوموا رمضان ثلاثين ، إلا أن ترَوُا الهلال قبل ذلك »

٤٣٧٧ (ط د ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان ، فقال : لا تصوموا حتى ترَوُا الهلال ، ولا تفطروا حتى تَرَوْه ؛ فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» . أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي رواية للنسائي : أن ابن عباس قال : « عجبتُ ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

وله في أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا للرؤية ، فإن حال بينكم سحابٌ فأكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » .

وفى أخرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا قبل رمضان . صوموا لرؤيته ، وأفطروا للرؤية ، فإن حالت دونه غَيَايَةٌ ، فأكملوا ثلاثين » .

وأخرجه أبو داود قال : « لاتقدَّموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدُكم . لاتصوموا حتى تَروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غَمامة ، فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » .

وفى رواية بمعناه ، ولم يقل : « ثم أفطروا » .

وأخرجه الترمذى قال : « لا تصوموا قبل رمضان . صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين » .

٤٣٧٨ (د ـ عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَتَحَفَّظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوما ، ثم صام » أخرجه أبو داود .

٤٣٧٩ (د ـ أيوب السختيانى) قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة « بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر نحو حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وزاد ـ : وإنَّ أحسن ما يُقدَر له : إذا رأينا هلالَ شعبان لكذا وكذا ، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » أخرجه أبو داود هكذا عقيب حديث ابن عمر ، وحديث ابن عمر قد تقدم فى أول الفصل فى جملة رواية أبى داود

الفرع الثاني : فى وجوبه بالشهادة ، وهو نوعان

الأول : شهادة الواحد

٤٣٨٠ (د ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى رأيت الهلال - قال الحسن فى حديثه : يعنى : هلالَ رمضان - فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال: يا بلال ، أذِّن فى الناس : أنْ صوموا غداً » .

وفى رواية عن عكرمة « أنهم شَكُّوا فى هلال رمضان مرة ، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا . فجاء أعرابى من الحَرَّة يشهد أنه رأى الهلالَ ، فأُتِىَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلالَ ، فأمر بلالاً ، فنادى فى الناس : أن يقوموا وأن يصوموا» . أخرجه أبو داود وقال : رواه جماعة عن سِماك بن حرب عن عكرمة مرسلا . ولم يذكر القيام أحدٌ إلا حماد بن سلمة قال أبو داود : هذه كلمة لم يقلها إلا حماد: « وأن تقوموا » . لأن قوما يقولون : القيام قبل الصيام

وفى رواية الترمذى قال : « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى رأيت الهلالَ ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال ، أذِّن فى الناس : أن صوموا غداً » . قال الترمذى : وروى عن عكرمة مرسلا .

وأخرجه النسائى مثل الترمذى ، وقال : «أن محمدا عبده ورسوله»

وله فى أخرى « فنادى النبي صلى الله عليه وسلم : أن صوموا » . أخرجه أيضاً مرسلاً عن عكرمة ، ولم يذكر لفظه .

٤٣٨١ (د ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « تَرَاءى الناسُ الهلالَ ، فأخبرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصامه ، وأمر الناس بصيامه » . أخرجه أبو داود .

الثانى : فى شهادة الاثنين

٤٣٨٢ (د ـ حسين بن الحارث الجدلي[1]) أن أمير مكة خطب ، ثم قال : « عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن نَنْسُك لرؤيته ، فإن لم نره ، وشهد شاهدا عَدْلٍ ، نَسَكْنا بشهادتهما . قال : فسألت الحسين ابن الحرث : مَن أمير مكة ؟ قال : لا أدرى . ثم لقينى بعدُ ، فقال : هو الحرث بن حاطب ، أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إن فيكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله منى ، وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وأومأ إلى رجل ـ قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي : من هذا الذى أومأ إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر ، وصدق ، كان أعلم بالله منه ـ فقال : بذلك أمرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه أبو داود .

٤٣٨٣ (س ـ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) « أنه خطب الناس فى اليوم الذى شُكَّ فيه ـ فقال : ألا ، إنى جالست أصحاب

(١) من جديلة قيس ، كما ذكر المنذرى حديث (٢٢٣٨)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم ، وأنهم حدثونى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسُكُوا لها ، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » أخرجه النسائى

٤٣٨٤ (د - ربعى بن حراش) عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان ، فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله: لَأهلا الهلال أمس عَشِيَّةً ، وقد رأيناه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا » .

زاد فى رواية « وأن يغدوا إلى مصلاهم » . أخرجه أبو داود .

٤٣٨٥ (د س - أبو عمير عبد الله بن أنس بن مالك) عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن ركبا جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون : أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدون إلى مصلاهم » أخرجه أبو داود والنسائى

الفرع الثالث : فى اختلاف البلاد فى الرؤية

٤٣٨٦ (م د ت س - كريب مولى ابن عباس) « أن أمّ الفضل بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمتُ الشام ، فقضيت حاجتها ، واستُهِلَّ علىّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلالَ ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال :

متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم ، حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » شك أحد رواته في « نكتفي ، أو : تكتفي » . أخرجه مسلم . وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وكلهم قالوا : « رأيت الهلال ليلة الجمعة » .

والذي في كتاب الحميدي « يوم الجمعة »

وقال النسائي « أولا تكتفي برؤية معاوية وأصحابه ؟ » . وقال الترمذي : « فقلت : رآه الناس وصاموا » ولم يقل عن نفسه : « إنه رآه »

٤٣٨٧ (م - أبو البختري سعيد بن فيروز) قال : « خرجنا للعمرة ، فلما نزلنا ببطن نَخْلة تراءَيْنا الهلالَ ، فقال بعضُ القوم : هو ابنُ ثلاثٍ . وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . قال : فلقِينا ابنَ عباس ، فقلت : إنا رأينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين ، فقال : أيُّ ليلة رأيتموه ؟ قال : فقلنا : ليلة كذا وكذا ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله مدّه للرؤية ، فهو لليلة رأيتموه » .

وفي أخرى قال أبو البَخْتري : « أهْلَلْنا رمضان ونحن بذات عِرْق فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس فسأله ؟ فقال ابن عباس : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أَمَدَّه لرؤيته[1] ، فإن أُغمي عليكم فأكملوا العدة » . أخرجه مسلم .

الفرع الرابع : فى الصوم والفطر بالاجتهاد

٤٣٨٨ (د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصوم يومَ يصومون ، والفطر يوم يفطرون ، والأضحى يوم يُضَحُّون » . أخرجه الترمذى .

وعند أبى داود عن أبى هريرة - وذكر النبى صلى الله عليه وسلم فيه - قال « وفطركم يوم يفطرون ، وأضحاكم يوم يضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل مِنًى مَنْحَر ، وكل فِجاج مكة مَنْحَر ، وكل جَمْع موقف » .

قال الترمذى : فسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا : أن الصومَ والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس . وترجم أبو داود على هذا الحديث : باب إذا أخطأ القوم الهلال .

٤٣٨٩ (ت - عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الفطر يوم يفطرون الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » أخرجه الترمذى .

الفرع الخامس : فى كون الشهر تسعا وعشرين

٤٣٩٠ (خ م د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر كذا وكذا وكذا ، وصفَّق بيديه

---

(١) قال النووى (٧ : ١٩٩) معناه : أطال مدته إلى الرؤية .

مرتين بكل أصابعهما ، ونقص فى الصفقة الثالثة إبهامَ اليمنى أو اليسرى» هذه رواية مسلم .

وفى رواية البخارى قال : « الشهر هكذا وهكذا ، وحبس إبهامه فى الثالثة » .

وفى رواية للبخارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّا أُمَّة أمّيَّة ، لا نكتب ولا نَحْسِب ، الشهر هكذا وهكذا ـ يعنى مرة : تسعا وعشرين ، ومرة ثلاثين » .

وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنا أمَّة أمّيَّة ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام فى الثالثة . والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى : بتمام الثلاثين»

وفى أخرى قال : « الشهر هكذا وهكذا ، وقبض إبهامه فى الثالثة » .

وفى أخرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «الشهر هكذا وهكذا وهكذا : عشرا ، وتسعا »

وفى أخرى أنه قال : « الشهر تسع وعشرون» . ولم يزد .

وزاد فى أخرى قال عقبة : « وأحسبه قال : الشهر ثلاثون ، وطَبَّق كفَّيه ثلاث مِرَارٍ » .

وفى أخرى «أن ابن عمر سمع رجلا يقول : الليلة ليلة النصف ، فقال له : وما يُدْريك أن الليلة ليلة النصف ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بأصابعه العشر مرتين ،

وهكذا فى الثالثة، وأشار بأصابعه كلها، وحبس - أو خَنَس - إبهامه »

وأخرج أبو داود رواية البخارى الثانية، وقال: « هكذا » مرة ثالثة، وقال: « وخنس سليمان - هو ابن الحرث - إصبَعه فى الثالثة، يعنى: تسعة وعشرين، وثلاثين »

وأخرج النسائى رواية مسلم الثانية التى فيها « أمة أمية ».

وله فى أخرى « إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثلاثا - حتى ذكر تسعا وعشرين ».

وله فى أخرى قال: « الشهر هكذا، ووصف شُعبة عن صفة جَبلة بن سُحَيم عن صفة ابن عمر « أنه تسع وعشرون، فيما حكى من صنيعه مرتين بأصابع يديه، ونقص فى الثالثة إصبعاً من أصابع يديه ».

وأخرج أيضا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الشهر تسع وعشرون ». لم يزد على هذا.

٤٣٩١ (م س - سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) قال: « ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى، ثم قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم نقص فى الثالثة إصبعا ». أخرجه مسلم. وعند النسائى مثله.

وله فى أخرى « الشهر هكذا وهكذا وهكذا - يعنى تسعة وعشرين ». وفى أخرى مثل الأولى، وقال: « وصفَق محمد بن عبيد يديه يَنْعَتها، ثلاثا، ثم قبض فى الثالثة الإبهام فى اليسرى ».

٤٣٩٢ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن النبى

صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل فقال : الشهر تسع وعشرون يوما » .

وفى أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون يوما » . أخرجه النسائى .

٤٣٩٣ (د ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « لمَا صُمْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثرُ مما صمنا ثلاثين » . أخرجه أبو داود .

وعند الترمذى قال : « ماصمت مع النبى صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث » .

٤٣٩٤ (خ م ت د - أبو بكرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « شهرَا عيدٍ لاينقصان : رمضان ، وذو الحجة» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى

قال الترمذى : قال أحمد : معنى هذا الحديث : لاينقصان معا فى سنة واحدة ، إن نقص أحدهما تمّ الآخر . قال : وقال إسحاق : معناه : إن يكن تسعا وعشرين فهو تمام غير نُقصان .

٤٣٩٥ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحْصُوا هلالَ شعبانَ لرمضان » . أخرجه الترمذى .

الفصل الثانى

فى واجبات الصوم ، وفيه فرعان

الفرع الأول : فى النية ، وفيها نوعان

النوع الأول : فى نية الفرض

٤٣٩٦ (د ت س – حفصة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . أخرجه أبو داود والترمذى .

وعند النسائى « من لم يُجْمِع الصيامَ قبل طلوع الفجر فلا يصوم »

وفى أخرى « من لم ينْوِ الصيام من الليل » .

وفى أخرى « من لم يُبَيِّتِ الصيام من الليل فلا صيام له » .

وفى أخرى « من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له » .

وفى أخرى « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر »

وفى أخرى له « من لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

وفى أخرى « من لم يبيت الصيام من الليل » .

وله فى أخرى . أن حفصة كانت تقول : « من لم يُجمع الصوم من الليل فلا صيام له » .

وفى أخرى « قبل طلوع الفجر » .

وفى أخري « لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر »

وفى أخرى « لا صيام لمن لم يُجمع قبل الفجر » .

وقال أبو داود : وقفه على حفصةَ : مَعْمر والزَّبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى ، كلهم عن الزهرى .

٤٣٩٧ (ط س ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) كان يقول : « لايصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » . أخرجه الموطأ .

وعند النسائى قال : « إذا لم يُجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم » .

وفى أخرى : أنه كان يقول : « لايصومنّ إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » .

٤٣٩٨ (ط س ـ عائشة وحفصة رضى الله عنهن) قالتا : « لايصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » . أخرجه النسائى .

وأخرجه الموطأ عقيب حديث ابن عمر ، وقال : عن عائشة وحفصة زوجَي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . ولم يذكر لفظهما .

الفرع الثانى : فى نية صوم التطوع

٤٣٩٩ (م د ت س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : « ياعائشة ، هل عندكم شىء؟ قالت : فقلت : يارسول الله ، ماعندنا شىء . قال : فإنى صائم . قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُهْدِيتْ لنا هدية ـ أو جاءنا زَوْرٌ ـ فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يارسول الله ، أهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زوْر ـ وقد خبّأتُ لك شيئا . قال : ماهو ؟

قلت : حَيْسٌ . قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال : قد كنت أصبحت صائما » .

قال طلحة : فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث ، فقال : ذلك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمْضَاها ، وإن شاء أمسكها .

وفى أخرى قالت : « دخل علىَّ النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : هل عندكم شىء ؟ فقلنا : لا قال : فإنى إذن صائم . ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حَيْس ، فقال : أرينيه ، فلقدأ صبحت صائما ، فأكل » . أخرجه مسلم .

وأخرج النسائى الرواية الثانية .

وله فى أخرى مثلها ، وقال فى آخره : « فقلت : يا رسول الله دخلتَ علىَّ وأنت صائم ، ثم أكلتَ حيساً ؟ قال : نعم ياعائشة ، إنما منزلة من صام فى غير رمضان ، أو فى غير قضاء رمضان ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجادمنها بما شاء فأمضاه ، وبَخِلَ بما بقى فأمسكه » .

وفى رواية الترمذى قالت : « دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقال : هل عندكم شىء ؟ قالت : قلت : لا . قال : فإنى صائم » .

وفى أخرى قالت : «كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يأتينى ، فيقول : هل عندكِ غداء ؟ فأقول : لا ، فيقول : إنى صائم . قالت : فأتانى يوما ، فقلت : يارسول الله ، إنه قد أُهديت لنا هدية ، قال : وما هى ؟

قلت : حيس ، قال : أما إني أصبحت صائما ، ثم أكل »

وفى روية أبى داود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليَّ قال : هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا : لا ، قال : إنى صائم » زاد وكيع « فدخل علينا يوما آخر ، فقلنا : يارسول الله ، أُهدِيَ لنا حيس ، فحبسناه لك . فقال : أرينيه . قال طلحة : فأصبح صائمًا ، فأفطر » .

٤٤٠٠ (ت ر ـ أم هانىء رضى الله عنها) قالت : « كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأُتِيَ بشراب ، فشرب منه . ثم ناوَلَني فشربت . فقلتُ : إنى أذنبت ، فاستغفرلى . فقال : وما ذاكِ ؟ قلت : كنت صائمة فأفطرت ، فقال : أمِنْ قضاء كنت تقضينَه ؟ قلت : لا . قال : فلا يضرُّكِ » .

وفى رواية مثله ، وفيه « فقالت : يا رسول الله ، أما إنى كنت صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصائم المتطوع أمين نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

وفى رواية «أمير نفسه ـ أو أمين» على الشك . أخرجه الترمذى .

وفى رواية أبى داود : قالت « لما كان يومُ الفتح ـ فتح مكة ـ جاءت فاطمة ، فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمُّ هانىء عن يمينه . قال : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب ، فناولَتْه ، فشرب منه ، ثم ناوله أم هانىء فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله ، لقد أفطرتُ وكنت صائمة ، فقال لها : أكنت تقضين شيئًا ؟ قالت : لا . قال . لا يضرك ، إن كان تطوّعا »

٤٤٠١ (ت د ـ أم الدرداء رضى الله عنها) قالت : « كان أبو الدرداء يأتى نهاراً ، فيقول : هل عندكم طعام ؟ فإن قلنا : لا ، قال : فإنى صائم يومى هذا[1] » .

وفعله أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة . ذكره البخارى فى ترجمة باب إذا نوى بالنهار صوما ، من أبواب الصوم .

الفرع الثاني : فى الامساك عن المفطرات ، وهى أنواع

النوع الأول : فى القىء ، والحجامة ، والاحتلام

٤٤٠٢ (د ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ذَرَعه القَىْءُ فليس عليه قضاء ، ومن استَقَاء عمداً فليَقْض » . أخرجه الترمذى .

وعند أبى داود « من ذرعه القَىْءُ وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن اسْتَقَاء فلْيَقْضِ »

٤٤٠٣ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القَىْء فليس عليه قضاء » . أخرجه الموطأ .

٤٤٠٤ (ت ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أن رسول الله

---

(١) ذكر الحافظ فى الفتح (٧ : ٩٩) أن ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وصلا أثر أم الدرداء وطلحة . وأن البيهقى وصل أثر أبى هريرة ووصله عبد الرزاق بسند فيه انقطاع . وأثر ابن عباس وصله الطحاوى . وأثر حذيفة وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق .

صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصائم : الحجامة ، والقيء والاحتلام » . أخرجه الترمذى .

٤٤٠٥ (د - زيد بن أسلم) عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُفْطِر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » .
أخرجه أبو داود(١) .

٤٤٠٦ (د ت - معدان بن طلحة) أن أبا الدرداء حدّثه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فلقيتُ ثوبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق . فقلت له : إن أبا الدرداء حدثنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال : صدق ، وأنا صَبَبْتُ له وَضُوءه » . أخرجه أبو داود ، والترمذى نحوه .

٤٤٠٧ (خ م د ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » أخرجه البخارى ومسلم .

وعند أبى داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم »
وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً محرماً » .

وعند الترمذى « احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم »

---

(١) قال المنذرى (ج ٣ ص ١٥٨ حديث ٢٢٧٢) هذا لا يثبت . وقد روى من وجه آخر ولا يثبت .

٤٤٠٨ (خ د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « ما كنا نَدَعُ الحجامةَ للصائم إلا كراهيةَ الجَهْد » . أخرجه أبو داود .

وعند البخارى : قال ثابت البُنانى « سئل أنس بن مالك : كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » .

٤٤٠٩ (د - عبد الرحمن بن أبي ليلى) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم يُحَرِّمهما إبقاء على أصحابه . فقيل له : يارسول الله إنك تواصل : إلى السَّحَر ؟ فقال : إنى أُوَاصِل إلى السَّحَر ، وربى يُطعِمُني ويسقيني » . أخرجه أبو داود .

٤٤١٠ (ط - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) « أن سعد بن أبى وقاص ، وابن عمر : كانا يحتجِمان وهما صائمان » . أخرجه الموطأ .

٤٤١١ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « كان يحتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك بعدُ ، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يُفطر » . أخرجه الموطأ .

٤٤١٢ (ت - رافع بن خديج رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . أخرجه الترمذى

٤٤١٣ (د - ثوبان رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفطر الحاجم والمحجوم » . أخرجه أبو داود

٤٤١٤ (د - شداد بن أوس رضى الله عنه) قال : « بينما هو يمشى

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه ».

وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلا بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذٌ بيدى ، لثمانَ عشرة خلت من رمضان ، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم » . أخرجه أبو داود .

الثانى : الكحل

٤٤١٥ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اشتكت عيْنِىَ ، أفأ كْتَحِلُ وأنا صائم ؟ قال : نعم » . أخرجه الترمذى(١) .

٤٤١٦ (د - عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة) عن أبيه عن جده « أن رسول صلى الله عليه وسلم أمر بالإثْمِد المرَوَّح عند النوم ، وقال : ليتَّقِهِ الصائم » . أخرجه أبو داود ، وقال : قال لى يحيي بن مَعين : هو حديث منكر يعنى : حديث الكحل .

٤٤١٧ (د - أنس بن مالك) « أنه كان يكتحل وهو صائم » أخرجه أبو داود

الثالث : القُبْلَة والمباشرة

٤٤١٨ (خ م ط د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن كان

---

(١) قال المنذرى (ج ٣ ص ٣٦٠ حديث ٢٢٧٣) قال الترمذى : ليس بالقوى . ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء . أبو عاتكة : يضعف . هذا آخر كلامه . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال أبو جعفر الرازى : ذاهب الحديث .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيُقَبِّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت».

وفى أخرى قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقبّل ويُباشِر وهو صائم، وكان أملككم لإرْبِه». أخرجه البخارى ومسلم.

ولمسلم عن عروة «أن عائشة أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبّلها وهو صائم».

وفى رواية ابن عيينة قال: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعتَ أباك يُحدِّث عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّلها وهو صائم؟ فسكت ساعة، ثم قال: نعم».

وفى أخرى قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلنى وهو صائم، وأيُّكم يملك إرْبِه، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟».

وفى أخرى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل وهو صائم. وكان أملككم لإربه، وأنه كان يُباشر وهو صائم».

وفى أخرى «إنه كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لأربه».

وفى أخرى قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم».

وفى أخرى «يقبل وهو صائم فى رمضان».

وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

وله فى أخرى « بلغه : أن عائشة رضى الله عنها كانت إذا ذكرت : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل وهو صائم ، تقول : وأيّكم أمْلَكُ لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » .

وأخرج أبو داود الروايتين الخامسة والسادسة من أفراد مسلم .

وله فى أخرى قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبّلنى وهو صائم ، وأنا صائمة » .

وفى أخرى « أنه كان يقبّلها وهو صائم ، ويَمُصُّ لسانها » .

وأخرج الترمذى الرواية الخامسة والسادسة من أفراد مسلم .

وللترمذى « أنه كان يباشرنى وهو صائم . وكان أملككم لإربه »

٤٤١٩ (م ط — عمر بن أبى سلمة — ربيب النبي صلى الله عليه وسلم) « أنه سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : أيُقَبِّل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلْ هذه — لأمّه أمّ سلمة — فأخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله ، إنى لأتقاكم لله ، وأخشاكم له » أخرجه مسلم .

وفى رواية الموطأ عن عطاء بن يسار « أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان ، فوجد من ذلك وَجْداً شديداً ، فأرسل امرأته ، فسألت أمّ سلمة ؟ فأخبرتها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شرًّا ، وقال : لَسْنا مثلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء . ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة

فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لهذه المرأة ؟ فأخبرته أمُّ سلمة ، فقال : ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ؟ قالت : قد أخبرتها ، فذهبتْ إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرًّا ، وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : والله إنى لأتقاكم لله ، وأعلمكم بحدوده » .

٤٤٢٠ (م - حفصة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم » . أخرجه مسلم .

٤٤٢١ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن عمر بن الخطاب قال : « هَشَشْتُ ، فقبَّلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيما : قبَّلت وأنا صائم . قال : أرأيتَ لو مَضْمَضْت بالماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس . قال : فمَهْ ! » . أخرجه أبو داود (١) .

٤٤٢٢ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نُفَيل امرأةَ عمر بن الخطاب « كانت تقبِّل رأس عمر وهو صائم ، فلا ينهاها » . أخرجه الموطأ .

٤٤٢٣ (ط - عائشة بنت طلحة) « كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليها زوْجُها هناك - وهو عبد الله بن

---

(١) قال المنذرى (ج ٣ ص ٢٦٣ حديث ٢٢٨٠) وأخرجه النسائى . وهذا حديث منكر . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه .

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ـ وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك ، فتقبلها أو تلاعبها ؟ قال : أُقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم » أخرجه الموطأ .

٤٤٢٤ (ط ـ زيد بن أسلم) « أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص : كانا يُرَخِّصَان فى القُبلة للصائم » . أخرجه الموطأ .

٤٤٢٥ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ؟ فرخَص له . فأتاه آخر فسأله ، فنهاه ، فإذا الذى رخّص له شيخ ، وإذا الذى نهاه شابٌ » أخرجه أبو داود .

٤٤٢٦ (ط ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « كان يرخّص فيها للشيخ الكبير ، ويكرهها للشاب » أخرجه الموطأ . وهذا لفظه « أنه سئل عن القُبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ الكبير ، وكرهها للشاب » .

٤٤٢٧ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهم) أن عبد الله بن عمر « كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم » أخرجه الموطأ .

الرابع : المفطر ناسياً

٤٤٢٨ (خ م د ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نَسِيَ وهو صائم ؛ فأكل أو شرب فليُتِمّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . أخرجه البخارى ومسلم .

وعند الترمذى « من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله » .

وعند أبى داود « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : أكلتُ وشربت ناسياً ، وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك » .

الفصل الثالث

فى زمان الصوم ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : فى الأيام المستحب صومها ، وفيه تسعة أنواع

النوع الأول : قولٌ كليّ

٤٤٢٩ (خ م ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطر من الشهر ، حتى نظن أنه لا يصوم منه ، ويصوم ، حتى نظن أنه لا يفطر منه شيئاً . وكان لا تشاء تَراه من الليل مُصَلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته » .

وفى رواية : قال حميد « سألت أنساً عن صيام النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ما كنتُ أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ، ولا مفطراً إلا رأيته ، ولا من الليل قائماً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته ولا مَسستُ خزّة ولا حَريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شممتُ مِسْكَةً ولا عَنْبرةً أطيبَ رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ولمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال:

قد صام ، قد صام ، ويفطر حتى يقال : قد أفطر ، قد أفطر » وأخرج الترمذى الرواية الأولى .

٤٤٣٠ (خ م س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان . وكان يصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وزاد النسائى «وما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة»

٤٤٣١ (س - أسامة بن زيد رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَسْرُدُ الصوم ، فيقال : لا يفطر ، ويفطر ، فيقال: لا يصوم » أخرجه النسائى .

٤٤٣٢ (م ت س - عائشة رضى الله عنها) قال عبد الله بن شقيق العقيلى : « سألت عائشة عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كان يصوم حتى نقول: قد صام ، قد صام . ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، قد أفطر ، وما رأيته صام شهرًا كاملا منذ قدم المدينة ، إلا أن يكون رمضان » .

وفى رواية قالت : « ماعلمته صام شهرًا كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه ، حتى مضى لسبيله » . أخرجه مسلم .

وأخرج الترمذى والنسائى الرواية الأولى .

النوع الثانى : فى يوم عاشوراء

٤٤٣٣ (خ م ط د ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان

عاشوراء يصام قبل رمضان . فلما نزل رمضان كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر » .

وفى رواية قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء ـ الحديث » .

وفى أخرى قالت : « كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان . وكان يومًا تُستَر فيه الكعبة قالت : فلما فُرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يصومه فليَصُمْه ، ومن شاء أن يتركه فليَتْرُكه » .

وفى أخرى قالت : « كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية . فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه . فلما فُرض رمضان ترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » .

وفى أخرى « فلما فرض رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه »

وفى أخرى « أن قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه ، حتى فرض رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء ، صامه ، ومن شاء فليُفطر » أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذى الروايةَ الرابعة ، وقالوا فيها : « فكان هو الفريضة » بعد قوله : « فلما فرض رمضان » .

٤٤٣٤ (خ م د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون، قبل أن يفرض رمضان، فلما افتُرِض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه».

وفى رواية قال: «ذُكر عند النبى صلى الله عليه وسلم يومُ عاشوراء فقال: ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». أخرجه البخارى ومسلم.

وللبخارى قال: «صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه».

ولمسلم مثل الثانية، وقال «فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليَدَعْه». وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى.

٤٤٣٥ (خ م - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال: «كان يوم عاشوراء يوماً تُعظِّمه اليهود، وتتخذه عيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموه أنتم».

وفى رواية «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً، ويُلبسون نساءهم فيه حُليّهم وشارتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فصوموه أنتم» أخرجه البخارى ومسلم.

٤٤٣٦ (خ م د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال: «قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . فرأى اليهودَ تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم صالح ، نَجَّى الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدوّهم ، فصامه ، فقال : أنا أحقُّ بموسى منكم ، فصامه عليه الصلاة والسلام وأمر بصيامه » .

وفى رواية « فقال لهم : ما هذا اليوم الذى تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم ، أنْجَى الله فيه موسى وقومه ، وغرَّق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرا ، فنحن نصومه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أحق وأولى بموسى منكم ، فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بصيامه » .

وفى أخرى بنحو ذلك ، وفيه « فنحن نصومه تعظيما له » .

أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج أبو داود الآخرة .

٤٤٣٧ (م - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ، ويَحُثُّنا عليه ، ويتعاهدنا عنده . فلما فُرِض رمضان لم يأمرنا ولم يَنْهَنا ، ولم يتعاهدنا عنده » .

أخرجه مسلم .

٤٤٣٨ (خ م - علقمة بن قيس النخعي) « أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يَطْعَم يوم عاشوراء ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن اليوم يوم عاشوراء ، فقال : قد كان يُصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان تُرِك . فإن كنت مفطرا فاطْعَم » .

أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم نحوه ، إلا أنه قال : « كان يوما يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان تركه » .

وله في أخرى مختصرا قال : « دخل الأشعث على عبد الله يوم عاشوراء ، فقال : ادْنُ فـكُلْ ، فقال : إني صائم . قال : كنا نصومه ، ثم ترك » .

٤٤٣٩ (خ م س ـ سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم : أنْ أذِّنْ في الناس : من كان أكَلَ فلْيَصُمْ بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يومُ عاشوراء » .

وفي رواية « أنه قال لرجل من أسلم : أذِّن في قومك ـ أو في الناس ـ بالشك » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٤٤٤٠ (د ـ عبد الرحمن بن مسلمة) عن عمه « أن أسْلَمَ أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صُمتُم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتِمُّوا بقيَّةَ يومكم ، واقضوه » . أخرجه أبو داود[1] قال : يعني يومَ عاشوراء

٤٤٤١ (خ م ـ الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضى الله عنها) قالت : « أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار

---

(١) قال المنذري (٣ : ٣٢٦ حديث ٢٣٣٧) وأخرجه النسائي . وذكر البيهقي عبد الرحمن ـ هذا ـ فقال : وهو مجهول ، ومختلف في إسم أبيه . ولا يدرى من عمه ؟

التي حول المدينة : من كان أصبح صائمًا فليُتمّ صومَه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، فكُنّا بعد ذلك نُصوِّمُه صبيانَنا الصِّغار منهم ، ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللُّعبةَ من العِهْن ، فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه ، حتى يكون عند الإفطار » .

وفي أخرى نحوه ، قال : « ونصنع لهم اللعبة من العهن ، فنذهب به معنا ، فإذا سألونا الطعامَ أعطيناهم اللعبة ، تُلْهيهم حتى يُتِمُّوا صومهم » أخرجه البخاري ومسلم .

٤٤٤٢ (س - قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه) قال : « كنا نصوم عاشوراء ، ونؤدِّي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة : لم نُؤْمر به ، ولم نُنْهَ عنه ، وكنا نفعله » . أخرجه النسائي .

٤٤٤٣ (س - محمد بن صيفي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ عاشوراء « أمِنكُم أحدٌ أكلَ اليوم ؟ فقالوا : منا من صام ، ومنا من لم يصم . قال : فأتِمُّوا بقية يومكم ، وابعثوا إلى أهل العُروض فلْيُتمُّوا بقية يومهم » أخرجه النسائي

٤٤٤٤ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن عمر بن الخطاب « أرسل إلى الحارث بن هشام : أن غداً يومُ عاشوراء ، فصُمْ وأمُر أهلك أن يصوموا » . أخرجه الموطأ .

٤٤٤٥ (خ م س - عبيد الله بن أبي يزيد) أنه سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء ؟ فقال : « ما علمت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم صام يوماً يَطلُب فَضْلَه على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرا إلا هذا الشهر - يعنى : رمضان »

وفى حديث عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرَّى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم : يومَ عاشوراء ، وهذا الشهر - يعنى شهر رمضان » أخرجه البخارى ومسلم والنسائْى .

٤٤٤٦ (ت - أبو قتادة الأنصارى رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيام يوم عاشوراء : إنى أَحْتَسِب على الله أن يكفِّرَ السَّنَة التى قبله » . أخرجه الترمذى .

٤٤٤٧ (ت - عبد الله بن عباس) قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء : العاشر » أخرجه الترمذى

٤٤٤٨ (خ م ط س - حميد بن عبد الرحمن) أنه « سمع معاوية بن أبى سفيان خطيبا بالمدينة فى قَدْمَة قدِمَها خطبهم يوم عاشوراء - وفى حديث البخارى : عام حجَّ - على المنبر يقول : ياأهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم فمن شاء فليصم ، ومن شاء فَلْيُفطر » . أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى .

٤٤٤٩ (م د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيتُ إلى قابل لأصومَنَّ التاسع - يعنى : يوم عاشوراء » .

وفى رواية قال « حين صام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تُعظِّمه اليهود والنصارى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العامُ القابل - إن شاء الله - صمت اليوم التاسع . فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفِّىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية الحكَم بن الأعرج قال : « انتهيت إلى ابن عباس ، وهو مُتوسِّد رداءه فى زمزم ، فقلت : أخبرنى عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدُدْ ، وأصْبِحْ يومَ التاسع صائمًا . قلت : هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال : نعم » أخرجه مسلم وأخرج أبو داود الثانية والثالثة .

وفى رواية ذكرها رزين عن عطاء قال : سمعت ابن عباس ، يقول : « صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود » .

٤٤٥٠ (س - حفصة بنت عمر رضى الله عنهما) قالت : أربع لم يكن يَدَعُهنَّ النبى صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الفجر » . أخرجه النسائى .

النوع الثالث : فى صوم رجب

٤٤٥١ (خ م د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال :

عثمان بن حكيم الانصاري [١] : «سألت سعيد بن جُبَيْر عن صوم رجب ، ونحن يومئذ فى رجب ؟ فقال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ، حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم » أخرجه البخارى ومسلم . وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم : أنه سأل سعيد بن جبير ؟ ـ وذكر الحديث .

النوع الرابع : فى صوم شعبان

٤٤٥٢ (خ م ط د ت س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ، حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان » .

وفى رواية عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : « سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كان يصوم ، حتى نقول : قد صام ، ويفطر ، حتى نقول : قد أفطر ، ولم أرَه صائما من شهر قَطُّ أكثر من صيامه من شعبان . كان يصوم شعبان كله . كان يصوم شعبان إلا قليلا » أخرج الأولى البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود ، وأخرج الثانية مسلم والنسائى .

---

(١) كانت فى الأصل « عباد بن حنيف » لكنى لم أجد الاسم لا عند البخارى ولا مسلم ولا فى كتب الرجال . والعجب من المصنف أن يقول « وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم » وهو عند مسلم كذلك . والله أعلم .

وفى رواية الترمذى قالت : « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثرَ صياما منه فى شعبان . كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » .

وفى أخرى لأبى داود قالت : « كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه : شعبانُ ، ثم يصله برمضان » .

وأخرج النسائى أيضاً رواية الترمذى وأبى داود .

وللنسائى أيضاً قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم . وكان يصوم شعبان ، أو عامة شعبان » .

وفى أخرى له قالت : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهر أكثرَ صياما منه لشعبان . كان يصومه ، أو عامته » .

وفى أخرى له قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان إلا قليلا » .

وفى أخرى : « كان يصوم شعبان كله » .

وفى رواية البخارى ومسلم قالت : « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله . وكان يقول: خُذُوا من العمل ما تطيقون . فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، وأحبُّ الصلاة إلى النبى صلى الله عليه وسلم : مادُومَ عليه ، وإن قلَّت وكان إذا صلى صلاة دوام عليها[1] » .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٤ : ١٥٣) نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : =

٤٤٥٣ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) بمثل حديث قبله عن عائشة . ولم يذكر أبو داود لفظ أبي هريرة . وحديث عائشة الذي أخرجه أبو داود ، وأحال بحديث أبي هريرة عليه : هو الرواية الأولى من حديثها المقدم ذكره . قال أبو داود : وزاد أبو هريرة « كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » .

٤٤٥٤ (د ت س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « لم يكن يصوم من السنة شهراً تاما إلا شعبان كان يصله برمضان » .

وأخرج النسائي الروايتين .

وله في أخرى « ما رأيته يصوم شهرين متتابعين ، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان » .

٤٤٥٥ (س - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال : « قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذاك شهر يَغْفُلُ الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » . أخرجه النسائي .

= جائز في كلام العرب - إذا صام أكثر الشهر - أن يقول : صام الشهر كله . ويقال : قام فلان ليلته أجمع . ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

النوع الخامس : ست من شوال

٤٤٥٦ (م د ت - أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وأتبعه بستٍّ من شوال كان كصيام الدهر » . أخرجه مسلم والترمذى .

وعند أبى داود « فكأنما صام الدهر » .

النوع السادس : عشر ذى الحجة

٤٤٥٧ (د س - هنيدة بن خالد) عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تِسْعَ ذى الحجة ، ويومَ عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : أولَ اثنين من الشهر ، والخميس » . أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى مثله ، وقال : « اثنين من الشهر ، وخميسين »

وفى أخرى « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم العشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، الاثنين والخميسين » .

٤٤٥٨ (م د ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا فى العشر قط » . أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود . إلا أن أبا داود أسقط لفظة « فى » .

٤٤٥٩ (ط - القاسم بن محمد بن أبى بكر) قال : « كانت عائشة تصوم يوم عرفة ، ولقد رأيتها عَشِيَّة عرفة : يدفع الإمام ثم تقف ، حتى يَبْيَضَّ ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بشراب فتفطر » . أخرجه الموطأ .

٤٤٦٠ (ت - أبو قتادة رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيام يوم عرفة : إني أحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السنة التى بعده والسنة التى قبله » . أخرجه الترمذى .

النوع السابع : أيام الأسبوع

٤٤٦١ (ت س - عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرّى صيام يوم الاثنين والخميس » . أخرجه الترمذى والنسائي .

وفى رواية للنسائى « أن رجلا سأل عائشة عن الصيام ؟ فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ، ويتحرى صيام يوم الاثنين والخميس » .

وفى أخرى له قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان ، ويتحرّى يوم الاثنين والخميس » .

وفى أخرى « كان يصوم الاثنين والخميس » .

٤٤٦٢ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تُعْرَض الأعمال على الله يوم الاثنين ويومَ الخميس ، فأحِبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم » . أخرجه الترمذى (١) .

٤٤٦٣ (د س - مولى أسامة بن زيد) « أنه انطلق مع أسامة إلى وادى القُرى فى طلب مالٍ له ، فكان يصوم الاثنين والخميس ، فقال مولاه : لِمَ تصوم الاثنين والخميس ، وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن

---

(١) وقال : حسن غريب . وفى إسناده مجهولان .

نبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : إن أعمال الناس تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس » . أخرجه أبو داود .

وعند النسائى قال أسامة « قلت : يارسول الله ، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتهما ؟ قال : أىّ يومين ؟ قلت : الاثنين والخميس ، قال : ذلك يومان تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم[(١)] » .

٤٤٦٤ (د س ـ حفصة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » . أخرجه أبو داود والنسائى .

وللنسائى فى أخرى بزيادة فى أوله قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مَضْجَعه جعل كَفَّه اليمنى تحت خدِّه الأيمن . وكان يصوم الاثنين والخميس » .

٤٤٦٥ (د س ـ هنيدة الخزاعى) عن أمه قالت : « دخلت على أم سلمة ، فسألتها عن الصيام ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الاثنين والخميس » أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم

(١) قال المنذرى (٣ : ٣٢٠ حديث ٢٣٢٦) فى إسناده رجلان مجهولان

من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس من هذه الجمعة ، والاثنين من المقبلة » .

وفي أخرى « أول اثنين من الشهر ، ثم الخميس ، ثم الخميس الذي يليه » .

وفي أخرى « كان يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس ، والاثنين والاثنين » .

٤٤٦٦ (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر ، والخميس الذي يليه ، والخميس الذي يليه » أخرجه النسائي

٤٤٦٧ (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر : السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس » أخرجه الترمذي .

٤٤٦٨ (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم كل أربعاء وخميس » أخرجه رزين .

٤٤٦٩ (د ت - مسلم القرشي رضي الله عنه) قال : « سألت - أو سئل - رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر ، فقال : إن لأهلك عليك حقًّا ، فصم رمضان والذي يليه ، وكلَّ أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر كله » . أخرجه الترمذي وأبو داود[١] .

---

(١) قال المنذري (٣ : ٣٠٨ حديث ٢٣٢٢) وأخرجه النسائي . وقال الترمذي : غريب .

النوع الثامن : فى أيام البيض

٤٤٧٠ (د س - عبد الملك بن ملحان القيسي) عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاثَ عشرة ، وأربعَ عشرة ، وخمس عشرة . قال : وقال : هُنَّ كهيئة الدهر »

أخرجه أبو داود .

وعند النسائى قال : عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصوم أيام الليالى الغُرّ البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

وله فى أخرى عن عبد الملك عن أبيه - ولم يُسَمّ أباه - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ، ويقول : هنّ صيام الشهر »

وله فى أخرى عن عبد الملك بن أبى المنهال عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض ، وقال : هي صومُ الشهر » .

قلت : هكذا رويناه فى كتاب النسائي . والذى قد جاء فى أسماء الصحابة على اختلاف الكتب : أن عبد الملك : هو ابن قتادة ، لا قدامة . وجاء فى رواية أخرى: أن ابن قتادة : منهال، لا ابن المنهال . والله أعلم .

٤٤٧١ (ت س - أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذرّ ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصُم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

أخرجه الترمذى .

وفى رواية النسائى قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة وخمس عشرة » .

وله فى أخرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صمت شيئاً فصُمْ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

وفى أخرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال لرجل : « عليكم بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة »

وفى أخرى « أمر رجلا » .

وفي أخري عن ابن الحَوْتَكِيَّة قال : قال أبى : « جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه أرنب قد شواها وخبز ، فوضعها بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : إنى أجدُ بها تدمَى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : لا يضر ، كلوا . وقال للأعرابى : كلْ . قال : إنى صائم . قال : صومُ ماذا ؟ قال : صوم ثلاثه أيام من الشهر . قال : إن كنت صائما فعليك بالغُرِّ البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة »

قال النسائى : الصواب : عن أبى ذر ، ويشبه أن يكون وقع من الكتّاب « ذر » ، فقيل : « أبى » .

وفى أخرى عن موسى بن طلحة « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب . وكان النبي صلى الله عليه وسلم مدَّ يده إليها . فقال

الذى جاء بها : إنى رأيت بها دماً ، فكفَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، وأمر القوم أن يأكلوا . وكان فى القوم رجل مُنْتَبِذٌ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مالكَ ؟ قال : إنى صائم . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : فهلاَّ ثلاثَ البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ؟ » .

وفى أخرى نحوه ، وفيه « وقال لمن عنده : كلوا ، فإنى لو اشتهيتُها أكلتها » .

٤٤٧٢ (س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : مايمنعك أن تأكل؟ قال : إنى أصوم ثلاثة أيام من الشهر . قال : إن كنت صائماً فصم الغُرَّ » . أخرجه النسائى .

٤٤٧٣ (س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر : صيام الدهر . وأيام البيض : صبيحةُ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة »

أخرجه النسائى .

٤٤٧٤ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض فى حَضَر ولا سفر » أخرجه النسائى .

النوع التاسع : فى الأيام المجهولة من كل شهر

٤٤٧٥ (خ م د ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه)

قد تقدم لحديث عبد الله بن عَمرو بن العاص روايات عدة طويلة فى كتاب الاعتصام من حرف الهمزة وغيره .

ونحن نذكر فى هذا الفصل ما بقى من طرقه على اختلاف ألفاظها وطولها وقصرها .

قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنك لتصوم الدهر ، وتقوم الليل ؟ قلت : نعم . قال : إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَت له العينُ ، ونَفِهت النفس ، لا صام من صام الأبد ، صوم ثلاثة أيام : صوم الدهر كله . قلت : فإنى أطيق أكثر من ذلك . قال : فَصُمْ صوم داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولا يَفِرُّ إذا لاقى » .

زاد فى رواية « من لى بهذه يانبىَّ الله ؟ وقال : لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا صام من صام الأبد - مرتين »

وفى أخرى : قال له « ألم أُخْبَرْ أنك تصوم ولا تفطر ، وتُصلى الليل ؟ فلا تفعل ، فإن لعينك حظًّا ، ولنفسك حظًّا ، ولأهلك حظا ، فصم وأفطر ، وصلِّ ونَمْ ، وصُم من كل عشرة أيام يوما ، ولك أجرُ تسعة » . وفيه « لاصام من صام الأبد - ثلاثا » .

وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذُكر له صومى ، فدخل علىّ ، فألقيت له وسادةً من أدَم حَشوها لِيفٌ ، فجلس على

الأرض ، وصارت الوسادة بينى وبينه ، فقال : أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، قال : خمساً ؟ قلت : يارسول الله ، قال : سبعاً ؟ قلت : يا رسول الله : قال : تسعاً ؟ قلت : يا رسول الله قال : إحدى عشرة . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا صوم فوق صوم داود عليه السلام : شَطْرُ ، الدهر صم يوما وأفطر يوما » . أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صم يوما ، ولك أجر ما بقى . قال : إنى أُطِيقُ أكثر من ذلك . قال : صم يومين ، ولك أجرُ ما بقى . قال : إنى أطيق أكثر . قال : صم ثلاثة أيام ، ولك أجر ما بقي . قال : إنى أطيق أكثرمن ذلك . قال : صم أربعة أيام ، ولك أجر ما بقى . قال : إنى أطيق أكثر من ذلك . قال : صم أفضل الصيام عند الله : صومَ داود عليه السلام . كان يصوم يوما ويفطر يوما » .

وله فى أخرى قال : « بلغنى : أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظًّا ، ولعينك عليك حظًّا . وإن لزوجك عليك حظًّا . صم وأفطر ، صم من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صوم الدهر . قلت : يا رسول الله ، إنَّ بى قوة . قال : فصم صوم داود عليه السلام ، صم يوما وأفطر يوما . فكان يقول : ياليتنى أخذت بالرخصة » .

وأخرج النسائى الرواية الثانية التى فيها ذكر الوسادة، والرواية الأولى، ورواية مسلم الأولى.

وله فى أخرى قال «ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم الصوم، فقال: صم من كل عشرة أيام يوما، ولك أجر تلك التسعة، قلت: إنى أقوى من ذلك. قال: صم من كل تسعة أيام يوما، ولك أجر تلك الثمانية، فقلت: إنى أقوى من ذلك: قال: فصم من كل ثمانية أيام يوما، ولك أجر تلك السبعة. قلت: إنى أقوى من ذلك. قال: فلم يزل حتى قال: صم يوما، وأفطر يوما».

وله فى أخرى قال: «أنكحنى أبى امرأة ذات حَسَب، فكان يأتيها فيسألها عن بَعْلها؟ فقالت: نِعْمَ الرجل من رجل، لم يَطَأ لنا فراشاً ولم يُفَتِّش لنا كَنَفاً منذ أتيناه. فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فقال. ائتنى به، فأتيته معه، فقال: كيف تصوم؟ قلت: كل يوم. قال: صم من كل جمعة ثلاثة أيام، قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك. قال: صم يوما وأفطر يومين. قلت: إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: صم أفضل الصيام: صيام داود عليه السلام: صوم يوم وفطر يوم».

وله فى أخرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بلغنى أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: يا رسول الله، ما أردت بذلك إلا الخير. قال: لا صام من صام الأبد، ولكن أدُلُّك على صوم الدهر: ثلاثة أيام من كل شهر قلت: يارسول الله، إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: صم خمسة أيام، قلت: إنى أطيق أكثر من ذلك.

قال : فصم عشرا ، فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك . قال : صم صوم داود . كان يصوم يوما ويفطر يوما » .

وله في أخرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما » .

وقد أطال النسائي في تخريج طرق هذا الحديث : وقد ذكرنا بعضها في كتاب الاعتصام ، وبعضها هنا ، وبعضها تكرر ، فلم نحتج إلى ذكره . ومن جملة طرقه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأ القرآن في شهر ، قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . فلم أزل أطاب إليه حتى قال: خمسة أيام . وقال : ثلاثة أيام من الشهر ، قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، فلم أزل أطاب إليه حتى قال : صم أحب الصيام إلى الله عز وجل : صوم داود . كان يصوم يوما ويفطر يوما » .

وأخرج أبو داود غير ماتقدم ذكره في كتاب الاعتصام وكتاب تلاوة القرآن من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « صم من كل شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن في شهر . فناقضني وناقضته . فقال : صم يوما وأفطر يوما ـ قال عطاء : فاختلفنا عن أبي ، فقال بعضنا : سبعة أيام ، وقال بعضنا : خمسا » .

وأخرج الترمذي من هذا الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصوم صوم أخي داود : كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى »

٤٤٧٦ (م د ت ـ معاذة بنت عبد الرحمن العدوية) قالت سألت عائشة : « أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم قلت لها : من أيّ أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالى من أيّ أيام الشهر يصوم » . أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود .

٤٤٧٧ (ت س ـ أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله تصديق ذلك فى كتابه (٦ : ١٦ مَنْ جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها) اليوم بعشرة أيام » . أخرجه الترمذى ، وقال : وقد روى هذا الحديث عن أبى هريرة .

وفى رواية النسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله . ثم قال : صدق الله فى كتابه (من جاء بالحسنة فله عَشْرُ أمثالها) » .

وله فى أخرى « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تمّ صوم الشهر ، أو : فله صوم الشهر » .

٤٤٧٨ (م د س ـ أبو قتادة الأنصارى رضى الله عنه) قال : « إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيف تصوم ؟ فغضب النبي صلى الله عليه وسلم من قوله . فلما رأى عمر غضبَه قال : رضينا بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًّا ـ وفى رواية : وببيعَتِنا بيعة ـ نعوذُ بالله من غضب الله وغضب رسوله . فجعل عمر يُرَدِّدُ هذا الكلام حتى

سكن غضبه فقال عمر : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر ـ أو قال : لم يصم ولم يفطر ـ قال : كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : ويُطيق ذاك أحد ؟ قال : كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : ذاك صوم داود عليه السلام . قال : كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : ودِدْتُ أنى طُوِّقْتُ ذلك . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان : فهذا صيامُ الدهر كله . صيامُ يوم عرفة : أحتسب على الله أن يُكفِّرَ السنة التى قبله والسنة التى بعده ، وصيام يوم عاشوراء : أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » .

وفى رواية مثله ونحوه ، إلى قوله : « ذاك صوم أخي داود عليه السلام . قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ قال : ذاك يوم وُلدت فيه وفيه بُعثت ـ أو أُنْزِل علىَّ فيه ـ قال : وقال : صومُ ثلاثة أيام من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان : صوم الدهر كله وسئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : يكفر السنة الماضية والباقية . قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : يكفر السنة الماضية » .

وفى هذا الحديث فى رواية شعبة قال : « وسئل عن صوم الاثنين والخميس ؟ فسكتنا عن ذكر الخميس ، لما نراه وَهمًا » .

وفى رواية بمثله ، غير أنه ذكر « الاثنين » ولم يذكر « الخميس » .

وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال : فيه وُلدت ، وفيه أنزل علىّ » . أخرجه مسلم .

وفى رواية أبى داود مثل الأولى ، ولم يذكر « وبيعتنا بيعة » .

وزاد فى أخرى « قال : يارسول الله ، أرأيت صوم الاثنين والخميس ؟ فقال : فيه ولدت ، وفيه أُنزل علىّ القرآن » .

وفى رواية النسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه ؟ فغضب ، فقال عمر : رضينا بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولا . وسئل عن صيام الدهر ؟ فقال : لاصام ولا أفطر ، أو ماصام وما أفطر »

وفى أخرى له : قال عمر « يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو ما صام وما أفطر ، أو لم يصم ولم يفطر ـ وذكر الحديث إلى قوله : يعنى : صيام الدهر » .

٤٤٧٩ (س ـ عمرو بن شرحبيل رحمه الله) عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : رجل يصوم الدهر ؟ فقال : وَدِدْتُ أنه لم يطعم الدهر . قالوا : فثُلُثَيْه ؟ قال : أكثر . قالوا : فنصفه ؟ قال : أكثر . ثم قال : ألا أخبركم بما يذهب وَحَرَ الصُّدُور ؟ صومُ ثلاثة أيام من كل شهر » .

وفى أخرى عن عمرو بن شُرَحبيل قال : « أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، ما تقول فى رجل صام الدهر كله ؟ ـ الحديث » . أخرجه النسائى .

٤٤٨٠ (س ـ عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه) قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صيامٌ حَسَنٌ : صيام ثلاثة أيام من كل شهر » . أخرجه النسائي .

٤٤٨١ (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » . أخرجه النسائي .

٤٤٨٢ (س - أبو عقرب عريج البكري الكناني رضى الله عنه) أنه : « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم ؟ فقال: صم يوماً من كل شهر ، فاستزاده فقال : بأبي أنت وأمي ، إني أجِدُني قويًّا ، فزاده ، قال : فصم يومين من كل شهر . قال : بأبي أنت وأمي يارسول الله ، إني أجدني قويا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أجدني قويا ، إني أجدني قويا ؟! فما كاد أن يزيده . فلما ألَحَّ عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم ثلاثة أيام من كل شهر » .

وفى رواية قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم ؟ فقال : صم يوماً من الشهر ، قلت : يا رسول الله زِدْنى ، زدنى قال : تقول : يا رسول الله زدنى زِدْنى ! يومين من كل شهر . قلت : يارسول الله زدنى زدنى ، إنى أجدنى قويا . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت أنه ليَرُدُّنى[1] قال: صم ثلاثة أيام من كل شهر » أخرجه النسائي .

٤٤٨٣ (س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله

(١) وفى نسخة بهامش النسائى « ليس يزيدنى »

صلى الله عليه وسلم يقول: «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر: صوم الدهر». أخرجه النسائي.

٤٤٨٤ (د - مجيبة الباهلية) عن أبيها أو عمها «أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حالته وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ فقال ومن أنت؟ قال: أنا الباهليّ الذي جئتك عامَ الأوّل قال: فما غيَّرك، وقد كنت حسَنَ الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليلٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلم عذَّبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصَّبر ويوما من كل شهر قال: زدني، قال: صم يومين قال: زدني، قال: صم ثلاثة، قال: زدني، قال: صم من الحُرُم واتْرُك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك. وقال بأصابعه الثلاثة، فضمَّها ثم أرسلها». أخرجه أبو داود[1].

٤٤٨٥ (د ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال:

---

(١) قال المنذري (ج ٣ ص ٣٠٦ حديث ٢٣١٨) وأخرجه النسائي وابن ماجة، إلا أن النسائي قال فيه «عن مجيبة الباهلي عن عمه» وقال ابن ماجة «عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه، أو عمه» وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، وقال فيه «عن مجيبة - يعني الباهلية - قالت: حدثني أبي أو عمي» وسمى أباها «عبد الله بن الحرث» وقال: سكن البصرة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا. وذكر هذا الحديث - إلى أن قال المنذري - أشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه من أجل هذا الاختلاف، وهو متوجه.

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام » . أخرجه أبو داود .

وزاد الترمذى والنسائى « وقَلَّما كان يفطر يوم الجمعة » .

٤٤٨٦ (خ م د ت س – أبو هريرة وأبو الدرداء رضي الله عنهما) قال كلاهما : « أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ، لا أدَعُهُنَّ فى سفر ولا حضر : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وِتْر ، وسُبْحَة الضُّحى » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ باختلاف ألفاظهم فى تقديم بعضها على بعض . وقد تقدم الحديث فى صلاة الضحى .

٤٤٨٧ (ت – عامر بن مسعود رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الغنيمة الباردة : الصوم فى الشتاء » أخرجه الترمذى ، وقال : هو مرسل ، لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

٤٤٨٨ (خ م – عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « قلت لعائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصُّ يوما من الأيام شيئا ؟ قالت : لا . كان عمله دِيمَةً ، وأيُّكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق ؟ » . أخرجه البخارى ومسلم

الفرع الثانى من الفصل الثالث : فى الأيام التى يحرم صومها وهى نوعان

النوع الأول : فى أيام العيد والتشريق

٤٤٨٩ (خ م د ت – أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال قَزَعة : سمعت منه حديثا فأعجبنى ، فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع ؟ قال: سمعته يقول: «لايصلح الصيام فى يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى » .

وفى رواية «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر » . أخرجه مسلم .

وعند البخارى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر ، وعن الصماء ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل فى ثوب واحد ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر » .

وفى رواية الترمذى « نهى عن صيامين : صوم يوم الأضحى ويوم الفطر » .

وعند أبى داود مثل البخارى . وقال فى حديثه : « وعن الصلاة فى ساعتين : بعد الصبح ، وبعد العصر » .

٤٤٩٠ (م ط - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الأضحى والفطر » .

أخرجه مسلم والموطأ .

٤٤٩١ (م - عائشة رضى الله عنها) قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » .

أخرجه مسلم .

٤٤٩٢ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: «كان أبو طلحة قلَّما يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما مات رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطراً إلا يوم الفطر ويوم الأضحى » .

أخرجه البخارى .

٤٤٩٣ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) أنه سمع أهل العلم يقولون « لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها ، وهى : أيام منى ، ويوم الأضحى ، ويوم الفطر فيما بلغنا . وذلك أحب ما سمعت إلىّ فى ذلك » . أخرجه الموطأ .

٤٤٩٤ (خ م ط ت - أبو عبيد سعد بن عبيد - مولى ابن زاهر) عن عمر وعلى مسندا . وعن عثمان موقوفا « أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن صيام هذين العيدين - وقال بعضهم : اليومين - الفطر والأضحى : أما أحدهما : فيوم فطركم من صيامكم ، وأما الآخر: فيوم تأكلون فيه من نُسُككم. قال أبو عبيد : ثم شهدته مع عثمان بن عفان: فصلى قبل أن يخطب . وكان ذلك يوم جمعة ، فقال لأهل العوالي : من أحب أن ينتظر الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن يرجع إلى أهله فقد أذِنّا له . ثم شهدته مع على فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث »

ليس فى رواية مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم النسك فوق ثلاث » . أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرجه الموطأ ، وزاد بعد قوله : « مع علىّ بن أبى طالب » :

« وعثمان محصور » . وانتهت روايته عند قوله : « ثم خطب »

وأخرجه الترمذى قال : « شهدت عمر بن الخطاب فى يوم نَحْرٍ بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين . أما يوم الفطر : ففطركم من صومكم وعيد المسلمين . وأما يوم الأضحى : فكلوا من لحم نُسُكِكم » .

وأخرجه أبو داود مثل الترمذى، وفيه «أما يوم الأضحى : فتأكلون من لحم نسككم . وأما يوم الفطر : ففطركم من صيامكم » .

٤٤٩٥ (خ م ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « جاء إليه رجل فقال : إنى قد نذَرْت أن أصوم يوما ، فوافق أضحى ، أو فطر ؟ فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم » . أخرجه البخاري ومسلم ، ولهما رواية أخرى ترد فى كتاب النذور .

٤٤٩٦ (ط د ـ أبو مرة ـ مولى أم هانىء) قال : « أخبرنى عبد الله بن عمرو : أنه دخل على أبيه فى أيام التشريق ، فوجده يأكل . قال : فدعاني ، فقلت له : لا آكل ، إنى صائم ، فقال : كُلْ ، فإن هذه الأيامُ التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها » . أخرجه الموطأ .

وفى رواية أبى داود « أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه ، فقرَّب إليهما طعاما ، فقال : كُلْ ، فقال : إنى صائم ، فقال عمرو : كُلْ

فهذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها » . قال مالك : هي أيام التشريق .

٤٤٩٧ (د ت س - عقبة بن عامر رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق : عيدُنا أهلَ الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب » .

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

٤٤٩٨ (م - نبيشة الهذلي رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله » .

أخرجه مسلم .

٤٤٩٩ (م ط - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعث عبد الله بن حُذافة أيام منى يطوف ، يقول : إنما هى أيام أكل وشرب وذكر الله » أخرجه الموطأ .

وفى رواية مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي فى أيام التشريق : إنها أيام أكل وشرب » .

قال الحميدى : أخرجه خَلَفُ الواسطى فى كتابه عن مسلم . قال : ولم أجده فيما عندنا من كتاب مسلم .

٤٥٠٠ (س - بشر بن سحيم رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي فى أيام التشريق : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وهى أيام أكل وشرب » . أخرجه النسائى .

٤٥٠١ (م - كعب بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعثه وأوسَ بن الحدَثان أيام التشريق ، فناديا : إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منًى أيام أكل وشرب» أخرجه مسلم .

٤٥٠٢ (ط - سليمان بن يسار رضى الله عنه) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم أيام التشريق» أخرجه الموطأ .

٤٥٠٣ (خ - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : «الصيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هَدْيا ولم يصم صام أيام منًى» . وعن عائشة مثله : وقال : «لم يُرخَّص فى أيام التشريق يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدى» . أخرجه البخارى .

النوع الثانى : فى يوم الشك

٤٥٠٤ (د ت س - صلة بن زفر) قال : «كنا عند عمار فى اليوم الذى يُشك فيه : من شعبان ، أو رمضان ، فأتيناه بشاة مَصْلِيَّة ، فتنحّى بعضُ القوم ، فقال : إنى صائم . فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم» أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

٤٥٠٥ (س - سماك بن حرب) قال: «دخلت على عكرمة فى يوم - يعنى: قد أشكل : من رمضان هو، أو من شعبان ؟ - وهو يأكل خبزاً وبَقْلا ولبَناً ، فقال لى : هَلُمَّ ، فقلت : إنى صائم ، فقال - وحلف بالله -: لتُفطِرنَّ . قلت: سبحان الله! مرتين ، فلما رأيته يحلف لا يستثنى تقدمت ، فقلت : هاتِ الآنَ ماعندك ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ؛ فإن حال بينكم وبينه سحابة ، أو ظلمة ، فأكملوا العِدَّة : عدة شعبان ،

ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، ولا تَصِلُوا رمضان بيوم من شعبان » . أخرجه النسائى .

٤٥٠٦ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) قال : سمعت أهلَ العلم يَنْهَوْن عن صوم اليوم الذى يُشَكُّ فيه : إنه من شعبان ، أو رمضان ؟ إذا نوِيَ به الفرض ، ويرَوْن أن على من صامه على غير رؤية ، ثم جاء الثَّبَتُ أنه رمضان ـ القضاء ، ولا يرون فى صيامه تطوعا بأسا » أخرجه الموطأ .

الفرع الثالث من الفصل الثالث : فى الأيام التى يكره صومها

وهى أربعة أنواع

النوع الأول : صوم الدهر

٤٥٠٧ (س ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » .

وفى أخرى إلى قوله : « فلا صام » . أخرجه النسائى .

٤٥٠٨ (س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » .

وفى أخرى قال : « بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أنى أسرد الصوم ـ وساق الحديث » قال عطاء :ـ لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد « لا صام من صام الأبد » أخرجه النسائى .

٤٥٠٩ (س ـ عبد الله بن الشخير رضى الله عنه) قال : « قيل :

يارسول الله ، إن فلانا لا يفطر نهاره الدهر ؟ قال . لا صام ولا أفطر »
أخرجه النسائي .

٤٥١٠ (س ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذُكِر عنده رجل يصوم الدهر ـ قال : « لا صام ولا أفطر » . أخرجه النسائي .

٤٥١١ (ت س ـ أبو قتادة رضي الله عنه) قال : « قيل : يا رسول الله ، كيف بمن صام الدهر ؟ قال : لاصام ولا أفطر » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي عن أبي قتادة عن عمر قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمررنا برجل ! فقالوا : يا رسولُ الله ، هذا لا يفطر منذ كذا وكذا ، فقال : لا صام ولا أفطر » .

وهذا الحديث طرف من حديث قد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وقد تقدم في النوع التاسع من الفرع الأول من هذا الفصل .

النوع الثاني : صوم أواخر شعبان

٤٥١٢ (د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « إذا بَقَىَ نصف من شعبان فلا تصوموا » .

٤٥١٣ (خ م د ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

عليه وسلم قال : « لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وللترمذى فى أخرى زيادة « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعُدُّوا ثلاثين »

وأخرجه النسائى مثله . وله فى أخرى قال : « ألا لا تتقدموا قبل الشهر بصيام ، إلا رجلا كان يصوم صياما أتى ذلك اليوم على صيامه »

٤٥١٤ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتقدَّموا الشهر بصيام يوم أو يومين ، إلا أن يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم » . أخرجه النسائى . وقال : هذا خطأ .

٤٥١٥ (خ م د - عمران بن حصين رضى الله عنهما) قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم سأله ، أو سأل رجلا ، وعمران يسمع : أما صمت من سَرَارِ هذا الشهر ؟ - يعنى : آخرَ شعبان - قال : لا . قال : إذا أفطرت فصم يومين » .

وفى رواية قال : « أصمت سَرَرَ هذا الشهر ؟ قال : أظنه يعنى رمضان » .

وفى أخرى « من سَرر شعبان » . قال البخارى : «وشعبان» أصح

وفى أخرى « أصمت من سُرَّة هذا الشهر ؟ » . أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود قال : « هل صمت من سِرِّ شعبان ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يوما » . وفى أخرى قال : « يومين » .

٤٥١٦ (د - المغيرة بن فروة) قال : « قام معاوية فى الناس بدِيْر مِسْحَل ، الذى على باب حِمْص ، فقال : يا أيها النـاس ، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وإنى متقدم بالصيام ، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعله . قال : فقام إليه مالك بن هُبيرة السبَئِيُّ[1] ، فقال : يا معاوية ، أشىء سمعته من رسول صلى الله عليه وسلم ، أم شىء من رأيك ؟ فقال : بل سمعت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الشهر وسِرَّه »

قال الأوزاعى « سِرّه : أوله » . أخرجه أبو داود . وزاد رزين : وقال غيره « أوسطه » وقال جماعة : هو آخره ، حين يستسِر الهلال ، وهو الذى عَنى معاوية .

النوع الثالث : صوم يوم عرفة

٤٥١٧ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » . أخرجه أبو داود .

٤٥١٨ (خ م - ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها) « أن الناس شَـكُّوا فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلتُ

---

(١) مالك بن هبيره : له صحبة . كنيته : أبو سعيد . وقيل : أبو سفيان . سكن مصر ، ويقال : إنه شهد فتح مصر . ويعد من الحمصيين . لأنه ولى حمص لمعاوية . اه من هامش المنذرى (ج ٣ ص ٢١٨) .

إليه بحلاب ، وهو واقف فى الموقف ، فشرب والناس ينظرون » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٤٥١٩ (خ ط د - أم الفضل رضى الله عنها) « أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم . فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلتُ إليه بقدح لبنٍ ، وهو واقف على بعيره فشربه » .

وفى رواية « فبعثْتُ إليه بشراب فشربه » .

أخرجه البخارى والموطأ وأبو داود .

٤٥٢٠ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة ، وأرسلتْ إليه أم الفضل بلبن فشربه » أخرجه الترمذى .

٤٥٢١ (ت - عبد الله بن أبى نجيح يسار) عن أبيه قال : « سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصم ، ومع أبى بكر فلم يصم وأنا لا أصومه ، ولا آمر بصومه ولا أنهى عنه » . أخرجه الترمذى .

النوع الرابع : صوم الجمعة والسبت

٤٥٢٢ (خ م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصُومَنَّ أحدُكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده » . هذا لفظ البخارى .

وعند مسلم « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » .

وله فى أخرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدُكم »

وعند الترمذى مثل الرواية الثانية .

وعند أبى داود مثلها . وقال: «إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده »

٤٥٢٣ (خ د ـ جويرية رضى الله عنها) أن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة ، فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومى غداً ؟ قالت : لا . قال . فأفطرى » أخرجه البخارى وأبو داود .

٤٥٢٤ (خ م ـ محمد بن عباد) قال : « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، وربِّ هذا البيت » أخرجه البخارى ومسلم

زاد البخارى فى رواية « يعنى : أن ينفرد بصومه »

٤٥٢٦ (د ت ـ عبد الله بن بسر السلمى) عن أخته الصماء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاء عِنَب أو عُودَ شجرٍ فليمضغه » . أخرجه الترمذى وأبو داود . وقال أبو داود : هذا حديث منسوخ (١) .

---

(١) قال المنذرى (حديث ٢٣١٣) وأخرجه النسائى ، وقال الترمذى : حسن

الفصل الرابع

فى سنن الصوم وجائزاته ومكروهاته ، وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول : فى السَّحُور ، وفيه نوعان

النوع الأول : فى الحث عليه

٤٥٢٧ (خ م ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تَسَحَّرُوا ، فإن فى السَّحور بركة » . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٤٥٢٨ (س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا ، فإن فى السحور بركة » . أخرجه النسائى .

٤٥٢٩ (س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا ، فإن فى السحور بركة » . أخرجه النسائى .

٤٥٣٠ (س - عبد الله بن الحارث) عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يَتَسَحَّر ، فقال : إنها بركة أعطاكم الله إياها ، فلا تدَعُوه » .

أخرجه النسائى .

٤٥٣١ (م ت د س - عمرو بن العاص رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : أكلَة السَّحَر » . أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .

٤٥٣٢ (د س - العرباض بن سارية رضى الله عنه) قال : « دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان ، فقال : هَلُمَّ إلى الغداء المبارك » . أخرجه أبو داود والنسائى (١) .

٤٥٣٣ (س - المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بغداء السحور ، فإنه الغداء المبارك » . أخرجه النسائى .

٤٥٣٤ (س - خالد بن معدان رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « هلم إلى الغداء المبارك ، يعنى : السحور » أخرجه النسائى .

٤٥٣٥ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نِعْمَ سحور المؤمن : التمر » أخرجه أبو داود .

النوع الثانى : فى وقته وتأخيره

٤٥٣٦ (خ م ت س - زيد بن ثابت رضى الله عنه) قال : « تسحَّرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة . قال أنس بن مالك : قلت : كم كان قدرُ ما بينهما ؟ قال : قدرَ خمسين آية »

وفى رواية عن قتادة « أن نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحَّرا » . جعله من مسند أنس . أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى قال : « قدر خمسين آية » .

---

(١) قال المنذرى (ج ٣ ص ٢٣٠ حديث ٢٢٤٤) فى إسناده الحرث بن زياد . قال أبو عمر النَّمرِى : ضعيف مجهول ، يروى عن أبى رُهْم السَّمعِى. حديثه منكر .

وفى رواية النسائى قال : « قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » .

وفى أخرى « قلت : زعم أن أنسا القائل : ما كان بين ذلك ؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » .

٤٥٣٧ (خ س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « تسحَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ، ثم قاما فدخلا فى صلاة الصبح ، فقلت لأنس : كم كان بين فراغهما ودخولهما فى الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية » .

وفى رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذلك عند السحر : «يا أنس ، إنى أريد الصيام ، فأطعمنى شيئاً ، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء - وذلك بعد أن أذَّن بلال - قال : يا أنس ، انظُر رجلا يأكل معى . فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فقال : إنى شربت سَوِيقا ، وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أريد الصيام ، فتسحَّر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة » . أخرجه النسائى .

وفى رواية البخارى عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت تسحَّرا ، فلما فرغا من سَحورهما قام النبى صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فصلى . قال : قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية »

٤٥٣٨ (خ - سهل بن سعد رضى الله عنه) قال : « كنت أتسحر ثم يكون بى سُرْعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه البخارى .

٤٥٣٩ (س - زر بن حبيش) قال : « قلنا لحذيفة : أيَّة ساعة تسحَّرْتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تَطلُع » .

وفى رواية قال زِرّ بن حُبيش : « تسحرتُ ، ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجدَ صلينا ركعتين ، وأُقيمت الصلاة ، وليس بينهما إلا هُنَيْهة » .

وفى رواية عن صِلَة بن زُفَر « تسحَّرْت مع حذيفة ، ثم خرجنا إلى المسجد ، فصلينا ركعتى الفجر ، ثم أقيمت الصلاة فصلينا » . أخرجه النسائى .

٤٥٤٠ (خ م د س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَمنعن أحدَكم أذانُ بلال من سَحوره ، فإنه يؤذِّن - أو قال : ينادى - بليل ، ليُرجِعَ قائمَكم ، ويوقظ نائمَكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا - وجمع بعض الرواة كَفَّيه - حتى يقول هكذا ، ومدّ إصبعيه السبابتين » .

وفى رواية « هو المعترض ، وليس بالمستطيل » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

وفى رواية النسائى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالاً يؤذِّن بليل ، ليُنبِّه نائمَكم ، ويرجع قائمَكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا - وأشار بكفِّه - ولكن الفجر : أن يقول هكذا ، وأشار بالسبابتين » .

٤٥٤١ (خ م ط ت س - عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالاً يؤذِّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابنُ أم مكتوم » .

وفي رواية عنها وعن ابن عمر « أن بلالاً كان يؤذِّن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » .

وفي أخرى عن ابن عمر قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال، وابن أم مكتوم الأعمى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويَرْقَى هذا » .

وفي عقبه متصلا به من حديث عبد الله بن عمر : عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، والثانية البخاري . والثالثة مسلم . وأخرج الموطأ الأولى

وفي رواية النسائي قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أذَّن بلال فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قالت : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » .

٤٥٤٢ (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم . قال : وكان ابن أم مكتوم رجلا

أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وأخرجه الترمذي والنسائي إلى قوله : « حتى ينادي ابن أم مكتوم »

٤٥٤٣ (م د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَغُرَّنكم من سَحوركم أذان بلال ولا بياضُ الأفُق المستطيل هكذا - وحكاه حماد بن زيد بيديه - قال : يعني : معترضا » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « لا يمنعكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطيرُ في الأفق » .

وفي رواية أبي داود « لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق الذي هو هكذا ، حتى يستطير » .

وفي رواية النسائي « لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض ، حتى ينفجر الفجر - هكذا وهكذا - يعني : معترضا » .

قال أبو داود - يعني : الطيالسي - بسط يديه يمينا وشمالا ، مادًّا يديه .

٤٥٤٤ (س - أنيسة بنت حبيب الأنصارية رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أذّن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا ، وإذا أذن بلال فكلوا واشربوا » أخرجه النسائي

٤٥٤٥ (د ت - طلق بن علي رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلوا واشربوا ، ولا يَهِيدَنَّكم الساطع المُصْعِد حتى

يعترض لكم الأحمر » . أخرجه الترمذى وأبو داود .

٤٥٤٦ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمع أحدكم النداء ، والإناء على يده ، فلا يدعه حتى يقضى حاجتَه » . أخرجه أبو داود .

الفرع الثانى : فى الإفطار ، وفيه أربعة أنواع

النوع الأول : فى وقت الإفطار

٤٥٤٧ (خ م د ت - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » . أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى « فقد أفطر » .

وفى رواية أبى داود « إذا جاء الليل من هٰهنا ، وذهب النهار من هٰهنا » .

زاد فى رواية « فقد أفطر الصائم » .

٤٥٤٨ (خ م د - عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه) قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قال : يافلان ، انزل فاجْدَحْ لنا . قال : يا رسول الله ، إن عليك نهاراً . قال : انزل فاجدح لنا . قال : يا رسول الله ، إن عليك نهاراً . قال : انزل فاجدح لنا . قال : فنزل فَجَدَحَ ، فأتى به ، فشرب النبى صلى الله عليه وسلم . ثم قال بيديه : إذا غابت الشمس من هٰهنا ، وجاء الليل من هٰهنا ، فقد أفطر الصائم » .

وفى رواية قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما غابت الشمس قال لرجل : انزل فاجدح لنا ، فقال : يا رسول الله لو أمسيت ، فقال : انزل فاجدح لنا ، فقال : إن علينا نهارا ، فنزل فجدَح له ، فشرب . ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هٰهنا ـ وأشار بيده نحو المشرق ـ فقد أفطر الصائم » . أخرجه مسلم .

وعند البخارى قال: « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فصام حتى أمسى قال : انزل فاجدح لى . قال : لو انتظرتَ حتى تُمسِىَ قال: انزل فاجدح لي ،إذا رأيت الليل أقبل من هٰهنا ، فقد أفطر الصائم»

وفى أخرى لمسلم ـ ووافقه عليها أبو داود ـ قال : « سِرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال : يا فلان ، انزل فاجدح لنا » . إلى هٰهنا ذكر مسلم . ثم قال « بمثل حديث مُسْهِر وعبَّاد بن العوام » يعني : الذى تقدم .

وأما أبو داود : فإنه قال « فلما غربت الشمس قال: يا بلال ، انزل فاجدح لنا . قال : يا رسول الله لو أمسيت . قال : انزل فاجدح لنا . قال : يا رسول الله ، إن عليك نهارا . قال : انزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح ، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هٰهنا ، فقد أفطر الصائم . وأشار بإصبعه قِبَل المشرق » .

٤٥٤٩ (ط ـ حميد بن عبد الرحمن) «أن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن

يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة . وذلك فى رمضان » .
أخرجه الموطأ .

٤٥٥٠ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن الهلال رُئِىَ فى زمن عثمان بن عفان بعشيٍّ ، فلم يفطر عثمان حتى أمسى » .
أخرجه الموطأ .

النوع الثانى : فى تعجيل الإفطار

٤٥٥١ (خ م ط ت - سهل بن سعد رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطر » أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والترمذى .

٤٥٥٢ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الدِّين ظاهراً ما عَجَّل الناسُ الفطرَ ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » . أخرجه أبو داود .

٤٥٥٣ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل : أحبُّ عبادى إليَّ : أعجلهم فطراً » . أخرجه الترمذى .

٤٥٥٤ (م د ت س - مالك بن عامر أبو عطية رحمه الله) قال : « دخلت أنا ومسروق بن الأجدع على عائشة أم المؤمنين ، فقلت : يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ؟ قالت : أيهما الذى يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا : عبد الله

ابن مسود . قالت : كذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

زاد في رواية « والآخر أبو موسى » .

وفي أخرى قال لها مسروق : « رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، كلاهما لا يألو عن الخير ، أحدهما يعجل المغرب والإفطار ، والآخر يؤخر المغرب والإفطار ، فقالت : من يعجل المغرب والإفطار ؟ قال : عبد الله . فقالت : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » أخرجه مسلم والنسائي ، إلا أن النسائي لم يُسَمِّ المغرب ، وقال « الصلاة » أخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرجه النسائي عن مالك بن عامر ، ولم يذكر معه مسروقا . قال : « قلت لعائشة : فينا رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور ، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور - وذكر الحديث » .

٤٥٥٥ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) أنه سمع عبد الكريم ابن أبي المخارق يقول : « من عَمَلِ النبوة : تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور » . أخرجه الموطأ .

النوع الثالث : فيما يفطر عليه

٤٥٥٦ (ت د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد تمراً فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء . فإن الماء طهور » .

وفي رواية قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل

أن يصلى على رُطَبات ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حَسَوات من ماء »

أخرجه الترمذى . وأخرج أبو داود الثانية

٤٥٥٧ (ت د - سلمان بن عامر الضبى) يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرات . فإنه بركة ، فإن لم يجد تمرًا فالماء ، فإنه طهور . وقال : الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم ثنتان : صدقة ، وصِلة » أخرجه الترمذى .

وللترمذى وأبى داود فى أخرى إلى قوله : « طهور » ولم يذكرا « فإنه بركة » .

النوع الرابع : فى الدعاء عند الإفطار

٤٥٥٨ (د - معاذ بن زهرة) بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » أخرجه أبو داود . وهو مرسل .

٤٥٥٩ (د - مروان بن سالم المقفع) قال « رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكف . وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظمأ ، وابتَلَّت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » أخرجه أبو داود [1] .

زاد رزين « الحمد لله » فى أول الحديث .

---

(١) قال المنذرى (حديث ٢٢٥٦) وأخرجه النسائى .

الفرع الثالث : ترك الوصال

٤٥٦٠ (خ م ط د ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الوصال . قالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إنى أطعَم وأسْقَى » . وفى رواية « لست مثلكم » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخارى « أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل ، فواصل الناس ، فشقَّ عليهم ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواصلوا . قالوا : إنك تواصل ؟ قال : لست كهيئتكم ، إنى أظَلُّ أطعَم وأُسقَى » .

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

٤٥٦١ (خ م ت ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : لو مُدَّ لنا الشهرُ لواصلنا وصالاً يَدَعُ المتعمقون تَعَمُّقَهم ، إنكم لستم مثلى ـ أو قال : لست مثلكم ـ إنى أظَلُّ يطعمنى ربى ويسقينى » .

وفى رواية قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تواصلوا . قالوا : إنك تواصل ؟ قال : لست كأحد منكم ، إنى أبيت أطعم وأسقى » أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج الترمذى الثانية ، وقال : « إن ربى يطعمنى ويسقينى » .

٤٥٦٢ (خ م ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « نهاهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمةً بهم ، فقالوا : إنك تواصل ؟ قال : إنى لست كهيئتكم ، إني يطعمنى ربى ويسقينى » . أخرجه البخارى ومسلم ، إلا أن البخاري قال : « نهى » . ولم يقل « نهاهم » وقال : لم يذكر عثمان - يعنى : ابن أبى شيبة ، أحد رواته - « رحمة لهم » .

٤٥٦٣ (خ م ط - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يارسول الله ؟ قال : وأيكم مثلى ؟ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقيني . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ، ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتنكيل لهم ، حين أبوا أن ينتهوا » . أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والوصال - مرتين - فقيل : إنك تواصل ؟ قال : إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني ، فاكْلَفُوا من الأعمال ما تُطيقُون » . ولمسلم نحوه ولم يقل « مرتين » . وقال : « إنكم لستم فى ذلك مثلى » .

وله فى أخرى مثله ، وقال : « اكلفوا مالكم به طاقة » .

وأخرج الموطأ رواية البخارى إلى قوله « ويسقينى » .

٤٥٦٤ (خ د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليُواصل حتى السحَر . قالوا : فإنك تواصل يارسول الله ؟ فقال : إنى

لست كهيئتكم ، إنى أبيت لى مُطعِمٌ يُطعمني ويسقينى » . أخرجه البخارى وأبو داد

ولم أجد هذا الحديث فى كتاب الحميدي . وقد ذكره البخارى فى كتاب الصوم فى باب الوصال بعد حديث أنس ، ولا أعلم سبب سقوطه من كتاب الحميدى الذى قرأته ونقلت منه ، ولعله يقع فى نسخة أخرى لكتابه ، أو أنه لم يكن فى كتاب البخاري الذى رواه الحميدي ونقل منه . والله أعلم .

الفرع الرابع : فى الجنابة

٤٥٦٥ (خ م ط ت د س - عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما) قالتا « إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع ، غير احتلام ، فى رمضان ، ثم يصوم » .

وفى أخرى عن عبد الرحمن بن أبى بكر « أن مروان أرسله إلى أم سلمة ، يسأل عن الرجل يصبح جنباً ، أيصوم ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا حُلُمٍ ، ثم لا يفطر ولا يقضى »

وفى أخرى قالت عائشة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان جنباً من غير حُلْم ، فيغتسل ويصوم »

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية للبخارى : قال أبو بكر بن عبد الرحمن « كنت أنا وأبى ، فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ، فقالت : أشهد على

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم . ثم دخلنا على أم سلمة ، فقالت مثل ذلك » .

وفى أخرى لمسلم : أن أم سلمة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ، ثم يصوم » .

وفى أخرى للبخارى عن أبى بكر بن عبد الرحمن « أن أباه عبد الرحمن : أخبر مروان : أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر ، وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ، فقال مروان لعبد الرحمن : أُقْسِمُ بالله لَتُقَرِّعَنَّ بها أبا هريرة . ومروانُ يومئذ على المدينة . قال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن . ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمع بذى الحليفة ، وكانت لأبى هريرة هنالك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبى هريرة : إنى ذاكر لك أمراً ، ولولا مروان أقسم عَلَيَّ فيه لم أذكره ، فذكر قول عائشة وأم سلمة ، فقال : كذلك حدثنى الفضل بن العباس ، وهو أعلم » .

قال البخارى : وقال همام : حدثنى عبد الله بن عمر عن أبي هريرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر » والأول أسند .

وفى رواية عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى بكر عند مسلم قال : « سمعت أبا هريرة يَقُصُّ ، يقول فى قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصوم . فذكرت ذلك لعبد الرحمن - يعنى : لأبيه - فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن ، وانطلقت معه ، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة

فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ؟ فكلتاهما قالتا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حُلْم ، ثم يصوم . قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك إلا ماذهبت إلى أبي هريرة ، فرددت عليه مايقول . قال : فجئنا أباهريرة ـ وأبو بكر حاضر ذلك كله ـ فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة : أهما قالتا لك ؟ قال : نعم . قال : هما أعلم . ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك . قال يحيى بن سعيد : قلت لعبد الملك : أقالتا «في رمضان؟» قال : كذلك «يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم»

وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه ـ وهو يسمع من وراء الباب ـ قال : تدركني الصلاة وأنا جنب ، فأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب ، فقال : لستَ مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى . وله في أخرى مثلها ، ولم يذكر « في رمضان » .

وله في أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : « كنت أنا وأبي

عند مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة . فذُكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أُمَّي المؤمنين : عائشة وأم سلمة فلتسألها عن ذلك . فذهب عبد الرحمن وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة . فسلم عليها ، ثم قال : يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم ، فذُكر له : أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة . يا عبد الرحمن : أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال عبد الرحمن : لا والله . قالت عائشة : فأشهدُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصبح جنبا من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم . قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت كما قالت عائشة . قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا . فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبنَّ دابتى ، فإنها واقفة بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنَه ذلك . فركب عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ذلك ، فقال أبو هريرة : لا علم لى بذلك ، إنما أخبرنيه مخبر » .

وأخرج الموطأ أيضا رواية مسلم الآخرة . وقال فيها : « إنى أصبح جنبا ، وأنا أريد الصيام ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أصبح جنبا ، وأنا أريد الصيام ، فأغتسل وأصوم » .

وأخرج أبوداود عن عائشة وأم سلمة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا — قال عبد الله الأذرَمِىّ فى حديثه — : فى رمضان ، من جماع غير احتلام ، ثم يصوم » .

قال أبو داود : ما أقلّ من يقول هذه الكلمة ، يعنى : « يصبح جنبا فى رمضان » وإنما الحديث « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح وهو صائم » .

وأخرج الرواية الآخرة التى لمسلم . وقال فيها : « إنى أصبحت جنبا ، وإنى أريد الصيام ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أصبح جنبا ، وأنا أريد الصيام ، فأغتسل وأصوم — وذكر الحديث » وقال فى آخره : « وأعلمكم بما أتّبع » .

وفى رواية الترمذى عن عائشة وأم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ، ثم يصوم » .

وفى رواية النسائى : قال سليمان بن يسار « دخلت على أم سلمة ، فحدثتنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ، ثم يصوم »

وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته : « أنها قرّبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم مَشْويًا ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » .

الفرع الخامس : فى السواك

٤٥٦٦ (خ د ت - عامر بن ربيعة رضى الله عنه) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أُعُدُّ ولا أُحْصِى» أخرجه أبو داود .

وعند الترمذى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أُحصى يتسوّك وهو صائم »

وأخرجه البخارى . قال : ويُذكر عن عامر بن ربيعة . وذكر الحديث .

٤٥٦٧ (خ - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « يَسْتَاكُ أوّلَ النهار الصائمُ وآخره» أخرجه البخارى فى ترجمة باب اغتسال الصائم

الفرع السادس : فى حفظ اللسان

٤٥٦٨ (خ م ط د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدُكم صائما فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَل ، فإنِ امرُؤٌ قاتَلهُ أو شاتمه ، فليقل : إنى صائم » . أخرجه الموطأ وأبو داود .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أطول من هذا بزيادة معنى ، وسيجىء فى كتاب فضل الصوم من حرف الفاء .

٤٥٦٩ (خ د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعملَ به، فليس لله حاجة

فى أن يدع طعامه وشرابه » . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى .

الفرع السابع : فى دعوة الصائم إلى طعام

٤٥٧٠ (م د ت – أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعِىَ أحدُكم إلى الطعام وهو صائم ، فليقل : إنى صائم » .

وفى رواية « إذا دُعى أحدُكم إلى الطعام فليُجِب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائما فليُصَلّ . قال هشام : يريد : فليدْعُ لهم » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وأخرج الترمذى الروايه الأولى . وأخرج الثانية ، قال « فَلْيُجِبْ فإن كان صائما فليُصَلّ – يعنى : الدعاء »

٤٥٧١ (ت – عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نزل بقوم فلا يصومنّ إلا بإذنهم » أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث منكر ، لا نعرف أحدا من الثقات رواه غير هشام بن عروة .

٤٥٧٢ (ت – أم عمارة بنت كعب الأنصارية رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فقدّمت إليه طعاما ، فقال لها : كُلى فقالت : إنى صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصائم تُصَلّى عليه الملائكة إذا أُكِلَ طعامه حتى يفرغوا – وربما قال : حتى يشبعوا » .

وفى رواية ليلى عن مولاتها[1] : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصائم إذا أكل عنده المفاطير صَلَّت عليه الملائكة » .

وفى أخرى نحو الأولى ، ولم يذكر فيها «حتى يفرغوا ، أو يشبعوا» أخرجه الترمذي .

الفرع الثامن : فى صوم المرأة بإذن زوجها

٤٥٧٣ (خ م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا تَصُمِ المرأة وبَعْلُها شاهد إلا بإذنه» . رواه البخارى فى رواية هكذا لم يزد عليه .

وقد اتفق هو ومسلم عليه من رواية أخرى فى جملة حديث ذكر فى باب الصدقة .

وزاد أبو داود في هذه الرواية « فى غير رمضان ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .

وفى رواية الترمذى « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه » .

---

(١) ليلى : هى عتيقة أم عمارة . وأم عمارة : هى جدة حبيب بن زيد ، راوى الحديث عن ليلى . ولذلك قال فى رواية « عن مولاة لنا » .

الباب الثانى

من كتاب الصوم : فى مبيح الإفطار وموجبه ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فى المبيح ، وهو السفر ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : فى إباحة الإفطار وذمّ الصيام

٤٥٧٤ (م ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ كُراع الغَميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ؟ فقال : أولئك العُصاة ، أولئك العصاة » .

زاد فى رواية « فقيل له : إن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلتَ ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » . أخرجه مسلم . وأخرج الترمذى الرواية الثانية ، وقال : « أولئك العُصاة » مرة واحدة .

٤٥٧٥ (خ م س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر قال : فنزلنا منزلا فى يوم حارٍّ ، أكثرُنا ظِلاً : صاحبُ الكساء ، ومِنّا من يَتَّقِي الشمس بيده . قال: فسقط الصُّوَّام ، وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية ، وسَقَوُا الرِّكاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤٥٧٦ (س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « أُتِيَ النبى صلى الله عليه وسلم بطعام بِمَرِّ الظَّهران ، فقال لأبى بكر وعمر : أَدْنُوَا فَـكُلاَ ، فقالا : إنا صائمان . قال : ارْحَلُوا لصاحبيكم ، اعملوا لصاحبيكم » . أخرجه النسائى .

٤٥٧٧ (خ م د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظُلِّلَ عليه ، فقال: ماله ؟ قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس من البرِّ أن تصوموا فى السفر » .

وفى رواية « ليس من البر الصومُ فى السفر » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

وفى أخرى للنسائى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل فى ظِلِّ شجرة ، يُرَشُّ عليه الماء ، فقال : مابالُ صاحبكم ؟ قالوا : يارسول الله ، صائم . قال : إنه ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى أرخص لـكم ، فاقبلوها » .

وله فى أخرى مختصراً : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من البر الصيامُ فى السفر » .

٤٥٧٨ (س - أبو مالك الأشعرى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من البر الصيام فى السفر » . أخرجه النسائى .

٤٥٧٩ (أبو موسى الأشعرى[1] رضى الله عنه) قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمِنَ امْبِرِّ امْصَوْمُ فى امْسَفَر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس من امْبِرِّ امْصَومُ فى امْسَفَرِ» أخرجه رزين.

٤٥٨٠ (س - عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه) قال: «كان يقال: الصيام فى السفر: كالإفطار فى الحَضَر».

وفى رواية «الصائم فى السفر: كالمفطر فى الحضر» أخرجه النسائى

الفرع الثانى: فى التخيير بين الصوم والفطر

٤٥٨١ (خ م ط ت د س - عائشة رضى الله عنها) «أن حمزة ابن عمرو الأسلمى قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وفى رواية «إنى أَسْرُدُ الصوم».

وفى أخرى «سأله عن الصوم في السفر؟» أخرجه الجماعة.

٤٥٨٢ (خ م ط د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يَعِبِ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

وفى رواية: قال حميد بن عبد الرحمن الطويل «خرجت فصمتُ، فقالوا لى: أعِدْ، فقلت: إن أنساً أخبرنى: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون، فلا يعيب الصائم على المفطر،

---

(١) كذا فى الأصول. وفى مجمع الزوائد: عن كعب بن مالك الأشعرى، ثم قال: أخرجه الإمام أحمد والطبرانى فى الكبير. ورجال أحمد رجال الصحيح

ولا المفطر على الصائم . ولقيت ابن أبي مُلَيكة ، فأخبرني عن عائشة بمثله » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وفي رواية أبي داود ومسلم قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم »

٤٥٨٣ (م ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال قَزَعة : « أتيت أبا سعيد الخدري ، وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه قلت : إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، فسألته عن الصوم في السفر ؟ فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، ونحن صيام قال : فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطرُ أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال : إنكم مُصَبِّحُوا عدوِّكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطِروا . فكانت عَزْمة ، فأفطرنا . ثم لقد رأيتُنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر » . أخرجه مسلم .

وله عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال : « غزوْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لستّ عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .

وفي رواية « لثماني عشرة خلت » .

وفي أخرى « في ثنتي عشرة »

وفى أخرى « لسبع عشرة ـ أو تسع عشرة » .

وأخرج أبوداود الرواية الأولى ، وقال فى أولها: «وهو يفتى الناس وهو مكثور عليه ، فانتظرت خَلْوته ، فلما سألته عن صيام رمضان فى السفر ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ، ونصوم ، حتى بلغ منزلا من المنازل ـ وذكر الحديث » . وقال فى آخره : « ثم لقد رأيتنى أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك » .

وفى رواية الترمذى قال : « كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ، فما يُعاب على الصائم صومه ، ولا على المفطر إفطاره » .

وفى أخرى له قال : « كنا نسافر مع رسول صلى الله عليه وسلم . فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر . وكانوا يرون: أنه مَنْ وجد قوة فصام ، فحسن ، ومن وجد ضعفا فأفطر ، فحسن » .

وفى رواية النسائى قال : « كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » . وله عنه وعن جابر مثلُه .

٤٥٨٤ (خ م د س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فصام حتى بلغ عُسفان

ثم دعا بإناء من ماء ، فشرب نهارا ، ليراه الناس ، وأفطر حتى قدم مكة .
وكان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر » . أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم قال ابن عباس : « لا تَعِبْ على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر » .

وللبخارى قال : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان إلى حُنَيْن ، والناس مختلفون ، فصائم ومفطر . فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء ، فوضعه على راحلته ـ أو راحته ـ ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام : أفطروا » .

قال البخارى : وقال عبد الرازق : أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح » . لم يزد .

وأخرج أبو داود والنسائى الرواية الأولى .

٤٥٨٥ (د س ـ حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله عنه) قال : « قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى صاحب ظهر ، أعالجه ، أسافر عليه وأكْرِيه ، وإنه ربما صادفنى هذا الشهر ـ يعنى : رمضان ـ وأنا أجد القوة ، وأنا شابٌّ ، وأجد أن أصوم يا رسول الله أهْوَنُ علىّ من أن أؤَخِّره ، فيكون دَيناً ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر ؟ قال : أىّ ذلك شئت يا حَمْزُ » . أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الصوم فى السفر ؟ فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

وفى أخرى « إن شئت أن تصوم فصم ، وإن شئت أن تفطر فأفطر » .

وفى أخرى « إنى أجد قوة على الصيام فى السفر ؟ قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

وفى أخرى قال : « كنت أسْرُد الصيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إنى أسرُدُ الصيام فى السفر ؟ فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

وفى أخرى « إنى أجد فىَّ قوة على الصيام فى السفر ، فهل على جناح ؟ قال : هى رخصة من الله عز وجل ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

الفرع الثالث : فى إباحة الإفطار مطلقا

٤٥٨٦ (خ م ط س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ، ومعه عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثمانىَ سنين ونصفٍ من مَقْدَمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة ، يصوم ويصومون ، حتى بلغ الكَديد - وهو ما بين عُسْفان وقُدَيْد - أفطر وأفطروا . قال الزهرى : وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر » .

وفى رواية للبخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح فى رمضان » لم يزد . قال الزهرى : وسمعت سعيد بن المسيب

يقول مثل ذلك ، ثم قال البخارى متصلا به : وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : « صام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا بلغ الكَديد ـ الماء الذى بين قُديد وعسفان ـ أفطر ، فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر »

وهو عند مسلم عن ابن شهاب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر . قال : وكان أصحابه عليه الصلاة والسلام يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » . وعنده فى رواية سفيان مثله .

قال سفيان: لا أدرى : من قول مَن هو ؟ يعنى : «كان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ »

وعنده فى أخرى مثله . وقال : قال الزهرى : « كانَ الفطرَ آخرُ الأمرين ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر . قال الزهرى : فصبَّح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان »

زاد فى رواية « وكانوا يتَّبعون الأحدث فالأحدث من أمره ، ويرونه الناسخ المحكَمَ » .

وأخرج الموطأ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة ، عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس . وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية النسائى « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان ، فصام حتى إذا أتى قُديدا أُتِىَ بقدح من لبن ، فشرب ، فأفطر هو وأصحابه » .

وفى أخرى قال : « صام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى أتى قديدا ، ثم أفطر ، حتى أتى مكة » .

وله عن مجاهد مرسلا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام فى رمضان ، فأفطر فى السفر » .

٤٥٨٧ (خ م د ـ أبو الدرداء رضى الله عنه) قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حَرٍّ شديد ، حتى إن كان أحدُنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدِ الله بن رواحة » . أخرجه البخارى ومسلم .

وعند أبى داود قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فى حرٍّ شديد ، حتى إن أحدنا ليضع يده ، أو كفه ، على رأسه من شدة الحر ـ وذكر الحديث » .

٤٥٨٨ (ت ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « بلغ النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح مَرَّ الظَّهْران ، فآذَنَنا بلقاء العدوّ ، فأمرنا بالفطر . فأفطرنا أجمعين » أخرجه الترمذى .

٤٥٨٩ (س ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « سافرنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا » . أخرجه النسائي .

٤٥٩٠ (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين : يوم بدر ، والفتح . فأفطرنا فيهما » . أخرجه الترمذي .

٤٥٩١ (س - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغدّى بمر الظهران ، ومعه أبو بكر وعمر ، فقال : الغداء » . أخرجه النسائي ، وقال : هذا مرسل .

٤٥٩٢ (س - عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه) قال : « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر ، فقال : انتظر الغَدَاء ، يا أبا أمية . قلت : إني صائم قال : إذن أُخبرك عن المسافر : إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة » .

وفي رواية قال له : « تعالَ ، ادْنُ مني ، حتى أخبرك عن المسافر - وذكره » .

وفي أخرى قال : « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا تنتظر الغداء ، يا أبا أمية ؟ قلت : إني صائم - الحديث » .

وفي أخرى « فسلمت عليه ، فلما ذهبت لأخرج قال : انتظر الغداء - الحديث » . أخرجه النسائي .

٤٥٩٣ (د ت س - رجل من بني عبد الله بن كعب - اسمه : أنس ابن مالك) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وضع شَطْرَ

الصلاة عن المسافر ، وأرخص له فى الإفطار . وأرخص فيه للمرضِع والحُبْلَى إذا خافتا على ولديهما » . أخرجه أبو داود .

وفى أخرى له وللترمذى قال « أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت قد أسلمت ، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدته يتغدّى ، فقال لى : اجلس وأصِبْ من طعامنا هذا ، فقلت : إنى صائم . فقال : اجلس أُحدِّثك عن الصلاة وعن الصيام : إن الله وضع شَطْر الصلاة عن المسافر ، ووضع عنه الصوم ، ووضع عن الحامل والمرضع الصيام . والله لقد قالهما النبى صلى الله عليه وسلم كليهما ـ أو أحدهما ـ قال: فإذا ذكرتُ ذلك تَلَهَّفتُ على أن لم آكل من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية للنسائى قال: « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبلٍ لى، كانت أُخذت ، فوافقتُه يأكل ، فدعانى إلى طعامه، فقلت: إنى صائم ، فقال : إذن أخبرك عن ذلك : إن الله وضع عن المسافر الصوم وشَطر الصلاة » .

وفى رواية له عن رجل ـ ولم يُسمِّه ـ قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم، وهو يتغدى ، قال : هلُمَّ إلى الغداء ، فقلت : إنى صائم . قال: هَلُمَّ أخبرك عن الصوم : إنه وُضِعَ عن المسافر نصفُ الصلاة والصومُ ، ورُخِّصَ للحبلى والمرضع » .

وفى أخرى عن شيخ من قُشير عن عمه « أنه ذهب فى إبل له ،

فانتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يأكل ـ أو قال: يَطْعَم ـ وذكر الحديث».

وفي أخرى عن رجل من بَلْحُرَيْشٍ عن أبيه قال: «كنت مسافراً».

وفي أخرى «كنا نسافر ما شاء الله، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَطْعَمَ، فقال: هَلُمَّ واطْعَمْ، فقلت: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُحدِّثكم عن الصيام: إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة».

وله في أخرى عن هانئ بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه ـ ولم يذكر رجلا من بلحريش ـ قال: «كنت مسافراً، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر الحديث».

وهذه الرواية قد جعلها عن عبد الله بن الشخير، والتي قبلها عن هانئ عن رجل من بَلْحُرَيْش عن أبيه. فإن كان قد أسقط من هذه الثانية رجلا، فهي من جملة طرق الحديث، وإن لم يكن قد أسقط رجلا، فهو حديث منفرد برأسه.

وله في أخرى عن غَيلان قال: «خرجت مع أبي قِلابة في سفرٍ فقرَّب طعاما، فقلت: إني صائم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في سفرٍ، فقرَّب طعاما، فقال لرجل: اُدْنُ فاطْعَمْ، قال: إني صائم، قال: إن الله وضع عن المسافر نصفَ الصلاة والصيامَ في السفر، فادْنُ فاطْعَمْ، فدنوت فطعمت».

وهذه الرواية أيضاً كذا أخرجها عن أبي قلابة. ولأبي قلابة فيما تقدم من روايات الحديث عن رجل - ولم يُسمِّه - فتكون هذه الرواية مرسلة.

٤٥٩٤ (ط د - أبو بكر بن عبد الرحمن) قال: حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج يُصَبُّ على رأسه الماء من العطش - أو من الحر - ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمتَ. قال: فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب، فأفطر الناسُ». أخرجه الموطأ بتمامه، وأبو داود إلى قوله: «الحر». لم يزد.

٤٥٩٥ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) «أن ابن عمر كان لا يصوم فى السفر». أخرجه الموطأ.

الفرع الرابع: فى أحاديث متفرقة

يوم الخروج للسفر

٤٥٩٦ (ت - محمد بن كعب) قال: «أتيت أنس بن مالك رضى الله عنه فى رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رُحِلَت له راحلته، ولبس ثياب سفره، ودعا بطعام، فأكل، فقلت له: سُنَّة؟ قال: سُنَّة، ثم ركب» أخرجه الترمذى.

يوم الدخول

٤٥٩٧ (ط - بن مالك أنس رحمه الله) «بلغه: أن عمر بن الخطاب

«كان إذا كان فى سفر فى رمضان، فعلم أنه داخلٌ المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم» أخرجه الموطأ.

مقدار السفر

٤٥٩٨ (د ـ منصور الكلبى) «أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مَرَّةً، إلى قَدْرِ قَرْيةِ عَقَبةَ من الفسطاط ـ وذلك ثلاثة أميال ـ فى رمضان. ثم إنه أفطر، وأفطر معه أناس، وكره آخرون أن يُفطروا. فلما رجع إلى قريته قال: والله، لقد رأيت اليوم أمراً ما كنتُ أظن أنى أراه. إن قوماً رغبوا عن هَدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ـ يقول ذلك للذين صاموا ـ ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضنى إليك». أخرجه أبو داود.

٤٥٩٩ (د ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهم) «أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فى رمضان، فلا يفطر ولا يَقْصُر». أخرجه أبو داود.

سفر الماء

٤٦٠٠ (د ـ عبيد بن جبر) قال: «كنت مع أبى بَصْرة الغِفارى، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى سفينة من الفسطاط فى رمضان، فدفع، ثم قرَّب غداءه ـ قال جعفر فى حديثه: فلم يُجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرة ـ قال: اقْتَرِبْ، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعفر فى حديثه: فأكل». أخرجه أبو داود.

إدراك رمضان المسافرَ

٤٦٠١ (د ـ سلمة بن المحبق الهذلى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له حَمُولة يأوى إلى شِبَع فليصم رمضان حيث أدركه » .

وفى رواية قال : « من أدركه رمضان فى السفر ـ وذكر معناه » أخرجه أبو داود[1]

الفصل الثانى

فى موجب الإفطار ، وفيه فرعان

الفرع الأول : فى القضاء ، وفيه ستة أنواع

الأول : فى التتابع والتفريق

٤٦٠٢ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهم) أن ابن عمر كان يقول : « يصوم رمضان متتابعا مَنْ أفطر من مرض أو فى سفر » . أخرجه الموطأ .

---

(١) قال المنذرى (ج ٣ ص ٢٩٠ حديث ٢٣٠٣) فى إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدى العوذى البصرى . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ، وليس بالمتروك . وقال : يحوّل من كتاب الضعفاء . وقال البخارى : لين الحديث ، ضعفه أحمد . وقال البخارى أيضاً : عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، ولم يعد البخارى هذا الحديث شيئاً . وقال أبو حاتم الرازى : لين الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل . وذكر له أبو جعفر العقيلى هذا الحديث ، وقال : لا يتابع عليه ؛ ولا يعرف إلا به . اهـ و « المحبق » بفتح الباء وكسرها .

٤٦٠٣ (ط - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) « أن أبا هريرة وابن عباس اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يُفرَّق بينه ، وقال الآخر : لا يُفرَّق بينه ، لا أدرى : أيهما قال : لا يفرق بينه ، ولا أيهما قال : يفرق بينه ؟ » . أخرجه الموطأ .

الثانى : فى تأخير القضاء

٤٦٠٤ (خ م ط ت د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان يكون علىَّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضِيَ إلا فى شعبان » .

قال يحيى بن سعيد « الشغل من النبى صلى الله عليه وسلم ، أو بالنبى صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم قالت : « إن كانت إحدانا لتُفطِر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يأتى شعبان » .

وعند الموطأ وأبى داود قالت : « إن كان ليكون علىَّ الصيام من رمضان ، فما أستطيع أصومه حتى يأتى شعبان »

وفى رواية الترمذى قال : « ما كنت أقضى ما يكون علىَّ من رمضان إلا فى شعبان ، حتى تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى . ونحوه رواية مسلم . وزاد فيها « وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى شهر ما يصوم فى

شعبان . كان يصومه كله إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » .

وهذه الزيادة قد أخرجها البخاري ومسلم . وقد تقدم ذكرها .

الثالث : فى الصوم عن الميت

٤٦٠٥ (خ م د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صوم صام عنه وَلِيُّه » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . قال أبو داود : هذا فى النذر .

٤٦٠٦ (د ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « إذا مرض الرجل فى رمضان ، ثم مات ولم يَصِحَّ أُطعِمْ عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضَى عنه وليُّه » . أخرجه أبو داود .

٤٦٠٧ (خ م د ت ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذرٍ ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيتِ لو كان على أمك دَينٌ فقضيتِيه ، أكان ذلك يؤدِّى عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك » .

وفى رواية قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهرٍ ، أفأقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيَه ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يُقضَى » .

وفى أخرى قال : « إن أختى ماتت » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الثانية ، وقال : « جاءت امرأة »

وفي رواية الترمذي قال : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين » وذكر الحديث مثل الثالثة .

وفي رواية لأبي داود والنسائي « أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إنْ نجاها الله : أن تصوم شهراً ، فنجّاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها - أو أختها - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تصوم عنها » .

٤٦٠٨ (م د ت - بريدة رضي الله عنه) قال : « بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتَتْه امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، فقال : وجب أجرك ، وردَّها عليك الميراث ، فقالت : يارسول الله ، وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : إنها لم تحجَّ قط ، فأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

٤٦٠٩ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن ابن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحدٌ عن أحد ؟ أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول : لايصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » . أخرجه الموطأ

الرابع : في قضاء التطوع

٤٦١٠ (ط د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنت أنا وحَفْصَة صائمتين ، فأُهدِيَ لنا طعام ، فأكلنا منه . فدخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فقالت حفصة - وبَدَرَتْنِي بالكلام ، وكانت بنتَ أبيها[1] - يارسول الله ، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأُهْدِيَ لنا طعام ، فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضِيَا مكانه يوماً آخر » . أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود .

الخامس : في الإفطار يوم الغيم

٤٦١١ (خ د - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : « أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس ، وقيل لهشام : أفأُمِرُوا بالقضاء ؟ قال : لابد من قضاء » . أخرجه البخاري وأبو داود[2] .

٤٦١٢ (ط - أسلم - مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) « أن عمر أفطر ذات يوم من رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، طلعت الشمسُ ، فقال عمر : الخطبُ يسير ، وقد اجتهدنا » .

قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » : القضاء ، فيما نُرَى . والله أعلم . لِخِفَّة مؤنته ويَسارته ، يقول : « نصوم مكانه يوماً » . أخرجه الموطأ .

---

(١) أي في جرأة أبيها عمر رضي الله عنهما

(١) في إسناده زُميل ، مولى عروة . قال البخاري : لايعرف لزميل سماع من عروة . ولا تقوم به حجة . وقال الخطابي : إسناده ضعيف . وزميل مجهول . وقد قال البخاري بعد رواية هذا الحديث : « وقال معمر : سمعت هشاما يقول : لا أدري : أقضوا أم لا »

السادس : في التشديد الإفطار

٤٦١٣ (خ د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة ولا مرض : لم يقْضِه صوم الدهر كله ، وإن صامه » . أخرجه الترمذى .

وأخرجه أبو داود، ولم يذكر : المرض، ولا « كله وإن صامه » .

وأخرجه البخارى . قال : ويذكر عن أبى هريرة ، وقال : « من غير عذر ولا مرض - الحديث » .

الفرع الثانى : فى الكفارة

٤٦١٤ (خ م ط د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم إذْ جاء رجلٌ ، فقال: يارسول الله هلكتُ . قال : مالكَ ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رَقَبة تُعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجد طعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : اجلس ، فمكث النبى صلى الله عليه وسلم . فبينا نحن على ذلك أُتِىَ النبى بِفَرَقٍ فيه تمرٌ - والفرق : المِكْتَلُ الضخم - قال : أين السائل؟ قال: أنا . قال: خذ هذا ، فتصدَّق به . فقال الرجل : أعَلَى أفقرَ منى يا رسول الله ؟ فوالله مابين لا بَتَيْها - يريد : الحَرَّتين - أهلُ بيت أفقرُ من أهل بيتى . فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعِمْه أهلَك » .

وفى رواية « فوالذى نفسى بيده ما بين طُنُبَيِ [1] المدينة أفقرُ منى ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال : خذه » .

وفى رواية نحوه ، وقال : « بفَرَق فيه تمر ، وهو الزِّنبيل » . ولم يذكر « فضحك حتى بدت أنيابه » .

وفى أخرى « أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا » . أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية الموطأ قال : « إن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يكفِّر بعِتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، فقال : لا أجده . فأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بفَرَق تمر ، فقال : خذ هذا ، فتصدَّقْ به . فقال : يا رسول الله ، ما أجد أحداً أحْوجَ منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدتْ أنيابه . قال : كُلْه » .

وله فى أخرى عن سعيد بن المسيب قال : « جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضرب نحره ، وينْتِفُ شعره ، ويقول: هلك الأبْعَدُ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاكَ ؟ قال : أصبت أهلى وأنا صائم فى رمضان . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا . فقال : هل تستطيع أن تُهدىَ بَدَنة ؟ فقال : لا . قال : فاجلس . فأُتِي رسول الله صلى الله عليه

(١) الطنب : أحد أطراف الخيمة ، فاستعاره للطرف والناحية .

وسلم بفَرَق ـ وذكر الحديث » . وقال فيه : « فقال : كُلْهُ وصُمْ يوماً مكان ما أصبت » .

قال مالك : قال عطاء : فسألت ابن المسيب : « كم فى ذلك الفَرَق من التمر ؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين » .

وفى رواية أبى داود قال : « أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلكت . فقال : ما شأنُك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : اجلس . فأُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بفَرَق فيه تمر ، فقال : تصدق به . فقال : يارسول الله ، ما بين لابتيها أهلُ بيت أفقرُ منا . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه . قال : فأطعمه إيَّاهم » .

قال مُسَدَّد فى موضع آخر : « أنيابه »

وفى رواية بهذا الحديث بمعناه ، وزاد : قال الزهري : « وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير » .

وزاد فى أخرى : قال الأوزاعى : « واستغفِرِ اللهَ » .

وله فى أخرى مثل رواية الموطأ الأولى .

وله فى أخرى قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم أفطر فى رمضان ـ بهذا الحديث ـ قال : فأُتي بفرق فيه تمر قدرَ خمسة عشر

صاعا، وقال فيه : كُلْه أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً ، واستغفر الله »

وفى رواية الترمذى مثل رواية أبى داود الأولى ، وقال فيها : « بفَرَق فيه تمر ، والفَرَق : المِكْتَل الضخم . وقال : حتى بدت أنيابه . قال : خذه ، فأطعمه أهلك » .

٤٦١٥ (خ م د – عائشة رضى الله عنها) « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه احترَقَ ، فقال : مالك ؟ قال : أصبت أهلى فى رمضان . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل يُدْعى : الفَرَقَ ، فقال: أين المحترق ؟ قال : أنا . قال : تصدق بهذا » .

وفى رواية قال : « وطئت امرأتى فى رمضان نهاراً . قال: تصدق قال : ماعندى شىء ، فأمره أن يجلس، فجاءه عَرَقان فيهما طعام ، فأمره أن يتصدق به » .

وفى أخرى « أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان ، فقال : يارسول الله ، احترقت احترقت . فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماشأنه ؟ فقال : أصبت أهلى . قال: تصدق ، فقال: والله يانبىَّ الله ، مالي شى ، وما أقدر عليه . قال : اجلس ، فجلس . فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارًا عليه طعام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق آنفا ؟ فقام الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله ، على غيرنا ؟ فوالله إنَّا لَجِياعٌ ، مالنا شىء . قال : فـكلوه » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج أبو داود الثالثة .

وله في أخرى قال ـ بهذه القصة ـ : « فأُتي بفَرَق فيه عشرون صاعًا » .

٤٦١٦ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن أنس بن مالك كَبِر ، حتى كاد لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدِي » أخرجه الموطأ

٤٦١٧ (ط ـ مالك بن أُنس رحمه الله) « بلغه : أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل ، إذا خافت على ولدها ، واشتد عليها الصيام؟ قال : تُفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكينا ، مُدًّا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم » . أخرجه الموطأ .

٤٦١٨ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام شهر ، فليُطْعِم مكان كل يوم مسكينا » . أخرجه الترمذي ، وقال : الصحيح : أنه موقوف على ابن عمر .

٤٦١٩ (ط ـ القاسم بن محمد رحمه الله) أنه كان يقول « من كان عليه قضاء رمضان ، فلم يقْضِه ، وهو قويٌّ على صيامه ، حتى جاء رمضان آخر ، فإنه يُطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من حِنْطَة ، وعليه مع ذلك القضاء » أخرجه الموطأ .

الكتاب الثالث

من حرف الصاد ، وهو كتاب الصبر

٤٦٢٠ (خ م د ت ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصبرُ عند الصَّدْمَة الأولى » .

وفى رواية « أنه أتى على امرأة تبكي على صبى ، فقال : اتقى الله ، واصبرى ، فقالت : وما تُبالي بمصيبتى . فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخذها مثلُ الموت . فأتت بابَه ، فلم تجد على بابه بوَّابين ، فقالت : يارسول الله ، لم أعرفك . قال : إنما الصبر عند أول صدمةٍ ـ أو قال : عند أول الصدمة » .

وفى أخرى نحوه ، وأنها قالت : « إليك عنى ، فإنك لم تُصَبْ بمصيبتى ، وأنها لم تعرفه . وأنه قال عليه الصلاة والسلام ـ لما جاءته وقالت : لم أعرفك ـ إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، ولم يذكر « فأخذها مثل الموت »

وقال فى أخرى : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى ـ أو قال : عند أول صدمة » . وأخرج الترمذى الرواية الأولى .

٤٦٢١ (م ط د ت ـ أم سلمة رضى الله عنها) قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من مسلم تُصِيبُه مصيبة فيقول : ما أمره الله (٢ : ١٥٦ إنا لله ، وإنا إليه راجعون) اللهم آجِرْنى فى

مصيبتى ، واخلُفْ لى خيراً منها . قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أىُّ المسلمين خيرٌ من أبى سلمة ؟ أولُ بيت هاجر إلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . ثم إنى قلتها ، فأخْلَفَ الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : فأرسل إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطِبَ بن أبى بَلْتَعة يخطبنى له ، فقلت : إن لى بنتا ، وأنا غيُور . فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله : أن يَذْهَب بالغَيرة » .

وفى رواية : « فلما تُوُفِّى أبو سلمة قلت : مَنْ خَيْرٌ من أبى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم عزم الله لى ، فقلتها . قالت : فتزوَّجْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « خيراً منها . ثم قال : إلا فعل الله ذلك به . فقالت أم مسلمة : فلما تُوُفِّى أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومَن خَيْرٌ من أبى سلمة ؟ فأعقبها الله رسولَه ، فتزوَّجها » .

وفى رواية أبى داود والترمذى قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أصابت أحدَكم مصيبةٌ ، فليقل : إنا لله ، وإنا إليه راجعون . اللهم عندك أحتسب مصيبتى ، فأْجُرْنى بها ، وأبْدِلْنى خيرا منها . فلما احْتُضِر أبو سلمة قال : اللهم اخْلُفني فى أهلى خيراً منى . فلما قُبض قالت أم سلمة : إنا لله وإنا إليه راجعون ، عند الله أحتسب مصيبتى فآجرني بها » .

٤٦٢٢ (ت - أبو سنان عيسى بن سنان الشامي) قال : « دفنتُ ابنى سنانا وأبو طلحة الخَوْلانى جالس على شَفِير القبر . فلما فرغت قال : ألا

أَبَشِّرُكَ ؟ قلت : بلى . قال : حدثني أبو موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مات ولدُ العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدى ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثَمَرَةَ فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدى ؟ فيقولون : حَمِدَكَ واسترجع ، فيقول : ابْنُوا لعبدى بيتاً فى الجنة ، وسَمُّوه بيتَ الحمد » .

أخرجه الترمذى .

٤٦٢٣ (خ ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى قال : إذا ابتليتُ عبدى بحَبِيبَتَيْهِ ، ثم صبر ، عوّضْتُه منهما الجنة - يريد : عينيه » . أخرجه البخارى .

وفى رواية الترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يقول : إذا أخذت كريمتى عبدى فى الدنيا ، لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة » .

٤٦٢٤ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله عز وجل : من أذهبْتُ حَبِيبَتَيْهِ ، فصبر واحتسب ، لم أرض له ثواباً دون الجنة » أخرجه الترمذى .

٤٦٢٥ (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفِيِّه ، واحتَسَبَ : بثوابٍ دون الجنة » . أخرجه النسائى .

٤٦٢٦ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله : ما لعبدى المؤمن عندى جزاء

إذا قبضتُ صَفِيَّه من أهل الدنيا ، ثم احتسبه : إلا الجنة » .

أخرجه البخاري .

٤٦٢٧ (خ م ـ عطاء بن أبي رباح) قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : « ألا أُرِيك امرأةً من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء : أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني أُصْرَعُ ، وإني أتكشَّف ، فادْعُ الله لى . قال : إن شئتِ صبرتِ فلكِ الجنة ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك . قالت : أصبر . قالت : إنى أتكشَّف فادْعُ الله لى : أن لا أتكشَّف ، فدعا لها » أخرجه البخاري ومسلم .

وعند البخاري فى رواية عن عطاء « أنه رأى أُمَّ زُفَر تلك امرأةً طويلةً سوداء على سِتْرِ الكعبة » .

٤٦٢٨ (ط ـ عطاء بن يسار) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين ، فقال : أنظرا : ماذا يقول لعُوَّادِه ؟ فَإنْ هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه ، رفعا ذلك إلى الله ـ وهو أعلم ـ فيقول : لعبدى علىَّ إنْ توفَّيْتُه : أنْ أُدخله الجنة ، وإن أنا شفيتُه أن أُبدِله لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، وأن أُكفِّرَ عنه سيئاته » . أخرجه الموطأ .

٤٦٢٩ (خ د س ـ خباب بن الأرتّ رضى الله عنه) قال : «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو متوسد بُرْدةً له فى ظل الكعبة فقلنا : ألا تَسْتَنْصِرلنا ؟ ألا تدعو الله لنا ؟ فقال : قد كان مَنْ قبلكم يؤخذ الرجل ، فيُحْفَر له فى الأرض ، فيجعل فيها ، ثم يُؤْتَى بالمنشار ، فيوضع

على رأسه ، فيجعل نصفين ، ويُمْشَط بأمشاط الحديد مادون لحمه وعظمه ما يصدُّه ذلك عن دينه ، والله ليَتِمَنَّ هذا الأمرُ حتى يَسِيرَ الراكبُ من صنعاء إلى حَضْرَمَوْت ، لايخاف إلا الله والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون » .

وفى رواية قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة ، وقد لقينا من المشركين شدة ، فقلت : ألا تدعو الله ؟ فقعد ـ وهو محمَرٌّ وجهه ـ فقال : لقد كان من قبلكم لَيُمْشَط بأمشاط الحديد ـ ثم ذكر معناه » . أخرجه البخارى .

وفى رواية أبى داود مثل الأولى . وزاد بعد قوله « بأمشاط الحديد » : « مادون عظمه من لحم وعَصَبٍ ، ما يصرفه ذلك عن دينه » وأخرج النسائى طرفا من أوله ، وقال إلى قوله : « تدعو لنا ؟ » .

٤٦٣٠ (خ م د س ـ أسامة بن زيد رضى الله عنهما) قال : « أرسلتْ بنت النبى صلى الله عليه وسلم إليه : إن ابنا لى قُبِض ، فائتنِى ـ وفى رواية : إن ابنى احتُضِر فاشهدنا ـ وفى أخرى : إن ابنتى قد حُضِرت ـ فأرسل يقرىء السلام ، ويقول : إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكلٌّ عنده بأجل مسمًّى ، فلتصبرْ ولتَحْتَسِبْ ، فأرسلت إليه : تقسم عليه بالله ليأتِيَنَّها ـ وذكر الحديث » . وسيجىء فى كتاب الموت من حرف الميم بطوله .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

٤٦٣١ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « اشتكى ابنٌ

أبي طلحةَ . فمات ، وأبو طلحة خارج ، فلما رأت امرأته أنه قد مات : هيَّأت شيئا ، ونحَّتْه في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت نفسُه ، وأرجو أن يكون قد استراح ، فظن أبو طلحة أنها صادقة . قال : فبات ، فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج : أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعله أن يبارك لكما في ليلتكما قال سفيان بن عيينة : فقال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد ، كلهم قد قرأوا القرآن » أخرجه البخاري .

وقد أخرج هو ومسلم وأبو داود هذا المعنى بزيادة ، وهو مذكور في كتاب الأسامي من حرف الهمزة .

٤٦٣٢ (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : «هلكت امرأة لي وأتاني محمد بن كعب القُرَظِي يُعَزِّيني بها ، فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد . وكانت له امرأة . وكان بها مُعْجَبا ، فماتت ، فوجد عليها وجدًا شديدا ، حتى خلا في بيت ، وأغلق على نفسه ، واحتجب عن الناس ، فلم يكن يدخل عليه أحد . ثم إن امرأة من بني إسرائيل سمعت به ، فجاءته ، فقالت: إن لي إليه حاجةً أَسْتَفْتِيه فيها ، ليس يجزيني إلا أن أشافِهَه بها ، فذهب الناس ، ولزمت الباب ، فأُخْبِر ، فأذن لها ؟ فقالت : أستفتيك في أمر ، قال : وما هو ؟ قالت : إني استعرتُ من جارة لي حُليًا ، فكنتُ ألبَسه وأعيره زمانا ، ثم إنهم أرسلوا إليَّ فيه ،

أفأَرُدُّه إليهم ؟ قال : نعم والله ، قالت: إنه قد مكثَ عندى زماناً ؟ فقال: ذاكِ أحق لردِّكِ إيَّاه ، فقالت له : يرحمك الله ، أفتأسفُ على ما أعارك الله ، ثم أخذه منك ، وهو أحق به منك ؟ فأبصر ما كان فيه ، ونفعه الله بقولها » . أخرجه الموطأ .

٤٦٣٣ (ت - شيخ من بنى مرة) قال : « قدمت الكوفة ، فأُخبرت عن بلال بن أبى بُرْدة ، فقلت : إن فيه لمعتبَراً ، فأتيته وهو محبوسٌ فى داره الذى كان بَنَى ، وإذا كل شيء منه قد تغيَّر من العذاب والضرب ، وإذا هو فى قُشاشٍ (١) ، فقلت له : الحمد لله يابلال ، لقد رأيتك وأنت تَمُرُّ بنا تُمْسِك أنْفَك من غير غُبار ، وأنت في حالك هذه اليومَ ، فكيف صَبْرُك اليوم ؟ فقال لى : ممن أنت ؟ فقلت : من بنى مرة ابن عَبَّاد . فقال : ألا أحدثك حديثا ، عسى الله أن ينفعك به ؟ قلت: هاتِ. قال: حدثنى أبو بردة بن أبى موسى عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصيب عبداً نَكْبةٌ ، فما فوقها أو دونها ، إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر . قال: وقرأ (٤٢ : ٣٠ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ، وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ) » . أخرجه الترمذى (٢) .

٤٦٣٤ (خ م - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أحدَ أَصْبَرُ على أذًى سمعه من الله

---

(١) هى صوفة الحِناء إذا علق بها الحناء ودلك بها البعير الأجرب وألقيت .

(٢) قال الترمذى . هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه .

عز وجل : إنه لَيُشْرَكُ به ، ويُجْعَل له الولدُ ، ثم يعافيهم ويرزقهم » . أخرجه البخارى ومسلم .

٤٦٣٥ (خ م - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « كأنى أَنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحْكِى نبيًا من الأنبياء ضَرَبَه قومه فأَدْمَوْهُ ، وهو يمسح الدم عن وجهه ، ويقول: اللهم اغفر لقومي ، فإنهم لايعلمون » . أخرجه البخارى ومسلم .

٤٦٣٦ (ط - عبد الرحمن بن القاسم) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لِيُعَزِّ المسلمين فى مصائبهم : المصيبةُ » أخرجه الموطأ .

٤٦٣٧ (ت - يحيى بن وثاب) عن شيخ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم الذى يُخالط الناس ، ويصبر على أذاهم : خير من الذى لايخالط الناس ، ولا يصبر على أذاهم » . أخرجه الترمذى . قال : وكان شعبة يُرى أنه ابن عمر .

٤٦٣٨ (جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصبرُ مُعوَّلُ المسلم » . أخرجه رزين .

الكتاب الرابع

فى الصدق

٤٦٣٩ (خ م ط د ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الصدق يَهْدِى إلى البرِّ ،

وإن البرّ يهدى إلى الجنة ، وإن الرجل لَيَصْدُق حتى يُكتب عند الله صِدِّيقاً . وإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »

أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم فى آخر حديث أوّله « ألا أُنبِئُكم : ما العَضَهُ ؟ ـ ثم قال : وإن محمداً صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل ليصدُق حتى يكتب صديقا ، ويكذب حتى يكتب كذابا » .

وفى رواية الموطأ : بلغه : أن ابن مسعود كان يقول : « عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدى إلى البرّ ، وإن البرّ يهدى إلى الجنة ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار . ألا ترى أنه يقال : صدق وبرّ ، وكذب وفجر ؟ » .

وفى رواية أبى داود والترمذي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدى إلي البرّ ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وما يزال الرجل يَصدُق ويَتَحَرَّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلي النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً » إلا أن أبا داود ذكر الكذب قبل الصدق

٤٦٤٠ (ت س ـ أبو الحوراء السعدى ربيعة بن شيبان) قال : « قلت للحسن بن عليّ : ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :

حفظت منه : دَعْ ما يَرِيبُك إلى مالا يريبك . فإن الصدق طُمأنينةٌ والكذبَ ريبة » . أخرجه الترمذي ، وقال : فى الحديث قصة .

وأخرج النسائى منه إلى قوله : « مالا يريبك » .

الكتاب الخامس

فى الصدقة ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فى الحث عليها وآدابها

٤٦٤١ (خ م س - حارثة بن وهب رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تصدَّقوا ، فيُوشك الرجل يمشى بصدقته ، فيقول الذى أُعْطِيَها : لو جئتنا بها بالأمس قبلتُها . أما الآن : فلا حاجة لى فيها . فلا يجد من يقبلها منه » .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤٦٤٢ (خ م - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليأْتِيَنَّ على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه . ويُرَى الرجلُ الواحد يتبعه أربعون امرأة ، يَلُذْنَ به ، من قلة الرجال وكثرة النساء » . أخرجه البخارى ومسلم .

٤٦٤٣ (على بن أبى طالب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بادِرُوا بالصدقة ، فإن البلاء لايتخطاها » أخرجه رزين

٤٦٤٤ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما خلق الله الأرض جعلت تَمِيدُ وتَكَفَّأُ ، فخلق الجبال . فقال بها عليها ، فاستقرَّتْ ، فتعجبت الملائكة من شدة الجبال ، فقالت : يا ربنا ، هل خلقت خلقا أشدَّ من الجبال ؟ قال : نعم ، الحديد . قالوا : يارب ، فهل خلقت خلقا أشد من الحديد ؟ قال : نعم ، النار . قالوا : يارب ، فهل خلقت خلقا أشد من النار ؟ قال : نعم ، الماء . قالوا : يارب ، فهل خلقت خلقا أشد من الماء ؟ قال : نعم ، الريح . قالوا : يارب ، فهل خلقت خلقا أشد من الريح ؟ قال : نعم ابنَ آدم ، إذا تصدَّق بصدقة بيمينه فأخْفَاها عن شماله » . أخرجه الترمذى [1] .

٤٦٤٥ (خ م س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلَ البخيل والمتصدق : كمثل رجلين عليهما جُنَّتان من حديد ، قد اضطرت أيديهما إلى ثُدِيِّهما وتَرَاقِيهما ، فجعل المتصدق كُلَّما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، حتى تُغَشِّيَ أنامله ، وتعفو أثره ، وجعل البخيل كُلَّما هَمَّ بصدقة قلَصَتْ ، وأخذت كلُّ حَلْقة بمكانها . قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه هكذا فى جَيبه ، فلو رأيته : يُوَسِّعُها ولا تُوَسَّعُ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية النسائى قال : « مثل المنفق المتصدق والبخيل : كمثل

---

(١) أخرجه الترمذى آخر أبواب التفسير . وفى ألفاظه بعض اختلاف . ثم قال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا مرفوعا إلا من هذا الوجه .

رجلين عليهما جُنَّتان ـ أو جُبَّتَان ـ من حـديد ، من لَدُن ثُديِّهما إلى تراقيهما ، فإذا أراد المنفق أن ينفق: اتَّسعت عليه الدرع ، أو مرَّت، حتى تُجِنَّ بنانه وتعفو أَثَرَه . وإذا أراد البخيل أن يُنفق : قَلَصَتْ ، ولزمت كلُّ حلقة موضَعَها ، حتى أخـذت بترْقُوَته ـ أو برقبته ـ يقول أبو هريرة : يشهد : أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يوسِّعها فلا تتسع . قال طاوس : سمعت أبا هريرة يشير بيده : وهو يوسعها فلا تتسع » .

وله فى أخرى نحو الأولى .

ولمسلم قال : « مثل المنفق والمتصدق : كمثل رجل عليه جنتان ـ أو جبتان ـ من لَدُنْ ثُدِيِّهما إلى تراقيهما . فإذا أراد المنفق ـ وقال الآخر : إذا أراد المتصدق ـ أن يتصدق سَبغَت عليه ، أو مَرَّت . وإذا أراد البخيل أن ينفق قَلَصت عليه ، وأخذت كل حلقة موضعها حتى تُجِنَّ بنانَه وتَعْفُوَ أثره . قال : فقال أبو هريرة : فقال : يوسعها فلا تتسع » .

٤٦٤٦ (خ م ط د س ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة ـ : « اليد العليا خير من اليد السفلى . والعليا : هى المنفقة ، والسفلى : هى السائلة » . أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائى .

وقال أبو داود فى رواية عبد الوارث : « العليا : المُتَعَفِّفَة »

٤٦٤٧ (د - مالك بن نضلة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الأيدى ثلاثة : فيدُ الله العليا ، ويدُ المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعطِ الفضلَ ولا تَعْجِزْ عن نفسك » .

أخرجه أبو داود .

٤٦٤٨ (خ م س - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اتقوا النار ولو بِشِقِّ تَمْرٍ » .

وفى رواية « من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل » .

وفى أخرى «أنه ذكر النار ، فتعوذ منها ، وأشاح بوجهه ثلاث مرات . ثم قال : اتقوا النار ، ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج النسائى الثالثة .

٤٦٤٩ (ط د ت س - أم بجيد الأنصارية رضي الله عنها) -ويقال : اسمها حواء بنت زيد بن السكن - وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « قلت : يارسول الله ، إن المسكين ليقوم على بابى ، فما أجد شيئاً أعطيه إياه ؟ قال : فإن لم تجدى إلا ظِلْفاً مُحَرَّقاً فادْفَعِيه إليه فى يده » .

وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُدُّوا المسكين ولو بظلف مُحَرَّق »

أخرج الأولى الترمذى وأبو داود والنسائي . وأخرج الثانية الموطأ . وأخرجها النسائى عن أبى بجيد عن جدته ، ولم يسمِّها .

٤٦٥٠ (د - عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هل منكم اليوم أحد أطعم مسكينا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فجئت البيت ، فوجدتُ كِسْرَةَ خبز فى يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه ، فدفعتها إليه » . أخرجه أبو داود [١] .

٤٦٥١ (ط - مالك بن أنس) « بلغه عن عائشة : أن مسكينا سألها ، وهي صائمة ، وليس فى بيتها إلا رغيف ، فقالت لمولاة لها : أعطيه إياه . فقالت : ليس لك ما تُفْطرين عليه ، فقالت : أعطيه إياه ، فقالت : ليس لك ماتفطرين عليه ، فقالت : أعطيه إياه . قالت : ففعلتُ . فلما أمسينا أَهْدَىَ لها أهلُ بيت ، أو إنسانٌ ، ما كان يهدى لها : شاةً وكَفَنَها [٢] ، فدعتني عائشة ، فقالت : كلى من هذا خيرٌ من قُرْصك »

قال مالك : وبلغنى « أن مسكينا استطعم عائشة أمَّ المؤمنين وبين يديها عِنَب ، فقالت لإنسان : خذ حَبَّةً فأعْطه إياها ، فجعل ينظر إليها ، ويعجب ، فقالت عائشة : أتعجب ؟ كم ترى فى هذه الحبة من مثقال ذَرَّة ؟ »

٤٦٥٢ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « يا رسول الله ،

---

(١) قال المنذرى (٢ : ٢٥٢ حديث ١٦٠٢) قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد . وذكر أنه روى مرسلا ، وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعى عن أبي هريرة بنحوه أتم منه .

(٢) قال المنذرى فى الترغيب : أى مايسترها من طعام وغيره .

أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : جَهد المُقِلّ ، وابْدأْ بمن تَعُول » .

أخرجه أبو داود .

٤٦٥٣ (د - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن سعد بن عبادة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أيُّ الصدقة أعجب إليك ؟ قال : الماء » أخرجه أبو داود .

٤٦٥٤ (د - حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للسائل حقٌّ ، وإن جاء على فرس » . أخرجه أبو داود (١) .

٤٦٥٥ (ط - زيد بن أسلم رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعطوا السائلَ ، ولو جاء على فرس» . أخرجه الموطأ .

٤٦٥٦ (ط - عكرمة) «أن أعرابيا أتى ابن عباس فسأله ؟ فقال :

---

(١) قال المنذري (٢ : ٢٥٠ حديث ١٥٩٨) في إسناده : يعلى بن أبي يحيى ، سئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال : مجهول . وقال أبو علي سعيد بن عثمان السكن : قد روى من وجوه صحاح : حضور الحسين بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعبه بين يديه وتقبيله إياه . فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكلها مراسيل . وقال أبو القاسم البغوي نحواً من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء : سمع النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن إلا طهر واحد . اه . وقال ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث : قال الإمام أحمد : حديثان يدوران في الأسواق . ولا أصل لهما ولا اعتبار : الأول « للسائل حق » والثاني « يوم نحركم يوم صومكم » ولكن أخرج أحمد في المسند حديث السائل بسند جيد .

أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتصلى وتصوم ؟ قال نعم . قال : سألتَ ، وللسائل حق ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعط السائل ولو جاء على فرس ، فأعطاه قميصاً كان عليه » . أخرجه الموطأ .

٤٦٥٧ (ت - فاطمة بنت قيس رضى الله عنها) قالت : « سئل - أو سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة ؟ فقال : إن فى المال حقًّا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية (٢ : ١٧٣ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِى الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) » . أخرجه الترمذى[1] .

٤٦٥٨ (م ط ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما نَقَصَ مالٌ من صدقة - أو ما نقصت صدقةٌ من مال - وما زاد اللهُ بعفوٍ إلا عزًّا . وما تواضع عبدٌ لله إلا رفعه » . أخرجه مسلم والترمذى .

وأخرج الموطأ مرسلا : أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول

(١) قال الترمذى : إسناده ليس بذاك . وأبو حمزة ميمون الأعور : يضعف فى الحديث .

«ما نقصت صدقة من مال - وذكر الحديث» . وقال مالك فى آخره : لا أدرى : أيرفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أم لا ؟ .

٤٦٥٩ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر من كل جادٍّ عشرة أوسقٍ من التمر : بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فى المسجد للمساكين(١) » . أخرجه أبو داود .

٤٦٦٠ (د س - عوف بن مالك رضى الله عنه) قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيده عصاً ، وقد علَّقَ رجلٌ قِنْوَ حَشَف . فجعل يطعن فى ذلك القنو ، فقال : لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدَّق بأطيب من هذا . إن رب هذه الصدقة يأكل حَشفاً يوم القيامة » . أخرجه النسائى .

وفى رواية أبى داود قال : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وبيده عصا ، وقد علق رجل - وذكر الحديث » .

٤٦٦١ (م س - جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه) قال : « كنا فى صَدْر النهار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه قوم عُراة مُجتابِي النِّمار ، أو العَباء ، مُتَقلِّدِي السيوفَ ، عامَّتُهم من مُضَر - أو كلهم من مُضَر - فتَمعَّرَ وَجْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما رأى ما بهم من الفاقَة ، فدخل ، ثم خرج ، فأمر بلالا ، فأذَّن وأقام فصلى ، ثم خطب

(١) قال الخطابى (حديث ١٥٩٥) قوله « جاد عشرة أوسق » قال ابراهيم الحربي : يريد قدراً من النخل يجد منه عشرة أوسق ، وتقديره تقدير مجدود ، بمعنى مفعول . وأراد بالقِنو : العذق بما عليه من الرطب والبُسْر .

فقال : (٤ : ١ يا أيُّها النَّاسُ اتقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) والآية التى فى الحشر (٥٩ : ١٨ اتقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) تصدَّق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بُرِّه ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشِقِّ تمرة . قال : فجاء رجل من الأنصار بصُرَّةٍ ، كادت كَفُّه تعجِزُ عنها ، بل قد عجزت . قال : ثم تتابع الناسُ ، حتى رأيت كُومَين من طعام وثياب ، حتى رأيتُ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تهلَّلَ كأنه مُذهَبَة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سَنَّ فى الاسلام سُنة حسنة فله أجرها وأجرُ من عمل بها من بعده ، من غير أن يَنقُصَ من أجورهم شىء ، ومن سَنَّ فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وِزْرُها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شىء » .

وفى أخرى قال : « جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عليهم الصوف ، فرأى سُوء حالهم ـ فذكر بمعناه »

أخرجه مسلم .

وأخرج النسائى الرواية الأولى ، وليس عنده « مُجتابى النِّمار ، أو العباء » وزاد « حُفاة » وقال : « مُذهبَة » .

٤٦٦٢ (خ م س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال رجل : لأتصدَّقَنَّ بصدقة ، فخرج

بصدقته ، فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّق الليلةَ على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق . لأتصدقنَّ بصدقة ؛ فخرج بصدقته ، فوضعها فى يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد . على زانية . لأتصدقنَّ بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فى يد غَنِيٍّ . فأصبحوا يتحدثون : تُصِدِّقَ الليلة على غَنِيٍّ . فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، وزانية ، وغَنِيٍّ . فأُتِيَ ، فقيل له : أما صدقتك على سارق : فلعلَّه أن يَسْتَعِفَّ عن سرقته ، وأما الزانية : فلعلها أن تستَعِفَّ عن زناها ، وأما الغنى : فلعله يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله » هذا لفظ البخارى . وأخرج مسلم نحوه بمعناه .

وأخرجه النسائى مثلهما وقال فيه : « فقيل له : أما صدقتك فقد تُقُبِّلَتْ – وذكره » .

الفصل الثانى

فى أحكام الصدقة ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول : فى الصدقة عن ظَهْر غِنًى ، والابتداء بالألزم والأقارب

٤٦٦٣ (خ د س – أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غِنًى ، وابْدَأْ بمن تَعُول »

وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ،

ومن يستعفَّ يُعِفَّه الله ، ومن يستغن يُغنِه الله » . أخرجه البخارى .

وعند أبى داود « خير الصدقة ما ترك غنى ، أو تُصدِّقَ عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

وعند النسائى « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

وفى أخرى قال : « أفضل الصدقة : ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمنى ، وإما أن تُطَلِّقَنى ، ويقول العبد : أَطعِمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى ، إلى من تدعنى ؟ فقالوا : يا أبا هريرة : سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة »

٤٦٦٤ (خ م س - حكيم بن حزام رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة : عن ظهر غنى ، ومن يستعفَّ يُعِفَّه الله ، ومن يستغن يُغْنِه الله » . هذا لفظ البخارى .

وعند مسلم والنسائى قال : « أفضل - الصدقة أو خير الصدقة - عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

٤٦٦٥ (س - طارق بن عبد الله المحاربى رضى الله عنه) قال : « قدمنا المدينة . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ، وهو يقول : يد المعطى : العليا ، وابدأ بمن تعول : أمَّك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » . أخرجه النسائى .

٤٦٦٦ (م ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا ابنَ آدم ، إنك أن تبذُلَ الفضل خير لك ، وأن تُمسكه شرٌّ لك ، فلا تُلامُ على كَفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » . أخرجه مسلم والترمذي .

٤٦٦٧ (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة يوماً ، فقال رجل : يارسول الله ، عندي دينار ؟ فقال : تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر ؟ قال : تصدق به على ولدك . قال : عندي آخر ؟ قال : تصدق به على زوجتك أو زوجك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر . قال : أنت أبصرُ» أخرجه أبو داود(١) والنسائي .

٤٦٦٨ (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « دخل رجل المسجدَ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يطرحوا ثيابا ، فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين ، ثم حثَّ على الصدقة أيضا ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : خذ ثوبك » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : صلِّ ركعتين ، ثم جاء الجمعةَ الأخرى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : صل ركعتين . ثم جاء الجمعة الثالثة ، فقال : صل ركعتين ، ثم قال : تصدقوا ، فتصدقوا ، فأعطاه

(١) قال المنذري (حديث ١٦٢١) في إسناده محمد بن عجلان : متكلم فيه .

ثوبين ، ثم قال: تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم تَرَوْا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيئة بَذَّة ، فرجوتُ أن تَفْطِنُوا له ، فتتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : تصدقوا ، فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ، ثم قلت : تصدقوا ، فطرح أحدَ ثوبيه ، خذ ثوبك ، وانْتَهَرَه »

وله فى أخرى قال : « جاء رجل يوم الجمعة ـ والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ـ بهيئة بَذَّة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصليت ؟ قال : لا . قال : صلِّ ركعتين ، وحثَّ الناس على الصدقة ، فألقوا ثيابا ، فأعطاه منها ثوبين . فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فحثَّ على الصدقة ، فألقى أحد ثوبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بَذَّة ، فأمرت الناسَ بالصدقة ، فألقوا ثيابا ، فأمرت له منها بثوبين ، ثم جاء الآن ، فأمرت الناس بالصدقة ، فألقى أحدهما ، فانتهره ، وقال : خذ ثوبك » .

٤٦٦٩ (د ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذْ جاء رجل بمثل بَيْضَة من ذَهَب ، فقال : يارسول الله ، أصبتُ هذه من معدن ، فخذها فهى صدقة ، ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه من قِبَل رُكْنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ؛ ثم أتاه من قِبَل رُكْنه الأيسر ، فأعرض عنه . ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : يأتى أحدُكم بجميع ما يملك ، فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يَسْتَكِفُّ الناسَ . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

أخرجه أبو داود .

٤٦٧٠ (ط - محمد بن شهاب الزهرى رضى الله عنه) بلغه أن أبا لُبَابة بن عبد المنذر ، حين تاب الله عليه قال : « يا رسول الله ، أهجُرُ دارَ قومي التى أصبت فيها الذنب وأجاورك ، وأنخلِع من مالى صدقةً إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزيك من ذلك : الثلث » . أخرجه الموطأ .

٤٦٧١ (خ م ط ت د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان أبو طلحة أكثرَ الأنصار مالاً بالمدينة من نخل . وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحاء[1] . وكانت مستقبلةَ المسجد . فكان رسول الله

---

(١) وقع عند أبى داود « باريحاء » وفى هامش المنذرى (ج ٢ ص ٢٥٩) هكذا وقع هنا « باريحاء » والمشهور فيه « بيرحا » وقد اختلف الرواة فيه . فقيل : بضم الراء فى الرفع ، وفتحها فى النصب ، وكسرها فى الجر ، مع الإضافة أبداً إلى « حا » وجاء على لفظ (ح) الحاء من حروف المعجم . وقيل : إنما هى بفتح الراء فى كل حال . وقيل : إنما هى بفتح الباء والراء « بَيْرَحاء » ورواه بعضهم بكسر الباء وفتح الراء ، والقصر . وهذا كله يدل على أنها ليست بئراً . وقال بعضهم : هو موضع بقرب المسجد . وقال بعضهم : سميت « بيرحا » بَرَحْيِ الإبل عنها . وذلك : أن الإبل يقال لها إذا زُجرت عن الماء ، وقد رَويت : « حا ، حا » وقال بعضهم : « بيرحا » هو من البرح ، الباء زائدة . وقال الزمخشرى : « فَيْعلا » من البراح . وهى الأرض المنكشفة الظاهرة .

صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية (٣: ٩٢ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول (لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحبَّ مالى إلىَّ: بَيْرُحاء، وإنها صدقة لله، أرجو بِرّها وذخرها عند الله، فضَعْها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بَخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح. وقد سمعتُ ما قلتَ، وإنى أرى: أن تجعلها فى الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعلُ يارسول الله، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه».

قال القَعْنَبى عن مالك. «رابح، أو رائح». وقال غيره «رابح[1]».

قال البخارى: قال ثابت عن أنس: قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة: «اجعله لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان وأُبَىّ بن كعب».

وفى رواية قال: «اجعلها لفقراء قرابتك، فجعلها لحسان وأبىّ بن كعب. وكانا أقربَ إليه منى. وكانت قرابةُ حسان وأبىّ من أبى طلحة — واسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيد مناة بن عَدِىّ بن عمرو بن مالك بن النجار — وحسان: بن ثابت بن المنذر ابن حرام. يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث».

قال البخارى: وقال إسماعيل: أخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن

---

(١) يعنى أن القعنبى رواه بالشك. ورواه غيره بالجزم «رابح» بالباء من الربح. ومعنى «رائح» رائح عليه أجره. وانظر الفتح (٣: ٢٠٩)

أبى سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ـ لا أعلمه إلا عن أنس ـ قال: « لما نزلت (لن تنالوا البِرَّ) جاء أبو طلحة ـ وذكر نحو ما تقدم، إلى أن قال ـ : فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، أرجو بِرَّه وذخره، فضعها أىْ رسولَ الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بَخٍ أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله فى الأقربين، فتصدق أبو طلحة على ذوى رَحِمه. قال: وكان منهم: أُبَىٌّ، وحسان. قال: فباع حسان حِصته من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبى طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى جُدَيلةَ الذى بناه معاوية ». أخرجه البخارى ومسلم.

ولمسلم قال: « لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر) قال أبو طلحة: أرى ربَّنا يسألنا من أموالنا، فأُشْهِدُكَ أنى قد جعلت أرضى بيرحاء لله، فقال: اجعلها فى قرابتك. قال: فجعلها فى حسان بن ثابت وأُبَيّ بن كعب ». وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

وفى رواية أبى داود مثل هذه الآخرة، وقال: « فقسمها بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب ».

قال أبو داود: بلغنى عن الأنصارى ـ محمد بن عبد الله ـ قال: أبو طلحة: زيد بن سهل، وذكر نسبه ونسب حسان كما سبق ـ وزاد: وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو

بن مالك بن النجار ، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأُبيًّا . قال الأنصاري : وبين أُبيّ وأبي طلحة : ستة آباء .

وفي رواية الترمذي قال : « لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ونزلت (٢ : ٢٤٥ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) قال أبو طلحة : يا رسول الله ، حائطي صدقة لله ، ولو استطعتُ أنْ أُسِرَّ ذلك لم أُعلنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلْه في قرابتك » . وأخرج النسائي رواية مسلم الآخرة .

٤٦٧٢ (خ م س - زينب - امرأة ابن مسعود - رضى الله عنهما) قالت : قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : « تصدَّقْنَ يامعشر النساء ، ولو من حُلِيِّكنّ . قالت : فرجعتُ إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيفُ ذاتِ اليدِ ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فأتِه فاسأله ، فإن كان ذلك يُجزى عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ؟ فقال عبد الله : بل ائتيه أنتِ . قالت : فانطلقت ، فإذا امرأةٌ من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاجتى حاجتُها . قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُلقِيَتْ عليه المهابة . قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره : أن امرأتين بالباب ، يسألانك : أتُجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن قالت: فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أىُّ الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهما أجران : أجرُ القرابة ، وأجرُ الصدقة » . أخرجه البخارى ومسلم . واللفظ لمسلم .

وعند النسائى أخصر من هذا .

٤٦٧٣ (خ - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى ، أو فطر ، إلى المصلَّى ، ثم انصرف فوعظ الناس ، فأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس ، تصدَّقوا ، فمرَّ على النساء ، فقال : يامعشر النساء تَصدَّقْنَ ، فإنى رأيتكنَّ أكثَرَ أهل النار . فقُلْنَ : وبِمَ ذلك يارسول الله ؟ قال : تُكثِرْنَ اللَّعْنَ ، وتَكْفُرْنَ العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ ، يامعشر النساء . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله ، هذه زينب ، فقال : أىُّ الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود ، قال : نعم ، ائْذَنُوا لها ، فأُذِنَ لها ، فقالت : يانبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حُلِىٌّ لى ، فأردتُ أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود : أنه وولدَه أحقُّ من تُصدِّق به عليهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ، زوجُك وولدك أحق من تُصُدِّق به عليهم » .

أخرجه البخارى .

وقد أخرج مسلم المعنى الأول . وهو مذكور فى باب صلاة العيدين من كتاب الصلاة .

٤٦٧٤ (خ - معن بن يزيد رضى الله عنه) قال : « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجَدي [1] ، وخطب عَلَيَّ ، فأنكحني ، وخاصمت إليه . وكان أبي يزيدُ أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فأعطانيها ، ولم يعرف ، فأتيته بها ، فقال أبي : والله ما إياكَ أردتُ ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا مَعْنُ » أخرجه البخاري وزاد رزين بعد قوله « فأنكحني » : « وأمهر عني » .

الفرع الثاني : في صدقة المرأة من بيت زوجها ، والعبد من مال سيده

٤٦٧٥ (خ م د ت س - عائشة رضى الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غيرَ مفسدة . فلها أجرها بما أنفقت ، وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية الترمذي والنسائي بدل « أنفقت » : « تصدقت » وفي أخرى « أعطت » .

٤٦٧٦ (خ م د ت س - أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما) قالت : « قلت : يا رسول الله ، مالي مالٌ إلا ما أدخل عَلَيَّ الزبير ، أفأتصدق ؟ قال : تصدقي ، ولا تُوعِي فيُوعِيَ الله عليك » .

وفي رواية « أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا نبي الله

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣ : ١٨٨) اسم جده . الأخنس بن حبيب السلميّ ، كما جزم ابن حبان وغير واحد .

ليس لى شىء إلا ما أدخل عَلَىَّ الزبير ، فهل عَلَىَّ جناح أن أرضخ مما يُدخِل عَلَىَّ ؟ قال : ارْضَخِي ما استطعت ، ولا توعى فيوعى الله عليك » أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود والترمذى قالت : « قلت : يارسول الله ـ وذكر مثل الأولى » .

وقال عوض « توعى » : « توكى » .

وأخرج النسائى الرواية الآخرة ، وقال : « توكي » .

٤٦٧٧ (خ م د ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأة من كَسْبِ زوجها من غير أمره ، فله نصف الأجر » . أخرجه البخارى .

وعند مسلم زيادة فى أوله ، وقال : « لا تَصُمِ المرأة وبَعْلُها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأْذَنْ فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ـ وذكر الحديث » .

وأخرج البخارى مثل هذه الزيادة . وفيه « وما أنفقته من نفقة من غير إذنه ، فإنه يُؤَدَّى إليه شَطْره »

وأخرج الترمذى ذكر الصوم وحده . وأخرج أبو داود الصوم والإذن وحدهما .

وفى أخرى لأبى داود : « أن أبا هريرة سئل عن المرأة : هل تتصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا ، إلا من قُوتِها . والأجر بينهما ، ولا يَحِل لها أن تتصدَّق من مال زوجها إلا بإذنه » .

زاد رزين « فإن أذن لها زوجها فالأجر بينهما ، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له ، والإثم عليها » .

٤٦٧٨ (ت - أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حَجَّة الوَداع : « لا تُنفقِ امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » .

أخرجه الترمذى .

٤٦٧٩ (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

وفى رواية قال : « لا يجوز لامرأة أمرٌ فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » . أخرجه أبو داود .

وعند النسائى « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا - وذكر الأولى » .

٤٦٨٠ (م س - عمير - مولى آبي اللحم) قال « أمرنى مولاى أن أقْدُرَ لحما ، فجاءنى مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاى ، فضربنى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فدعاه ، فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطى طعامي بغير أن آمره ؟ فقال : الأجر بينكما » .

وفى رواية قال : « كنت مملوكا ، فسألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم : أتصدق من مال مولاى بشىء ؟ قال : نعم ، والأجر بينكما نصفان » . أخرجه مسلم .

وأخرج النسائى الأولى .

الفرع الثالث : فى ابتياع الصدقة ، والرجوع فيها

٤٦٨١ (خ م ط ت د س - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « حَمَلْتُ على فرس فى سبيل الله ، فأضاعه الذى كان عنده . فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه بِرُخصٍ ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال : لا تشترِ ، ولا تَعُدْ فى صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه » .

وفى رواية « فإن الذى يعود فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى .

وفى رواية أبى داود « أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله ، فوجده يُباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : لا تبتعه ، ولا تعد فى صدقتك »

وأخرج الترمذى نحو هذه . وأخرج النسائى مثلها ، وقال : « لا تَعَرَّض (١) فى صدقتك » .

وفى أخرى « أنه تصدق بفرس فى سبيل الله ، فوجده يباع بعد ذلك ، فأراد أن يشتريه ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأمره

(١) ضبطت فى نسخة النسائى طبع الهند : بضم التاء ، وكسر الراء . و بفتح التاء ، وفتح العين والراء .

فى ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَعُدْ فى صدقتك »

٤٦٨٢ (س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَل الذى يتصدق بالصدقة، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب قاء ، ثم عاد فى قيئه فأكله » . أخرجه النسائى .

الفرع الرابع : فى صدقة الوقف

٤٦٨٣ (خ م د ت س ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « أصبت أرضا من أرض خَيْبَرَ ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أصبت أرضاً ، لم أُصِبْ مالا أحبُّ إلىَّ ، ولا أنفسُ عندى منها . فما تأمر به ؟ قال : إن شئتَ حَبَّستَ أصلها وتصدَّقت بها . قال : فتصدق بها عمر على أن لا تُباع ولا تُوهَب : فى الفقراء وذوى القربى ، والرِّقاب والضيف وابن السبيل . لاجناح على من وَليها أن يأكل منها بالمعروف ، غير مُتَمَوِّل مالاً ، ويَطْعَم » .

وقد روى هذا الحديث عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا مثله أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى

وللنسائى فى أخرى « أن عمر قال للنبى صلى الله عليه وسلم : المائة سهم التى لى من خيبر ، لم أُصِبْ مالاً أعجب إلى منها ، فأردت أن أتصدق بها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احبس أصلها ، وسبِّلْ ثمرتها » .

وفى أخرى نحوه ، وفيها « كان لي مائة رأس ، فاشتريت بها مائة

سهم بخيبر من أهلها وإنى قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل - وذكر الحديث ».

وفى أخرى قال: « سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض بثَمْغ(١) ؟ قال: احبس أصلها، وسبِّلْ ثمرتها ».

الفرع الخامس: فى إحصاء الصدقة

٤٦٨٤ (د - س - عائشة رضى الله عنها) « أنها ذكرت عنده مساكين - قال أيوب: أو قال: عِدَّة من صدقة - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطى، وَلا تحصِي، فيحصى الله عليك ».

أخرجه أبو داود.

وفى رواية النسائى عن أبى أمامة بن سهل بن حُنيف قال: « كنا يوما فى المسجد جلوس، ونفر من المهاجرين والأنصار، فأرسلنا رجلا إلى عائشة ليستأذن، فدخلنا عليها، قالت: دخل علىَّ سائل مرة، وعندى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرتُ له بشىء، ثم دعوت به، فنظرت إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما تريدين أن لا يدخل بيتك شىء، ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت: نعم. قال: مهلا يا عائشة، لا تُحْصِى يا عائشة، فيحصى الله عز وجل عليك ».

---

(١) روى نحوها البخارى. وقال الحافظ فى الفتح (٥ : ٢٥٤) « ثمغ » بفتح المثلثة الثاء، وسكون الميم وبعدها معجمة. ومنهم من فتح الميم. حكاه المنذرى. قال أبو عبيد البكرى: هى أرض تلقاء المدينة كانت لعمر. وقد ذكر الحافظ فى (٥ : ٢٥٧) كيف آل ذلك المال إلى عمر. وذكر فى (٥ : ٢٦٠ - ٢٦٣) كتاب وقف عمر.

٤٦٨٥ (خ م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنفق - أو انْضَحِي ، أو انْفَحِي - ولا تحصي ، فيحصي الله عليك ، ولا توعِي فيوعِي الله عليك » .

وفي أخرى « انْفَحِي - أو انضحي ، أو أنفق - ولا تحصي ، فيحصي الله عليك ، ولا توعي فيوعي الله عليك » .

وفي أخرى « انفحي - أو انضحي ، أو أنفق - ولا تحصي فيحصي الله عليك ، ولا توعي فيوعي الله عليك » .

وفي أخرى قالت : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تُوكِي فيوكِي الله عليك[1] » .

وفي أخرى « لا تحصي فيحصي الله عليك » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وقد تقدم في الفرع الثاني . لأسماء روايات فيها هذا المعنى بزيادة غيره .

الفرع السادس : في الصدقة عن الميت

٤٦٨٦ (خ ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « إن أمي تُوُفِّيَت ، أينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : فإن لي مَخرَفًا ، فأنا أشهدك : أني قد تصدقت به عنها » .

وفي أخرى نحوه ، وفي أوله « أن سعد بن عبادة - أخا بني سعد -

---

(١) أوكى القربة : ربط فمها ربطا محكما .

توفيت أمه ، وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب ، أفينفعها ؟ - وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري . وأخرج الأولى الترمذي وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي « سأل النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي ماتت ولم توصِ ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم » .

٤٦٨٧ (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمي افْتُلِتَت نفسُها ، وأظنها لو تَكَلَّمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها ؟ قال : نعم » .

وفي رواية « افتُتِلت نفسُها ولم تُوص - وذكر نحوه » .

أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

٤٦٨٨ (د س - سعد بن عبادة رضي الله عنه) قال : « قلت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، فأيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ، فحفر بئراً . وقال : هذه لأم سعد » . أخرجه أبو داود والنسائي .

٤٦٨٩ (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « إن أبي مات ولم يوصِ ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم » أخرجه مسلم ، وزاد النسائي فيه « وترك مالا » .

٤٦٩٠ (ط س - سعد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عبادة) عن أبيه عن جده قال : « خرج سعد بن عُبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مَغازيه ، وحضرت أمَّه الوفاةُ بالمدينة ،

فقيل لها : أوصى ، فقالت : فِيمَ أوصى ؟ المالُ مال سعد ، فتُوُفِّيت قبل أن يَقْدَمَ سعد . فلما قدم سعد ذُكر ذلك له ، فقال : يا رسول الله ، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم . فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها ـ لحائط سماه » .

أخرجه الموطأ والنسائى .

الكتاب السادس

فى صلة الرحم

٤٦٩١ (د ت ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) قال : « اشتكى أبو الرَّدَّاد الليثى ، فعاده عبد الرحمن بن عوف ، فقال : خيرهم وأوصلهم ـ ما علمتُ ـ : أبو محمد ، فقال عبد الرحمن : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل : أنا الله ، وأنا الرحمن ، خلقت الرَّحِمَ ، وشققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلتُهُ ، ومن قطعها قطعته ـ أو قال : بتَتُّه » . أخرجه الترمذى وأبو داود .

٤٦٩٢ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرحم شَجْنة من الرحمن . فقال الله : من وصلك وصلتُه ومن قطعك قطعتُه » .

وفى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم ، فأخذت بحَقْوِ الرحمن فقال : مَهْ ؟ قالت : هذا مقامُ العائذ بك من القطيعة . قال : نعم ، أمَا

ترضَيْن : أن أصل من وصلكِ ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى . قال : فذلكِ لكِ ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤوا إن شئتم (٤٧ : ٢٣ ـ ٢٤ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ ، فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ . أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ، أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ؟) » . أخرجه البخارى . وأخرج الثانية مسلم .

٤٦٩٣ (خ م ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرَّحِمُ مُعلَّقة بالعرش ، تقول : من وصلنى وصله الله ، ومن قطعنى قطعه الله » أخرجه البخارى ومسلم .

٤٦٩٤ (خ ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من سَرّه أن يَبْسُط الله له فى رزقه ، وأن يَنْسأ له فى أثره : فلْيصِلْ رحمه » أخرجه البخارى .

وعند الترمذى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صِلةَ الرحم : مَحَبَّة فى الأهل مَثْرَاةٌ فى المال ، مَنسأةٌ فى الأثر » .

٤٦٩٥ (خ م د ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سره أن يُبسط عليه فى رزقه ، وينسأ فى أثره فليَصِلْ رحمه » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

٤٦٩٦ (خ م د ـ جبير بن مطعم رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة قاطع » .

زاد فى رواية : قال سفيان : « يعنى : قاطع رحم » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

٤٦٩٧ (خ د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس الواصل بالمكافىء ، ولكن الواصل : من إذا قَطَعَتْ رحمه وصلها » . أخرجه البخارى .

قال سفيان الثورى : رفعه الحسن وفِطْر بن خليفة ، ولم يرفعه الأعمش . وأخرجه الترمذى وأبو داود . قال : «إذا قُطِعت رحِمُه وصلها»

٤٦٩٨ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رجلا قال : « يا رسول الله ، إن لى قرابة ، أصِلُهم ويقطعوننى ، وأُحْسِنُ إليهم ويُسيئُون إليّ ، وأحلُم عنهم ، ويجهلون عليّ ؟ قال : لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهُم الملَّ[1] ، ولن يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » . أخرجه مسلم .

٤٦٩٩ (خ م - عمرو بن العاص رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : جهاراً غير سِرارٍ : « إن آل أبى ليسوا بأوليائى ، إنما وَلِيِّيَ الله وصالحُ المؤمنين » .

وفى رواية « إن آل أبى فلان » .

قال البخارى : زاد عَنْبسة بن عبد الواحد عن بيان بن بشر البَجَلى « ولكن لها رحم أَبُلُّهَا بِبِلالها » أخرجه البخارى ومسلم .

---

(١) الملّ : تراب الجمر الذى يسوى بداخله الخبزة .

٤٧٠٠ (م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط».

وفي أخرى: «إنكم ستفتحون مصر. وهي أرض يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذِمَّةً ورَحِماً».

وفي أخرى «فإن فتحتموها، فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمةً ورحماً - أو قال: ذِمَّةً وصِهْراً - فإذا رأيتَ رجلين يختصمان فيها في موضع لَبِنَةٍ، فاخرج منها. قال: فمرَّ بربيعة وعبدِ الرحمن ابنَيْ شُرحبيل يتنازعان في موضع لَبِنة، فخرج منها».

وفي أخرى «فرأيت، فخرجت». أخرجه مسلم

٤٧٠١ (خ م د - ميمونة رضي الله عنها) «أعتقَت وَلِيدَةً، ولم تستأذن النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومُها الذي يدور عليها فيه قالت: أشَعَرْتَ يارسول الله: أني أعتقت وليدَتي؟ قال: أوَ فعلت؟ قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتِها أخوالك كان أعظمَ لأجرك».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

٤٧٠٢ (س - سلمان بن عامر رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى الرحم ثنتان: صدقة، وصلة». أخرجه النسائي.

الكتاب السابع

فى الصحبة ، وفيه ثمانية عشر فصلا

الفصل الأول

فى صحبة الأهل والأقارب ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : فى حق الرجل على الزوجة

٤٧٠٣ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو كنتُ آمِراً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ الزوجة أن تسجدَ لزوجها » . أخرجه الترمذى .

٤٧٠٤ (د - قيس بن سعد رضى الله عنه) قال : « أتيت الحِيرة فرأيتُهم يسجدون لِمَرْزُبانٍ لهم ؛ فقلت : رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقُّ أن يُسْجَد له ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إنى أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لِمرزُبان لهم ، فأنت أحق أن يُسْجَدَ لك ، فقال لي : أرأيتَ لو مررتَ بقبرى ، أكنت تسجد له ؟ فقلت : لا ، فقال : لاتفعلوا ، لو كنتُ آمِراً أحدا أن يسجد لأحد لأمرتُ النساء أن يَسْجُدْنَ لأزواجهنّ ، لما جعل الله عليهنّ من حقّ » أخرجه أبو داود .

٤٧٠٥ (ت - أم سلمة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما امرأة ماتت وزوجُها راض عنها دخلت الجنة » . أخرجه الترمذى .

٤٧٠٦ (خ م د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبَتْ أن تجىء فبات غضبانَ: لعنتها الملائكة حتى تصبح ».

وفى رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « والذى نفسى بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ».

وفى أخرى قال: « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ».

وفى أخرى: « حتى ترجع » أخرجه البخارى ومسلم.

وأخرج أبو داود الأولى.

٤٧٠٧ (ت - طلق بن على رضى الله عنه) قال: « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فَلْتأته، وإن كانت على التنور ». أخرجه الترمذى.

٤٧٠٨ (ت - معاذ بن جبل رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تُؤْذى المرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك. يوشك أن يفارقك ». أخرجه الترمذى.

٤٧٠٩ (د - النعمان بن بشير رضى الله عنهما) قال: « استأذن أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمع صوتَ عائشة عاليًا، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل قال لعائشة: ألا أراكَ ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ورفع يده ليَلطِمها،

فحجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج أبو بكر مُغْضَباً ، فقال رسول الله : كيف رأيتِنِي أنقذتك من الرجل ؟ فمكث أبو بكر أياما ثم استأذن ، فوجدهما قد اصطلحا ، فقال : أَدْخِلاَنى فى سِلْمِكما كما أدخلتمانى فى حَرْبكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قد فعلنا ، قد فعلنا » . أخرجه أبو داود .

٤٧١٠ (س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أىُّ النساء خير ؟ قال : التى تَسُرُّه إذا نظر ، وتُطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره » .
أخرجه النسائى .

٤٧١١ (د س - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايُسأل الرجل فيما ضرب امرأته ؟ » أخرجه أبو داود والنسائى

٤٧١٢ (د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده ، فقالت: زوجى صَفْوان ابنُ المعطَّل السُّلَمى يضربنى إذا صليتُ ، ويُفَطِّرُنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده . قال : فسأله عما قالت ؟ فقال : يارسول الله ، أما قولها : يضربنى إذا صليت : فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كانت سورة واحدة لكفَتِ الناس . وأما قولها : يفطرنى إذا صمت : فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ، فلا أصبر . فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها . وأما قولها : لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإنَّا أهلَ بيت قد عُرِف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال: فإذا استيقظتَ فَصَلِّ ياصفوان[1] » . أخرجه أبو داود .

٤٧١٣ (خ م - أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما) قالت : « تزوَّجني الزبير ، وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء - غير فَرَسِه ، - وفي رواية : غير ناضح وغير فرسه - قالت : فكنت أعلف فرسه وأكفيه مُؤْنته وأسُوسُه ، وأدُقُّ النَّوَى لناضحه فأعلفه ، وأستقي الماء ، وأخْرُزُ غَرْبَه ، وأعجن ، ولم أكن أُحسِن أخبز ، فكان تخبز لي جاراتٌ لي من الأنصار ، وكنَّ نسوةَ صِدْق . قالت : وكنتُ أنقلُ النَّوَى من أرض الزبير التي أقطَعَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي ، وهي عَلَى ثُلُثَيْ فرسخ . قالت : فجئتُ يوما والنَّوَى على رأسي ، فلقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه - وفي رواية : من

---

(١) بهامش المنذري (ج ٣ ص ٣٣٧) قال أبو بكر البزار : هذا الحديث منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال : لو ثبت احتمل أن يكون إنما أمرها بذلك استحبابا . وكان صفوان من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما أتت نُكْرة هذا الحديث : أن الأعمش لم يقل « حدثنا أبو صالح » فأحسب أنه أخذه عن رجل غير ثقة . وأمسك عن ذكر الرجل . فصار الحديث ظاهر إسناده حسن ، وكلامه منكر لما فيه . والنبي صلى الله عليه وسلم يمدح هذا الرجل ويذكره بخير ، وليس للحديث عندي أصل .

الأنصار ـ فدعانى ، وقال : إخْ ، إخْ ، ليحملنى خلفه . قالت : فاستحييت وذكرتُ غَيْرَتك ـ وفى رواية : فاستحييتُ أن أسير مع الرجال ، وذكرتُ الزبير وغيرته ، وكان أغْيَرَ الناس ـ فعرَف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد استحييتُ ، فمضى ، فجئتُ الزبيرَ ، فقلت : لقِيَنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعَلَى رأسى النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملكِ النوى عَلَى رأسك أشدُّ عَلَيَّ من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم . فكَفَتْنِى سياسة الفرس ، فكأنما أعتقتنى » وفى رواية « أعتقنى » أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم قالت : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت . وكان له فرس وكنت أسُوسُه ، فلم يكن من الخدمة شىء أشدُّ عليَّ من سياسة الفرس كنت أحْتَشُّ له ، وأقومُ عليه وأسوسه ، قالت : ثم إنها أصابت خادما . جاء للنبى صلى الله عليه وسلم سَبْىٌ ، فأعطاها خادماً . قالت : كفتنى سياسة الفرس ، فألقت عَنِّى مُؤْنةً ، فجاءنى رجل ، فقال : يا أم عبد الله إنى رجل فقير ، أردت أن أبيع فى ظِلِّ دارك . قالت : إنى إنْ رخَّصت لك أبَى ذلك الزبير ، فتعال فاطلبْ إلىّ والزبير شاهد . فجاء فقال : يا أم عبد الله ، إنى رجل فقير ، أردت أن أبيع فى ظل دارك ، فقالت : مالك بالمدينة إلا دارى ؟ فقال لها الزبير : مالك أن تمنعى رجلا فقيراً ؟ فكان يبيع إلى أن كسب ، فبعتُه الجارية ، فدخل عليَّ الزبيرُ ، وثمنُها فى حجرى ، فقال : هَبِيها لي ، فقلت : إنى قد تصدقت بها » .

قال البخاري عن عروة « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النَّضير » .

٤٧١٤ (خ م د ت - أبو الورد بن ثمامة) قال : قال عليٌّ لعليِّ بن أعْبُد : « ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت من أحب أهله إليه ، وكانت عندي ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جرَّتْ بالرَّحا ، حتى أثَّرت في يدها ، واستقت بالقِرْبة حتى أثَّرت في نَحْرِها ، وكنست البيت حتى اغبرَّت ثيابها ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَدَمٌ ، فقلت : لو أتيت أباكِ فسألتِه خادماً ؟ فأتته فوجدت عنده حُدَّاثاً ، فرجعت ، فأتاها من الغد ، فقال : ما كان حاجتُكِ ؟ وسكتت ، فقلت : أنا أحدِّثك يا رسول الله ، جرَّت بالرحا حتى أثَّرت في يدها ، وحملت بالقربة حتى أثَّرت في نحرها . فلما أن جاء الخدم أمرتُها أن تأتيك ، فتستخدمك خادماً ، يَقِيها حَرَّ ما هي فيه . قال : اتَّقِ الله يافاطمة وأدِّي فريضة ربك ، واعملي عمل أهلك ، وإذا أخذتِ مضجَعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمَدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبِّري أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة فهي خير لك من خادم . قالت : رضيت عن الله وعن رسوله » زاد في رواية « ولم يُخدِمها » . أخرجه أبو داود .

وقد أخرج ذلك البخاري ومسلم من رواية أخرى نحوه بمعناه . والحديث باختلاف طرقه مذكور في أدعية النوم والانتباه من كتاب الدعاء من حرف الدال .

الفرع الثانى : فى حق المرأة على الزوج

٤٧١٥ (خ م ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسْتَوْصُوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » .

وأول حديث البخارى « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهنَّ خُلِقْنَ من ضلع ـ وذكر نحوه » .

وفى رواية لمسلم فى أوله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليَتَكلَّم بخير أو ليسكُت . واستوصوا بالنساء ـ الحديث »

وللبخارى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة كالضلع ، إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عِوَج » . ولمسلم نحوه .

وله فى أخرى « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن يستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمعت بها وفيها عوج ، وإن ذهبتَ تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » .

وأخرج الترمذى رواية البخارى المفردة .

٤٧١٦ (ت ـ عمرو بن الأحوص رضى الله عنه) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوَداع يقول ـ بعد أن حمد الله وأثني عليه ، وذكَّر ووعظ . فذكر فى الحديث قصة ـ فقال :

« ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هُنّ عَوانٌ عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرّح ، فإن أطَعْنَكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا ، وإن لكم على نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقًّا ، فحقُّكم عليهنّ : أن لا يُوطِئن فُرُشَكم من تكرهون ، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحَقُّهن عليكم : أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . أخرجه الترمذي .

٤٧١٧ (د ـ حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري) عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ، ما حَقُّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تُطعمها إذا طَعِمتَ وتكسوها إذا اكْتَسَيْت ، ولا تضرب الوجه ولا تُقبِّح ، ولا تَهْجُر إلا في البيت » . أخرجه أبو داود ، وقال : « لا تُقبِّح » أن تقول : قبحكِ الله .

ولرزين قال بَهْز بن حكيم بن معاوية : حدثني أبي عن جدي قال « قلت : يا رسول الله ما حق نسائنا ، وما نأتي منها وما نَذَر ؟ قال : ائتِ حَرْثَك أنّى شئت ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسُها إذا اكتسيت ، ولا تقبِّح الوجه ، ولا تضرب » .

٤٧١٨ (خ م ت ـ عبد الله بن زمعة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَجْلِدْ أحدكم امرأته جلْدَ العبد ، ثم لعله يجامعها ـ أو يُضاجعها ـ من آخر اليوم » .

وفي رواية قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك

الرجل مما يخرج من الأنفس وقال : ثم يضرب أحدكم امرأته ضربَ العبد ، ثم لعله يُعانِقها » . أخرجه البخاري .

وقد أخرج هو ومسلم والترمذي ضرب المرأة مع معنًى آخر . وهو مذكور في تفسير سورة (والشمس وضحاها) من كتاب التفسير من حرف التاء .

٤٧١٩ (د - إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال : ذَئِرنَ النساء على أزواجهن فرَخَّصَ في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير ، يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهنّ ، ليس أولئك بخياركم » أخرجه أبو داود[١] .

٤٧٢٠ (خ م - عائشة رضى الله عنها) قالت : « جلس إحدى عشرة امرأةً ، فتعاهدْنَ وتعاقدْنَ أن لا يكتُمن من أخبار أزواجهن شيئاً قالت الأولى : زوجي لَحْمُ جَملٍ غثٌّ على رأس جَبلٍ وَعْرٍ ،

---

(١) قال المنذري : (ج ٣ ص ٦٩ حديث ٢٠٥٩) وأخرجه النسائي وابن ماجة . وقال أبو القاسم البغوي : لا أعلم لإياس بن عبد الله غير هذا الحديث . وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه . وقال : ولا نعرف لإياس صحبة . وقال ابن أبي حاتم : إياس بن عبدالله الدوسي : مدني له صحبة . سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك .

لا سهلٌ فيُرْتَقَى ، ولا سَمين فيُنْتَقَل ـ وفى رواية البخارى : فينتقى . هكذا قال الحميدى ، ولم أجدها فى كتاب البخارى ـ قالت الثانية : زوجى : لاأَبُثُّ خبرَه ، إنى أخاف أنْ لاأذَرَه ، إن أذكرْهُ أذكرْ عُجَرَه وبُجَرَه قالت الثالثة : زوجى : العَشَنَّق ، إن أنطِقْ أُطَلَّقْ ، وإن أسكُتْ أُعلَّقْ . قالت الرابعة : زوجي : كلَيْلِ تِهامة ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ ، ولا مَخافة ولاسَآمة . قالت الخامسة : زوجى : إن دخل فَهِدَ . وإن خرج أَسِدَ ، ولا يَسأل عما عَهِد . قالت السادسة : زوجى : إن أكل لَفَّ ، وإن شرب اشْتَفَّ ، وإن اضطجع الْتَفَّ ، ولا يُولِجُ الكَفَّ ، ليعلم البَثَّ . قالت السابعة : زوجى : عَياياء ـ أو غياياء طَباقاء . الراوى شك ـ كل داءٍ له داء ، شَجَّكِ أو فَلَّكِ ، أو جمع كُلاًّ لكِ . قالت الثامنة : زوجى الريحُ رِيحُ زَرْنَب ، والمس مسُّ أرنب ، قالت التاسعة : زوجى : رفيع العِماد ، طويل النِّجاد ، عظيم الرَّماد ، قريب البيت من النَّاد . قالت العاشرة : زوجى : مالكٌ ، وما مالكٌ ؟ مالكٌ : خيرٌ من ذلك ، له إبل كثيرات المبارِك ، قليلات المسارح ، إذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهرِ أيقَنَّ أنهُنَّ هوَالك . قالت الحادية عشرة : زوجى : أبو زَرْع ، فما أبو زرع ؟ أناسَ من حُلِيٍّ أُذُنَيَّ ، وملأ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ ، وبَجَّحَني فبَجَحَتْ إليَّ نفسى . وجَدَني فى أهل غُنَيمة بشِقٍّ ، فجعلنى فى أهل صَهِيلٍ وأطِيطٍ ودائسٍ ومُنَقٍّ . فعنده أقولُ ولا أُقَبَّح ، وأرْقُدُ فأتصبَّح ، وأشرب فأتقنَّح ـ وللبخارى : فأتقمَّح ـ أمُّ أبى زرع : فما أمّ أبى زرع ؟ عُكومها

رَدَاح ، وبيتُها فَساح . ابن أبى زرع : فما ابن أبى زرع ؟ مَضجعه كمَسَلِّ شَطْبَه ، وتشبعُه ذراع الجَفْرَة . بنت أبى زرع : فما بنت أبى زرع ؟ طَوْعُ أبيها ، وطوع أمّها ، ومِلْءُ كسائها ، وغَيْظُ جارتها . جارية أبى زرع : فما جارية أبى زرع ؟ لا تَبُثُّ حديثنا تَبْثِيثًا ، ولا تُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقِيثًا ، ولا تملأ بيتنا تعشيشا . قالت : خرج أبو زرع والأوطابُ تُمْخَضُ ، فلقِىَ امرأةً معها ولدان لها كالفَهدين لها ، يلعبان من تحت خَصْرها برُمّانتين ، فطلّقنى ونكحها ، فنكحْتُ بعده رجلا ثَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا ، وأخذ خَطِّيًّا ، وأراح عَلَىَّ نَعَمًا ثَرِيًّا ، وأعطانى من كل رائحة زَوْجا ، وقال : كُلى أمَّ زرع ، ومِيرِى أهْلَكِ ، قالت : فلو جمعتُ كل شىء أعطانيه ما بلغ أصغرَ آنية أبى زرع . قالت عائشة : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت لك كأبى زرع لأم زرع »

وفى رواية نحوه ، وقال : « غياياء طَباقاء » . ولم يشك . وقال : « وصُفْر رِدائها ، وخير نسائها ، وعَقرُ جارتها » . قال : « وأعطانى من كل ذابحة زوجاً » أخرجه البخارى ومسلم .

٤٧٢١ (م ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يفرَكْ مؤمن مؤمنة ، إن كَرِه منها خُلُقا رضى منها آخر » . أخرجه مسلم .

الفرع الثالث فى أحاديث متفرقة

٤٧٢٢ (خ ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « كنا نتقى

الـكلام والانبساطَ إلى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم هَيْبَةَ أن ينزلَ فينا شيء ، فلما تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا فانبسطنا » أخرجه البخاري .

٤٧٢٣ (د ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ولا دين أغلبَ لذى لُبٍّ منكن . قالت : وما ناقصات العقل والدين ؟ قال : أما نُقْصَان العقل: فشهادةُ امرأتين بشهادة رجل . وأما نقصان الدين : فإن إحداكنَّ تُفْطِر رمضان ، وتُقيم أياما لا تصلى » أخرجه أبو داود .

٤٧٢٤ (خ م ت ـ أسامة بن زيد رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعدى فتنة هى أضَرُّ على الرجال من النساء » . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

وأخرجه الترمذى عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد .

٤٧٢٥ (م ـ مطرف بن عبد الله بن الشخير) قال : « كان له امرأتان ، فخرج من عند إحداهما . فلما رجع قالت له : أتيتَ من عند فلانة ؟ قال : أتيت من عند عمران بن حصين ، فحدثنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أقلّ ساكنى الجنة النساء » .

أخرجه مسلم .

٤٧٢٦ (د ـ أبو نضرة العبدى [1]) قال : حدثنى شيخ من طُفاوة

(١) كان فى الأصل أبو بصرة الغفارى . وهو خطأ . لأن الطفاوى إنما يروى عن أبى نضرة . والحديث فى أبى داود عن أبى نضرة .

قال: « تثوَّيت أبا هريرة بالمدينة ، فلم أرَ رجلا أشدَّ تشميراً ، ولا أقوم على ضيف منه . قال : فبينا أنا عنده يوما ، وهو على سرير له ، ومعه كيس فيه حصًى أو نوًى ، وأسفلُ منه جارية له سوداء ، وهو يُسَبِّح بها ، حتى إذا أنفدَ ما فى الكيس ألقاه إليها ، فأعادته فى الكيس فدفعته إليه ، فقال : ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى . قال : بينا أنا أُوعَكُ فى المسجد إذْ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى دخل المسجد ، فقال : من أحسَّ الفتى الدَّوْسِيَّ ؟ — ثلاث مرات — فقال رجل : يارسول الله ، هو ذا يوعك فى جانب المسجد . فأقبل يمشى حتى انتهى إلىَّ ، فوضع يده علَىَّ ، فقال لى معروفا ، فنهضت فانطلق يمشى ، حتى أتى مقامه الذى يصلى فيه ، فأقبل عليهم ، ومعه صَفَّان من رجال ، وصف من نساء — أو صفان من نساء ، وصف من رجال — فقال : إن نَسَّانى الشيطان شيئًا من صلاتى فليُسَبِّح القوم وليُصَفِّق النساء . قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئا ، فقال : مجالِسَكم — زاد موسى وهو ابن اسماعيل — ههنا : ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال: أما بعد . قال : ثم اتفقوا — ثم أقبل عليهم الرجال ، فقال : هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه ، وألقى عليه سِتْرَه واسْتَتَرَ بسِتْرِ الله ؟ قالوا : نعم . قال : ثم يجلس بعد ذلك ، فيقول : فعلتُ كذا ، فعلت كذا ؟ قال : فَسَكَتوا ، ثم أقبل على النساء . فقال: هل منكن من تُحَدِّثُ ؟ فسكَتْنَ ، فجثَتْ فتاةٌ

كَعاب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها ، فقالت : يارسول الله ، إنهم ليتحدَّثون ، وإنهن ليتحَدَّثنه. فقال : هل تدرون مامَثَلُ ذلك ؟ إنما مثَلُ ذلك : مثَلُ شيطانة لقيَتْ شيطانا فى السِّكَّة ، فقضى منها حاجته والناسُ ينظرون إليه ، ألا وإن طِيبَ الرجال : ما ظهر ريحه ولم يظهر لَوْنُه . ألا وإن طيب النساء ما ظهَرَ لونه ولم يظهر ريحه ـ قال أبو داود : ومن ههنا حفظته عن مؤمل بن اسماعيل وموسى ـ ألا لايُفضِيَنَّ رجلٌ إلى رجُلٍ ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ ، إلا إلى ولد أو والد. وذكر ثالثة ، فنسيتها » . هكذا قال أبو داود . وهو أخرجه .

٤٧٢٧ (م د ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة : الرجُلُ يُفضِى إلى امرأته وتُفْضى إليه ، ثم ينشُرُ سِرَّها » .

وفى رواية « إن من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجلُ يفضى إلى امرأته ، أو تفضى إليه ، ثم ينشر أحدهما سرّ صاحبه » .

أخرجه مسلم وأبو داود

٤٧٢٨ (خ م ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنى لأعلم إذا كنتِ عني راضية ، وإذا كنت عَلَيَّ غضبى . فقلت : ومن يعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت راضية : فإنكِ تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبي : قلت : لا ،

وربِّ إبراهيم . قالت : قلت : أَجَلْ ، والله يا رسول الله ، ما أهجر إلا اسمك » .

وفى رواية « إنى لأعرف غضبكِ من رضاكِ – وذكر بمعناه » . أخرجه البخارى ومسلم .

الفصل الثاني

فى أحاديث جامعة لخصال من آداب الصحبة

٤٧٢٩ (خ م ط د ت – أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والظنَّ ، فإن الظن أكذب الحديث ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تنافسُوا ، ولا تحاسَدُوا ، ولا تباغضوا ولا تدابَروا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم . المسلم أخو المسلم ، لا يظلمُه ولا يَخْذُله ، ولا يَحْقِره . التقوى هٰهنا ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا – ويشير إلى صدره – بِحَسْب امرىء من الشر : أن يَحْقِر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام : دمُه ، وعرضُه ، وماله . إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صُوَرِكم ، ولـكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

وفى رواية : إلى قوله « إخوانا » .

وفى أخرى : قال « لا تحاسدوا ، ولا تباغَضُوا ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تناجشوا . وكونوا عباد الله إخوانا » .

وفى أخرى « لا تقاطعوا ، ولا تدابَرُوا ، ولا تبـاغَضُوا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا إخوانا ، كما أمركم الله » .

وفى أخرى « لا تَهاجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ، ولا يَبِـعْ بعضُـكم على بعض . وكونوا عباد الله إخوانا » .

وفى أخرى « لا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا . وكونوا عباد الله إخوانا » .

وفى أخرى « لا تحاسدوا ، ولا تناجَشوا ، ولا تباغَضُوا ، ولا تدابروا ، ولا يَبِـعْ بعضُـكم على بعض . وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم ، لا يَظلِمُهُ ولا يَخْذُله ولا يحقِره . التقوى ههنا - ويشير الى صدره ثلاث مرات - بحَسْبِ امرىء من الشرِّ : أن يَحقِرِ أخاه المسلم . كل المسلم حرام : دمُه ، وماله ، وعرضه » .

وفى أخرى قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . هذه روايات مسلم .

وأما البخارى فقال : « إيّاكم والظنَّ ، فإن الظن أكذب الحديث ولا تَحَسَّسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا إخوانا ، ولا يَخطُبِ الرجل على خِطْبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .

وله فى أخرى « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا . وكونوا عباد الله إخوانا » .

وأخرج الموطأ إلى قوله : « وكونوا عباد الله إخوانا » .

وفى رواية الترمذى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يَخْذُله . كل المسلم على

المسلم حرام : عرضه ، وماله ، ودمه . التقوى هٰهنا . بحسب امرئٍ من الشر : أن يحقر أخاه المسلم » .

وله فى أخرى « إياكم والظنَّ ، فإن الظنَّ أكذب الحديث » .

وأخرج أبو داود قال : « كل المسلم على المسلم حرام : ماله ، وعرضه ودمه . حسبُ امرىء من الشر : أن يحقر أخاه المسلم » .

وله فى أخرى « إياكم والظن ، فإن الظنّ أكذب الحديث . ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا » .

٤٧٣٠ (خ م ط د ت ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا . وكونوا عبادَ الله إخوانا ولا يَحِلُّ لمسلم أن يَهْجُر أخاه فوق ثلاث » .

وفى أخرى « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تقاطعوا . وكونوا عباد الله إخوانًا » .

أخرج الأولى الجماعة إلا النسائى . وأخرج الثانية مسلم .

وقال مالك فى الموطأ فى روايته : « ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن المسلم ، يُدبِرُ عنه بوجهه » .

٤٧٣١ (خ م د ت س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حقُّ المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام ، وعيادة المريض ، واتّباع الجنازة ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم « حق المسلم على المسلم سِتٌّ . قيل : ما هنّ يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيتَه فسلِّم عليه ، وإذا دعاك فأجِبْه ، وإذا استنصحك فانْصَحْ له ، وإذا عطس فَحَمِد الله فشَمِّتْه ، وإذا مرض فعُدْه ، وإذا مات فاتْبَعْهُ » وأخرج أبو داود الأولى .

وفى رواية الترمذى نحو الثانية ، وجعل بدل السلام « وتَنْصَح له إذا غاب أو شَهِد » .

وفى رواية النسائى قال : « للمؤمن على المؤمن سِتّ خصال : يعُودُه إذا مرض ، ويشهده إذا مات ، ويجيبه إذا دعاه ، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويشمته إذا عطس ، وينصح له إذا غاب أو شهد » .

٤٧٣٢ (خ م ت س - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال معاوية بن سويد بن مُقَرِّن « دخلت على البراء بن عازب ، فسمعته يقول : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبْرَارِ القسم ، أو المُقْسِم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتيم الذهب ، أو عن تختُّمٍ بالذهب ، وعن شُربٍ بالفضة ، وعن المياثِر والقَسِّيّ ، وعن لُبْس الحرير والإسْتَبْرَق ، والديباج » .

وفى رواية « وإنشاد الضَّالَّة » .

زاد فى أخرى « وعن الشرب فى الفضة ، فإنه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها بالآخرة » وقال : « إبرار المقسِم » من غير شك .

وفى أخرى « ردّ السلام » بدل « إفشاء السلام » وقال : « نهانا عن خاتم الذهب ، أو عن حلقة الذهب » .

وفى أخرى « وإبرار القسم » .

وفى أخرى « ونهانا عن خاتم الذهب ، وعن آنية الفضة » .

وفي أخرى « وعن المياثر الْحُمْر » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الترمذى الرواية الأولى .

وفى رواية النسائى قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرنا باتِّباع الجنازة ، وعيادة المريض ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعى ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، وردّ السلام » .

وله فى أخرى قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونُصْرَةِ المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعى ، واتباع الجنائز . ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن المياثر ، وعن القَسِّيَّةِ ، والإِسْتَبْرَق ، والحرير ، والديباج » .

٤٧٣٣ (ت - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للمسلم على المسلم ستٌّ بالمعروف : يُسلِّمُ عليه إذا لقيه ، ويُجيبه إذا دعاه ، ويُشَمِّتُه إذا عطس ، ويعُودُه إذا مرض ، ويَتْبَعُ جنازَته إذا مات ، ويحب له ما يحبُّ لنفسه » . أخرجه الترمذى .

٤٧٣٤ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويركب

الحمار ، ويجيب دعوة العبد . وكانَ يومَ بنى قُرَيْظَة على حمار مخطوم بحَبْلٍ من لِيفٍ ، عليه إكافُ ليف » أخرجه الترمذى .

٤٧٣٥ (خ - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطعِمُوا الجائع ، وعُودُوا المريض ، وفُكُّوا العانِيَ » . أخرجه البخارى وأبو داود .

٤٧٣٦ (ت - أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَحْقِرَنْ أحدُكم شيئاً من المعروف ، وإن لم يجد فليَلْقَ أخاه بوجه طلِيق ، وإذا اشتريت لحماً ، أو طبخت قدراً : فأكثر مرَقَته ، واغرِفْ لجارك منه » . أخرجه الترمذى .

الفصل الثالث

فى المجالسة وآداب المجلس ، وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول : فى الجلوس بالطرق

٤٧٣٧ (خ م د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والجلوسَ فى الطُّرُقات . فقالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ ، نتحدَّث فيها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا أبيتم إلا المجلسَ فأَعْطُوا الطريق حقَّه . قالوا : وما حقُّ الطريق ، يا رسول الله ؟ قال : غَضُّ البصر ، وكَفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

٤٧٣٨ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة ، قال : « وإرْشَادُ السبيل » . أخرجه أبو داود عقيب حديث أبى سعيد الخدرى هكذا .

٤٧٣٩ (د - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة ، قال « ويُغيثُوا الملهُوف ، ويَهْدُوا الضَّال » . أخرجه أبو داود عقيب حديث أبى هريرة هكذا .

٤٧٤٠ (م - أبو طلحة رضى الله عنه) قال : « كنا قُعُودًا بالأفنِية نتحدَّث ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام علينا ، فقال: مالكم ولمجالس الصُّعُدات ؟ اجتنبوا مَجالِسَ الصعدات . فقلنا : إنما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا نتذاكر ونتحدّث . قال : إمَّالا ، فأدُّوا حقَّها : غَضُّ البصر ، وردّ السَّلام ، وحسن الكلام » . أخرجه مسلم .

٤٧٤١ (ت - البراء بن عازب رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بناس من الأنصار - وهم جُلُوس فى الطريق - فقال: إن كنتم لابُدَّ فاعلين ، فردُّوا السلام ، وأعينوا المظلوم ، واهدوا السَّبيل » أخرجه الترمذى عن أبى إسحاق السَّبِيعى عن البراء ولم يسمعه منه .

الفرع الثانى : فى التناجى

٤٧٤٢ (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كان ثلاثة فلا يَتناجَ اثنان دون الثالث » أخرجه البخارى ومسلم والموطأ .

وعند مسلم « دون واحد » .

وللموطأ قال عبد الله بنُ دينار : « كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عُقْبة التى بالسوق ، فجاء رجل يريد أن يناجيه ، وليس مع ابن عمر رجل غيرى ، فدعا ابن عمر رجلا آخر ، حتى كنا أربعة ، فقال لى وللرجل الثالث الذى دعا : استأخرا شيئا ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يتناج اثنان دون واحد » .

وأخرجه أبو داود عقيب حديث أخرجه عن ابن مسعود ، فقال: عن ابن عمر مثلهُ . وقال : قال أبو صالح : « فقلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضرك » .

٤٧٤٣ (خ م د ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَتَنَجِ اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك يحزُنُهُ » . أخرجه أبو داود .

وهذا هو الحديث الذى جُمِلَ حديث ابن عمر مثله .

وفى رواية البخارى ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر ، حتى يختلطوا بالناس ، من أجل أن ذلك يَحْزُنه . ولا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

وفى رواية الترمذى « إذا كنتم ثلاثة فلا يَتَنَجِ اثنان دون صاحبهما »

وفى أخرى « لا يتناجى اثنان دون الثالث ، فإن ذلك يحزنه » .

الفرع الثالث : فى القيام للداخل

٤٧٤٤ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنهما) قال : « لم يكن شخص أحبَّ إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهيته لذلك » . أخرجه الترمذى .

٤٧٤٥ (د - أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه) قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتوَكِّئاً على عصًى ، فقمنا إليه ، فقال : لا تقوموا كما يقوم الأعاجم ، يعظم بعضهم بعضا » أخرجه أبو داود .

٤٧٤٦ (د ت - أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي) قال : « خرج معاوية على ابن عامر وعلى ابن الزبير رضى الله عنهم ، فقام ابن عامر ، وجلس ابن الزبير . فقال معاوية لابن عامر : اجلس ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أحب أن يَتَمَثَّلَ الناس له قياما فليَتَبَوَّأْ مَقعده من النار » .

أخرجه أبو داود .

وعند الترمذى قال : « خرج معاوية ، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان ، حين رأوه ، فقال : اجلسا ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سرّه أن يتمثَّل له الرجال فليَتَبَوَّأْ مقعده من النار » .

الفرع الرابع : فى الجلوس فى مكان غيره

٤٧٤٧ (خ م د ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُقيمنَّ أحَدُكم رجلا من مجلسه ، ثم يجلس فيه ، ولكن تَوَسَّعُوا وتَفَسَّحُوا ، يَفْسَحِ الله لكم » .

وفى رواية نحوه « وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مَجْلسه لم يَجلس فيه » .

وفى رواية « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ، ثم يجلس فيه » .

أخرج الأُولى والثانية البخارى ومسلم .

وأخرج الثانية والثالثة الترمذى .

وفى رواية أبى داود قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام له رجل آخر من مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٤٧٤٨ (د ـ أبو عبد الله ـ مولًى لآل أبى بردة ـ عن سعيد بن أبى الحسن) قال : « جاءنا أبو بَكْرة فى شهادة ، فقام له رجل من مجلسه ، فأبى أن يجلس فيه ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم : أن يَمسح الرجلُ يده بثوب مَنْ لم يَكْسُه » . أخرجه أبو داود(١) .

٤٧٤٩ (م د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدُكم من مجلسٍ ثم رجع إليه ، فهو أحق به » أخرجه مسلم وأبو داود .

---

(١) قال المنذرى (ج ٧ ص ١٨٣ حديث ٤٦٦٠) قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا أبو بكرة ، ولا نعلم له طريقا إلا هذا الطريق ولا نعلم أحدا سمى هذا الرجل ـ يعنى أبا عبد الله مولى قريش ـ وإنما ذكرناه على ما فيه ، لأنه لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه

٤٧٥٠ (ت ـ وهب حذيفة الغفاري رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الرجل أحق بمجلسه ، فإذا خرج لحاجته ثم عاد ، فهو أحق بمجلسه » . أخرجه الترمذى .

٤٧٥١ (د ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدُنا حيث ينتهى » .

أخرجه أبو داود .

٤٧٥٢ (د ت ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُجْلَسُ بين رجلين إلا بإذنهما »

وفى رواية « لا يحل لرجل أن يُفَرِّق بين اثنين إلا بإذنهما » .

أخرجه أبو داود . وأخرج الترمذى الثانية .

٤٧٥٣ (د ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خيرُ المجالس أوسعُها » .

أخرجه أبو داود .

الفرع الخامس : فى القعود وسط الحلقة

٤٧٥٤ (د ت ـ أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي) « أن رجلا قعد وسط حلقة ، فقال حذيفة : ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ـ أو لعن الله على لسان محمد ـ من جلس وَسْطَ الحلقة » .

أخرجه الترمذى .

وفى رواية أبي داود مختصراً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وَسْط الحلقة » .

٤٧٥٥ (م د - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حِلَق، فقال: مالى أراكم عِزِين». أخرجه مسلم وأبو داود.

٤٧٥٦ (عائشة رضى الله عنها) نحوه. وفيه «وكان يحب الجماعة». أخرجه رزين. ولم أجده فى الأصول.

الفرع السادس: فى هيئة الجلوس

٤٧٥٧ (د - عبد الله بن حسان العنبرى) عن جَدَّتَيْهِ: صَفِيَّة ودُحَيْبَة ابنَتَىْ عُلَيْبَةَ - وكانتا رَبِيبَتَىْ قَيْلَةَ بنت مَخْرَمة. وكانت جدة أبيهما - «أنها أخبرَتْهما: أنها رأتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعدٌ القُرْفُصَاء: قالت: فلما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشّع فى الجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ من الفَرَق». أخرجه أبو داود(١)

زاد رزين «فقال: عليكِ السكينةَ. فسكن ذلك عنى».

٤٧٥٨ (عمرو بن الشريد رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا جلس احْتَبَى بيديه». أخرجه رزين.

٤٧٥٩ (د - أبو الدرداء رضى الله عنه) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس، وجلسنا حولَه، فقام، فأراد الرجوع: نَزَع

---

(١) قال المنذرى: (ج ٧ ص ١٩٢ حديث ٤٦٨٠) وأخرجه الترمذى، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان العنبرى اهـ. وانظر الحديث بطوله وشرحه فى هامش المنذرى.

نعليه ـ أو بعضَ ما يكون عليه ـ فيَعْرِف ذلك أصحابه فيثبتون » .

أخرجه أبو داود .

الفرع السابع : فى الجلوس فى الشمس

٤٧٦٠ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم فى الفَيْء ـ وفى رواية : فى الشمس ـ فَقَلَصَ عنه الظلُّ ، فصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل : فليَقُمْ » .

أخرجه أبو داود .

٤٧٦١ (د ـ قيس بن أبى حازم) عن أبيه « أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقام فى الشمس ، فأمر به فحُوِّل إلى الظل » أخرجه أبو داود .

الفرع الثامن : فى صفة الجليس

٤٧٦٢ (خ م ـ أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما مَثَلُ الجليس الصالح وجليسِ السُّوء كحامِلِ المسك ونافِخِ الكِير ، فحاملُ المسك : إما أن يُحْذِيَكَ ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيِّبَةً . ونافخُ الكير : إما أن يحرقَ ثيابَكَ ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٤٧٦٣ (د ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما مثل الجليس الصالح : مثل العَطَّار ، إما أن يحذيك وإما أن تجد منه ريحاً طيبة . ومثل جليس السُّوء : كمَثَل صاحب الكير

إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة » . هذه الرواية ذكرها رزين .

والذى ذكره أبو داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثلُ الأترُجّة ، ريحُها طيّب ، وطعمُها طيب . ومثل المؤمن الذى لايقرأ القرآن مثل التمرة ، طعمها طيب ، ولا ريحَ لها . ومثل الفاجر الذى يقرأ القرآن : كمثل الرّيحانة ، ريحها طيب وطعمها مُرّ ، ومثل الفاجر الذى لايقرأ القرآن : كمثل الحنظلة ، طعمها مُرّ ، ولا ريحَ لها . ومثل الجليس الصالح : كمثل صاحب المسك ، إن لم يُصِبْكَ منه شيء أصابكَ من ريحه . ومثل الجليس السوء : كمثل صاحب الكير ، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه »

وفى رواية لأبى داود عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بالكلام الأول إلى قوله : « وطعمها مُرٌّ » قال ابن معاذ : قال أنس فى حديثه : « وكنا نتحدث : أن مَثَل الجليس الصالح ـ وساق بقية الحديث » وفى رواية عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مثل الصالح ـ فذكر نحوه » . هكذا قال أبو داود

الفصل الرابع
فى كتمان السّر

٤٧٦٤ (د ـ ابن أخى جابر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المجالسُ بالأمانة ، إلا ثلاثةً : سَفْكُ دم حرام ، أو فرجٌ حرام ، أو اقتِطَاعُ مالٍ بغير حق » .

أخرجه أبو داود [١] .

٤٧٦٥ (د ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حَدَّث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو أمانة » . أخرجه أبو داود والترمذي [٢] .

٤٧٦٦ (خ م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « أتى علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا ألعب مع الغلمان ، فسلَّم علينا وبعثنى إلى حاجة ، وأبطأْتُ على أمى . فلما جئت قالت : ما حَبَسَكَ ؟ قلت : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة . قالت : ما حاجتُه ؟ قلت : إنها سِرٌّ . قالت : لا تُحَدِّثَنَّ بسرِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا . قال أنس : والله لو حدثت أحدا لحدثتكَ يا ثابتُ » .

هذه رواية مسلم .

وله وللبخارى قال : « أسَرَّ إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سِرًّا ، فما حدثت به ولا أُمِّى » .

وفى أخرى قال « أسَرَّ إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سرًّا ،

---

(١) وقال المنذرى (ج ٧ ص ٢١٠ حديث ٤٧٠٢) ابن أخى جابر ؛ مجهول . وفى إسناده : أبو عبد الله بن نافع الصائغ مولى بنى مخزوم : مدنى ، كُنيته أبو محمد . وفيه مقال .

(٢) قال المنذرى (ج ٧ ص ٢٠٩ حديث ٤٧٠) فى إسناده عطاء المدنى ، قال البخارى : عنده مناكير ، وقال الموصلى عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك ابن جابر : لا يصح .

فما أخبرتُ به أحداً بعده . ولقد سألتني عنه أمُّ سُليم فما أخبرتها به » .

الفصل الخامس

في التحابب والتوادد ، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول : في الحث عليه

٤٧٦٧ (م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « والذي نفسي بيده ، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ؛ ولا تؤمنوا حتى تَحابُّوا . ألا أدُلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفْشُوا السلام بينكم » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .

٤٧٦٨ (خ م - النعمان بن بشير رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثَلُ المؤمنين في تَوادِّهم وتَراحمهم وتعاطفهم : مثلُ الجسد ، إذا اشتكى منه عضو : تَداعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمَّى » .

وفي رواية « المؤمنون كرجلٍ واحد : إذا اشتكى رأسُه ، تداعى له سائر الجسد بالسَّهرِ والحمى » . أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم « المسلمون كرجل واحد ، إن اشتكى عينُه اشتكى كُلُّه ، وإن اشتكى رأسُه اشتكى كُلُّه » .

الفرع الثاني : الإعلام بالمحبة

٤٧٦٩ (د ت - المقداد بن الأسود رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أحبَّ الرجل أخاه فليُخبره أنه يحبُّه » . أخرجه أبو داود والترمذى .

٤٧٧٠ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رجلا كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر رجل ، فقال : يا رسول الله ، إنى لأُحُبُّ هذا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْلَمْتَه ؟ قال : لا . قال: فأعلمْه . فلَحقَه ، فقال : إنى أُحبك فى الله ، قال : أحبّك الله الذى أحْبَبْتنى له » . أخرجه أبو داود[1] .

٤٧٧١ (ت - يزيد بن نعامة الضبى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء الرجلُ الرجلَ فليسأله عن اسمه واسم أبيه ، ومِمَّنْ هو ؟ فإنه أوصل للمودة » . أخرجه الترمذى

الفرع الثالث : فى القصد فى والمحبة

٤٧٧٢ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « أحْبِبْ حبيبَك هَوْنًا مَّا ، عسى أن يكون بَغيضَكَ يومًا مّا . وأبْغِضْ بغيضَك هَوْنًا مّا عسى أن يكون حبيبك يومًا مّا » .

أخرجه الترمذى ، وقال : أُراه رفعه[2] .

٤٧٧٣ (عائشة رضى الله عنها) قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أحبب حبيبك هونًا مّا ، عسى أن يكون بغيضك يومًا مّا : وأبْغِضُ بغيضَك هونًا مّا ، عسى أن يكون حبيبك يومًا مّا » أخرجه رزين

---

(١) فى إسناده : المبارك بن فضالة . ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين والنسائى

(٢) وقد صحح الترمذى وقفه . وقال الذهبى فى الميزان (ج ١ ص ٤٣٦) ليس بحديث . وإنما هو من قول على العجلى ، وكان ثقة متعبدا .

الفرع الرابع : فى الحب فى الله

٤٧٧٤ (م ط - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى يوم القيامة : أين المُتَحابُّون بجلالى ؟ اليوم أظِلُّهم فى ظِلِّى يوم لا ظِلَّ إلا ظِلِّى »

أخرجه مسلم والموطأ .

٤٧٧٥ (ت - معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله عز وجل : المتحابُّون بجلال الله يكونون يوم القيامة على منابر من نور ، يَغْبِطُهم أهل الجمع »

وفى رواية قال : «المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور ، يغبطهم النبيُّون والشهداء » أخرج الثانية الترمذى . والأولى ذكرها رزين .

٤٧٧٦ (ط - أبو إدريس الخولانى عائذ الله) قال: «دخلت مسجد دمشق ، فإذا فتى برَّاقُ الثَّنايا ، والناس حوله ، فإذا اختلفوا فى شىء أسندوه إليه ، وصَدَرُوا عن رأيه . فسألت عنه ؟ فقالوا : هذا معاذ بن جبل . فلما كان الغدُ هَجَّرتُ إليه ، فوجدته قد سبقنى بالتهجير ، ووجدته يصلى ، فانتظرته حتى قضى صلاته ، ثم جئته من قِبَلِ وجهه ، فسلمت عليه ، ثم قلت : والله ، إنى لأحبك فى الله ، فقال : آلله ؟ فقلت : آللهِ فقال : آللهِ ؟ فقلت : آللهِ ، فأخذ بحُبْوة ردائى ، فجبذنى إليه ، وقال : أبشر ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تبارك وتعالى : وجَبَتْ محبَّتى للمُتَحابِّين فىَّ ، والمُتَجالسين فىَّ ، والمُتَزاورين فيَّ ، والمتباذلين فىَّ » . أخرجه الموطأ .

٤٧٧٧ (د ـ أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « أفضل الأعمال : الحبُّ فى الله ، والبُغْضُ فى الله » أخرجه أبو داود .

٤٧٧٨ (د ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله لأُناساً ماهم بأنبياء ولا شهداء يَغبِطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله . قالوا : يارسول الله تُخبرُنا : مَن هم ؟ قال : هم قوم تحابُّوا برُوح الله على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها . فوالله ، إن وجوههم لنور ، وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، وقرأ هذه الآية (١٠ : ٦٢ ألاَ إنَّ أوْلِيَاء اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) » أخرجه أبو داود .

٤٧٧٩ (م ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « إن رجلا زار أخاً له فى قرية أخرى ، فأرْصَدَ الله له على مَدْرَجَتِه مَلَكا ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لى فى هذه القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها ؟ قال : لا . غير أني أحبَبْتُه في الله . قال : فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبَّك كما أحببته فيه » . أخرجه مسلم .

٤٧٨٠ (معاذ بن جبل رضى الله عنه) « أن رجلا قال له : إنى أحِبُّك فى الله ، قال : أحبك الذى أحْبَبْتَنى له » أخرجه[1] .

---

(١) قال فى الترغيب والترهيب : رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى مسلم قال : قلت لمعاذ .

الفرع الخامس : فى حب الله العبد

٤٧٨١ (خ م ط ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « إذا أَحَبَّ اللهُ العبدَ نادى جبريل : إن الله يحب فلانا فأحِبُّوه ، فيُحِبُّه أهلُ السماء ، ثم يُوضَع له القبولُ في الأرض » . أخرجه البخارى .

وفى روايةِ مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريلَ ، فقال : إنى أحبُّ فلانًا فأَحِبَّه . قال : فيُحِبُّه جبريل ، ثم ينادى فى السماء ، فيقول : إن الله يحب فلانًا فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول فى الأرض . وإذا أبغض عبدًا دعا جبريل عليه السلام ، فيقول : إنى أبغض فلانا فأبْغِضْه . قال : فيُبْغِضُه جبريل . ثم ينادى فى أهل السماء : إن الله يُبْغِضُ فلانًا فأبغضوه ، ثم يوضع له البغضاء فى الأرض » .

وفى رواية له عن سهيل بن أبى صالح ، قال : « كنا بعَرَفةَ ، فمرَّ عمر بن عبد العزيز ، وهو على الموْسِم ، فقام الناس ينظرون إليه ، فقلت لأبى : يا أبَةِ ، إنى أرى الله يحب عمر بن عبد العزيز ، قال : وما ذاك ؟ قلت : لِما لَه من الحب فى قلوب الناس . قال : فأُنَبِّئُك : أنى سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر الحديث » .

وأخرجه الموطأ مثل الرواية الأولى ، وقال : ولا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك .

وأخرجه الترمذي مثل مسلم ، وزاد في حديثه في ذكر المحبة « فذاك قول الله (١٩ : ٩٦ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا) » .

الفرع السادس : في أن مَنْ أَحَبَّ قوماً كان معهم

٤٧٨٢ (خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة ، فقال : متى الساعة ؟ قال : وما أعددتَ لها ؟ قال : لا شيء ، إلا أني أحبُّ الله ورسوله ، فقال : أنت مع مَن أحببت . قال أنس : فما فرحنا بشيء فرحَنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : أنت مع من أحببت قال أنس : فأنا أُحبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن أكون معهم بحُبِّي إياهم ، وإن لم أعمل أعمالهم » .

وفي رواية قال أنس : « فأنا أحب الله ورسوله - وذكره » .

وفي رواية قال : « بينما أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجَيْن من المسجد ، فلَقِيَنا رجل عند سُدَّة المسجد ، فقال : يا رسولَ الله ، متى الساعة ؟ قال : ما أعدَدْتَ لها ؟ فكأن الرجل استكانَ ، فقال : يا رسول الله ، ما أعددتُ لها كثيرَ صلاةٍ ، ولا صيامٍ ، ولا صدقةٍ ، ولكنِّي أحب الله ورسوله . قال : أنت مع مَن أحبَبْت » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية مسلم نحو الأولى ، غير أنه قال : « ما أعدَدْتُ لها من كبيرٍ أحْمَدُ عليه نفسي » . ولم يذكر قول أنس .

ولمسلم فى أخرى « أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: متى الساعة ؟ قال له : ما أعددتَ لها ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت » .

وللبخارى « أن رجلا من أهل البادية أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، متى الساعة قائمةٌ ؟ قال : ويلك ، وما أعددت لها ؟ قال : ما أعددتُ لها إلا أنى أحب الله ورسوله . قال : إنك مع من أحببت . قال : فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم ، ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً ، فمرّ غلامٌ للمغيرة ـ وكان من أقرانى ـ فقال : إنْ أُخِّرَ هذا فلن يدركه الهَرَم حتى تقوم الساعة » .

وهذه الزيادة التى أوّلُها « فمرّ غلامٌ للمغيرة » إلى آخر الحديث : قد أخرجها مسلم أيضاً .

وفى رواية الترمذي قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، متى الساعة ؟ فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى صلاته قال : أين السائل عن قيام الساعة ؟ ـ وذكر نحوه » .

وله فى أخري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المرء مع مَن أحبّ ، وله ما اكتسب » .

وفى رواية أبى داود قال : « ما رأيت أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرحُوا بشىء أشد منه . قال رجل : يا رسول الله ، الرجل يُحبُّ

الرجل على العمل من الخير يَعْمَل به ، ولا يعمل مثله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب » .

٤٧٨٣ (خ م - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فى رجل أحبَّ قوماً ولم يَلْحَقْ بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب » أخرجه البخارى ومسلم .

٤٧٨٤ (خ م - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المرء مع من أحب » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٤٧٨٥ (ت - صفوان بن عسال رضى الله عنه) قال : « جاء رجل أعرابيٌّ جَهْوَرِيُّ الصوت ، فقال : يا محمد ، الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب » .
أخرجه الترمذى .

٤٧٨٦ (د - أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : « يارسول الله الرجل يحب القوم ، ولا يستطيع أن يعمل بعملهم ؟ قال: أنت يا أبا ذرّ مع من أحببت . قال : فإنى أحب الله ورسوله . قال : فإنك مع من أحببت . قال : فأعادها أبو ذرّ ، فأعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم »
أخرجه أبو داود .

الفرع السابع : فى تعارف الأرواح

٤٧٨٧ (م د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « الأرواح جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تعَارفَ منها ائتلَفَ ، وما تَناكَرَ منها اختلف » .

وفى رواية يرفعه قال : « الناسُ معادن كمعادن الذهب والفضة ، خِيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فَقُهُوا . والأرواح جنود مجندة ـ الحديث » . أخرجه مسلم وأبو داود .

٤٧٨٨ (خ ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » . أخرجه البخارى .

وفى رواية قالت عَمْرة بنت عبد الرحمن : « قدمت امرأةٌ مَزَّاحة من أهل مكة المدينةَ ، فنزلت على نَظِيرَةٍ لها ، فقالت عائشة : صدق حِبِّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . سمعتُه يقول : الأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » .

الفصل السادس
فى التعاضد والتساعد ، وفيه أربعة فروع
الفرع الأول : فى أوصاف جامعة

٤٧٨٩ (د ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمُه ولا يُسْلِمُه . ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كُرْبَةً فرَّج الله عنه بها كربة من كُرَبِ يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » . أخرجه أبو داود .

وزاد رزين « ومن مشى مع مظلوم حتى يُثَبِّتَ له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تَزِلُّ الأقدام » .

٤٧٩٠ (م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نفَّس عن مؤمن كُرْبَةً من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كُرَب يوم القيامة ، ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يسَّرَ الله عليه فى الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عَوْنِ أخيه ، ومن سلك طريقاً يَلتَمِسُ فيه عِلماً سَهَّل الله له طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يَتلُون كتاب الله تعالى ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغَشِيَتهم الرحمة ، وحَفَّتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطَّأ به عمله لم يُسْرِعْ به نسبُه » .

أخرجه مسلم والترمذى .

وللترمذى أيضاً وأبى داود إلى قوله : « فى عون أخيه » .

وله فى أخرى إلى « عون أخيه » ولم يذكر « من يسَّرَ على مُعْسِرٍ » .

٤٧٩١ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدِّين النصيحة . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين . والمسلم أخو المسلم ، لا يَخذُلُه ولا يكذبه ولا يظلمه . وإنَّ أحدَكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى فليُمِطه عنه » . أخرجه الترمذى متفرقا فى ثلاثة مواضع .

وله فى أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يَكُفُّ عليه ضَيْعَتَه ، ويَحُوطه من ورائه » .

٤٧٩٢ (خ م ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يَظلمُه ولا يُسْلِمُه . من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فَرَّجَ عن مسلم كربة فَرَّجَ الله عنه بها كربة من كُرَب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٤٧٩٣ (خ م ت - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضا ، وشبَّك بين أصابعه » . أخرجه البخارى ومسلم.

وأخرجه الترمذى إلى قوله : « بعضا » .

٤٧٩٤ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَدُ الله على الجماعة » . أخرجه الترمذى .

الفرع الثانى : فى الحِلف والإخاء

٤٧٩٥ (م د - جبير بن مطعم رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حِلفَ فى الإسلام ، وأيُّما حِلفٍ كان فى الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شِدَّة » . أخرجه مسلم وأبو داود ، وقال أبو داود : يريد : حِلف المطيَّبين .

٤٧٩٦ (ت - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رضى الله عنهما :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته « أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يَزِيدُه ـ يعنى : الإسلام ـ إلا شدة ، ولا تُحْدِثُوا حِلفاً فى الإسلام » . أخرجه الترمذى .

٤٧٩٧ (خ م د ـ عاصم بن سليمان الأحول) قال : قلت لأنس « أبلغك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاحِلْف فى الإسلام ؟ فقال : قد حالف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار فى دارى » أخرجه البخارى ومسلم .

وعنـد أبى داود قال : « سمعت أنس بن مالك يقول : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا ، فقيل له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاحِلف فى الإسلام ؟ فقال : حالف رسول الله بين المهاجرين والأنصار فى دارنا ، مرتين أو ثلاثا » .

٤٧٩٨ (م ـ أنس بن مالك رضى الله عنـه) قال : « آخَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين طلحة وأبى عبيدة » .

أخرجه مسلم .

٤٧٩٩ (خ ـ عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه) قال « آخَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع ، فقال لى سعد : إنى أكثر الأنصار مالاً ، فأُقاسِمُكَ مالى شَطْرَيْنِ ، ولى امرأتان ، فانظر أيَّهما شئتَ ، حتى أنْزِلَ لك عنها ، فإذا حَلَّتْ تزَوَّجتها ، فقلت : لاحاجة لي فى ذلك ، دُلُّونى على السوق ، فدلونى على سوق بَنِي قَيْنُقاع ، فما رُحت حتى استفضلتُ أقِطًا وسَمْناً ـ وذكر الحديث » وسيجىء

بتمامه فى كتاب الصداق أخرجه البخارى .

الفرع الثالث : فى النصر والإعانة

٤٨٠٠ (خ ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انْصُرْ أخاك ظالما أو مظلوما . فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوما ، أفرأيتَ إن كان ظالما : كيف أنصره ؟ قال : تحجُزُه ، أو تمنعُه عن الظلم ، فإن ذلك نصره » .

وفى رواية نحوه ، قالوا : « كيف ننصره ظالما ؟ قال : تأخذ فوق يديه » . أخرجه البخارى والترمذى .

٤٨٠١ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « اقتتل غلامان : غلامٌ من المهاجرين ، وغلام من الأنصار . فنادى المهاجريُّ - أو المهاجرون - ياَلَلْمُهاجرين ، ونادى الأنصارى : ياَلَلأنصار ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذا ؟ دَعْوَى الجاهلية ؟ قالوا : لا ، يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا ، فكَسَع(١) أحدُهما الآخر ، فقال : لا بأس ، ولْيَنْصُر الرجلُ أخاه ظالما أو مظلوما : إن كان ظالما فَلْيَنْهَهُ ، فإنه له نصرٌ ، وإن كان مظلوما فلينصره » . أخرجه مسلم .

٤٨٠٢ (د - جابر بن عبد الله ، وأبو طلحة رضي الله عنهم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « ما من امرئ يَخْذُل امْرَءًا مسلما فى موضع تُنتهك فيه حرمته ، وينتقص فيه من عِرْضه ، إلا خذله الله فى موطن يُحِب فيه نُصرته . وما من امرىء ينصر مسلما فى موضع

(١) كسعه : ضربه على مؤخرته .

ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته » . أخرجه أبو داود .

٤٨٠٣ (ت - أبو الدرداء رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ذَبَّ عن عِرْضِ أخيه ردَّ الله النار عن وجهه يوم القيامة » . أخرجه الترمذى .

الفرع الرابع : فى الشفاعة

٤٨٠٤ (خ م ت د س - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، فجاء رجل يسأل ؟ فأقبل علينا بوجهه ، وقال : اشفعوا تُؤْجَرُوا ، ويَقْضِى الله على لسان نبيه ما شاء » .

وفى رواية « كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه ، فقال : اشفعُوا تؤجروا - وذكر الحديث »

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

وفى رواية أبى داود والنسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشفعوا إلىَّ تؤجروا ، وليَقْضِ الله على لسان نبيه ما شاء » .

٤٨٠٥ (د س - معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما) قال : « اشفعوا تؤجروا ، فإنى أريد الأمر فأُؤَخِّرُه كَيْما تشفعوا فتؤجروا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اشفعوا تؤجروا » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى : « إن الرجل ليسألنى الشىء فأمنعه حتى تشفعوا فيه فتؤجروا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اشفعوا تؤجروا » .

الفصل السابع

فى الاحترام والتوقير

٤٨٠٦ (د ـ أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من إجلال الله : إكرامُ ذى الشَّيْبَةِ المسلم ، وحاملُ القرآن غير الغالي فيه ، ولا الجافي عنه ، وإكرامُ ذى السلطان المُقْسِط » . أخرجه أبو داود .

٤٨٠٧ (ت ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أكرم شابٌ شيخا لسِنِّه إلا قيَّضَ الله له من يكرمه عند سِنِّه » . أخرجه الترمذى .

٤٨٠٨ (ت ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « جاء شيخ يريد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبطأ القوم أن يُوسِّعُوا له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويُوقِّرْ كبيرنا » . أخرجه الترمذى(١) .

٤٨٠٩ (ت ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنه) قال : قال رسول الله

---

(١) قال الترمذى : غريب وفى إسناده زربى ، وهو ضعيف يروى مناكير عن أنس وغيره .

صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقّر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينهَ عن المنكر » . أخرجه الترمذى [١] .

٤٨١٠ (د ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويَعرِف شَرف كبيرنا » .

أخرجه الترمذى . وأبو داود ، وعنده « حق كبيرنا »

٤٨١١ (خ م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « صحبتُ جرير بن عبد الله البَجَلى فى سفر ، فكان يَخْدُمنى - قال ثابت : وهو أكبر من أنس - فقلت : لا تفعل ، فقال إني : قد رأيت الأنصار يُكرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعملون به شيئا ، آليتُ أن لا أصحب أحداً منهم إلا أكرمته وخدمته لذلك » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٤٨١٢ (د - عائشة رضى الله عنها) « مرّ بها سائل فأعطته كِسْرَة ومرَّ بها آخر ، عليه ثياب وله هَيْئَة ، فأقعدته فأكل ، فقيل لها فى ذلك ، فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزلوا الناس منازلهم » .

أخرجه أبو داود [١] .

---

(١) وقال : حسن غريب .

(٢) قال المنذرى (ج ٧ ص ١٩٠ حديث ٤٦٧٥) قال أبو داود : ميمون لم يدرك عائشة اه . وقيل لأبى حاتم الرازى : ميمون بن أبى شبيب عن عائشة : متصل ؟ قال : لا . اه . وقال البزار : هذا الحديث لا يعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

٤٨١٣ (خ م ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخبرونى بشجرةٍ شِبْهِ - أو كالرجل - المسلم ، لا يتحَاتُّ ورقها ، ولا ، ولا ، ولا ، وتؤتي أُكُلَها كل حين . قال ابن عمر : فوقع فى نفسى أنها النخلة ، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان ، فكرهت أن أتكلم ، فلمَّا لم يقولوا شيئا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى النخلة . فلما قمنا قلت لعمر : يا أبَتاه ، والله لقد كان وقع فى نفسى أنها النخلة ، فقال : ما منعك أن تتكلم ؟ فقال : لم أركم تَكلَّمُون ، فكرهت أن أتكلم ، أو أقول شيئاً ، فقال عمر : لأن تكون قُلتَها أحبُّ إليَّ من كذا وكذا » .

وفى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الشجر شجرة لا يَسْقُط ورقها ، وإنها مَثَلُ المسلم ، فحدثونى ما هى ؟ فوقع الناس فى شجَر البوادِي . قال عبد الله : فوقع فى نفسي : أنها النخلة فاستحييت ، ثم قالوا : حَدِّثنا : ما هى يا رسول الله ؟ قال : هى النخلة » .

وفى أخرى قال : « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذْ أُتِيَ بجُمَّارِ نخلة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من الشجر شجرة لها بَرَكَة كبَرَكَةِ المسلم ، فظننتُ أنه يعنى النخلة ، فأردت أن أقول هى النخلة ، ثم التفتُّ ، فإذا أنا عاشر عشرة ، أنا أحْدَثُهم ، فسكتُّ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هى النخلة » .

وفى أخرى قال مجاهد : « صحبتُ ابن عمر إلى المدينة ، فما سمعته يحدِّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا قال :

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأُتِيَ بجُمَّارٍ ـ وذكر نحوه » .
أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء ، لا يسقط ورقها ولا يَتَحاتّ . فقال القوم : هى شجرة كذا ، فأردت أن أقول : النخلة ، وأنا غلام شاب ، فاستحييت ، فقال : هى النخلة » .

زاد في رواية « فحدثت به عمر ، فقال : لو كنتَ قلتها لكان أحب إلىَّ من كذا وكذا » وأخرج الترمذى الرواية الثانية .

الفصل الثامن

فى الاستئذان ، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول : كيفية الاستئذان

٤٨١٤ (د س ـ ربعى بن حراش) قال : « جاء رجل من بنى عامر ، فاستأذن على رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو فى بيت ، فقال : أَلِجُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه : أخرج إلى هذا ، فعلِّمْه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم ، أأدخُلُ ؟ فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليكم ، أأدخُل ؟ فأذِن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل »

وفى رواية قال : « حُدِّثتُ : أن رجلا جاء ـ وذكر الحديث » .

وفى أخرى عن رجل من بنى عامر « أنه جاء ـ وذكر الحديث »
أخرجه أبو داود والنسائى نحوه .

٤٨١٥ (د - قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما) قال :
« زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزلنا ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فَرَدَّ أبى رَدًّا خَفيًّا ، فقلت : ألا تأذَنُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ذَرْهُ حتى يُكثِرَ علينا من السلام ، فقال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم ورحمة الله ، فردَّ سعدٌ ردًّا خفيا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم رجع وأتْبَعَهُ سعد ، فقال : يارسول الله ، إنى كنت أسمع تسليمك ، وأردُّ عليك ردًّا خفيًّا ، لتُكْثِر علينا من السلام ، قال : فانصرف معه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمَر له سعد بغَسْل فاغتسل ، ثم ناوَلَهُ مِلْحَفَةً مصبوغةً بزَعفران - أو وَرْسٍ - فاشتمل بها ، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، وهو يقول : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عُبادَة ، قال : ثم أصاب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الطعام ، فلما أراد الانصراف ، قَرَّبَ له سعد حمارًا قد وَطَّأ عليه بقطيفة . فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : ياقيس ، اصحَبْ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال قيس : فصحبتُه ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركب معى ، فأبَيْتُ ، ثم قال : إمَّا أن تركب ، وإما أن تنصرف ، قال : فانصرفْتُ » أخرجه أبو داود [(١)] .

٤٨١٦ (خ م ط د ت - أبو سعيد الخدرى ، وأُبَى بن كعب ، وأبو موسى

---

(١) قال المنذرى (ج ٨ ص ٦١ حديث ٥٠٢٣) قال أبو داود : رواه عمر ابن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعى مرسلا ، لم يذكرا قيس بن سعد ، وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا .

الأشعرى رضى الله عنهم) قال أبو سعيد : « كنت فى مجلس من مجالس الأنصار ، إذْ جاء أبو موسى كأنه مَذْعورٌ ، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يُؤْذَن لى ، فرجعت ، قال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا ، فلم يُؤْذَن ، فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدُكم ثلاثا ، فلم يؤذن له فليَرْجع . فقال : والله لتُقيمَنَّ عليه بيِّنَةً . أَمنكم أحدٌ سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال أُبَىّ بن كعب : فوالله لايقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنتُ أصغرَ القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك » .

قال الحميدى : ألفاظ الرواة فى الحكاية عن عمر وأُبَىّ مختلفة ، والمعانى متقاربة . ولفظ المتن فيها واحد ، كما قدمنا ، إلا أن فى رواية منها « أن أبا موسى قال : أَنْشُدكم بالله : هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الاستئذان ثلاث ، فإن أُذن لك وإلا فارجع ؟ قال أبو سعيد : فقمت ، حتى أتيتُ عمر ، فقلت : قدسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا » .

وفى أخرى « أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا ، فكأنه وجده مشغولا . فرجع ، فقال عمر : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائْذَنُوا له ، فَدُعِى ، فقال له : ماحملك على ماصنعت ؟ قال: إنا كنا نُؤْمَر بهذا ، قال : لَتُقِيمَنَّ على هذا بيِّنة ، أو لأفْعَلَنَّ ، فخرج ، فانطلق إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لايشهدُ على هذا إلاَّ أصغَرُنا ، فقام أبوسعيد ، فقال : كنا نؤمر بهذا ، فقال عمر : خَفِىَ عَلَىَّ هذا من أمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم . أَلهَاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم « أن أبا موسى أتى باب عمر ، فاستأذن ، فقال عمر : واحدةٌ ، ثم استأذن الثانية ، فقال عمر : ثنتان ، ثم استأذن الثالثة ، فقال عمر : ثلاث ، ثم انصرف ، فأتبعه ، فردَّه ، فقال : إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهات ، وإلا لأجعلنَّك عِظَةَ . قال أبو سعيد : فأتانا فقال : ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الاستئذان ثلاث ؟ قال : فجعلوا يضحكون . قال : فقلت : أتاكم أخوكم المسلم قد أُفزِعَ ، تضحكون ؟ قال : انْطَلِقْ ، فأنا شريكك في هذه العقوبة ، فأتاه ، فقال : هذا أبو سعيد » .

وأخرجه أبو داود مثل الرواية الأولى .

وأخرج الترمذي رواية مسلم .

وأخرج أبو داود أيضاً « أن أبا موسى استأذن على عمر — بهذه القصة — قال : فانطلق إليه بأبي سعيد ، فشهد له ، فقال : أخفي عليَّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألهاني الصفق بالأسواق ولكن سلم ماشئت ولا تستأذن » .

وفي رواية لمسلم قال أبو بُرْدة : « جاء أبو موسى إلى عمر ، فقال : السلام عليكم ، هذا عبد الله بن قيس ، فلم يأذن له ، فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، السلام عليكم ، هذا الأشعري ، ثم انصرف ، فقال : رُدُّوا علي ، ردوا عَلَيَّ ، فجاء فقال : يا أبا موسى ماردَّك ؟ كنا في شغل . قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ،

فإن أُذِنَ لك ، وإلا فارجع . قال : لتأتيَنِّي على هذا بينة ، وإلا فعلت وفعلت ، فذهب أبو موسى قال عمر : إن يجد بينة تجدوه عند المنبر عَشِيَّةً ، وإن لم يجد بينة فلن تجدوه . فلما أن جاء بالعشيّ وجدوه ، فقال : ياأبا موسى ، ما تقول : أقد وجدت ؟ قال : نعم ، أُبَيّ بن كعب ، قال ، عَدْلٌ . قال : يا أبا الطفيل ـ وفى رواية : يا أبا المنذر ـ مايقول هذا ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، يا ابن الخطاب ، فلا تكونَنَّ عَذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : سبحان الله ! إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبَّت » .

وفى رواية الموطأ عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الاستئذان ثلاث ، فإن أُذِن لك فادخل ، وإلاَّ فارجع » .

وأخرج أبو داود نحو رواية مسلم هذه . ورواية مسلم أتمّ وأكمل .

وله فى أخرى عن أبى موسى بهذه القصة . قال : « فقال عمر لأبى موسى : إنى لم أتَّهِمْك ، ولكن الحديث عن رسول الله شديد »

وفى رواية للموطأ « أن أباموسى جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ، ثم رجع . فأرسل عمر بن الخطاب فى أثره ، فقال : مالكَ لم تدخل ؟ فقال أبو موسى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ، فإن أُذِن لك فادخل ، وإلا فارجع ، فقال عمر : من يعلم هذا ؟ لئن لم تأتني بمن يعلمُ ذلك لأفعلن بك كذا وكذا . فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا فى المسجد ، يقال له : مجلس الأنصار ،

فقال : إنى أخبرت عمر بن الخطاب : أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ، فإن أُذِن لك فادخل ، وإلا فارجع ، فقال عمر : لئن لم تأتنى بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليَقُمْ معي ، فقالوا لأبى سعيد الخدرى : قُمْ معه ـ وكان أبو سعيد أصغرَهم ـ فقام معه ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب . فقال عمر لأبي موسى : أما إنى لم أتهمك ، ولكنى خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية أخرى لأبى داود « قال فى هذا : فقال عمر لأبي موسى : أما إنى لم أتَّهمك ، ولكنى خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

هكذا أخرجه أبو داود بإسناد الموطأ بهذه الرواية .

٤٨١٧ (ت ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : استأذنتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ؛ فأذِنَ لى » . أخرجه الترمذى .

٤٨١٨ (د ـ عوف بن مالك رضى الله عنه) قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوكَ ، وهو فى قُبَّة من أدَمٍ ، فسلَّمت عليه ، فردَّ علىَّ ، وقال : ادخل . قلت : أكُلِّى يا رسول الله ؟ قال : كُلُّك ، فدخلت . قال عثمان بن أبى العاتكة : إنما قال : كُلِّى ، من صغر القُبَّة » . أخرجه أبو داود .

الفرع الثانى : فى موقف المستأذن

٤٨١٩ (د ـ عبد الله بن بسر رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من رُكْنِه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم . ذلك : أن الدُّور لم يكن عليها يومئذ ستور » أخرجه أبو داود[(١)] .

٤٨٢٠ (د ـ هزيل بن شرحبيل رضى الله عنه) قال : « جاء رجل ـ وفى رواية : سعدٌ ـ فوقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن . فقام على الباب ـ وفى رواية : مستقبلَ الباب ـ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هكذا عنك ـ أو قال : هكذا ـ فإنما الاستئذان من النظر » .

وفى رواية عن طلحة بن مُصَرِّف عن رجل عن سعد نحوه .
أخرجه أبو داود

٤٨٢١ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن سول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل البصرُ فلا إذْنَ » . أخرجه أبو داود[(٢)] .

الفرع الثالث : فى إذن المستدعَى

٤٨٢٢ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله

---

(١) قال المنذرى (٨ : ٩٢ حديث ٥٠٢٤) فى إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال .

(٢) قال المنذرى (٨ : ٥٤ حديث ٥٠١٠) فى إسناده كثير بن زيد الأسلمى ، مولاهم المدنى ، أبو محمد : ولا يحتج به .

صلى الله عليه وسلم : « إذا دُعِيَ أحدُكم فجاء مع الرسول : فإن ذلك له إذنٌ » .

وفى أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رسولُ الرجل إلى الرجل إذْنُه » . أخرجه أبو داود .

وفى رواية عن أبى رافع ـ وقد سئل : هل على الرجل إذا دُعى أن يَستأذن ؟ ـ فقال أبو رافع نُفَيع الصائغ عن أبى هريرة « هو إذنُه » هذه الرواية ذكرها رزين (١) .

الفرع الرابع : فى الاستئذان على الأهل

٤٨٢٣ (ط ـ عطاء بن يسار) أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أستأذِنُ على أُمّى ؟ فقال : نعم . فقال : إنى معها فى البيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذن عليها فقال الرجل: إنى خادمها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذن عليها . أتُحِبُّ أن تراها عُريانة ؟ قال : لا . قال : فاستأذِنْ عليها » . أخرجه الموطأ .

الفرع الخامس : فى الإذن بغير الكلام

٤٨٢٤ (س ـ على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته استأذنته فإن وجدتُه يصلى تَنَحْنَح فدخلتُ ، فإن وجدته فارغا أذِنَ لي » .

---

(١) قد ذكرها أبو داود عقيب الأولى . وقال المنذرى (٨ : ٦٤) ذكره البخارى تعليقا لأجل الانقطاع فى إسناده .

وفي رواية « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مَدْخَلٌ بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تَنَحْنَح لي » . أخرجه النسائي .

٤٨٢٥ (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذْنُك عليَّ : أن ترفع الحجابَ ، وأن تسمع سِوَادي ، حتى أنهاك » . أخرجه مسلم .

الفرع السادس : في دَقِّ الباب

٤٨٢٦ (خ م د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرِ دَيْنٍ كان على أبي ، فدَقَقْتُ البابَ . فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا . فخرج . وهو يقول : أنا ، أنا ؟ . كأنه يكرهه » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

٤٨٢٧ (د - نافع بن الحرث رضي الله عنه) قال : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى دخلت حائطاً . فقال لي : أمْسِكْ البابَ ، فضُرِبَ الباب ، فقلت : من هذا ؟ - وساق الحديث » .

أخرجه أبو داود هكذا ، ولم يذكر الحديث . وقال : وفي حديث عن أبي موسى قال : « فدُقَّ البابُ » .

وحديث أبي موسى يرد في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

الفرع السابع : في النظر من خَلل الباب

٤٨٢٨ (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلا اطَّلع من بعض حُجَرِ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه النبي صلى الله

عليه وسلم بِمِشْقَصٍ - أو بمشاقصَ - فكأنى أنظر إليه يُخَيِّل الرجلَ ليَطْعَنَه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن رجلا اطلع فى بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسدَّد إليه مِشْقَصا » . وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وفى رواية الترمذي « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بيته فاطَّلع عليه رجل ، فأهْوَى إليه بمشقص ، فتأخَّر » .

وفى رواية النسائى « أن أعرابيا أتى باب النبى صلى الله عليه وسلم فألقَمَ عَيْنَه خَصاصة الباب ، فبَصُر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فتوَخَّاه بحديدة - أو عود - ليفقأ عينه ، فلما أن بَصُرَ به انقمع ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أمَا إنك لو ثبَتَّ لفقأت عينك » .

٤٨٢٩ (خ م ت س - سهل بن سعد رضى الله عنهما) قال: « اطلع رجل فى جُحر باب النبى صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله مِدْرَى يُرَجِّل به - وفى رواية : يَحُكّ به - رأسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو علمتُ أنك تنظر لطعنتُ به فى عينك ، إنما جُعل الإذن من أجل البصر » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائى والترمذى .

٤٨٣٠ (خ م د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم : فقد حَلَّ لهم أن يَفْقَئُوا عينه » .

وفى أخرى : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نحن الآخِرون السابقون . وقال : لو اطَّلع فى بيتك أحد لم تأذن له ،

خَذَفْتَه بحصاةٍ ففقأتْ عينه : ما كان عليك من جناح » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود « بغير إذنهم ، ففقئُوا عينه : فقد هَدَرَتْ عينه » .

وفي رواية النسائي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فَفَقَئُوا عينه : فلا دِيَةَ له ولا قصاص » .

وفي أخرى له قال : « لو أن امْرءًا اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته ففقأت عينه : ما كان عليك حرج » . وقال مرة أُخرى « جناح » .

٤٨٣١ (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كشف سترًا فأدخل عينه في البيت قبل أن يؤْذَن له ، فرأى عَوْرة أهله ، فقد أتى حدًّا لا يحلُّ له أن يأتيه ، ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجلٌ ففقأ عينه ، ما غيَّرتُ عليه . وإن مرّ على باب لا سِتر عليه غيرَ مُغْلَق ، فنظر : فلا خطيئة عليه . إنما الخطيئة على أهل البيت » . أخرجه الترمذي .

الفصل التاسع

في السلام والجواب ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول : في الأمر به ، والحث عليه

٤٨٣٢ (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتهى أحدُكم إلى مجلس فليُسلِّم ، فإن بَدَا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الثانية » أخرجه الترمذي .

وعند أبى داود « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » .

زاد رزين « ومن سَلَّم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الخير بعده » .

وفى أخرى « فإن خاضوا فى خير كان شريكهم ، وإن خاضوا فى شر كان عليهم » .

٤٨٣٣ (د ت - كلدة بن حنبل) « أن صفوان بن أمية رضى الله عنه بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلَبَنٍ ولِبَأٍ وضَغَابِيس ، ورسول الله بأعلَى الوادى . قال: فدخلت عليه ، ولم أستأذن ولم أسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ارجع ، فقل : السلام عليكم ، أأدخلُ ؟ وذاك بعد ما أسلم صفوانُ » . أخرجه الترمذى .

وعند أبى داود بدل « لباء » : « وجَدَاية » وبدل « الوادى » : « مكة » وقال : « فدخلت ولم أُسَلِّم ، فقال : ارجع فقل : السلام عليكم . وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية[1] » .

---

(١) قال المنذرى (٨ : ٥٧) قال عمرو : وأخبرنى ابن صفوان بهذا أجمع عن كَلَدَة بن حنبل ، ولم يقل سمعته منه . قال أبو داود : قال يحيى بن حبيب : أمية بن صفوان ، ولم يقل : سمعته من كَلَدة بن حنبل . وقال يحيى أيضا : عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، أخبره : أن كَلَدَة بن حنبل أخبره . وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج .

٤٨٣٤ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه . فإن حالت بينهما شجرة ، أو جدار ، أو حجر ، ثم لقيه : فليسلم عليه أيضا » .

أخرجه أبو داود عن أبى مريم عن أبى هريرة .

وفى رواية عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

٤٨٣٥ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بُنَىَّ ، إذا دخلت على أهلك فسلم ، يَكنْ سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك » . أخرجه الترمذى .

٤٨٣٦ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) «أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أىُّ الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

أخرجه أبو داود .

٤٨٣٧ (ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «السلام قبل الكلام» . أخرجه الترمذى ، وقال : وبهذا الإسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدعو أحداً إلى الطعام حتى يسلم » . قال الترمذى : هذا حديث منكر .

٤٨٣٨ (خ م د ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) « مرّ على صبيان ، فسلّم عليهم ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى قال سَيّار : « كنت أمشى مع ثابت البُنانى ، فمرّ على صبيان ، فسلم عليهم : وقال ثابت : كنت مع أنس ، فمر على صبيان فسلم عليهم » .

وفى رواية أبى داود قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غِلْمان يلعبون ، فسلم عليهم » .

وفى أخرى : قال أنس « انتهى إلينا النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا غلام فى الغلمان ، فسلّم علينا ، ثم أخذ بيدى ، فأرسلنى برسالة ، وقعد فى ظل جدار - أو قال : إلى جدار - حتى رجعت إليه » .

٤٨٣٩ (د ت - أسماء بنت يزيد رضى الله عنها) قالت : « مرّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة ، فسلم علينا » .
أخرجه أبو داود .

وفى رواية الترمذى قالت : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يوما ، ونحن عُصبة من النساء ، فلوَى بيده بالتسليم » .

٤٨٤٠ (ط - الطفيل بن أبى بن كعب) أخبر : « أنه كان يأتى عبد الله بن عمر ، فيغدو معه إلى السوق . قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يَمُرَّ عبد الله بن عمر على سَقّاط ، ولا على صاحب بَيْعَة ، ولا مسكين ، ولا أحد إلا سلَّم عليه . قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوما ، فاستتبعنى إلى السوق ، فقلت له : وما تصنع فى السوق ، وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السِّلَع ، ولا تَسُوم بها ، ولا تجلس فى مجالس السوق ؟ قال : وأقول : اجلس بنا هٰهنا نتحدث . قال : فقال لي

عبد الله بن عمر : يا أبا بَطْنٍ ـ قال : وكان الطفيل ذا بطن ـ : إنما نغدو من أجل السلام ، نسلم على من لقينا » أخرجه الموطأ .

٤٨٤١ (د ـ عبد الله بن أبي رافع) عن علي بن أبي طالب ـ قال أبو داود : رفعه الحسن بن علي ـ قال : « يجزى عن الجماعة إذا مرّوا : أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس : أن يردّ أحدهم » .

أخرجه أبو داود .

٤٨٤٢ (عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال له رجل : « السلام عليك ، يا أبا عبد الرحمن ، فقال : رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول : عند أقتراب الساعة : يرجع السلام على المَعارف . وكره ذلك » . أخرجه رزين .

الفرع الثانى : فى المبتدىء بالسلام

٤٨٤٣ (د ت ـ أبو إمامة رضى الله عنه) قال: «قيل: يارسول الله ، الرجلان يلتقيان : أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولاهما بالله » .

أخرجه الترمذى .

وعند أبى داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أولى الناس بالله : من بدأهم بالسلام »

٤٨٤٤ (خ م د ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشى على القاعد والقليل على الكثير » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود قال الترمذى : زاد ابن المثنى « والصغير على الكبير » .

وفى رواية للترمذى والبخارى قال : « يسلم الصغير على الكبير والمارُّ على القاعد ، والقليل على الكثير » .

وفى أخرى لأبى داود قال : « يسلم الراكب على الماشي - وذكر الحديث » .

٤٨٤٥ (ت - فضالة بن عبيد رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يسلم الفارس على الماشي ، والماشي على القائم ، والقليل على الكثير » أخرجه الترمذى .

٤٨٤٦ (ط - زيد بن أسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم » أخرجه الموطأ .

٤٨٤٧ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لما خلق الله آدم - وطوله ستون ذراعا - قال : اذهب فسلم على أولئك - نَفَرٍ من الملائكة جلوس - فاستمِعْ ما يُحَيُّونك ، فإنها تحيتك وتَحِيَّةُ ذُرِّيتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله . فزادوه : ورحمة الله . فكل من يدخل الجنة على صورة آدم قال : فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن » .

وفى رواية « على صورته » . أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج الترمذى هذا فى أول حديث طويل ، فذكر فى تفسير سورة الأعراف من كتاب تفسير القرآن فى حرف التاء ، فلم نُعْلِم عليه ههنا علامته ، لأنه طرف من ذلك الحديث ، وأشرنا إليه .

٤٨٤٨ (ط - محمد بن عمرو بن عطاء) قال : « كنت جالساً عند ابن عباس ، فسلم عليه رجل من اليمن ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ، فقال ابن عباس - وكان قد ذهب بصره - : من هذا ؟ قالوا : هذا اليماني الذي يَغْشاك ، فعرَّفوه إياه ، فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة » .

أخرجه الموطأ .

٤٨٤٩ (ط - يحيى بن سعد) « أن رجلا سلم على ابن عمر ، فقال له : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، والغادياتُ والرائحات ، فقال له ابن عمر : وعليك ألفا ، ثم كأنه كره ذلك » . أخرجه الموطأ .

٤٨٥٠ (د ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فسلَّم ، فقال : السلام عليكم، فردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلس، وقال : عشر . ثم جاء آخر ، فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، فجلس ، فقال : عشرون . ثم جاء آخر ، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه رسول الله فجلس ، فقال : ثلاثون » . أخرجه أبو داود . وأخرجه الترمذي [١] . وليس في روايته « فرد رسول الله عليه » .

٤٨٥١ (د - معاذ بن أنس رضى الله عنه) بمعناه وزاد . « ثم أتى آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فردَّ عليه

---

(١) وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أربعون . ثم قال هكذا تكون الفضائل » . أخرجه أبو داود[1] .

٤٨٥٢ (د ـ أبو عبد الرحمن الفهرى رضى الله عنه) قال : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا ، فسِرْنا فى يوم قائظ شديد الحرّ ، فنزلنا تحت ظلّ الشجر ، فلما زالت الشمس لبِست لأَمتى وركبت فرسى ، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى فُسْطاطه ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فردّ علىّ : عليك السلام ورحمة الله وبركاته . قلت : حان الرَّوَاحُ . قال : أجَلْ ، ثم قال : أين يابلال ؟ فثار من تحت سَمُرَة ، كأن ظلّه ظلُّ طائر ، فقال بلال : لبَّيْك وسَعْدَيْكِ وأنا فِداؤُك ، فقال : أسرِجْ لى الفرسَ . قال : فأخرج سَرْجًا دَفَّتاه من لِيف ، ليس فيه أشَرٌ ولا بَطر ، فركب وركبنا ـ وساق الحديث » . هذا لفظ أبى داود .

٤٨٥٣ (د ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) أنه « أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى مَشْرُبَةٍ له ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟ » . أخرجه أبو داود .

وهو طرف من حديث اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه . وهو مذكور بطوله فى تفسير سورة التحريم من كتاب تفسير القرآن فى حرف التاء . وقد أخرجه بطوله البخاري ومسلم والترمذى .

(١) قال المنذرى (٨ : ٦٩ حديث ٥٠٣٢) فى إسناده أبو مرحوم . عبد الرحيم بن ميمون ، وسهل بن معاذ ، ولا يحتج بهما .

وأخرج أبو داود منه هذا الطرف فى باب السلام ، فأوردناه هٰهنا ، ولم نُعلِم عليه غير علامته ، وإن كان متفقا عليه[١]

٤٨٥٤ (د ـ غالب بن خطاف البصرى القطان) قال : « إنا لجلوس بباب الحسن البصرى ، إذ جاء رجل ، فقال : حدثنى أبى عن جدى قال : بعثنى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ائتهِ فاقرأه السلام . قال : فأتيته ، فقلت : إن أبى يُقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أبيك السلام » . أخرجه أبو داود[٢] .

٤٨٥٥ (د ت ـ أبو تميمة الهجيمى طريف بن مجالد البصرى) عن أبى جُرَىّ ـ جابر بن سُلَيم الهُجَيْمِيّ ـ قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : عليك السلام يا رسول الله . قال : لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام : تحية الموتى . إذا سلمت قل : سلامٌ عليك ، فيقول الراد : عليك السلام » .

وفى أخرى عن أبى تميمة عن رجل من قومه قال : « طلبت النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم أقدِرْ عليه ، فجلست ، فإذا نفَرٌ هو فيهم ، ولا

---

(١) قال المنذرى (٨ : ٧٢ حديث ٥٠٣٨) وأخرجه النسائى من مسند ابن عباس .

(٢) قال المنذرى (٨ : ٩٥ حديث ٢٥٠٦ وأخرجه النسائى ، وقال فيه : عن رجل من بنى نُمير عن جده . وهذا الإسناد فيه مجاهيل . وخطاف بضم الخاء المعجمة . ويقال : بفتحها ، وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة . وبعد الألف فاء ، أخت القاف .

أعرفه، وهو يُصْلِح بينهم، فلما فرغ قام معه بعضهم، فقالوا: يارسول الله
فلما رأيت ذلك قلت: عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام
يا رسول الله. قال: إن عليك السلام تحيةَ الميت، ثم أقبل عليَّ، فقال:
إذا لَقِيَ الرجلُ أخاه المسلم فليقل: السلام عليك ورحمة الله وبركاته.
ثم ردَّ عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: عليك، ورحمة الله عليك»

وفى نسخة مثلُه، إلا أنه قال فيه: «عليك السلام ورحمة الله ـ ثلاثا ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليك السلام: تحيةُ الموتى ـ ثلاثا ـ وقال فى آخره: عليك ورحمة الله ـ ثلاثا» أخرجه الترمذى.

وأخرج أبو داود الرواية الأولى فى أول حديث طويل[1]. وقد ذكرناه بطوله فى موضعه، فيكون هذا القدر متفقا عليه بينهما. ولم يقل فيه: «فيقول الرادُّ: عليك السلام».

٤٨٥٦ (ط ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) «أنه سمع عمر وقد سلم عليه رجل، فقال: السلام عليك، فرد السلام، ثم قال عمر: كيف أنت؟ قال الرجل: أحمد الله إليك. قال عمر: ذاك الذى أردتُ منك». أخرجه الموطأ.

٤٨٥٧ (ت ـ عكرمة بن أبى جهل رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئتُ: «مرحبا بالراكب المهاجر» أخرجه الترمذى.

٤٨٥٨ (خ ت ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) «كان النبي صلى الله

(١) أخرجه فى باب ماجاء فى إسبال الإزار (ج ٦ ص ٤٨ حديث ٣٩٢٥)

عليه وسلم إذا سلَّمَ : سلَّم ثلاثا ، وإذا تكلَّمَ بكلمة : أعادها ثلاثا ، حتى يُفْهَمَ عنه » . أخرجه البخارى والترمذى .

الفرع الرابع : فى تحية الجاهلية ، والإشارة بالرأس واليد

٤٨٥٩ (د - عمران بن حصين رضى الله عنه) قال : « كنا نقول فى الجاهلية : أنعمَ الله بك عَيْناً ، وأنْعِمْ صباحاً ، فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك » أخرجه أبو داود .

قال أبو داود[1] : قال معمر : يكره أن يقول الرجل : أنعم بك عينا ، ولا بأس أن يقول : أنعم الله عينك .

٤٨٦٠ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، الرجلُ منا يلقى أخاه أو صديقه ، أينْحَنِى له ؟ قال : لا . قال : أفيلتزمه ويُقبِّله ؟ قال : لا . قال : أيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » أخرجه الترمذى .

زاد رزين بعد قوله : «ويقبله» : «قال : لا ، إلا أن يأتى من سفر»

٤٨٦١ (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من تَشَبَّه بغيرنا ، لا تَشَبَّهوا بأهل الكتاب ، فإن تسليمَهم الإشارة بالأصابع والأكُفّ » .

وفى رواية « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا

---

(١) قال المنذرى (٨ : ٩٢ حديث ٥٠٦٤) هذا منقطع قتادة لم يسمع عمران ابن حصين .

بالنصارى ، فإن تسليمَ اليهود : الإشارة بالأصابع ، وتسليمَ النصارى : الإشارة بالأكف » .

أخرج الثانية الترمذى . والأولى ذكرها رزين .

٤٨٦٢ (د - ابن كنانة بن العباس بن مرداس السلمى) عن أبيه عن جده قال : « ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له أبو بكر - أو عمر - : أضحك الله سنّك - وساق الحديث » .
أخرجه أبو داود[1] .

الفرع الخامس : فى السلام على أهل الذمة

٤٨٦٣ (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سلَّم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم : السام عليك ، فقل : وعليك » . أخرجه الجماعة إلا النسائى .

٤٨٦٤ (خ م د ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم » . أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية لمسلم وأبى داود « أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال المنذرى (٨ : ٩٦ حديث ٥٠٧٣) وأخرجه ابن ماجة مطولا فى دعاء عشية عرفة ، قال البخارى : كنانة ، روى عن أبيه : لم يصح ، وقال ابن حبان : كنانة بن العباس بن مرداس : يروى عن أبيه عن جده ، روى عنه ابنه : منكر الحديث جدا .

قالوا للنبي : إن أهل الكتاب يُسلِّمون علينا ، فكيف نَرُدّ عليهم ؟ قال : قولوا : وعليكم » .

وفى رواية للبخارى قال : « مرّ يهودى برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : السَّامُ عليك ، فقال رسول الله : وعليك ، ثم قال رسول الله : أتدرون ماذا قال هذا ؟ قال : السَّامُ عليكَ . قالوا : يا رسول الله ، ألا نقتله ؟ قال : لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

وفى رواية الترمذى « أن يهودياً أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال : السَّامُ عليكم ، فرد عليه القوم ، فقال نبي الله : هل تدرون ماذا قال ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، سلَّم يانبيَّ الله . قال : لا ، ولكنه قال : كذا وكذا ، رُدُّوه عليَّ ، فردُّوه ، فقال : قلتَ : السام عليكم ؟ قال : نعم . قال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : إذا سلَّم عليكم أحدٌ من أهل الكتاب فقولوا : عليك . أى : عليك ماقلت وقال : (٥٨ : ٨ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ) » .

٤٨٦٥ (خ م ت ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السام عليك . قالت عائشة : ففهمتُها ، فقلت : عليكم السام واللعنة . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلاً يا عائشة ، إن الله يحب الرِّفْقَ فى الأمر كله ، فقلت : يا رسول الله ، ألم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله : قد قلت : وعليكم » .

وفي رواية بنحوه ، وفيه « إن الله رفيق يُحبُّ الرفق في الأمر كله »

وفي رواية : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد قلت : عليكم » ولم يذكر الواو . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن اليهود أتَوُا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السام عليك ، فقال : وعليكم . فقالت عائشة : السامُ عليكم ، ولعنكم الله وغضب عليكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ، عليك بالرفق ، وإياكِ والعُنْفَ والفُحْشَ . قالت : أَوَ لَمْ تسمع ما قالوا ؟ قال : أوَ لَمْ تسمعي ماقلتُ ؟ رَدَدْتُ عليهم ، فَيُستجابُ لِيَ فيهم ، ولا يستجاب لهم فِيَّ » .

ولمسلم قال : « أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ناسٌ من اليهود ، فقالوا : السامُ ، عليك يا أبا القاسم قال : وعليكم . قالت عائشة : بل وعليكم السَّامُ والذَّامُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ، لا تكوني فاحشَةً ، فقالت : أما سمعْتَ ما قالوا ؟ فقال : أوَ ليس قد رَدَدْتُ عليهم الذي قالوا ؟ قُلْتُ : وعليكم » .

وفي أخرى نحوه ، غير أنه قال : « ففَطِنَتْ بهم عائشة ، فسَبَّتْهُمْ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْ يا عائشة ، فإن الله لا يُحب الفُحْشَ ولا التَّفحُّش » .

وزاد : « فأنزل الله عز وجل : (وإذا جاءوكَ حَيَّوْكَ بما لم يُحَيِّكَ به اللهُ) » . وأخرج الترمذي الأولى .

٤٨٦٦ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن « رسول الله

صلى الله عليه وسلم : سَلَّم عليه ناسٌ من يهودَ ، فقالوا : السَّامُ عليك يا أبا القاسم ، فقال: وعليكم ، فقالت عائشة ، وغَضِبَتْ : ألم تسمع ماقالوا ؟ قال : بلى ، قد سمعتُ ، فَرَدَدْتُ عليهم ، وإنا نُجابُ عليهم ، ولا يُجابُون علينا » . أخرجه مسلم .

٤٨٦٧ (م ت د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتَبْدَؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدَهم فى طريقٍ فاضطرُّوه إلى أضْيَقِهِ » .

وفى رواية « فإذا لقيتم أهل الكتاب » . وفى أخرى « اليهود » وفى أخرى « فإذا لقيتموهم » . ولم يُسَمِّ أحدا من المشركين . أخرجه مسلم . وأخرج الترمذى الأولى .

وفى رواية أبى داود : قال سهيل بن أبي صالح « خرجت مع أبى إلى الشام ، فجعلوا يَمُرُّون بصوامعَ فيها نصارى ، فيُسلِّمُون عليهم . فقال أبى : لا تَبْدَؤُوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم فى الطريق ، فاضطرُّوهم إلى أضيَق الطريق » .

٤٨٦٨ (ت ـ أسامة بن زيد رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم « مَرَّ بمجلس ،فيه أخلاط من اليهود والمسلمين، فسلَّم عليهم»

هذا طرفٌ من حديث طويل أخرجه البخارى ومسلم . وهو مذكور فى كتاب اللواحق من آخر الكتاب .

وقد أخرج الترمذى منه هذا الطرف فى السلام لحاجته إليه .

الفرع السادس : فى السلام على من يبول أو يتغوط أو من ليس على طهارة

٤٨٦٩ (م ت د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن رجلا مَرَّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبُول ، فسلَّم عليه ، فلم يرد عليه» .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى وزاد « السلام » .

وقال الترمذى : إنما يكره هذا إذا كان على الغائط والبول .

وفى رواية أبى داود قال نافع : « انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته . وكان من حديثه يومئذ ، أن قال : مَرَّ رجل فى سِكَّةٍ من السِّكَكِ ، فَلَقِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خرج من غائِطٍ - أو بول - فسلم عليه الرجل ، فلم يَرُدَّ عليه ، حتى إذا كادَ الرجلُ يتَوارَى فى السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على حائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رَدَّ عليه السلام ، وقال: لم يمنعنى أن أرُدَّ عليك أولاً ، إلا أنى لم أكُنْ عَلَى طُهْرٍ [(١)] » .

وفى أخرى له قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلَقِيَه رجُلٌ عند بئر جَمَل ، فَسَلَّم عليه ، فلم يَرُدَّ عليه رسول الله ، حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ، ثم مسح بوجهه ويديه ، ثم

---

(١) قال المنذرى (حديث ٣١١) وقد أنكر البخارى على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ، وقال الخطابى : وحديث ابن عمر لا يصح ، لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جداً ، لا يحتج بحديثه .

رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى الرجل السلام » .

٤٨٧٠ (خ م د س - أبو الجهيم رضى الله عنه) قال : « أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جملٍ ، فلَقِيَه رجل ، فسلم عليه ، فلم يَرُدَّ النبي ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رَدَّ عليه السلام » . أخرجه النسائى(١) .

وفى رواية البخارى ومسلم وأبى داود : قال عمير مولى ابن عباس : « أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار - مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - حتى دخلنا عَلَى أبى الجُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصارى ، فقال أبو الجهيم : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث » .

٤٨٧١ (د س - المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه) « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى توضَّأ ، ثم اعتذر إليه ، وقال : إنى كرهتُ أن أذكر الله إلا عَلَى طُهْرٍ - أو قال: عَلَى طهارة » . أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائى إلى قوله : «حتى توضَّأ . وقال: فلما توضأ رَدَّ عليه »

الفصل العاشر
فى المصافحة

٤٨٧٢ (خ ت - قتادة) قال : « قلت لأنس بن مالك رضى الله

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر : وقال المنذرى (حديث ٣١٢) مرسل .

عنه : أكانت المُصَافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » . أخرجه البخارى والترمذى .

٤٨٧٣ (د ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :قد جاءكم أهل اليمن ، وهم أول من جاء بالمُصَافحة » . أخرجه أبو داود .

٤٨٧٤ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من تمام التحية : الأَخْذُ باليد » أخرجه الترمذى[1]

٤٨٧٥ (د ـ أيوب بن بشير العدوي) عن رجل من عَنَزَة أنه قال : « قلت لأبى ذَرّ ، حيث سُيِّرَ من الشام : إنى أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : اذنْ أُخبِرْكَ به ، إلا أن يكون سِرًّا ، قلت : إنه ليس بسِرّ : هل كان رسول الله يُصَافِحُكم إذا لَقِيتُمُوه ؟ قال : مالقِيتُه قط إلا صافحنى . وبعثَ إلَيَّ ذات يوم ، ولم أكُنْ فى أهلى ، فلما جئتُ ، أُخْبِرْتُ أنه أرسل إلَيَّ ، فأتيته وهو عَلَى سريره ، فالتزمنى ، فكانت تلك أجود وأجود » أخرجه أبو داود[2] .

٤٨٧٦ (د ت ـ البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا الْتَقَى المسلمَان فتصَافحَا ، وحَمِدَا الله ، واستَغفَرَاه غُفِرَ لهما » .

---

(١) وقال : هذا إسناد ليس بالقوى . فيه على بن زيد ضعيف .

(٢) قال المنذرى (٨ :٨٢ حديث ٥٠٥١) رجل من عنزة مجهول . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير ، وقال : إنه مرسل.

وفى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من مسلمين يلتقيان ، فيتصافحان ، إلا غُفِرَ لهما قبْلَ أن يَتَفَرَّقَا» أخرجه أبو داود[١] . وأخرج الترمذى الثانية[٢] .

٤٨٧٧ (ط - عطاء بن أبى مسلم الخراساني[٣]) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تصافحوا يذهب الغِلُّ ، وتهادُوا تحابُّوا ، وتذهب الشَّحْنَاء » . أخرجه الموطأ .

الفصل الحادي عشر

فى العُطَاسِ والتثاؤب

وقد تقدم فى كتاب الدعاء من حرف الدال : أدعية العطاس

٤٨٧٨ (خ م د ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « عَطَسَ رَجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَشَمَّتَ أَحَدَهما ، ولم

---

(١) قال المنذرى (حديث ٥٠٤٨) فى إسناده اضطراب . وفى إسناده أبو بَلْج ، ويقال: أبو صالح بن يحيى بن سليم . قال ابن معين: ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به : وقال البخارى : فيه نظر ، وقال السعدى : غير ثقة ، وضعفه أحمد ، وقال : روى حديثاً منكراً .

(٢) وقال : حسن غريب ، من حديث أبى إسحاق عن البراء ، وفى إسناده الأجلح ، واسمه يحيى بن عبد الله أبو حَجَيَّة الكندى ، قال أبو زرعة : ليس بالقوى . وقال أبو حاتم الرازى : كان كثير الخطأ مضطرب الحديث . وقال أحمد : روى عنه حديث منكر ، وقال السعدى : مفتر (منذرى ٨ : ٨٠)

(٣) هو مرسل ، لأن عطاء من الطبقة الخامسة . قال فى التقريب : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس . مات سنة ١٣٥ .

يُشَمِّتِ الآخر ، فقيل له ، فقال : هذا حَمِدَ اللهَ ، وهذا لم يحمده » .

وفي أخرى : « فقال الذي لم يُشَمِّتْه : يا رسول الله ، شَمَّتَّ هذا ولم تُشَمِّتْنِي ؟ قال : إنَّ هذا حَمِدَ الله ، ولم تَحْمَدِ الله » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

٤٨٧٩ (م - أبو بردة بن نيار رضي الله عنه) قال : « دخلت على أبي موسى، وهو في بيت بنت الفضل بن عباس ، فَعَطَسْتُ ، فلم يُشَمِّتْنِي، وعَطَسَتْ فَشَمَّتَها ، فرجعتُ إلى أمِّي فأخبرتها . فلما جاءها قالت : عَطَسَ عندك ابني فلم تُشَمِّته ، وعَطَسَتْ فشَمَّتَّها ، قال : إن ابنَكِ عطَس فلم يَحْمَدِ الله فلم أُشَمِّتْه ، وعطَسَتْ ، فَحَمِدَتِ اللهَ فشَمَّتُّها . سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا عَطَسَ أحدُكم فحمد الله فشمتوه ، فإن لم يحمَدِ الله فلا تُشَمِّتُوه » . أخرجه مسلم .

٤٨٨٠ (ط - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) عن أبيه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فَشَمِّته ، ثم إن عطس فَشَمته ، ثم إن عطس فقُل : إنك مضنوك[1] » .

وفي نسخة « ثم إن عطَسَ فشمته : مرة ثالثة » ثم اتفقَتْ النسخ فقال عبد الله بن أبي بكر : « لا أدري : أبعد الثالثة ، أو الرابعة ؟ » .

أخرجه الموطأ .

٤٨٨١ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه - وفي رواية موقوفا -

---

(١) يعني . مزكوم ، والضناك - بضم الضاد - الزكام .

قال « شَمِّتْ أخاك ثلاثا ، فما زاد فهو زكام » . أخرجه أبو داود .

٤٨٨٢ (د ت - عبيد بن رفاعة الزرقى) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « شَمِّتِ العاطسَ ثلاثا ، فإن زاد ، فإن شئتَ فشمته ، وإن شئتَ فلا » . أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده مجهول . وأخرجه أبو داود(١) .

٤٨٨٣ (م د ت - سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم - وعطس رجل عنده - فقال له : يرحمك الله ، ثم عطس أخرى ، فقال له رسول الله : الرجل مزكوم » . أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود .

وفى رواية الترمذى : أنه قال له فى الثالثة : « أنت مزكوم » . قال : وهو أصح من الأول .

٤٨٨٤ (خ م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحب العُطاسَ ، ويكره التَّثاؤُبَ . فإذا عَطَس أحدكم فحمد الله ، فحقٌّ على كل مسلم سمعه أن يقول : يرحمك الله . وأما التثاؤب : فإنما هو من الشيطان . وإذا تثاءبَ أحدكم فى الصلاة فلْيَكظِمْ ما استطاع ، ولا يقل : هاه ، فإنما ذلكم من الشيطان ، يضحك منه » .

---

(٢) قال المنذرى (حديث ٤٨٧١) هذا مرسل عبيد بن رفاعة ليست له صحبة ، فأما أبوه وجده . : فلهما صحبة ، وفى إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدَّالانى مختلف فى الاحتجاج به ، ويضعف .

وفى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال: هاء ، ضحك الشيطان منه» . أخرج الأولى البخارى ، والثانية مسلم .

وفى رواية أبى داود مثل الأولى ، ولم يذكر ما يقول إذا عطس ، ولا ذكر الصلاة ، وقال : « ولا يقل : هاه ، هاه » .

وأخرج الترمذى الأولى . ولم يذكر « فإنما هو من الشيطان » . ولا ذكر الصلاة .

وللترمذى فى أخرى قال : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

وفى أخرى للترمذى قال : « العطاس من الله ، والتثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم : فليضع يده على فيه ، وإذا قال : آه آه ، فإن الشيطان يضحك من جوفه » .

٤٨٨٥ (م د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل » .

وفى رواية « فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وفى رواية لأبى داود بزيادة « فى الصلاة » .

٤٨٨٦ (ت - عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى) عن أبيه عن جده قال : « العُطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة . والحيض والقئ

والرُّعاف: من الشيطان » . أخرجه الترمذي[1] .

٤٨٨٧ (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا عطس غطَّى وجهه بيديه أو بثوبه ، وغضَّ بها صوته » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض - أو غضّ - بها صوته » . شك أحد رواته .

وذكر رزين في الرواية الأولى بعد قوله « أو بثوبه » : « وجعل يده على حاجبه » . قال : وقال بعضهم : « إذا تثاءب » .

٤٨٨٨ (د ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كانت اليهود يتعاطسُون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يهديكم الله ، ويصلح بالكم » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

الفصل الثاني عشر

في عيادة المريض

٤٨٨٩ (د - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني » . أخرجه أبو داود .

٤٨٩٠ (خ د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « جاءني

---

(١) قال الحافظ في التهذيب : قال البرقاني : قلت للدارقطني : فعدي ابن ثابت عن أبيه عن جده ؟ قال : لا يثبت ولا يعرف أبوه ولا جده ، وقال ابن معين : شيعي مفرط ، وقال الجوزجاني : مائل عن القصد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، ليس براكب بغل ولا بِرْذَوْنٍ » .
أخرجه البخاري وأبو داود .

٤٨٩١ (خ د - عائشة بنت سعد بن مالك - أبي وقاص - رضي الله عنهما) وكانت أكبرَ أولاده « أن أباها قال : تشكَّيْتُ بمكة شكوى شديدة ، فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودُني ، فقلت : يا نبيّ الله ، إني أترك مالا ، وإني لم أترك إلا ابنةً واحدة ، أفأوصي بثُلُثَيْ مالي ، وأترك الثلث ؟ قال : لا ، فقلت : أفأوصي بالنصف ، وأترك النصف ؟ قال : لا قلت : أفأوصي بالثلث ، وأترك الثلثين؟ قال : الثلث ، والثلثُ كثير . ثم وضع يده على جبهتي ، ثم مسح وجهي وبَطْني ، ثم قال : اللهم اشفِ سعداً ، وأتم له هجرته . قال سعد : فما زلت أجد بَرْدَ يده على كَبِدي - فيما يُخَيَّلُ إليَّ - حتى الساعة » .

وفي رواية قال : « اشتكيت بمكة ، فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً ، وأتم له هجرته » .

أخرج أبو داود الثانية والأولى للبخاري .

وقد أخرج هذا المعنى هو ومسلم وباقي الجماعة .

وهو مذكور بطرقه في كتاب الوصية من حرف الواو .

٤٨٩٢ (د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخَنْدَق - رماه رجل في الأكحل - فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْمة في المسجد ، ليعوده من قريب » .

أخرجه أبو داود والنسائي .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم . وهو مذكور في غزوة الخندق في كتاب الغزوات من حرف الغين .

٤٨٩٣ (د ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من عاد مريضاً لم يحضر أجلُه ، فقال عنده سبع مِرَارٍ : أسأل الله الكريم ، ربَّ العرش العظيم : أن يشفيك ، إلا عافاه الله عز وجل من ذلك المرض » . أخرجه أبو داود والترمذي .

٤٨٩٤ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء الرجل يعود مريضاً ، فليقل : اللهم اشفِ عبدَك يَنْكَأُ لك عدوًّا ، ويمشي إلى جنازة » . أخرجه أبو داود .

٤٨٩٥ (ت - أبو أمامة الباهلي رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تمامُ عيادة المريض : أن يضع أحدُكم يدَه على جبهته - أو قال : على يده - فيسأله : كيف هو ؟ وتمامُ تحياتكم : المصافحةُ » . أخرجه الترمذي .

٤٨٩٦ (ت - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخلتم على مريض فنفِّسُوا له في أجله ، فإن ذلك يُطيِّبُ نفسه » . أخرجه الترمذي .

٤٨٩٧ (خ د - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن غلاما من

اليهود كان يَخدُم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمرض ، فأتاه يعودُه ، وعرض عليه الإسلامَ ، فأسلم » .

وفي رواية « فأتاه يعوده . فقعد عند رأسه . فقال له : أسْلِم ، فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال : أطِعْ أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه بي من النار » . أخرجه البخارى وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود « قال أبواه : أطع أبا القاسم » .

٤٨٩٨ (خ ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهم) قال : « ذُكر لابن عمر : أن سعيد بن زيد مرض ـ وكان بَدْرِيًّا ـ فركب إليه يوم جمعه بعد أن تعالَى النهار ، واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة » . أخرجه البخارى .

٤٨٩٩ (خ ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعوده في مرضه ـ قال : وكان إذا دخل على مريض يعوده قال : لا بأس ، طَهُورٌ إن شاء الله ـ فقال له : لا بأس، طهور إن شاء الله ، فقال : قلتَ : طهور ؟ كلاَّ ، بل هي حُمَّى تَفُورُ ـ أو تثُورُ ـ على شيخ كبير ، تُزِيرُه القبور . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فنعم إذن » . أخرجه البخارى .

٤٩٠٠ (خ ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « إن عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذى تُوُفِّيَ فيه ، فقال

الناس : يا أبا حسن ، كيف أصبح رسول الله ؟ قال : أصبح بحمد الله بارِئاً » . أخرجه البخاري .

٤٩٠١ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « من السنة تخفيفُ الجلوس ، وقِلَّةُ الصَّخَب : في العيادة عند المريض قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما كثُر لغَطُهم واختلافُهم : قُومُوا عنى » . أخرجه رزين .

الفصل الثالث عشر

في الركوب والارتداف

٤٩٠٢ (خ س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « لما قدِم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أُغَيْلِمَةُ بنى عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه ، وآخرَ خلفه » .

وفى رواية قال : « ذُكر عند عكرمة شرُّ الثلاثة ، فقال : قال ابن عباس : أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حمل قُثَم بين يديه ، والفضلَ خلفه - أو قُثَم خلفه ، والفضل بين يديه - فأيُّهم أشرُّ ؟ وأيهم أخيَرُ ؟ » . أخرجه البخاري . وأخرج النسائي الأولى .

٤٩٠٣ (خ م د - عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما) قال له ابن الزبير : « أتذْكر إذ لقينا رسول الله أنا وأنت وابنُ عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفى رواية لمسلم قال : قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير : « أتذكر

إذْ تلقَّينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك » .

وفى أخرى لمسلم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تُلُقِّيَ بصبيان أهل بيته . قال : وإنه قدم من سفر ، فسُبِقَ بى إليه ، فحملنى بين يديه . ثم جيء بأحد ابْنَىْ فاطمة ، فأرْدَفَهُ خلفه . قال : فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة » .

وفى أخرى « كان إذا قدم من سفر تُلُقِّيَ بنا ، فتُلُقِّيَ بى وبالحسن ـ أو بالحسين ـ قال : فحَمَلَ أحدنا بين يديه ، والآخرَ خلفه ، حتى دخلنا المدينة » . وأخرج أبو داود رواية مسلم الآخرة .

٤٩٠٤ (م ت ـ سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) قال : « لقد قُدْتُ بنبى الله والحسن والحسين بغلتَه الشهباء ، حتى أدخلتهم حجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، هذا قدّامَه ، وهذا خلفَه » . أخرجه مسلم والترمذى .

٤٩٠٥ (أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « لقد قُدت برسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته ، والحسن أمامه ، وحسين خلفه » أخرجه رزين .

٤٩٠٦ (د ـ معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال : كنت رِدْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمارٍ له ، يقال له : عُفَير » .

أخرجه أبو داود .

٤٩٠٧ (خ ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مَقْفَلَه من عُسْفان ، ورسولُ الله على راحلته ،

وقد أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيّ ، فعثرت ناقته فصُرِعا جميعا ، فاقتحم أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله ، جعلني الله فداءك ، هل أصابك شيء ؟ قال : لا ، ولـكن عليك بالمرأة ، فقلب أبو طلحة ثوبا على وجهه وقصد قصدَها ، فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة ، وأصلح لهما مَرْكَبهما فركبا ، واكْتَنَفْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أشرفنا على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم : آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون . قال : فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة » . أخرجه البخاري هكذا

وقد أخرج هو ومسلم هذا المعنى بزيادة ونقصان في روايات عدة ، يرد ذكر بعضها في غزوة خيبر ، وبعضها في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بصفيّة ، وبعضها في فضل المدينة .

٤٩٠٨ (د - أبو المليح) عن رجل أنه : قال : « كنت رَدِيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعثرت الدابة ، فقلت: تعِس الشيطان ، فقال : لا تقل تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت تعاظمَ حتى يكون مثل البيت ، ويقول : بقوتي ، ولـكن قل : بسم الله ، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب » . أخرجه أبو داود(١) .

٤٩٠٩ (د ت - عبد الله بن بريدة بن الحصيب) قال : سمعت أبي يقول « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي ، جاء رجل معه حمار ، فقال: يارسول الله ، اركبْ ، وتأخَّرَ الرجل، فقال رسول الله : لا ، أنت أحق

---

(١) قال المنذري (حديث ٤٨١٧) وأخرجه النسائي . واسم أبي المليح : عامر ابن أسامة ، وقيل : زيد بن أسامة ، وقيل : عمير بن أسامة . والمليح : بفتح الميم

بصدر دابتك منى ، إلا أن تجمله لى ، قال : فإنى قد جعلته لك » .
أخرجه الترمذى وأبو داود[1] .

الفصل الرابع عشر

فى حفظ الجار

٤٩١٠ (خ م د ت ـ عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما زال جبريل يُوصِينى بالجار ، حتى ظننت أنه سَيُوَرِّثُه ـ وفى رواية : حتى ظننت ليورّثنّه » . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

٤٩١١ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريل يوصينى بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه » . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٤٩١٢ (د ت ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه قال : « ذُبِحَتْ شاةٌ لابن عمرو فى أهله ، فقال : أهديتم لجارنا اليهودىّ ؟ قالوا : لا ، قال : ابعثوا إليه منها ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما زال جبريل يوصينى بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه » . أخرجه أبو داود والترمذى عن مجاهد عن ابن عمرو . والذى ذكره رزين كما أوردناه .

٤٩١٣ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « جاء رجل إلى

---

(١) قال المنذرى (حديث ٢٤٦٢) قال الترمذى : حسن غريب اهـ . وفى إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جارَه ، فقال : اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثا ، فقال : اذهب فاطرح متاعك بالطريق ، ففعل ، فجعل الناسُ يسألونه ، ويخبرُهم خبر جاره ، فجعلوا يلعنونه : فعل الله به وفعل ، وبعضهم يدعو عليه ، فجاء إليه جاره ، فقال له : ارجع فإنك لن ترَى مني شيئا تكرهه » . أخرجه أبو داود .

٤٩١٤ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والله لا يُؤمِن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : مَن يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جارُه بَوائقه » .

وفى رواية « لا يدخل الجنة من لا يأمَن جاره بوائقه » .

أخرج الأولى البخارى ومسلم ، والثانية مسلم .

٤٩١٥ (خ - أبو شريح العدوى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : مَن يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه » . أخرجه البخارى .

٤٩١٦ (خ م د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جارَه . ومن كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيْفَه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقُلْ خيْرًا أو لِيَسْكت » .

وفى رواية مثلُه ، وفيها « فليُحْسِن إلى جارِه » .

وفى أخرى عِوَض « فلا يؤذ جاره » : « فليَصِل رَحِمَه » . وعوض « فليَسْكت » : « فليَصْمُت » .

أخرج الأولى والثانية البخاري ومسلم . وأخرج الثانية مسلم . وأخرج أبو داود الأولى ، وقدَّم الضيف ، ثم الجار ، ثم الصمت .

٤٩١٧ (م ط - أبو شريح العدوى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليُحْسِنْ إلى جاره . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقُلْ خيراً أو ليَسْكت » .

أخرجه مسلم .

وزاد الموطأ فى ذكر الضيف : «فليكرم ضَيْفه ، جائزته يومٌ وليلة ، وضِيافةُ ثلاثة أيام . فما كان بعد ذلك فهو صدقة . ولا يحل له أن يَثْوِىَ عنده حتى يُحْرِجه » .

وفى رواية الموطأ : تقديم الصمت ، ثم الجار ، ثم الضيف .

٤٩١٨ (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ الأصحاب عند الله : خَيْرُهم لصاحبه . وخيْرُ الجيران عند الله : خيرهم لجاره » . أخرجه الترمذي .

٤٩١٩ (م - أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذرّ ، إذا أصْلَحْتَ مَرَقَةً فأكْثِرْ ماءها ، وتَعَاهَد جيرانك منها » .

وَفى رواية : « إن خليلى أوصانى : إذا طَبَخْتَ مَرَقاً فأكثر ماءه ،

ثم انظر أقربَ أهل بيت من جيرانك، فأصِبْهُمْ منها بمعروف ».

أخرج الثانية مسلم. والأولى ذكرها رزين.

٤٩٢٠ (خ د - عائشة رضى الله عنها) قالت « قلت: يارسول الله إن لى جَارَيْنِ، فإلى أيّهما أُهْدِى؟ قال: إلى أقربهما منكِ بابًا ».

أخرجه البخارى وأبو داود.

٤٩٢١ (خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يانساء المؤمنات، لا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لجارتها، ولو فِرْسِنَ شاة ». أخرجه البخارى ومسلم.

وفى رواية الترمذى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « تَهَادُوا، فإن الهَدِيةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصُّدُور، ولا تحقِرنْ جَارَةٌ لجارتها ولو شِقّ فِرْسِنْ شاة ».

٤٩٢٢ (خ م ط د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يمنعْ أحدُكم جَارَهُ أن يَغْرِزَ خشبهُ فى جداره. قال: ثم يقول أبو هريرة: مالى أراكم عنها معرضين؟ والله لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم ». أخرجه البخارى ومسلم والموطأ.

وفى رواية الترمذى « فلما حدَّثَ أبو هريرة طَأْطَأُوا رءوسهم، فقال: مالى أراكم معرضين؟ - الحديث ».

وفى رواية أبى داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا استأذن أحدكم جارَه أن يَغرِزَ خشبة فى داره فلا يمنعه منه،

فنكَّسُوا رُءوسَهم ، فقال : مالى أراكم أعرضتم عنها ؟ لأُلْقِيَنَّها بين أكتافكم » .

٤٩٢٣ (د ـ سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : « كان لى عَضُد نخل فى حائط رجل من الأنصار . قال : ومع الرجل أهله ، فكان سَمُرة يدخل إلى نخله فيتأذَّى به ، ويَشُقُّ عليه ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يُنَاقِلَهُ ، فأبى ، فأتى صاحِبُ الحائط رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له . فطلب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ، فأبى . فطلب إليه أن يُنَاقله ، فأبى . فقال : هبه له ، ولك كذا وكذا أجراً ، أمراً رَغَّبه فيه ، فأبى . فقال : أنت مُضَارٌّ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى : اذهب فاقلع نخله » . أخرجه أبو داود[1] .

٤٩٢٤ (ط ـ يحيى المازني) « أن الضحاك بن خليفة شَقَّ خليجاً من العُرَيض ، فأراد أن يمُرَّ به فى أرض محمد بن مَسْلمة ، فمنعه ، فقال له : لِمَ تمنعنى ، ولك فيه منفعة ، تشرب منه أولا وآخراً ، ولا يضُرُّك ؟ فكلم الضحاك فيه عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مَسْلمة ، فأمره أن يُخَلِّيَ سبيله ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك ؟ فقال : لا والله ، فقال له عمر : والله لَيَمُرَّنَّ به ، ولو على

---

(١) رواه عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عن سمرة . قال المنذرى (٥ : ٢٤٠ حديث ٣٤٨٩) فى سماع الباقر من سمرة نظر . وقد نقل من مولده ووفاة سمرة : ما يتعذر معه سماعه منه . وقيل فيه : ما يمكن معه السماع منه .

بطنك ، ففعل ، فمرّ به الضحاك على أرض محمد » أخرجه الموطأ .

٤٩٢٥ (ط - يحيى المازني) قال : « كان في حائط رجل رَبيعٌ - يعني : ساقية - لابن عوف ، فأراد ابن عوف أن يُحوِّلَه إلى ناحية من الحائط ، هي أقربُ إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط . فكلم عبدُ الرحمن عمرَ ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله » أخرجه الموطأ .

٤٩٢٦ (ط - يحيى المازني) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاضرر ولا ضِرار - وروى : ولا إضرار » أخرجه الموطأ .

٤٩٢٧ (د ت - أبو صرمة بن قيس الأنصاري المازني) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ضار أضر الله به . ومن شاق شق الله عليه » أخرجه أبو داود .

الفصل الخامس عشر
في الهجران والقطيعة

٤٩٢٨ (خ م ط د ت - أبو أيوب رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيُعرضُ هذا ويعرض هذا . وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » . أخرجه الجماعة إلا النسائي .

٤٩٢٩ (م - عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » . أخرجه مسلم .

٤٩٣٠ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث ، فإن مرّت به ثلاث فَلْيَلْقَهُ ولْيُسَلِّمْ عليه ، فإن ردّ عليه فقد اشتركا فى الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم » . أخرجه أبو داود .

وله فى أخرى قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث دخل النار » .

٤٩٣١ (د ـ عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة ، فاذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات ، كلُّ ذلك لا يرد عليه : فقد باء بإثمه » .

أخرجه أبو داود .

٤٩٣٢ (د ـ أبو خراش السلمى رضى الله عنه) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من هَجر أخاه سنة : فهو كسَفْك دمه » .

أخرجه أبو داود .

٤٩٣٣ (خ م ط د ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) رفعه مرة . قال : « تُعْرَض الأعمال فى كل خميس واثنين ، فيغفر الله عز وجل فى ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئا ، إلا امرءا كانت بينه وبين أخيه شَحْناء ، فيقول : اتركوا هذين حتى يصطلحا » .

وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تعرضُ الأعمال فى كل جمعة مرتين ـ وذكر نحوه » .

وفى آخره « اتركوا هذين ـ أو اركُوا هذين ـ حتى يَفيئا »

وفى أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تفتح أبواب

الجنة يوم الاثنين والخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجل كان بينه وبين أخيه شَحْناء ، فيقول: أنظِروا هذين حتى يصطلحا»

وفى أخرى « إلا المتهاجرين » .

وفى أخرى « إلا المهتَجِرَيْن » .

أخرجه مسلم . وأخرج الموطأ الرواية الثانية موقوفة ، والثالثة مرفوعة . وأخرج أبو داود الثالثة .

وأخرج الترمذى الثالثة ، وقال فيها : « فيغفر فيهما لمن لا يشرك بالله شيئا إلا المهتجرين ، يقول : رُدُّوا هذين حتى يصطلحا » . قال : ويروى « رُدُّوا هذين » .

٤٩٣٤ (خ - عوف بن مالك بن الطفيل رحمه الله[1]) وهو ابن أخي عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لأمها « أن عائشة حدّثت : أن عبد الله بن الزبير قال - فى بيع أو عطاء أعطته عائشة - : والله لَتَنْتَهِيَنَّ عائشة أو لأَحْجُرَنَّ عليها . قالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت : هو لله علىَّ نذْرٌ أن لا أُكلِّم ابن الزبير أبدا ، فاستشفع ابنُ الزبير إليها حين طالت الهجرة . قالت : لا ، والله لا أُشفِّعُ فيه أبدا ، ولا أتحنَّث إلى نذرى . فلما طال ذلك على ابن الزبير كَلَّمَ المِسْوَرَ بن مَخْرَمة وعبدَ الرحمن بن الأسود بن عبد يَغُوث - وهما من بنى زُهْرة - وقال لهما : أنشدُكما بالله لما أدخلتُمانِى على عائشة ، فإنها لا يحل لها أن تَنذُر

---

(١) حقق الحافظ فى الفتح (ج ١٠ ص ٣٧٨) أن الصواب أنه عوف بن الحرث بن الطفيل بن سَخْبَرة . وقد أطال فى ذكر الاختلاف فى اسمه .

قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليكِ ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كُلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم - ولا تعلم أن معهما ابن الزبير - فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجابَ، فاعتنق عائشة، وجعل يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا كلمته وقبلت منه، ويقولان: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمتِ من الهجرة، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج: طفِقَت تذكِّرُهما، وتبكي، وتقول: إني نذرت، والنذرُ شديد. فلم يزالا حتى كلَّمت ابنَ الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي، حتى تبُلَّ دموعها خِمارَها». أخرجه البخاري.

٤٩٣٥ (خ - عروة بن الزبير) قال: «كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أحبَّ البشر إلى عائشة - بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر - وكان أبَرَّ الناس بها. وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله تصدقت، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: أيؤخذ على يديَّ؟ عليَّ نذر إن كلمته. فاستشفع إليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصَّة، فامتنعت، فقال له الزهريون أخوال النبي صلى الله عليه وسلم - منهم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث والمسور بن مخرمة -: إذا استأذنَّا فاقتحم الحجاب، ففعل، فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقتهم، ثم لم تزل تُعتِقهم

حتى بلغت أربعين ، فقالت : وَدِدت أنى جعلت حين حلفت عملا أعمله ، فأفرُغ منه[1]

قال عروة : ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بنى زُهرة إلى عائشة . وكانت أرقَّ شىء عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أخرج الحميدى حديث عوف بن مالك فى مسند المسور . وحديث عروة فى مسند عائشة . فلأجل ذلك اقتدينا به ، وفرقنا بينهما ، وإن كانا حديثا واحدا .

٤٩٣٦ (د ـ عائشة رضى الله عنها) « أنه اعْتَلَّ بعيرٌ لصَفِيَّة بنت حُيَيّ ، وعند زينب فَضْل ظَهر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب : أعطيها بعيرا ، فقالت : أنا أعطى تلك اليهودية ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهجرها ذا الحِجَّة والمحرمَ وبعضَ صفر» أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) ذكر البخارى فى باب مناقب قريش . ولم يذكر قول عروة .

(٢) أخرجه عن سُمية . وقال المنذرى (حديث ٤٤٣٤) سمية لم تنسب . اهـ . وقد أخرج الإمام أحمد فى المسند عن عبد الرزاق : حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى ، قال حدثتنى شميسة ، أو سمية ـ قال عبد الرزاق . هو فى كتابى : سمينة ـ عن صفية بنت حيي « أن النبى صلى الله عليه وسلم حج بنسائه . فلما كان فى بعض الطريق : نزل رجل فساق بهن . فأسرع . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كذاكَ سوقك بالقوارير ؟ ـ يعنى النساء ـ فبيناهم يسيرون بَرَكَ بصفية بنت حيي جملها . وكانت من أحسنهن ظَهراً . فبكت ، وجاء رسول الله صلى الله عليه =

الفصل السادس عشر

في تتبع العورة وسترها

٤٩٣٧ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال: «صعِد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيِّروهم،

= وسلم حين أُخبر بذلك. فجعل يمسح دموعها بيده. وجعلت تزداد بكاء، وهو ينهاها، فلما أكثرت زَبَرها وانتهرها، وأمر الناسَ بالنزول فنزلوا. ولم يكن يريد أن ينزل. قالت: فنزلوا. وكان يومى. فلما نزلوا ضُرب خباء النبىّ صلى الله عليه وسلم، ودخل فيه. قالت: فلم أدر علامَ أهْجُم من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وخشيت أن يكون فى نفسه شىء منى. فانطلقت إلى عائشة، فقلت لها: تعلمين أنى لم أكن أبيع يومى من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء أبدا، وإنى قد وهبت يومى لك، على أن تُرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى. قالت: نعم. قال: فأخذت عائشة خماراً لها قد ثَرَدته بزعفران، فرشته بالماء ليذكىَ ريحه ثم لبست ثيابها. ثم انطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعت طرف الخباء. فقال لها: مالك يا عائشة؟ إن هذا ليس بيومك. قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فقال مع أهله. فلما كان عند الرواح قال لزينب بنت جحش: يا زينب، أفقرى أختك صفية جملا ـ وكانت من أكثرهن ظهرا ـ فقالت: أنا أُفقر يهوديتك؟ فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منها. فهجرها، فلم يكلمها، حتى قدم مكة وأيام منى فى سفره. حتى رجع إلى المدينة، والمحرم وصفر فلم يأتها، ولم يَقْسم لها، ويئست منه. فلما كان شهر ربيع الأول: دخل عليها، فرأت ظله، فقالت: إن هذا لظل رجل. وما يدخل علىّ النبىّ صلى الله عليه وسلم، فمن هذا؟ فدخل النبى صلى الله عليه وسلم. فلما رأته قالت: =

ولا تتبَّعُوا عوراتهم ، فإنه من تتبَّع عورة أخيه المسلم تتبَّع الله عورته . ومن تتبَّع الله عورته يفضَحْه ، ولو في جوف رَحْله . قال نافع : ونظر ابن عمر يوما إلى الكعبة ، فقال : ما أعظَمَكِ وأعظمَ حرمتكِ ، والمؤمن أعظمُ حرمة عند الله منكِ » . أخرجه الترمذي .

٤٩٣٨ (د ـ أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر مَن آمن بلسانه ، ولم يدخل الإيمانُ قلبَه لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبعَ عوراتهم يتَّبعُ الله عورته ، ومن يَتبع الله عورته يفضَحْه في بيته » أخرجه أبو داود[1]

٤٩٣٩ (د ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنك إذا اتبعتَ عورات الناس أفسدتهم ، أو كِدْتَ أن تفسدهم » قال أبو الدرداء : كلمةً سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها .

أخرجه أبو داود .

= يارسول الله ، ما أدري ماأصنع حين دخلت علي ؟ قالت : وكانت لها جارية . وكانت تُخبِئها من النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت : فلانة لك . فمشى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سرير زينب ـ وكان قد رفع ـ فوضعه بيده . ثم أصاب أهله ورضي عنهم » (المسند ج ٦ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(١) قال المنذري (٧ : ٢١٣ حديث ٤٧١٢) سعيد بن عبد الله بن جريج مولى أبي بَرزة ـ راويه عن أبي برزة ـ بصري . قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . وقال ابن معين : ما سمعت أحدا روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش

٤٩٤٠ (د س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم قال : « من رأى عورةً فسترها ، كان كمن أحْيَا مَوْءودَةً » . أخرجه أبو داود والنسائى .

٤٩٤١ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَسْتُرُ عبدٌ عبداً فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » .

وفى رواية « لا يَسْتُرُ الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» أخرجه مسلم .

وقال الحميدى : إن صح ضبط الراوى فينبغى أن يفرد هذا الحديث يعنى : الثانى ، ويجعل حديثا آخر .

٤٩٤٢ (د - زيد بن وهب الجهنى) قال: « أُتِيَ ابن مسعود، فقيل: هذا فلان، تَقْطُرُ لحيته خمراً ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس ، ولـكن إن يَظْهَرْ لنا شيء نأخُذْ به » . أخرجه أبو داود .

٤٩٤٣ (د - دُخين بن عامر الحجرى) كاتب عقبة بن عامر . قال : « كان لنا جيرانٌ يشربون الخمر ، فنهيتهم ، فلم ينتهوا ، فقلت لعقبة بن عامر : إن جيراننا هؤلاء يشربون ، وإنى نهيتُهم ، فلم ينتهوا ، فأنا دَاعٍ لهم الشُّرَطاء ، فقال: دَعْهم. ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى ، فقلت : إن جيراننا قد أبَوْا أن ينتهوا عن شرب الخمر ، وأنا داع لهم الشُّرَط ، فقال : ويحك ، دعهم ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكر معنى حديث مسلم بن إبراهيم » .

وفى رواية هاشم بن القاسم عن ليث بن سعد فى هذا الحديث ،

قال : « لا تفعل ، ولكن عِظْهُم وتَهدَّدْهم » . أخرجه أبو داود[1] .

الفصل السابع عشر

في الخلوة بالنساء، والنظر إليهن ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : فى الخلوة بهن

٤٩٤٤ (خ ت م - عقبة بن عامر رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إيَّاكم والدخولَ على النساء . فقال رجل من الأنصار : أفرأيتَ الحَمَ ؟ قال : الحَمُ : الموتُ » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

وزاد مسلم قال الليثُ : « الحَمُ : أخو الزوج وأقاربه ، كابن عَمٍّ ونحوه » .

٤٩٤٥ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا يَبِيتَنَّ رجل عند امرأةٍ ثَيِّب ، إلا أن يكون ناكحاً ، أو تكون منه ذاتَ محرم » . أخرجه مسلم .

٤٩٤٦ (خ م - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَخْلُوَنَّ أحدُكم بامرأةٍ إلا مع ذى محرم . فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجَّةً ، وإنى كُتِبْتُ فى غزاةِ جيش كذا وكذا ؟ قال : ارجع فَحُجَّ مع امرأتك » أخرجه البخارى ومسلم .

---

(١) قال المنذرى (٧ : ٢٠ حديث ٤٧٢٤) قال ابن شاهين : غريب من حديث إبراهيم بن نشيط . وذكر أبو سعيد بن يونس : أنه حديث معلول .

٤٩٤٧ (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) «أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عُمَيْس ، فدخل أبو بكر - وهى يومئذ تحته - فرآهم ، فكره ذلك ، وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ولم أرَ إلا خيراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد برَّأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : لا يدخلنَّ رجل بعد يومى هذا على مُغيبَةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان » أخرجه مسلم .

٤٩٤٨ (ت - مولى عمرو بن العاص) « أن عمرو بن العاص رضى الله عنه أرسله إلى علىّ يستأذِنُه على أسماء بنت عميس ، فأذن له ، حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن » . أخرجه الترمذى .

٤٩٤٩ (م د - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن امرأة كان فى عقلها شىء . قالت : يا رسول الله ، إن لى إليك حاجة ، فقال : يا أمَّ فلان أنظُرى إلى أىِّ السِّكك شئْتِ ، حتى أقضِى لكِ حاجتكِ ، فخلاَ معها فى بعض الطرق ، حتى فرغت من حاجتها » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وفى أخرى لأبى داود قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن لى إليك حاجة ، فقال لها : يا أم فلان ، اجلسى فى أىِّ نواحى السكك شئْتِ حتى أجلس إليك . فجلست ، فجلس النبى صلى الله عليه وسلم إليها ، حتى قضى حاجتها » .

الفرع الثانى : فى النظر إليهن

٤٩٥٠ (م د ت - جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه) قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفُجَاءَةِ ؟ فقال : اصْرِفْ بصَرَكَ » أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود .

٤٩٥١ (د ت - بريدة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ : « يا عليّ ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ ، فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية » أخرجه الترمذى وأبو داود .

٤٩٥٢ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمةَ ابنته بعبدٍ قد وَهَبَه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قَنَّعَتْ به رأسَها لم يَبْلُغ رجليها ، وإذا غطَّتْ به رجليها لم يبلغ رأسها . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تَلْقَى ، قال : إنه ليس عليكِ بأسٌ ، إنما هو أبوكِ وغلامُكِ » . أخرجه أبو داود [1] .

الفرع الثالث : فى المخنَّثين

٤٩٥٣ (خ م ط د - أم سلمة رضي الله عنها) « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها ، وفى البيت مُخَنَّثٌ ، فقال لعبد الله ابن أبي أمية - أخي أم سلمة - : يا عبد الله ، إن فتح الله لكم غداً الطائفَ فإني أَدُلُّكَ على ابنة غَيْلان ، فإنها تُقْبِل بأربع ، وتُدْبِر بثمانٍ ، فقال

---

(١) قال المنذرى (٦ : ٥٩ حديث ٣٩٥٧) فى إسناده . أبو جميع سالم بن دينار الهجيمى البصرى . قال ابن معين . ثقة . وقال أبو زرعة الرازى : مصرى ، لين الحديث . وهو سالم بن أبى راشد

النبي صلى الله عليه وسلم : لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم » .

قال ابن جريج : المخنّث : هِيتٌ .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .

وقال أبو داود : « أخرجوهم من بيوتكم » .

٤٩٥٤ (م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مُخَنَّث . وكانوا يَعُدُّونه من غير أُولِي الإِرْبَة . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، وهو عند بعض نسائه ، وهو يَنْعَتُ امرأة . قال : إذا أقبلَتْ أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأرى هذا يعرف ماههنا ، لا يدخلنَّ عليكنَّ ، فَحَجَبُوهُ » . أخرجه مسلم .

وزاد أبو داود في رواية « وأخرجه ، فكان بالبيداء ، يدخل كل جمعة ، فَيَسْتَطْعِمُ » .

وفي أخرى « فقيل : يارسول الله ، إنه إذاً يموتُ من الجوع ، فأذِن له أن يدخل كل جمعة مرتين ، فيسألَ ثم يرجع » .

٤٩٥٥ (خ د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « لَعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ من الرجال ، والمُتَرَجِّلَاتِ من النساء ، وقال : أخرجُوهم من بيوتكم ، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة ، وأخرج عمر فلانا » .

وفي رواية قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُتَشَبِّهِينَ

مِنَ الرجال بالنِّسَاء، والمتَشَبِّهَاتِ من النساء بالرجال » .

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود . وانتهى حديث الترمذي في الأولى عند قوله : « النساء » .

وعند أبي داود بعد قوله « بيوتكم » : « وأخرجوا فلانا وفلانا ـ يعني : المخنَّثِين » .

الفرع الرابع : في نظر المرأة إلى الأعمى

٤٩٥٦ (د ت ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده ميمونة بنت الحارث ، فأقبل ابنُ أم مكتوم ـ وذلك بعد أن أُمِرْنا بالحجاب ـ فدخل علينا ، فقال : احتَجِبا منه ، فقلنا : يارسول الله ، أليْسَ هو أعمى لا يُبْصِرُنا ولا يَعْرِفُنا ؟ قال : أفعمياوانِ أنتما ؟ ألَسْتُمَا تُبْصِرَانِه؟ » . أخرجه أبو داود والترمذي

الفرع الخامس : في المشي مع النساء في الطريق

٤٩٥٧ (د ـ أبو أسيد مالك بن ربيعة رضي الله عنه) سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق : «استأخِرْنَ ، فليس لَكُنَّ أن تحقُقْنَ[1] الطَّرِيق ، عَلَيكُنَّ بحافَاتِ الطَّرِيق ، فكانت المرأة تَلصَقُ بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلقُ بالجدار من لُصُوقِها به » . أخرجه أبو داود .

٤٩٥٨ (أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في طريق وأمامه امرأة ، فقال لها : تنحَّى من

(١) هو أن يركبن حُقَّها . وهو وسطها

الطريق، فقالت : الطريق واسع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعُوها ، فإنها جبارة » . أخرجه رزين .

٤٩٥٩ (د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يمشى الرجل بين المرأتين » .

أخرجه أبو داود .

٤٩٦٠ (ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجَتْ استَشْرَفها الشيطان » .

أخرجه الترمذى .

٤٩٦١ (م - أنس بن مالك رضى الله عنه) «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه ، فمر به رجل ، فدعاه وقال : هذه زوجتى ، فقال : يارسول الله ، من كنتُ أظُنُّ به فلم أكن أظن بك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مَجْرَى الدم » . أخرجه مسلم .

الفصل الثامن عشر

فى أحاديث متفرقة

إجابة النداء

٤٩٦٢ (د - أبو ذر الغفاري رضى الله عنه) قال : قال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذرّ ، قلتُ : لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ يارسول الله، وأنا فداؤُكَ » . أخرجه أبو داود .

مَنْ يُصَاحَبُ

٤٩٦٣ (د ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُصَاحِبْ إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامَكَ إلا تَقِيٌّ » . أخرجه أبو داود والترمذى .

٤٩٦٤ (د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرء عَلَى دِينِ خليله ، فلينظر أحدكم من يُخَالِلْ » . أخرجه أبو داود والترمذى[1] .

٤٩٦٥ (ت - سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : « أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ جَامَعَ المشركَ وسكن معه فإنه مثلُهُ » .

وفى رواية قال : « لا تُسَاكِنُوا المشركين ولا تجامِعُوهم . فمن ساكَنَهُمْ أو جَامَعهم فهو منهم » .

أخرج الثانية الترمذى . والأولى ذكرها رزين .

العداوة

٤٩٦٦ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم وسُوءَ ذاتِ البَيْنِ ، فإنها الحَالِقَةُ » .

قال الترمذى قوله « سوء ذاتِ البَيْنِ » يعنى : العداوة والبغضاء .

---

(١) قال المنذرى (٨ : ١٨٦ حديث ٤٦٦٦) قال الترمذى : حسن غريب وفى إسناده : موسى بن وردان ، وقد ضعفه بعضهم . وقال بعضهم : لا بأس به ورجح بعضهم فى هذا الحديث الارسال

وقوله « الحالقة » يقول : إنها تحلق الدين أخرجه الترمذى .

٤٩٦٧ (خ - سهل بن سعد رضى الله عنه) « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تَرَامَوْا بالحجارة ، فأُخبِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذهبوا بنا نُصْلِحُ بينهم » أخرجه البخاري .

٤٩٦٨ (د ت - أبو الدرداء رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ، والصلاة ، والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : صَلَاحُ ذاتِ البَيْنِ ، فإن فساد ذَاتِ البَيْنِ هى الحالقةُ » أخرجه أبو داود والترمذى ،

وقال الترمذى : صحيح . وقال أيضاً : ويُرْوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هى الحالِقة ، لا أقول : هى تحلِقُ الشعر ، ولـكن تَحْلِقُ الدِّين » .

لُزُوم الجماعة

٤٩٦٩ (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : خطبنا عمر بالجابية ، فقال : « أيها الناس ، إنى قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا . قال : أوصيكم بأصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشُوا الـكذب حتى يحلف الرجل ولا يُستَحْلَفُ ويَشهد الشاهد ولا يُستَشهد . ألا لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطانُ . عليكم بالجماعة ، وإياكم والفُرْقَة ، فإن الشيطانَ مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . مَنْ أراد بُحْبُوحَةَ الجنة فليلزم الجماعة . مَنْ سَرَّتْهُ حسنته ،

وسَاءتهُ سيئتُه : فذلكم المؤمن » . أخرجه الترمذى[(١)] .

من مشى وبيده سهام أو نصال

٤٩٧٠ (خ م د - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَن مرَّ فى شىء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نَبْلٌ فليمسك ، أو ليقبض ، على نِصالها بكَفِّه : أن يُصيبَ أحداً من المسلمين منها بشىء » .

وفى رواية « إذا مرَّ أحدكم فى مجلس أو سوقٍ وبيده نَبْلٌ فليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها . قال : فقال أبو موسى الأشعرى : والله ما مِتنا حتى سَدَّدْنا بعضها فى وجوه بعض » أخرجه البخارى ومسلم وأخرج أبو داود الأولى .

٤٩٧١ (خ م د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « مرَّ رجل بسهام فى المسجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك بنصالها » .

وفى رواية « فأمره أن يأخذ بنصالها كَيْلا تَخْدِشَ مسلما » . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وفى رواية لمسلم وأبى داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان ينصرف بالنبل فى المسجد : أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصالها »

---

(١) قال الترمذى : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من عدة وجوه ، وصححه ابن حبان ، والجابية : قرية بدمشق .

٤٩٧٢ (د ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتعاطَى السيفُ مَسْلُولاً » . أخرجه أبو داود والترمذى .

التَّعَرُّض للحُرَم

٤٩٧٣ (م د س - بريدة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُرْمَةُ نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم . ما من رجل من القاعدين يَخْلُفُ رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم ، إلاَّ وُقِفَ له يوم القيامة ، فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضَى . ثم الْتَفَتَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : فما ظنكم ؟ » أخرجه مسلم .

وفى رواية أبى داود مثلُه ، وفيه « إلا نُصِبَ له يوم القيامة ، فقيل : هذا قد خَلفك فى أهلك ، فَخُذْ من حسناته ما شئت - الحديث »

وفى رواية النسائى مثلُ رواية أبى داود . وزاد « تُرَوْنَ يدَعُ له من حسناته شيئا ؟ » .

الكتاب الثامن

فى الصداق ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فى مقدار الصداق وما يصح أن يكون صداقا

٤٩٧٤ (خ م ط د ت - سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه) قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، جئتُ أهَبُ نفسى لك ، فنظر إليها رسولُ الله ، فصعَّدَ النظر فيها وصوَّبَه ، ثم طأطأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فلما رأت المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئًا جلست ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسولَ الله ، إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزوِّجْنِيها . فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلِك فانظر : هل تجِدُ شيئًا ؟ فذهب . ثم رجع ، فقال : لا والله ، ماوجدتُ شيئًا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظرْ ولو خاتَمًا من حديد فذهب ، ثم رجع فقال : لا ، والله يارسول الله ، ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزارى - قال سهل : ماله رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتصنع بإزارك؟ إن لَبِستَه لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًا ، فأمر به فدُعِيَ . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا ،

وسورة كذا ـ عدَّدها ـ قال : تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال: اذهب ، فقد مَلَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن » .

هذا حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، من رواية قتيبة عنه : ويقاربه في اللفظ حديث يعقوب بن عبد الرحمن القارِّيّ .

وفي حديث زائدة : « انطلق فقد زَوَّجتكها ، فعلِّمها من القرآن »

وفي حديث فضيل بن سلمان « تخفّض فيها البصر ورفعه ، فلم يُرِدْها ، فقال رجل من أصحابه : زوجنيها » . وفيه « ولكن أشقُّ بُرْدَتى هذه ، فأعطيها النصف ، وآخذ النصف . قال : هل معك من القرآن من شيء ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد زوَّجتُكها بما معك من القرآن » .

وفي رواية ابن المديني قال: « إني لَفِي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذْ قامت امرأة، فقالت : يارسول الله ، إنها قد وهبت نفسَها لك ، فرَ فيها رأيك ، فلم يُجِبْها شيئاً . ثم قامت الثانية ، فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك . فقام رجل ، فقال : أنكِحْنيها»

وفي أخرى مختصرا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل « تزوَّجْ ولو بخاتَمٍ من حديد » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ورواية ابن المديني .

وله في أخرى قال : « إني لَفِي القوم ، إذْ قالت امرأة : إني قد

وهبت نفسي لك يا رسول الله ، فَرَ فِيَّ رأيك ، فقام رجل فقال : زوّجْنِيها ، فقال: اذهب، فاطلُبْ ولو خاتما من حديد ، فذهب ولم يجيء بشيء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : معكَ من سُوَرِ القرآن شيء ؟ قال : نعم ، فزوّجَه بما معه من سُوَرِ القرآن » .

٤٩٧٥ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال نحو هذه القصة ، ولم يذكر الإزارَ والخاتم - إلى أن قال : « وما تحفظُ من القرآن ؟ قال : سورةَ البقرة،والتى تليها . قال : قُمْ فعلِّمْها عشرين آية ، وهي امرأتُك» أخرجه أبو داود عقيب الحديث الأول .

٤٩٧٦ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن أعطى فى صداق امرأةٍ مِلْءَ كفَّيْه سَوِيقاً أو تمراً فقد استَحَلَّ »

وفى رواية قال : « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقُبْضة من الطعام ، على معنى المُتْعة » . أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) قال المنذري (ج ٣ ص ٤٨ حديث رقم ٢٠٢٤) : فى إسناده موسى ابن مسلم ، وهو ضعيف. وذكر أبو داود : أن بعضهم رواه موقوفا ، وقال : رواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر ـ ثم ذكر الرواية الأخرى ـ قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، على معنى أبي عاصم . وهذا الذى ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن جريج عن أبى الزبير ، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال أبو بكر البيهقى وهذا ـ وإن كان فى نكاح المتعة . ونكاح المتعة قد صار =

٤٩٧٧ (ت - عبد الله بن عامر) عن أبيه « أن امرأة من بني فزَارة تزوَّجت على نَعْلَين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسِك ومالكِ بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه » . أخرجه الترمذى .

٤٩٧٨ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « تزوَّج أبو طلحة أمَّ سُلَيم ، فكان صداقُ ما بينهما الاسلامَ ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة ، فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمتُ ، فإن أسلمتَ نكحْتُك فأسلم ، فكان صداقَ ما بينهما » .

وفى رواية قال : « خطب أبو طلحة أمَّ سليم ، فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدّ ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحلُ لى أن أتزوَّجك . فإن تُسْلِمْ : فذلك مَهْري . ولا أسألُكَ غيره . وكان ذلك مَهْرَها . قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرمَ مهراً من أم سليم : الإسلامَ ، فدخل بها ، فولدت له » أخرجه النسائى .

٤٩٧٩ (د ت س - أبو العجفاء السلمى [(١)]) قال : خطبنا عمر يوما فقال : « ألا لا تَغلُوا فى صَدُقَاتِ النساء ، فإن ذلك لو كان مَكْرُمَةً فى الدنيا ، وتقوى عند الله : كان أَوْلاَكُم بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

= منسوخا - فإنما نسخ منه شرط الأجل . فأما ما يجعلونه صداقا : فإنه لم يرد فيه النسخ . والله أعلم .

(١) قال المنذرى (ج ٣ ص ٤٦ حديث رقم ٢٠٢٠) أبو العجفاء : اسمه هَرِم بن نُسيب . قال يحيى بن معين : بصرى ثقة . وقال البخارى : وفى حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرابيسى : حديثه ليس بالقائم .

ما أَصْدَقَ رسول الله امرأةً من نسائه ، ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناته أكثرَ من ثِنْتَيْ عشرةَ أُوقِيَّة » . أخرجه أبو داود .

وعند الترمذى : « كان أولاكم بها نبيُّ الله : ما علمتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَكَحَ شيئاً من نسائه ، ولا أَنْكح شيئاً من بناته : على أكثر من ثنتيْ عشرة أوقية » .

وأخرج النسائى الأولى . وزاد عليها « وإن الرجل لَيُغْلِى بصدُقة امرأته ، حتى يكون لها عداوةٌ فى نفسه ، وحتى يقول : كَلِفْتُ لكم عَرَقَ القِرْبة . وكنتُ غلاما عربيًّا مُوَلَّداً ، فلم أَدْرِما عرقُ القِرْبة ؟ قال وأخرى يقولونها لمن قُتِل فى مغازيكم هذه ، أو مات : قُتِل شهيداً أو مات شهيدا . ولعله يكون قد أَوْقَرَ عَجُزَ دابته ، أو دَفَّ رحلَه ذهباً ووَرِقاً ، يطلُب التجارةَ ، فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : من قُتِل فى سبيل الله ، أو مات : فهو فى الجنة » .

٤٩٨٠ (م د س - أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال : « سألت عائشة رضى الله عنها - زوْجَ النبى صلى الله عليه وسلم - : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقُه لأزواجه ثنتيْ عشرة أوقية ونَشٌّ . قالت : أتدرى ما النَّشُّ ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٤٩٨١ (س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « كان لنا صَدُقَاتٌ إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرَ أَوَاقٍ » .

أخرجه النسائى .

٤٩٨٢ (د س - أم حبيبة رضي الله عنها) « أنها كانت تحت عبد الله بن جَحْش ، فمات بأرض الحبَشة ، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وأمْهَرَها عنه : أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرَحْبِيل بن حَسَنَة » .

وفي رواية « أن النجاشيَّ زوّج أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعةِ آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبل » .

أخرجه أبو داود .

وعند النسائي « أن رسول الله تزوَّجها وهي بأرض الحبشة ، زوَّجها النجاشيُّ ، وأمْهَرها أربعةَ آلافٍ ، وجهَّزَها من عنده ، وبعث بها مع شُرَحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مُهُورُ نسائه أربعمائة درهم » .

٤٩٨٣ (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعْتَق صفيَّةَ بنت حُيَيٍّ ، وجعل عِتْقَها صدَاقَها » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم .

٤٩٨٤ (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قدِمَ عبد الرحمن بن عوف ، فآخَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري . وعند الأنصاري امرأتان ، فعرض عليه أن يُناصِفَه أهله وماله ، فقال له : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دُلُّوني على

السُّوق، فأتى السوقَ، فرَبِحَ شيئاً من أقِطٍ، أو شيئاً من سَمْنٍ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام، وعليه وَضَرٌ من صفْرَةٍ، فقال: مَهْيَمْ، يا عبد الرحمن؟ قال: تزوجت أنصاريّةً، قال: فما سُقْتَ؟ قال: وَزْنَ نواةٍ من ذهب، فقال: أَوْلِمْ ولو بشاة» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم «أن عبد الرحمن تزوّج امرأة على وزن نَوَاةٍ من ذهب».

لم يزد على هذا القدر.

وفي أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أَوْلِمْ ولو بشاة».

وفي رواية الترمذي قال: «هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مالي نصفين، ولِيَ امرأتان أُطَلِّق إحداهما، فإذا انقضت عدتها تزوَّجتَها. فقال: بارك الله لك — وذكر الحديث». وهذه قد أخرجها البخاري. وقد تقدم ذكرها في كتاب الصحبة. وأخرج الترمذي الرواية الآخرة التي لمسلم.

وفي رواية النسائي «أن عبد الرحمن جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه أَثَرُ الصُّفْرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأخبره: أنه تزوّج امرأة من الأنصار. فقال رسول الله: كم سُقْتَ؟ قال: زِنَةَ نَوَاةٍ من ذهب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَوْلِمْ ولو بشاة» وفي رواية «بارك الله لك، أولم ولو بشاة».

وفي أخرى قال: «رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليَّ بَشَاشَةُ العُرْسِ، فقلت: تزوّجت امرأةً من الأنصار. قال: كم أصدقتها؟ قلت له: نواةً من ذهب».

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى . وأخرج الموطأ وأبو داود رواية النسائي الأولى .

٤٩٨٥ (م ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى تزوَّجت امرأة من الأنصار فأعِنّى على مهرها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها ، فإن في عُيُون الأنصار شيئاً ؟ قال : قد نظرتُ إليها . قال : على كم تزوّجتها ؟ قال : على أربع أوَاقٍ . قال : على أربع أواقٍ ؟ كأنكم تنحِتُون الفضة من عُرْض هذا الجبل ، ما عندنا ما نُعْطيك ، ولكن عسى أن نبعثَك فى بعثٍ تُصِيبُ منه . قال : فبعث بَعْثاً إلى بنى عبْسٍ فبعثه معهم » . أخرجه مسلم .

الفصل الثانى

فى أحكام الصداق ، وفيه فرعان

الفرع الأول : فيمن لم يُسَمّ لها صداقٌ

٤٩٨٦ (د ـ عقبة بن عامر رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أترضَى أنْ أزوّجك فلانةَ ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترْضَينَ أنْ أزوّجك فلانا ؟ قالت : نعم ، فزوّج أحدهما صاحبَه فدخل بها الرجل ، ولم يَفْرِضْ لها صداقا ، ولم يُعطها شيئاً . وكان ممن شهد الحُدَيبية . وكان مَن شهد الحديبية له سَهْمٌ بخيبر ، فلما حضرته الوفاةُ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجنى فلانة ـ يعنى : امرأته ـ ولم أفرِضْ لها صداقاً ، ولم أعطِها شيئاً ، وإنى أشهدكم : أنى

قد أعطيتها من صـداقها سهمى بخيبر ، فأخذته ، فباعته بعد موته بمائة ألف » .

زاد أحد رواته فى أول هذا الحديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ النـكاح أيْسَرُه » قال : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل - ثم ساق معناه » . أخرجه أبو داود .

٤٩٨٧ (د ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) - من رواية مسروق - فى رجل تزوّج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ، فقال : « لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها فى بَرْوَعَ بنت واشِق » . وفى رواية علقمة عنه مثله .

وفى رواية عبد الله بن عُتبة قال : « أُتِيَ ابن مسعود فى رجل - بهذا الخبر - قال : فاختلفوا إليه شهراً ، أو قال : مرات - قال : فإنى أقول فيها : إن لها صداقَها كصداق نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وإن لها الميراث ، وعليها العِدَّة ، فإن يَكُ صوابًا فمن الله ، وإن يَكُ خطأً فمنى ومن الشيطان ، واللهُ ورسولُه بريئان ، فقام ناس من أشجعَ ، فيهم الجرّاح وأبو سِنَان ، فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا : فى بَرْوَعَ بنت واشق ، وإن زوجها هلال بن مُرَّة الأشجعى ، كما قضيتَ . قال : ففرح بها عبد الله فرحا شديداً ، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذى عن علقمة عن ابن مسعود قال : « إنه سُئِل عن رجل تزوّج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود : لها مثلُ صداق نسائها ، لا وَكسَ ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعى ، فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود» .

وأخرجه النسائى عن علقمة والأسود قالا : « أُتِىَ عبد الله فى رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها ، فتُوُفِّيَ قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله : سَلُوا : هل تجدون فيها أثراً ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، ما نجِدُ فيها ، قال : أقول برأيى ، فإن كان صوابا فمن الله ؛ لها كمهر نسائها ، لا وَكْسَ ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة . فقام رجل من أَشْجَع ، فقال : فى مثل هذا قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فينا ، فى امرأة يقال لها : بروع بنت واشق ، تزوجت رجلا ، فمات قبل أن يدخل بها . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فرفع عبد الله يدَيه وكبَّر»

قال النسائى : لا أعلم أحداً قال فى هذا الحديث «والأسود» غير زائدة . وأخرجه عن علقمة ومسروق مختصراً نحو أبى داود عنهما .

وله فى أخرى عن علقمة قال : « إنه أتاه قوم ، فقالوا : إن رجلا منّا تزوّجَ امرأة ، ولم يَفرِض لها صداقا ، ولم يَجْمَعْها إليه حتى مات؟ فقال عبد الله : ماسُئِلْتُ منذ فارقتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ عَلَىَّ

من هذه ، فائتُوا غيرى ، فاختلفوا إليه فيها شهرًا ، ثم قالوا له فى آخر ذلك : مَنْ نسألُ إن لم نسألْكَ ، وأنت من جلَّةِ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ، ولا نجد غيرك ؟ قال : سأقول فيها بجُهْدِ رأيى . فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بَرَاء ، أرى : أن أجعل لها صداق نسائها ، ولا وكس ولا شَطَط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً . قال : وذلك بِسَمْعَ أناس من أشجع ، فقاموا ، فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة منا ، يقال لها : برع بنت واشق . قال : فما رُئِيَ عبد الله فرحَ فَرْحةَ يومئذ إلا بإسلامه » .

٤٩٨٨ (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابنة لعبيد الله بن عمر وأمُّها بنت زيد بن الخطاب - كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر - فمات عنها ، ولم يَقْرَبْهَا . ولم يُسَمِّ صداقا . فَابْتَغَتْ أمُّها من عبد الله صداقها ، فقال لها عبد الله بن عمر : لا صداق لها ، ولو كان لها صداق لم أُمْسِكه ، ولم أظلِمْها ، فأبَتْ أمها أن تقبل منه ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى : أن لا صداق لها . ولها الميراث » . أخرجه الموطأ .

٤٩٨٩ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) كان يقول : « لكل مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ، إلا التى تُطَلَّق وقد فُرِضَ لها فَرْضٌ ولم تمَسّ تَخَسَّهَا نصف ما فُرِض لها » . أخرجه الموطأ .

٤٩٩٠ (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن عمر قضى : بأن

إذا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ فى النكاح وجب الصَّدَاق » . أخرجه الموطأ ، وقال : وعن زيد بن ثابت مثله .

الفرع الثانى : فيما تُعْطَى المرأة قبل الدخول

٤٩٩١ (د س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « لما تَزَوَّج عَلِيٌّ بفاطمة رضى الله عنهما ، وأراد أن يدخل بها ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعْطِها شيئا ، قال : ماعندى شىء ، قال : أين دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّة ؟ » .

وفى رواية عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أن عليا لما تَزَوَّج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يُعْطِيها شيئا ، فقال : يارسول الله ، ليس عندى شىء ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أعْطِها دِرْعك ، فأعطاها دِرْعَهُ ، ثم دخل بها » .

وفى رواية عن ابن عباس مثله .

هكذا أخرجه أبو داود : الأولى عن ابن عباس ، والثانية : عن رجل ، والثالثة : عن ابن عباس ، قال مثله ، ولم يذكر اللفظ . وأخرج النسائى الأولى .

٤٩٩٢ (د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُدْخِل امرأةً عَلَى زوجها قبل أن يُعْطِيَها شيئا » .

أخرجه أبو داود ، وقال : خيثمة لم يسمع من عائشة .

٤٩٩٣ (د س ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيّما امرأة نُكِحَت على صداق أو حِباء أو عِدَة ، قبل عصمة النكاح : فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح : فهو لمن أُعطيَه ، وأحقُّ ما أُكرِمَ عليه الرجل : ابنتُهُ أو أختُهُ » أخرجه أبو داود والنسائي .

٤٩٩٤ (خ م د ت س — عقبة بن عامر رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحق ما أوْفيتم من الشروط : ما استَحْلَلْتُم به الفروج » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

الكتاب التاسع

فى الصيد ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

فى صيد البرّ

٤٩٩٥ (خ م د ت س — عدىّ بن حاتم رضى الله عنه) قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إنا قومٌ نتَصَيَّدُ بهذه الكلاب؟ فقال : إذا أرسلْتَ كلابَكَ المعلّمة . وذكرْتَ اسم الله ، فكُلْ مما أمسكْنَ عليك ، إلا أن يأكل الكلب ، فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، فإن خالَطَها كلب من غيرها فلا تأكل »

وفي رواية قال : « قلت : يارسول الله ، إنى أرسِل كلبى ، وأسمّى؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك وسَمّيت ، فأخَذَ فقتل فأكل ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه قلت : إنى أرسل كلبى أجد معه كلبا آخر ، لا أدرى أيّهما أخذ؟ فقال : لا تأكل ، فإنما سَمّيت على

كلبك، ولم تُسَمِّ على غيره . وسألتُهُ عن صيد المِعْرَاض؟ فقال: إذا أصبتَ بحَدِّه فـكُلْ ، فإذا أصبت بعُرْضه ، فقتل ، فإنه وَقِيذ ، فلا تأكل » .

وفي أخرى قال : « سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المِعْرَاض ؟ فقال : ما أصاب بحَدِّه فـكُلْ ، وما أصاب بعرضه فهو وَقِيذ . وسألته عن صيد الـكلب ؟ فقال: ما أمسك عليك فـكُلْ ، فانَّ أخْذَ الـكلبِ ذَكاةٌ ، فان وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله : فلا تأكل ، فانما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره » .

وفي أخرى قال: « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض ـ فذكر مثله ـ وقال : فانه وَقِيذ ، فلا تأكل ، فقلت : أُرْسِلُ كلبي ؟ قال : إذا أرسلت كلبك وسَمَّيْتَ فَـكُلْ ، قلت : فان أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فانه لم يُمْسِك عليك ، إنما أمسك على نفسه ، قلت: أرسل كلبي فأجد كلباً آخر ؟ قال : لا تأكل ، فانك إنما سَمَّيْتَ على كلبك ، ولم تُسَم عَلَى الآخر » .

وفي أخرى قال: « قلت يارسول الله ، إنا نُرْسل الـكلاب المعلَّمة قال : كلْ ما أمسكنَ عليك ، قلت : وإن قتلْنَ ؟ قال : وإن قتلن . قلت : إنا نَرْمِي بالمِعْرَاض ؟ قال : كل ماخَزَق (١) ، وما أصاب بعُرْضه فلا تأكل » .

---

(١) خزق بفتح الخاء المعجمة والزاى ، يقال : خزق السهم ، وخسق : إذا أصاب الرَّمية ونفذ فيها . وسهم خازق وخاسق ، وهو المقرطس الثاقب .

وفى أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أرسلت كلبك وسميْتَ ، فأمْسَكَ وقتل ، فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك عَلَى نفسه ، وإذا خالَطَ كلاباً لم تذكر اسم الله عليها ، فأَمْسَكْنَ وقتلْنَ : فلا تأكل ، فإنك لا تدرى أيُّها قتل ؟ وإن رَمَيْتَ الصيدَ فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فَـكُلْ ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل»

وقال عبد الأعلى عن عامر عن عدىّ : أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : «أحدُنا يَرْمِي الصيد ، فيقتَفِرُ أثَرَه اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ؟ قال : يأكله إن شاء » . هذه روايات البخارى .

وأخرج مسلم الأولى والثالثة والرابعة .

وله فى أخرى قال : « قلت : يا رسول الله ، إنى أرسل الـكلاب المعلَّمة ، فيُمسكْنَ عَلَىَّ ، وأذكر اسم الله؟ فقال: إذا أرسلت كلبَكَ المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فـكُلْ ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، مالم يَشْرَكْها كلب ليس معها . قلت له : فانى أرمى بالمعراض الصيد ، فأصيب ؟ فقال : إذا رميت بالمعراض فخَزَقَ فكلْهُ ، وإن أصاب بعَرْضه فلا تأكل » .

وله فى أخرى عن شعيب قال : سمعت عدىّ بن حاتم ـ وكان لنا جاراً ودَخِيلاً ورَبِيطاً بالنهرين ـ أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «أرسل كلبي، فأجد مع كلبي كلباً قد أخذ ، لا أدرى أيُّهما أخذ؟ قال : فلا تأكل ، إنما سميت على كلبك ، ولم تُسمِّ على غيره » .

وله فى أخرى قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك ، فأدركته حيًا فاذبحه ، وإن أدركته ، قد قتل ولم يأكل منه فكُلْه ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره ، وقد قتل ، فلا تأكل . فإنك لا تدرى أيهما قتله . وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله . فإن غاب عنك يوما ، فلم تجِدْ فيه إلا أثَرَ سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل »

وله فى أخرى قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ قال : إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده وقد وقع فى ماء ، فإنك لا تدرى : آلماء قتله أو سهمُك » .

وفى رواية أبى داود نحو الرواية الأولى ، ونحو الرابعة من روايات البخارى ، وأخرج الأولى من أفراد مسلم .

وفى أخرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميت بسهمك ، وذكرت اسمَ الله ، فوجدته من الغَدِ ، ولم تجده فى ماء ، ولا فيه أثر غير سهمك فكل . وإذا اختلط . بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدرى : لعله قتله الذى ليس منها » .

وله فى أخرى قال : « إذا وقعتْ رَمِيَّتُك فى ماء ، فغَرِق فلا تأكل » .

وفى أخرى قال : « ماعلَّمتَ من كلب أو بازٍ ، ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه : فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك » .

وله فى أخرى قال : « يا رسول الله ، أحدُنا يرمى الصيد ، فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتا وفيه سهمه . أيأكل ؟ قال : نعم ، إن شاء - أو قال يأكل إن شاء » .

وأخرج الترمذى الرواية الأولى من أفراد مسلم .

وفى أخرى نحوها ،إلا أنه قال : « وسئل عن المعراض » .

وأخرج الرواية الأولى من أفراد أبى داود .

وله فى أخرى قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلاب المعلم ؟ فقال : إذا أرسلت المعلَّم ، وذكرت اسم الله ، فكل ما أَمسك عليك. وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . فقلت: يا رسول الله ، أرأيتَ إن خالط كلابَنا كلابٌ أخرى ؟ قال : إنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكر على غيره » .

وله فى أخرى قال : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صَيْدِ المعراض؟ فقال: ما أصبْت بحَدِّه فكُلْ ، وما أصبت بعُرْضه فهو وَقِيذ»

وله فى أخرى قال : قلت : « يا رسول الله ، أرمِي الصيدَ فأجِدُ فيه من الغَدِ سهْمِى ؟ قال : إذا علمتَ أن سهمك قتله ، ولم تَرَ فيه أثر سَبُعٍ : فكلْ » .

وله فى أخرى قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البَازِىّ ؟ فقال : ما أمسك عليك فكُلْ »

وأخرج النسائى الرواية الثالثة والخامسة من روايات البخارى ،

وأخرج نحو الثالثة أيضاً ، وأخرج روايات مسلم الأربع ، إلا أنه فى الثالثة انتهى حديثه عند قوله : « أيهما قتله » قال هو : « أيها قتل » . ولم يذكر ما بعده . وأخرج الثالثة من أفراد الترمذى .

وله فى أخرى « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد؟ فقال : إذا أرسلت كلبك ، فخالَطَتْه أَكْلُبٌ لم يُسَمَّ عليها فلا تأكل ، فإنك لا تدرى أيها قتل » .

وله فى أخرى قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك فسمَّيت فكل ، وإن وجدت كلبا آخر مع كلبك فلا تأكل ، فإنما سمَّيت على كلبك ولم تُسَمّ على غيره » .

وله فى أخرى «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد؟ فقال : إذا أرسلت سهمك وكلبك ، وذكرت اسم الله فكُلْ ، قال : فإن بات عنى ليلة يا رسول الله ؟ قال : إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثَرَ شيء غيره فكل ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل » .

وله فى أخرى قال : « قلت : يارسول الله ، إنا أهلُ الصيد ، وإن أحدنا يرمِي الصيد ، فيغيب عنه الليلة والليلتين ، فيقتفِي الأثر ، فيجده ميتا وسهمه فيه ؟ قال : إذا وجدت السهمَ فيه ، ولم تجد فيه أثر سَبُع ، وعلمتَ أن سهمك قتله فكل » .

وفى أخرى قال : « قلت : يا رسول الله ، أرْمِي الصيد ، فأطلب

أثرَه بعد ليلة ؟ قال : إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فـكل » .

وله فى روايات أخرى نحو هذه الروايات تركنا ذكرها خوفا من الإطالة .

٤٩٩٦ (خ م د ت س - أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه) قال : « قلت : يانبىَّ الله ، إنا بأرضِ قومٍ أهل كتاب ، أفنأكل فى آنيتهم ؟ وبأرض صيدٍ ، أصيدُ بقوسِى وبكلبى الذى ليس بمعلَّم ، وبكلبى المعلَّم ، فما يَصْلُح لي ؟ قال : أمّا ما ذكرتَ من آنية أهل الكتاب : فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها . فإن لم تجدوا فاغسلوُها وكلوا فيها . وما صِدْتَ بقوسِك فذكرتَ اسم الله عليه فـكُلْ ، وما صدتَ بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فـكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذَكاتَه فـكل » .

وفى رواية « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرضِ قوم أهل كتاب ، نأكل فى آنيتهم ، وأرض صيدٍ أصِيدُ بقوسى ، وأصيدُ بكلبى المعلَّم ، والذى ليس معلَّما ، فأخبرْنى ما الذى يحلُّ لنا من ذلك؟ فقال: أمّا ما ذكرتَ: أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل فى آنيتهم: فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم كلُوُا فيها . وأما ما ذكرت: أنك بأرض صيد : فما صِدْتَ بقوسك فاذكر اسم الله ، ثم كلْ ، وما صدتَ بكلبك المعلم فـكل وما صدت بكلبك الذى ليس معلما ، فأدْركتَ ذَكاتَه فكل»

وفى أخرى مثله ، وفيه « وما صدتَ بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل » . هذه روايات البخارى .

وأخرج مسلم واحدة منها ، وقال فيها : « بأرض قوم أهل كتاب » . وقال : « بكلبى المعلم ، أو بكلبى الذى ليس بمعلم »

وفى رواية أبى داود قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه . وكُلْ ما ردَّتْ عليك يدك » :

وله فى أخرى قال : « قلت : يا رسول الله ، إنى أصيد بكلبى المعلَّم ، وبكلبى الذى ليس معلماً ؟ قال : ما صدتَ بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما اصَّدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل » .

وله فى أخرى قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ثَعْلَبَة ، كلْ ما ردَّتْ عليك قوْسُك وكلبك ـ وفى رواية : المعلم ـ ويدُك فكُلْ ، ذكِيًّا وغير ذكي » .

وله فى أخرى « قال : يا رسول الله ، إن لى كلابا مُكَلَّبة ، فأفتنى فى صيدها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان كان لك كلاب مكلَّبة فكل مما أمسكن عليك ، ذكيًّا أو غير ذكى ، قال وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ؟ قال : يا رسول الله ، أفْتنىَ فى قوسى ، قال : كل ما ردّت عليك قوسك : ذكيًّا وغير ذكىّ . قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : ما لم يَصِلّ ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك . قال : أفتنى فى آنية

المجوس ، إذا اضطررنا إليها . قال : اغسلها وكل فيها » .

وفى رواية الترمذى قال : « قلت : يا رسول الله ، إنا أهل صيد ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه ، فأمْسَكَ عليك فكُلْ وإن قتل ، قلت : إنا أهل رَمْيٍ ؟ قال : ما ردّتْ عليك قوسك فكل قال : قلت : إنا أهل سَفَر ، نَمُرُّ باليهود والنصارى والمجوس ، فلا نجد غير آنيتهم ؟ قال : فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا فيها واشربوا » .

وفى رواية النسائى قال « قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض صيد أصِيدُ بقَوْسِى ، وأصيد بكلبى المعلم ، وبكلبى الذى ليس بمعلم ؟ فقال : ما أصبتَ بقوسك فاذكر اسم الله عليه ، وكل ، وما أصبت بكلبك المعلم ، فاذكر اسم الله وكُلْ ، وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم ، فأدركت ذكاته فكل » .

٤٩٩٧ (م د س - أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته : فكله ما لم يُنْتِنْ » .

وفى رواية قال - فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث - : « فكله ما لم يُنْتِن » .

وفي أخرى عن النبى صلى الله عليه وسلم « حديثُه فى الصيد » . ثم قال محمد بن حاتم : حدثنا ابن مهدى عن معاوية عن عبد الرحمن بن

جبير بن نُفَير . وأبى الزاهِرِيّة عن جبير بن نفير عن أبى ثَعْلَبة الخُشَنىّ بمثل حديث العلاء ـ يعنى : ما قبله ـ غير أنه لم يذكر نُتُونته . وقال فى الكلب : « كُلْه بعد ثلاث ، إلا أن يُنْتِن فدَعْهُ » . أخرجه مسلم .

وفى رواية أبى داود قال : « إذا رميت الصيدَ فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمُك فيه : فكله مالم ينتن » .

وفى رواية النسائى نحو الرواية الثانية لمسلم .

أخرج الحميدى هذا الحديث مفردا عن الأول ، وجعلهما حديثين، وكلاهما فى معنى الصيد ، فاقتدينا به واتبعناه .

٤٩٩٨ (ط ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) كان يقول ـ فى الكلب المعلم ـ : « كُلْ ما أمسك عليك : إنْ قتل ، وإن لم يقتل »

وفي رواية : « إن أكل وإن لم يأكل » . أخرجه الموطأ .

٤٩٩٩ (ط ـ مالك بن أنس) بلغه عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه « أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد ؟ فقال سعد : كُلْ ، وإن لم يبْقَ إلا بَضْعةٌ واحدة » . أخرجه الموطأ .

٥٠٠٠ (س ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أَبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يارسول الله ، إن لى كلابًا مُكَلَّبَةَ ، فأفتِنِى فيها ، فقال : ما أمسك عليك كلبك فكُلْ ، قلت : وإن قتلْنَ ؟ قال : وإن قتلن . قال : فأفتِنِى فى قوسى ، قال : ماردَّ عليك سهمك فكُلْ . قال : وإن تَغيب عَلَىَّ ؟ قال : وإن تغيب عليك ،

مالم تجد فيه أثر سهم غيرك ، أو تجده قد صلّ - يعنى : أنتن » .

أخرجه النسائى .

٥٠٠١ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) قال : « رميت طيرين بحجر - وأنا بالجُرْفِ - فأصبتهُما ، فأما أحدهما : فمات فطرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر : فذهب عبد الله بن عمر يُذَكّيه بقَدُوم ، فمات قبل أن يُذَكّيَه ، فطرحه عبد الله بن عمر » .

أخرجه الموطأ .

٥٠٠٢ (خ م د س - عبد الله بن مغفل رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخَذْف ، وقال : إنه لا يقتل الصيد ، ولا ينْكأ العدوّ ، وإنه يَفْقأُ العين ، ويكسِر السِّنّ » .

وفى رواية : « أنه رأى رجلا يخذِف ، فقال : لا تَخْذِفْ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وقال : إنه لا يُصَادُ به صيد ، ولا يُنْكَأ به عدوّ ، ولكنه قد يكسر السن ، ويفقأ العين . ثم رآه بعد ذلك يَخْذِف ، فقال له : أحدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تَخْذف ؟ لا أكلك كذا وكذا » .

وفى رواية « أن قريبا لعبد الله بن مُغَفّل خذف ، فنهاه ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ، وقال : لا تصيد صيداً ، ولا تَنْكأ عدوا ، ولكنها تكسر السن ، وتَفقأ العين . قال :

ثم عاد ، فقال : أُحَدِّثُكَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه ، ثم عُدْتَ تخذف ؟ لا أُكلمك أبداً » .

أخرج الأولى : البخارى ومسلم . وأخرج الثانية : البخارى ، والثالثة : مسلم .

وفى رواية أبى داود مثل الأولى ، وقال : « لا تقتلُ صيدًا ، ولا تنكأُ عدوا ، وإنما تفقأُ العين ، وتكسر السن » .

وأخرج النسائى الرواية الثانية إلى قوله « يكره الخذف » .

٥٠٠٣ (ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « نُهينا عن صيد كلبِ المجوسى » . أخرجه الترمذى(١) .

الفصل الثانى
فى صيد البحر

٥٠٠٤ (خ م ط ت د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال « بعثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - ونحن ثلاثمائة راكب ، وأميرنا أبو عُبيدة عامر بن الجرَّاح - نَرصُد عِيراً لقريش ، فأقمنا بالساحل نصف شهر وأصابنا جوع شديد ، حتى أكلنا الخَبَطَ ، فَسُمِّىَ جيش الخبط ، فألقى لنا البحرُ دابة ، يقال لها : العَنبَرُ ، فأكلنا منها نصف شهر ، وادَّهَنَّا من وَدَكها ، حتى ثابَتْ أجسامنا . قال : فأخذ أبو عبيدة ضِلعاً من أضلاعها فنَصَبَهُ ، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل ، فحمله عليه

---

(١) وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

فِرٌ تحته . قال : وجلس فى حِجَاج عينه (١) نفر . قال : وأخرجنا من عينه كذا وكذا قُلَّةَ وَدَكٍ . قال : وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يُعْطِى كل رجل منا قُبْضَةَ قُبْضَة ، ثم أعطانا تمرة تمرة ، فلما فنِىَ وجدنا فقده » .

وفى رواية قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمَّرَ علينا أبا عبيدة ، نَلْتَقِي عِيراً لقريش ، وزوَّدنا جِرابا من تمر ، لم يجد لنا غيره . وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة . قال : فقلت : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبي ، ثم نشرب عليها من الماء ، فتكفينا يومنا إلى الليل . وكنا نضرب بعِصِيِّنا الخَبَطَ ، ثم نَبُلُّهُ بالماء فنأكله . قال : وانطلقنا على ساحل البحر ، فرُفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثِيب الضخم ، فأتيناه ، فإذا هي دابة تُدْعَى العنبر . قال أبو عبيدة : مَيْتَةٌ ، ثم قال : لا ، بل نحن رُسُل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم ، فكلوا . قال : فأقمنا عليها شهرا ، ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا . قال : ولقد رأيتُنا نَغْرِفُ من وَقْبِ عينه بالقِلال الدُّهْن ، ونقتطع منه الفِدَرَ كالثور — أو كقَدْر الثور (٢) — فلقد أخذ

(١) حجاج العين : العظم المستدير حول العين الذى فيه الحدقة .

(٢) قال النووى (ج ١٣ ص ٨٧) أما « الوقب » فبفتح الواو وإسكان القاف ، وبالباء الموحدة : وهو داخل عينه ونُقرتها . و « القلال » بقسر القاف : جمع قلة ، بضمها : وهى الجرّة التى يُقِلُّها الرجل بين يديه أى يحملها . و« القدر » بكسر الفاء وفتح الدال هى القطع . وقوله « كقدر الثور » رويناه بوجهين مشهورين فى نسخ بلادنا . أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة . أى مثل الثور : والثانى : =

منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا ، فأقعدهم فى وَقْبِ عينه . وأخذ ضِلَعا من أضلاعه ، فأقامها ، ثم رحّل أعظم بعير معنا ، فمرّ من تحتها ، وتزوّدنا من لحمه وشَائِقَ . فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأكله » .

وفى رواية قال سفيان : قال سمع عمرو بن دينار جابراً يقول - فى جيش الخَبَطِ - « إن رجلا نحر ثلاث جزائر ، ثم ثلاثا ، ثم ثلاثا ، ثم نهاه أبو عبيدة » .

وفى رواية قال جابر : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل أزوَادَنا على رقابنا » .

وفى أخرى قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ثلاثمائة وأمَّرَ عليها أبا عبيدة بن الجَرَّاح ، ففَنِيَ زادُهم ، فجمع أبو عبيدة زادهم فى مِزْوَدٍ ، فكان يقُوتُنا ، حتى كان يُصِيبُنا فى كل يوم تمرة »

وفى أخرى قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً - أنا فيهم - إلى سِيْفِ البحر - وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو

= بفاء مكسورة ، ثم دال مفتوحة ، جمع فِدْرة . والأول أصح . وادعى القاضى : أنه تصحيف ، وأن الثانى هو الصواب . وليس كما قال . و « والوشائق » بالشين المعجمة والقاف . قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ ، فيغلى إغلاء ، ولا ينضج ، ويحمل فى الأسفار . وقيل : الوَشِيقة القديد .

حديث عمرو بن دينار وأبي الزبير ، غير أن فى حديث وهب بن كيسان : « فأكل منها الجيشُ ثمانية عشر ليلة » .

وفى أخرى قال : « بعث بعثًا إلى أرض جُهينة ، واستعمل عليهم رجلا ـ وساق الحديث بنحو حديثهم » . هذه روايات مسلم ولفظه .

وفى رواية البخارى قال: « غزونا جيش الخبَط ، وأميرُنا أبو عبيدة ، فجُعْنا جُوعًا شديداً ، فألقى البحرُ حُوتًا ميتا لم يُرَ مثلُه ، يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه ، فمر الراكب تحته » .

وفى أخرى قال : « بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة ، يَرْصُدُ عيراً لقريش ، فأصابنا جوع شديد ، حتى أكلنا الخبَط ، وألقى البحر حوتا يقال له العنبر ، فأكلنا نصف شهر ، وادَّهنّا بوَدَكه ، حتى صَلَحت أجسامنا ، فأخذ أبو عبيدة ضِلعا من أضلاعه فنصَبه ، فمرّ الراكب تحته . وكان فينا رجل . فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة » .

وله فى أخرى(١) « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعْثًا قِبَل الساحل ، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، وهم ثلاثمائة ، وأنا فيهم ، فخرجنا ، حتى إذا كُنّا ببعض الطريق فَنِيَ الزادُ ، فأمر أبو عبيدة بأزْوَاد ذلك الجيش ، فجُمع ذلك كُلّه ، فكان مِزْوَدَىْ تمرٌ ، فكان يَقُوتُنا

---

(١) أخرجه فى باب الشركة فى الطعام . قال فى الفتح (٥ : ٧٩) وسيأتى شرحه فى كتاب المغازى .

كل يوم قليلا قليلا ، حتى فَنِيَ ، فلم يكن يُصِيبُنا إلا تمرةٌ تمرةٌ ، فقلت: وما تُغْنِي تمرة ؟ فقال : لقد وجدنا فَقْدَها حين فنيت ، قال : ثم انتهينا إلى البحر ، فإذا حوتٌ مثل الظَّرِب فأكل منه القوم ثماني عشرة ليلة . ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه ، فنُصِبَتا ، ثم أمر براحلة فرُحِّلت ، ثم مرّت تحتهما فلم تصبهما » .

وله فى أخرى مثلُ رواية مسلم الأولى إلى قوله : « فمرّ تحته » .

وقال : قال جابر : « وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم إن أبا عبيدة نهاه » .

وكان عمرو بن دينار يقول : أخبرنا أبو صالح : أن قيس بن سعد قال لأبيه : « كنتَ فى الجيش فجاعوا ؟ قال : انحرْ ، قال : نحرتُ . قال : ثم جاعوا ؟ قال : انحر ، قال : نحرت . ثم جاعوا ؟ قال : انحر ، قال : نحرت . قال: ثم جاعوا ؟ قال : انحر ، قال : نُهيت » .

وله فى أخرى مثل الرواية الأولى من رواياته . وقال : وأخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابرا يقول : « فقال أبو عبيدة : كلوا . فلما قدمنا ذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوا ، رِزْقًا أخرجه الله ، أطعمونى إن كان معكم ، فآتاه بعضُهم ، فأكله » .

وأخرج الموطأ رواية البخارى الثالثة . وقال مالك : الظَّرِب : الُجبَيل .

وأخرج أبو داود مثل رواية مسلم الثانية إلى قوله : « ونحن

ثلاثمائة حتى سَمِنَّا . ثم قال : لما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق ـ الحديث » .

وزاد بعد قوله : « ميتة : ولا تحِلّ لنا » .

وفى رواية الترمذى قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن ثلاثمائة ، نحمل أَزْوَادَنا على رقابنا ، ففَنِيَ زادُنا ، حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمرة ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ، وأين كانت تقع التمرة من الرجل ؟ فقال : لقد وجدنا فقدها حين فقدناها ، فأتينا البحر فإذا نحن بحُوتٍ قد قَذَفَه البحر ، فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببنا»

وفى رواية النسائى مثل رواية الترمذى إلى قوله : « ثمانية عشر يوما » .

وله فى أخرى مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : « فمرّ تحته » . وقال: «جاءوا ، فنحر رجل ثلاث جزائر . ثم جاءوا ، فنحر رجل ثلاث جزائر . ثم جاءوا ، فنحر رجل ثلاث جزائر . ثم نهاه أبو عبيدة» وقال سفيان: قال أبو الزبير عن جابر : «فسألنا رسولُ الله صلىَ الله عليهوسلم : هل معكم منه شيء ؟ قال : فأخرجنا من عينه كذا وكذا قُلَّة من وَدَكٍ . ونزل فى حِجَاجِ عينه أربعةُ نفر . كان مع أبى عبيدة جِرَابٌ فيه تمر ، فكان يُعطينا القبضة ، ثم صار إلى التمرة . فلما فقدناها وجدنا فقدها » .

وله فى أخرى قال : « بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبى عبيدة فى سَرِيَّةٍ ، فنفد زادُنا ، فمرَرْنا بحُوتٍ إنه قد قذف به البحر ، فأردنا أن نأكل منه ، فنهانا أبو عبيدة ، ثم قال : نحن رُسُل رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وفى سبيل الله ، كلوا ، فأكلنا منه أياما . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه ، فقال : إن كان بقي معكم شيء ، فابعثُوا به إلينا » .

وفى أخرى قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى عبيدة ، ونحن ثلاثمائة وبِضعة عشر ، وزوّدنا جِرَابًا من تمر ، فأعطانا قبضة قبضة ، فلما أنجزناه أعطانا تمرة تمرة ، حتى إنْ كنا لنَمُصُّها كما يمصُّ الصبي ، ونشرب عليها الماء ، فلما فقدناها وجدنا فقدها ، حتى إنْ كُنَّا لنَخْبِط الخبَط بقِسِيِّنا ونَسْتَفُّهُ ، ثم نشرب عليه من الماء ، حتى سُمِّينا جيش الخبَط . ثم أجزنا الساحل ، فإذا دابَّة مثلُ الكَثِيب ، يقال لها العنبر ، فقال أبو عبيدة : مَيتةٌ لا تأكلوه ، ثم قال : جيش رسول الله ، وفى سبيل الله ، ونحن مضطرون . كلوا باسم الله ، فأكلنا منه ، وجعلنا منه وَشِيقةً . ولقد جلس فى موضع عينه ثلاثة عشر رجلا . قال: فأخذ أبو عبيدة ضِلَعًا من أضلاعه ، فرحَّل بها أجْسَمَ بعير من أباعِرِ القوم ، فأجاز تحتها . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ما حَبَسكم ؟ قلنا : تَتَبَّعُ عِيرات قريش ، وذكرنا له من أمر الدابّة ، فقال : ذلك رزق رزقكُموه الله عز وجل ، أمعكم منه شيء ؟ قلنا : نعم » .

٥٠٠٥ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهم) « أن عبد الرحمن بن أبى هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لَفَظَ البحرُ ؟ فنهاه

عن ذلك . قال نافع : ثم انقلب عبد الله ، فدعا بالمصحف ، فقرأ (٥:٩٦ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) قال نافع : فأرسلني عبد الله إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة : إنه لا بأس بأكله » . أخرجه الموطأ .

٥٠٠٦ (ط - سعد الجاري - مولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما) قال : « سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان : يقتل بعضها بعضًا ، أو تموت صَرَدًا[1] ؟ فقال : ليس بها بأس . قال سعد : ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ؟ فقال مثل ذلك » . أخرجه الموطأ .

٥٠٠٧ (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ألقاه البحر أو جزَرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه : وطفا ، فلا تأكلوه » . وروى موقوفا على جابر . أخرجه أبو داود .

٥٠٠٨ (ط - أبو سلمة بن عبد الرحمن) عن أبي هريرة وزيد بن ثابت « أنهما كانا لا يَرَيان بما لفظ البحرُ بأسًا » أخرجه الموطأ .

وفي رواية له « أن ناسًا من أهل الحجاز قَدِمُوا ، فسألوا مَرْوان ابن الحكم عما لفظ البحرُ ؟ فقال : ليس به بأس ، وقال : اذهبوا إلى زيد ابن ثابت وأبي هريرة ، فاسألوهما عن ذلك ، ثم ائتوني فأخبروني : ماذا يقولان ؟ فأتوهما فسألوهما ؟ فقالا : لا بأس به ، فأتَوْا مروان فأخبروه ، فقال مروان : قد قلت لكم » .

---

(١) يعني : السمك الذي يموت في الماء من البردِ ونحوه .

الفصل الثالث

فى ذكر الكلاب واقتنائها

٥٠٠٩ (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَن اقْتَنَى كلبا - إلا كلبَ صيْدٍ أو ماشية - فإنه ينْتَقِص من أجره كل يوم قيراطان . قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلبَ حَرْث . وكان صاحبَ حرث » .

وفى رواية قال : « كلب ماشية أو ضارِيًا » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتنى كلبا - ليس بكلب ماشية أو صيد - نقص كل يوم من عمله قيراطان » .

ولمسلم « إلا كلبَ ضارية أو ماشية » .

وله « إلا كلبَ ماشية أو صيد : نقص من عمله كل يوم قيراط » قال عبد الله : قال أبو هريرة : « أو كلب حرث » .

وفى أخرى « أيُّمَا أهلُ دار اتَّخَذُوا كلبا - إلا كلب ماشية أو كلباً صائداً - نقص من عملهم كل يوم قيراطان » .

وفى أخرى « مَن اتَّخَذَ كلباً - إلا كلب زرع أو غنم أو صيد - نقص من أجره كل يوم قيراط » .

وأخرج الموطأ والترمذى والنسائى الرواية الثانية .

وأخرج النسائي الأولى إلى قوله « قيراط » . وأخرج الثانية من رواية مسلم .

وله فى أخرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتَنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان ، إلا ضاريا ، أو صاحب ماشية » .

٥٠١٠ (خ م ت س – أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أمْسَكَ كلبا ، فإنه ينقص كل يوم من أجره قيراط ، إلا كلبَ حرثٍ ، أو ماشية » .

أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ، ولا ماشية ، ولا أرض : فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » .

وفى أخرى له : « من اتخذ كلباً – إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع – : انتقص من أجره كل يوم قيراط » . قال الزهرى : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة ، فقال : يرحم الله أباهريرة . كان صاحب زرع

وفى أخرى « ومن اتخذ كلباً – ليس بكلب صيد أو غنم – : نقص من عمله كل يوم قيراط » .

وأخرج أبو داود رواية مسلم ، الثانية إلى قوله «قيراط» وكذلك الترمذى والنسائى . وأخرج النسائى الأولى من روايات مسلم أيضا .

٥٠١١ (خ م ط س – سفيان بن أبى زهير الشنائى رضى الله عنه)

هو رجل من أَزْد شَنُوءة . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اقتني كلبا ، لا يغني عنه زرعاً ولا ضَرْعاً ، نقص من عمله كل يوم قيراط . قيل له : أنت سمعت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إي وربِّ هذا المسجد »

وفي رواية : « إي وربِّ هذه القبلة » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه الموطأ والنسائي ، وقالا « وربِّ هذا المسجد » .

٥٠١٢ (س – عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اتخذ كلبا ، إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط » . أخرجه النسائي .

الكتاب العاشر

في الصِّفات

٥٠١٣ (م – أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يَخْفِض القِسْطَ ويرفَعُهُ ، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعملُ النهار قبل عمل الليل ، حِجَابُه النُّورُ – وفي رواية : النار – لو كشفه لأحْرَقتْ سُبُحاتِ وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » . أخرجه مسلم .

٥٠١٤ (خ م – أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قاتل أحدُكم أخاه فلْيَتَجنبِ الوجْهَ ، فإن الله خلق آدم على صورته » . أخرجه مسلم .

وأخرج البخارى إلى قوله : « الوجه » .

٥٠١٥ (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن قُلُوبَ بنى آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلبٍ واحد ، يُصَرِّفُهُ حيث شاء . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم مُصَرِّفَ القلوب ثَبِّتْ قلوبَنَا على طاعتك » . أخرجه مسلم .

٥٠١٦ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أن يقول : يا مُقَلِّبَ القلوب ثبِّت قلبي على دينك . فقلت : يا رسول الله ، قد آمنا بك ، وبما جئت به ، فهل يُخاف علينا ؟ قال : نعم ، إن القلوبَ بينَ إصبعين من أصابع الرحمن ، يقلّبها كيف شاء » . أخرجه الترمذى .

٥٠١٧ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (٤ : ٥٨ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامَه على أُذُنيه والتى تليها على عينيه » . أخرجه أبو داود .

وقد تقدم فيما مضى من الكتاب ، وسيجىء فيما يرد منه ، أحاديث تتضمن أشياء من الصفات : كالنفس ، واليد ، والقدم ، والروح ، والكلام والسمع ، والبصر . إلا أن تلك الأحاديث هى بمواضعها التى

هى فيها أولى ، فلم نذكر هاهنا . واقتصرنا على ذكر هذه الأحاديث فى هذا الكتاب مفرداً ، لئلا يخلو الكتاب من شىء مفرد فى أحاديث الصفات . والله أعلم .

ترجمة الأبواب

التى أولها صاد ، ولم ترد فى حرف الصاد

الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : فى كتاب الدعاء من حرف الدال .

الصورة : فى كتاب الزينة من حرف الزاى .

الصراط : فى كتاب القيامة من حرف القاف .

شرح غريب الصاد

كتاب الصلاة : الباب الأول : فى وجوب الصلاة

(كما تأوّل عثمان) أراد : ماروى عنه «أنه أتمّ الصلاة فى السفر» . وكان تأويله : أنه نوى الإقامة بمكة . فلذلك أتم . والحديث الذى يتضمن ذلك : مذكور فى كتاب صلاة السفر .

(العصرين) : الليل والنهار ، والغداة والعشىّ . والمراد فى الحديث : صلاة الفجر وصلاة العصر ، وإذا اجتمع الاسمان : قد يغلب أحدهما على الآخر ، كقولهم : القمران : للشمس والقمر ، والعُمَران : لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . وقيل : إنما سماهما العَصرين ، لأنهما يُصَلَّيان فى طَرَفَى العصرين : الليل والنهار .

(وفرّقوا بينهم فى المضاجع) بين الذكور والإناث من الأولاد عند النوم ، لقربهم من البلوغ .

(كفّارة) : فعّالةَ من التكفير ، وهى المرة الواحدة الساترة للذنب . ومعنى قوله « لا كفارة لها إلا ذلك » أنه لا يلزمه فى تركها غُرْم ، ولا صدقة ، ولا كفارة ونحو ذلك ، كما يلزمه الكفارة فى الفطر فى رمضان ، وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نُسُكه كفارةٌ ودم .

وفيه دليل : أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر غيرها من العبادات

(التعريس) : نزول المسافر آخر الليل نَزْلةً للإستراحة والنوم .

(ففَزِع) فزِع الرجل من نومه : إذا انتبه . يقال : أفزعتُ الرجلَ ففزع : أي أنبهتُه فانتبه .

(راحلته) الراحلة : الجمل أو الناقة ، إذا كان شديدا قويا يصلح للركوب والأحمال والأسفار .

(فضُرِب على آذانهم) يقال للنُّوام : ضُرب على آذانهم ، ومعناه : حُجب الصوت والحِسّ أن يَلجا آذانهم فينتبهوا ، فكأنها قد ضرب عليها حجاب . قال الخطابى : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال : إن قضاء الصلاة يُؤخَّر إلى وقت مثلها من الصلاة ويُقضى . قال : ويشبه أن يكون الأمر استحبابا ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء .

(وَهِلين) الوَهلُ : الفزع .

(رُوَيْداً) : بمعنى التأنّى والتمهّل فى الأمور . يقال : سِيروا رويدا :

أى على مَهَل ، فيكون نَصْباً على الحال . ويقال : سيروا سيراً رويدا ، فيكون نَصْبا لأنه صفة المصدر .

(تعالت) الشمس : ارتفعت . قال الخطابى : ويروى « تَقَالَتْ » يريد : استقلالها وارتفاعها .

(قَفَل) القفُول : الرجوع من السفر .

(الـكَرَى) : النعاس .

(اكلأْ) الكلاءة : الحفظ والحراسة .

(أدلج) الإدلاج مخففا : السير من أول الليل ، ومشدد الدال : السير من آخره .

(يهمس) الهمس : الكلام الخفى .

(عصابة) العصابة : الجماعة من الناس .

(وُتِرَ أهله وماله) يقال : وترته إذا نقصته ، أي نقص أهله وماله . وقيل : إن أصل الوَتر : الجناية التى يجنيها الرجل على الرجل : من قتله حميمَه وأخذه ماله . ومن نصب لام « أهله » جعله مفعولا ثانيا لوُتِرَ ، وأضمر فيها مفعولا لما لم يُسمَّ فاعلُه ، عائداً إلى الذى فاتته الصلاة . ومن رفع اللام لم يُضمر ، وأقام الأهل مقام مالم يسمَّ فاعله ، لأنهم المصابون المأخوذون . واختصارُه : أن من ردّ النقص إلى الأهل والمال رفعهما ، ومن ردّه إلى الرجل نصبهما .

(بَـكِّرُوا) التَّبكير فى الأعمال : المبادرة إليها فى أوائل أوقاتها .

(حَبِط) عمله : إذا بطل .

(تَطْفِيف) التَّطفيفُ : نقصُ الـكيل .

مواقيت الصلاة

(الشَّفَق) : الحمرة التى تـكون فى الأفق الغربي بعد المغرب عند الشافعي ، والبياضُ الذى يبقى به بعـد ذهاب الحمرة عند أبي حنيفة فهو من الأضداد .

(فأَبْرِدُوا بالظهر) الإبرادُ : انـكسار الْوَهَج والحر . وقوله : « وأنعَمَ » : أى أطال الإبرادَ وتأخيرَ صلاة الظهر . ومنه : أنعم النظرَ فى الشيء : إذا أطال التفـكّر فيه .

(فنوّر الفجر) أراد : أنه صلى الفجر وقد استنار الأفق كثيراً .

(قدر الشِّراك) الشِّرَاكُ : سَيْرٌ من سيُور النَّعْل . وليس قدر الشراك فى هـذا على التحديد ، ولـكن الزوال لا يُسْتَبَانُ إلا بأقلّ ما يُرى من الفَيْء . وأقلُّه فيما يُقَدَّر : هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه . وليس لما يتبين به الزوال فى جميع البلدان . إنما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقلّ فيها الظل . فإذا كان أطولَ يوم فى السنة واستوت الشمس فوق الـكعبة : لم يُرَ لشيء من جوانبها ظل . فـكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومُعدّلِ النهار : يكون الظل فيها أقصر . وكلما بعد عن خط الإستواء ومعدل النهار : يكون الظل فيه أطول .

(وجبت الشمس) : إذا غربت .

(أسْفَرَ الصبحُ) : إذا ضاء . وإسفارُ الأرض : هو أنْ يَنْبَسِط عليها ضوء الصبح فتظهر ، فاستعار الإسفارَ لها ، وإنما هو للصبح .

(سير العَنَق) العَنَقُ : ضَرْبٌ من السير سريع .

(زاغت الشمس) : إذا مالت عن وسط السماء ، وهو وَقْتُ الزوال ، وأول وقت الظهر .

(يَغْبشُ) الغَبَشُ : ظُلْمة آخر الليل . وقيل : هو بقية الليل .

(ثور الشفق) بالثاء المعجمة بثلاثٍ : ثَوَرَانُ حمرته ، وانبساط ضوئها . وأما «فوره» بالفاء : فهو بقيّة حمرة الشمس فى الأفق وسُمّىَ فَوراً ، لِفَوَرَانِه وسُطُوعه .

(الهجيرُ) والهاجِرَةُ : شِدَّةُ الحرّ وقوّته .

(تَدْحَضُ الشمس) دَحَضَت الشمس تَدْحَضُ : إذا زالت ومالت عن وسط السماء إلى الغروب ، من الدَّحَض : الزلق ، كأنها قد زلقت عن وسط السماء .

(والشمس حَيّة) إذا كانت الشمس مرتفعة عن المغرب لم يتغيّر نورُها بمقارنة الأفق ، قيل : هى حية ، كأن مَغيبها وتغيّر لونها موتُها .

(ثلاثة أقدام) أقدام الظل التى يُعرف بها أوقات الصلاة معروفة . وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلدان ، ولا تستوى فى جميع المدن والأمصار . لأن العلة فى طول الظل وقِصَره : هى زيادةُ ارتفاع الشمس فى السماء وانحِطَاطِها ، وكلما كانت أعْلى ، وإلى مُحاذاةِ

الرءوس فى مجراها أقرب : كان الظل أقرب ، والعكس بالعكس . ولذلك يُرى ظل الشتاء أبداً أطول من ظل الصيف فى كل مكان . وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ، وهما من الإقليم الثاني . ويذكرون : أن الظل فيهما : من أول الصيف فى شهر آزار : ثلاثة أقدام وشىء . ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر : متأخِّرَةً عن الوقت المعهود قبله ؛ فيكون الظلُّ عند ذلك خمسةَ أقدام ، أو خمسةً وشيئاً ، وفى كانون : سبعة أقدام وشىء . فقول ابن مسعود : يُنَزَّلُ على هذا التقدير فى ذلك الإقليم ، دون سائر الأقاليم .

(مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ) تَلَفَّعت المرأةُ بمرطها : أي تَلَحَّفَتْ به وتغطَّت . واللِّفاعُ : الثوبُ يُتَغَطَّى به . والمُرُوطُ : الأَكْسِيَةُ .

(بِغَلَسٍ) الغَلَسُ : الظُّلْمَةُ آخر الليل قبل طلوع الفجر ، وأوّلَ طلوعه .

(الرَّمْضَاء) : شِدَّةُ الحر على وجه الأرض . وأصل الرمضاء : الرَّمْلُ إذا لَفَحَتْه الشمسُ فاشتدَّ حرُّه .

(فلم يُشْكِنا) أشْكَيْتُ الرجلَ : إذا أزَلْتَ شكواه : أى لم يُزِل شكوانا . وهذا الحديث قد ذكره النسائى فى باب المواقيت ، لأجل قول زهير لأبى إسحاق : « إنه فى تعجيلها ؟ فقال : نعم » . وأما الفقهاء : فلا يذكرونه إلا في كيفية السجود ، وأنه يجب أن لا يَحُول بين الوجه وبين ما يسجد المصلى عليه حَائِلٌ مِمَّا يحمله المُصلى ويتحرك بحركته فى الصلاة عند الشافعى . ويستدلون بهذا الحديث على أنهم

لمَّا شَكَوْا إليه مايجدون من شِدَّة الحر : من مُلاقَاةِ وجوههم وأيديهم الرَّمْضاء لم يُشْكِهم ، ولم يَفْسَحْ لهم أنْ يسجدوا على طرف ثيابهم .

(لم يظهر الفَيْء بعد) : أي لم يرتفع . والمراد : أنها كانت تُقدِّم صلاتها .

(العَوَالي) : أماكنُ بنواحي المدينة معروفة .

(أمْيَال) : جمع مِيْل . وكلُّ ثلاثة أميال فَرْسَخٌ .

(جَزُوراً) : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، إلا أن اللفظ مؤنث

(تَوَارَتْ بالحجاب) التَّوَارى : الاسْتِتَارُ والاحتجابُ فى الأُفُق ، أراد : إذا غابت الشمس فى الأفق اسْتَتَرَتْ به .

(الأَيِّمُ) : المرأةُ التى لا زَوْجَ لها ، بكراً كانت أو ثيبًا ، وكذلك الرجل .

(كفؤًا) الكُفْء : النظير والمثل والعديل .

(تَشْتَبِكَ النُّجُوم) اشْتِبَاكُ النجوم : ظهور صغارها بين كبارها ، حتى لا يخفى منها شىء .

(فَيْحُ) الفيحُ : اللَّفحُ وَالوَهَج .

(أعْتَمَ) القومُ : إذا دخلوا فى العَتَمةِ ، وهى ظلمةُ أوّل الليل .

(يَفْشُو) فَشَا الشىء يَفْشُو : إذا ظهر وانْتَشَر .

(تَنْزِرُوا) نَزَرْتُ على الرجل : إذا أَلْحَحْتَ عليه فى القول والسؤال

(أشُقُّ على أمتى) شقَّ الشىء يَشُقُّ عليَّ شقًّا : إذا اشْتَدَّ . والاسم : الشِّقّ ، بالكسر .

(وَبيص) الشيء : بَريقه وَلَمَعانه .

(رَاثَ) فلان علينا : أىْ أبْطَأ وتأخر .

(نَظَرْنا) نَظَرْتُ فلانا : انْتَظَرْتُهُ .

(نَجِيّ) النَّجِيّ : المُنَاجِى ، والمُنَاجَاةُ : الإسرار بالمحادَثَة .

(بقَينا) بقَيتُ الرجل أبقيه : إذا انتظَرْته .

(ابْهَارَّ) الليلُ : إذا ذهب مُعْظَمُهُ . وقيل : إذا ذهب نصفُه .

(رِسْلِكِم) يقال : افعَلْ هذا الأمرَ على رِسْلِكَ ـ بكسر الراء ـ : أى على هِينَتِكَ .

(أسْفِرُوا بالفجر) أى صَلُّوا صلاةَ الفَجْرِ مُسْفِرِين ، يعنى وقد أضاء . وقيل معناه : طَوِّلُوها إلى الإسفارِ .

(أصبحُوا بالصُّبْح) : صَلُّوها مُصْبِحِين ، وهو عند طلوع الصبح .

(بازِغَةً) بَزَغَتِ الشَّمس : إذا طلعت .

(تَضَيَّفُ) ضافَتِ الشمْسُ تَضِيفُ ، وضَيَّفَت تَضَيَّفُ : إذا مالَت للغروب .

(تَحَرَّوا) التَّحَرِّى : القصدُ وَالعَزْمُ على تخْصِيص الشيء بالفعل والقول .

(تَحَيَّنُوا) تَحَيَّنْتُ وَقْتَ كذا : أي طَلَبْتُ حِينَهُ .

(أيُّ اللَّيل أسْمَع ؟) أى : أى أوقات الليل أرْجَا للدعاء ، وأوْلَى بالاستجابة ؟

(جَوْفُ الليل الآخَرِ) : هو ثُلُثُه الآخر . والمراد : السُّدُسُ الخامس من أسْدَاسِ الليل .

(مَشْهُودَةٌ) : أى تَشْهَدُها الملائكةُ ، وتكتب أجْرَها لِلمُصَلِّى

(تُسْجَرُ جَهَنَّمُ) قال الخطابى : قوله : « تُسْجَرُ جهنم » و« بين قَرْنَى الشيطان » من ألفاظ الشرع التى أكثرها ينفرد بمعانيها ، ويجب علينا التصديق بها ، والوُقُوف عند الإقرار بها وبأحكامها والعمل بها .

(قِيس - قِيدَ رُمْحٍ) قِيسُ الشيء : قَدْرُه ، وكذلك : قِيده ، بكسر القاف .

(يَفِيءُ الفَيْءُ) فاء الفَيْءُ يفِيءُ : إذا رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق .

(وآنَقَتْنِى) آنقني الشيء يُونِقُنى ، فهو مُونِق : إذا أعْجَبَنى واستَحْسَنْتَه وأحْبَبْتَه .

(تُشَدُّ الرِّحَالُ) الرِّحَالُ : جمع رَحْلٍ ، وهو سَرْجُ البعير الذى يُرْكَبُ عليه . والمراد : أنه لا يُعْزَمُ عَلَى قَصْدِ زِيارَتِه إلاهذه الأماكن المذكورة ، فإن من أراد سفرًا شَدَّ رَحْلَهُ ليركب ويسيرَ .

(تَشْرُق) شَرَقَتِ الشمس : إذا طَلَعَتْ ، وأشْرَقَت : إذا أضاءت فإن أراد طُلوع الشمس : فقد جاء فى حديث آخر « حتى تَطْلُعَ الشمس » وإن أراد الإضاءةَ : فقد جاء فى حديث آخر « حتى تَرْتَفِع الشمس » . والإضاءةُ مع الارتفاع .

(اشْتِمالُ الصَّمَّاء) : هو أن يَشْتَمِلَ بثوبٍ واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبَيْه ، فيضعه على مَنْكِبَيْه . والمراد به : كراهية التَّكَشُّف وإبداء العورة . هذا قول الفقهاء فى معناه . وأهل الغريب يقولون فيه : هو أن يشتمل بالثوب حتى يُجَلِّلَ جسدَه ، ولا يرفع منه جانباً فيكون فيه فُرْجَةٌ تَخْرُج منها يده . والمراد على هذا : كراهية أن يُغَطِّى جسدَه ، مَخافَةَ أن يُضْطَرَّ إلى حالة تَسُدُّ مَنْفَسَهُ فيَتأذَّى .

(الاحْتِباء) : أن يجمع الإنسان بين رُكبتيه وظهره بمنديل ، أو حبل ، ويكون قاعداً ، تَشْبيهاً بالمستَنِد . وقد يكون الاحتباء باليدين .

(المُلامَسةُ وَالمنابَذَةُ) قد ذُكِرا مشروحين فى كتاب البيع من حرف الباء . وهو موضعهما . ونذكر من ذلك هنا شيئاً .

قالوا : الملامَسة : أن يقول البائع : إذا لمسْتَ ثوبى ، أو لمسْتُ ثوبَكَ : فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يلمِسَ المبيع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يقع البيع عليه ، وذلك بيع غَرَرٍ وجهالة .

وأما المنابذة : فهى أن يقول أحد المتبايعين للآخر : إذا نَبَذتَ إلىَّ الثوب ، أو نَبَذْتُهُ إليك فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يقول : إذا نَبَذْتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يَتَنابَذا السِّلَعَ ، فيكون البيعُ مُعاطاة من غير إيجاب وقبول

(وَهِمَ) الرجل ـ بالكسر ـ : إذا غلِطَ ، وبالفتح : إذا ذهب وَهَمه إلى الشىء .

الأذان والإقامة

(فيتَحَيَّنُون) قد تقدم ذكر التحيُّن ، وهو طلب الحين والوقت ، وقد جاء فى كتاب الغريب « يتَحَسَّبون » بالسين والباء ، ومعناه : يتعرَّفون ويتوخَّون وقت الصلاة ويطلبونه .

(القُنْع) قد فسر فى الحديث : أنه الشَّبُّور ، والشبور : هو البوق.

قال الهروى : وذكر بعضهم : أنه « القثع » بالثاء المثلثة . عن أبى عمرو الزاهد . قال : حكيته للأزهرى ، فقال : هذا باطل .

قال الخطابى : رُوى مرة بالقنع ، بالنون الساكنة ، ومرة بالباء المفتوحة . قال : وقد سألت عنه غير واحد من أهل اللغة ، فلم يثبتوه على واحد من الوجهين ، فإن كانت الرواية فى « القنع » بالنون صحيحة فلا أراه سُمِّيَ إلا لاقتناع الصوت وهو رفعه . يقال : أقنع الرجل صوته ، وأقنع رأسه : إذا رفعه . وأما « القبَع » بالباء المفتوحة : فلا أحسبه سُمِّيَ قبَعاً إلا لأنه لا يقبع صاحبه : أى يستره . يقال : قبع الرجل رأسه فى جيبه : إذا أدخله فيه . قال : وسمعت أبا عمرو يقوله بالثاء المثلثة ، ولم أسمعه من غيره ـ يعنى : البوق . قال الخطابى : وهو أصح الوجوه . قال : وقد روى « القتع » بتاء بنقطتين من فوق . قال : وهو دود يكون فى الخشب . الواحدة قَتَعَة . قال : ومدار هذا الحديث على هشيم . وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله فى الحديث .

(أُحِيلت) : أى نقلت من حال إلى حال .

(الآطام) : جمع أُطُم ، وهو بناء مرتفع . والآطام بالمدينة : حُصُون كانت لأهلها .

(نَقَسُوا) أى ضربو بالناقوس . والناقوس : الخشبة التى للنصارى يضربون بها عند أوقات الصلاة .

(الرفث) الجماع ، ومكالمة النساء فى معناه . وقيل : هو كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة .

(الله أكبر) قيل : معناه : الله الكبير ، فوضع أفْعَلْ موضع فعيل ، وذلك فى العربية كثير وقيل معناه : أكبر من كل شىء . وفيه نظر . وقيل معناه : الله أكبر من أن يُدْرَكَ كُنه كِبريائه ، فحذفت « من » لوضوح معناها ، ولأنها صلة لأفعل . وأفعل خبر ، والأخبار لاينكر الحذف منها ، وقيل معناه : الله أكبر كبير .

قال الهروى : قال أبو بكر : عَوَامُّ الناس يضمون راء أكبر . وكان أبو العباس يقول : الله أكبرْ ، الله أكبرْ ، ويحتج بأن الأذان سُمع موقوفا غير معرب فى مَقاطِعه ، كقولهم «حى على الصلاةْ ، حى على الصلاةْ » قال : والأصل فيه : الله أكبرْ ، الله أكبر ـ بتسكين الراء ـ فحولت فتحة الألف من « الله » إلى الراء . هذا قول الهروى فيما حكاه . وهو كما تراه .

(حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح) « حىّ » بمعنى : هلمّ . وقيل هى اسم لفعل الأمر . والفلاح : الفوز . وقيل : البقاء .

(شفعاً ووِتْراً) الشّفعُ : الزوج ، والوِتْرُ : الفَرْدُ . أراد : أن الأذان مَثْنى مثنى ، وأن الإقامة فَرْدٌ فرْد . قال الخطابى فى حديث عبد الله بن زيد : رُوِى هذا الحديث بأسانيد مختلفة . وهذا الإسناد أصحها فيه : أنه «ثنّى الأذان ، وأفرد الإقامة» قال: وهو مذهب أكثر علماء الأمصار ، وبه جرى العمل فى الحرمين والحجاز ، وبلاد الشام واليمن، وديار مصر ، ونواحى المغرب إلى أقصى هَجَر من بلاد الإسلام. وهو قول الحسن ومكحول والزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم . قال : ولم يزل وَلَد أبى محذورة ـ وهم الذين يَلُون الأذان بمكة ـ يُفردون الإقامة ، ويحكونه عن جدهم . قال : وكان سفيان الثورى وأصحاب الرأى : يروْن الأذان والإقامة مثنى مثنى .

وقوله « طاف بى » يريد : الطيف الذى يراه النائم .

(صَيِّتا) الصَّيِّتُ : العالى الصوت الجهوريُّه .

(مُتنـكِّبُون) نَـكَّبْتُ عن الطريق : أى عدلت عنه .

(فثَوَّبَ) التّثويبُ : الرجوع فى القول مرة بعد مرة ، وكل داعٍ مُثَوِّبٌ . وقد ثوّب فلان بالصلاة : إذا دعا إليها . والأصل فيه : الرجل يجىء مستصرخا فيُلَوِّحُ بثوبه ، فسُمِّى الدعاء تثويبا لذلك . والتثويب فى أذان الفجر : قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » مرتين ، واحدة بعد أخرى . والتثويب: الصلاة بعد المـكتوبة . وقد يجىء التثويب فى الحديث بمعنى الإقامة ، لأنها بعد الأذان .

(بِدْعَة) قد تقدم فى كتاب الاعتصام من حرف الهمزة شرح فليُطلب من موضعه .

(إن العبد نام) معناه : إنه قد غَفَل عن وقت الأذان ، كما يقال : نام فلان عن حاجتى : إذا غفل عنها ، ولم يقم بها . وقيل : معناه أنه قد عاد لنومه، إذ كان بعد وقتٍ من الليلُ ، فأراد أن يُعْلِمَ الناس بذلك لئلا ينزعجوا من نومهم بسماع أذانه .

« فَتَرَسَّلَ » التَّرسُّل فى القول : التأنّى والتمهُّل .

(فاحدِر) حدر الرجل فى كلامه يحدِر حَدْراً : إذا أتبع بعضه بعضاً وأسرع فيه .

(المُعْتَصِرُ) : الذى يريد أن يأتي الغائط لقضاء حاجته .

(يَرْقُبُ) رَقَبْتُ الفجر أو غيره : إذا نظرت وقت طلوعه .

(ناضِح) : من النَّضْح ، وهو رشُّ القليل من الماء .

(عَنَزَة) : شِبْهُ العُكّازة ، فى أسفلها شبه الحَرْبة .

(حِبَرَة) : ثوب من وَشْيِ اليمن وبُروده ، يكون ذا ألوان .

(قِطْرى) البُرُودُ القِطْرِيَّة[١] : ضَربٌ من البُرُود . قال الأزهرى: قال شَمِرُ بن حَمْدَوَيْهِ : هى حُمْرٌ ولها أعلام ، فيها بعض الخشونة . قال : وقال غيره هى حُلَلٌ جِيادٌ تُحمل من قِبَل البحرين . قال الأزهرى : وفى البحرين مدينة يقال لها . قَطَر .

(يَهْوِى) هَوَى يَهْوِى : إذا خرّ من فوق إلى أسفل .

---

(١) بكسر القاف وسكون الطاء : نسبة إلى قطر بفتحهما على غير قياس .

كيفية الصلاه وأركانها

(حِيَالَ) الشيء وحَذْوَهُ بمعنىً .

(فُرُوعَ أُذُنيه) : أعلاها . وفرعُ كل شيء أعلاه .

(ثنتين وعشرين) هذا العدد الذى ذكره ـ وهو اثنتان وعشرون تكبيرة ـ إنما يكون فى الصلاة الرباعية ، كالظهر والعصر والعشاء ، بإضافة تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول .

(مُبْسُوراً) : هو الذى به بَوَاسِيرُ . وقد أفصح به فى الرواية الأخرى ، قال « كانت فِيَّ بواسير » .

(حَطَمَه الناس) يقال : حَطَمَ فلاناً أهلُه : إذا كَبِر فيهم ، كأنه بما حَمَّلوه من أثقالهم صيَّرُوه شيخا محطوما : أى مُنكسِراً لضعفه .

(بَدَّنَ) الرجل ـ بتشديد الدال وفتحها ـ : إذا كبر . وبتخفيفها وضمها : إذا سمِنَ .

(وصلاتُه نائما) قال الخطابى : « وصلاته نائما » لا أعلم أنى سمعته إلا فى هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخَّص فى صلاة التطوع نائما ، كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن صحَّت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن من بعض الرواة من أدرجه فى الحديث ، وقاسه على صلاة القاعدة ، وصلاة المريض إذا لم يقدر على القعود : فتكون صلاة المتطوع القادر نائما جائزة . والله أعلم .

(سُبْحَتَه) السُّبْحَةُ : الصلاة مطلقا . وقد ترد فى مواضع بمعني

النافلة خاصة بهذا المعنى ، فإنها بالنافلة أخص ، لأن الفريضة ـ وإن كان فيها تسبيح أيضا ـ ولكن تسبيح الفريضة فيها نافلة أيضا ، فجُعِل اسمُ صلاة النافلة كلها سُبْحَةً .

(تَرْتِيلُها) تَرْتِيلُ القراءة : تَبْيِينُها ، وتركُ العَجَلَةِ فيها .

(وَبَاءٍ) هو الداء العام الذى يَعُمُّ أكثر الخلق .

(وعكها) الوعك : أَلَمُ المرض وأذاه ، وما ينال المحموم عقيب الحمَّى من الضعف .

(يَنْمِى) نَمَيْتُ الحديثَ أَنْمِيه : إذا بلَّغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فكل اسم نَمَيْتَه فقد رفعته . فإذا أردْتَه على وجه الفساد قلت : نمَّيْته بالتشديد .

(الاخْتِصَارُ) المنهىُّ عنه فى الصلاة : هو أن يضع يده على خاصِرَتِه قيل : إنه من فعل اليهود . وقيل الإختصار : هو أن يأخذ بيده مِخْصَرَةً ، أى عُوداً يَتَّكِيء عليه في الصلاة .

(الصَّلْبُ) المُتَصَلِّب : هو المختصر الذى يضع يديه على خَاصِرَتَيْه ويُجافِي بين عَضُدَيه فى القيام . وقيل فى المختصر قول آخر : وهو الذى يختصر فى القراءة ، فيقرأ بعض السورة . وفيه بعد ، لأن الحديث مسوق فى ذكر كراهية القيام فى الصلاة ، فما للقراءة فيه مدخل .

(الدلُّ) : الهَدْيُ والسَّمْتُ . وهو : السكينة والوقار فى الهيئة والمنظر .

(الحدَثُ) : الأمر الحادث الذى لم تأتِ به سُنَّة .

(أمُّ القرآن) : سورة الفاتحة ، سُمِّيت بذلك لأنها أوَّله وعليها مَبْنَاه . وأمُّ الشيء : أصلُه ومُعْظَمُه .

(فصاعداً) : أى فما زاد عليها . وهو منصوب على الحال .

(خِدَاج) الْخِدَاجُ : النَّقْصُ . وتقديره : فهي ذات خِداج ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، أو فهى مُخْدَجَةٌ ، فوضع المصدر موضع المفعول .

(مَجَّدَنى) والتمجيد : التعظيم والتشريف .

(فوَّضَ) يقال : فوّض فلان أمرَه إلى فلان : إذا رَدَّهُ إليه ، وعوَّلَ فيه عليه .

(قسمتُ الصلاة بينى وبين عبدى) أراد بالصلاة هٰهنا : القراءة ، بدليل أنه فسَّرها فى الحديث بها . وقد تُسَمَّى الصلاة قراءة لوقوع القراءة فيها ، وكونها جزءا من أجزائها ، كما سُمِّيت بها فى قوله : (١٧ : ١١٠ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) أراد : القراءة ، كما سمَّى الصلاة قرآنا . قال تعالى : (١٧ : ٧٨ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ، إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) أراد صلاة الفجر ، لانتظام أحدهما بالآخر . والصلاة خالصة لله تعالى ، لا شريك فيها لأحد . وحقيقةُ هذه القسمة التى جعلها بينه وبين عبده : راجعة إلى المعنى ، لا إلى متعلق اللفظ ، لأن السورة من جهة المعنى نصفُها ثناء ، ونصفُها مسألة ودعاء ، وقِسْمُ الثناء

انتهى عند قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) وقوله : (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) من قسم الدعاء . ولذلك قال : « وهذه بيني وبين عبدي » . ولو كان المراد به : قسمة الألفاظ والحروف ، لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بيِّنة ، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف ، فعُلِم أنما هو قسمة المعاني .

(لا تَسْبِقْنِي بآمين) « آمين » فيه لغتان : المدّ والقصر ، ومعناها : اللهم استجب . وقيل : ليكن كذلك . وقوله « لا تسبقني بآمين » يُشبه أن بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأُولى من السكتتين ، فربما بقي عليه الشيء منها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قراءتها ، فاستَمْهَلَه بلال في التأمين قدر ما يُتِمُّ فيه بقيَّة السورة ، حتى ينال بركة موافقة النبي صلى الله عليه وسلم في التأمين .

(الخُنَّسُ) : الرَّوَاجِعُ ، وهي النجوم السيارة الخمسة : زُحَل ، والمشترى ، والمرِّيخ ، والزهرة ، وعُطَارد . بينا يُرى النجم في آخر البُرج قد كرَّ راجعا إلى أوله . و« الجَوَاري » : السيَّارة . « والكُنَّس » التي تغيب ، من كَنَسَ الوحشُ إذا دخل في كِناسِهِ . وهو مأواه . وقيل : هي جميع الكواكب تَخْنِسُ بالنهار ، فتغيب عن العيون ، وتَكنسُ : أي تطلع في أماكنها كالوحش في كِناسه .

(كُوِّرَتْ) من تكوير العمامة ، وهو لفُّها : أي تُلَفُّ ضوءها لَفًّا ، فيذهب انبساطُه وانتشارُه في الآفاق . وذلك عبارة عن إزالتها والذَّهاب بها . وقيل : هو من طَعَنه فكوَّره : أي ألقاه . والمراد : تُلْقَى

وتطرح عن فلَكها ، كما وصف النجوم بالانكدار ، وهو الانتثار .

(باسِقاتٍ) الباسِقُ : العالِي المرتفع فى عُلوّهِ .

(خَمْشًا) : دُعاء عليه بأن يُخْمَش وجهه أو جلده ، كما يقال : جَدْعًا وَصَلبًا .

(طُولَى الطوَلَيَيْن) قال الخطابى : أصحابُ الحديث يقولون : « طِوَلَ الطُّولَيَيْنِ » قال : وهذا خطأ ، فإن الطِّوَل : الحبلُ ، وإنما هو : «طُولَى الطولين» أى أطول السورتين . وطُولَى : فُعْلَى ، بوزن : حُبْلَى وهو تأنيث أطولَ . والطوليين تثنيتُها .

(يُنْزِى) نَزَا الحمارُ على الأتان : إذا علا عليها . وأَنْزَيْتُهُ أنا .

(لا آلُو) ما آلَيْتُ فى هذا الأمر ، وما آلُو : أى ماقصَّرْتُ وما أقصِّرُ

(وَقَرَ) هذا الأمرُ فى نفسى : أي ثبت وحصل فيها .

(أَرْكَدُ) بمعنى : أثبُتُ وأدُومُ وأسكن .

(لا أَخْرِم) يقال : ما خرَمت من فعل فلان شيئًا : أى ماتركت .

(عُرفا) هو نَقِيضُ النُّكْرِ : أي أرسلْن للمعروف والإحسان . وقيل : أراد : أرسلن متتابعة كتتابع شعر العُرَف عُرْفِ الفرس .

(المُسَيْطِرُ) بالسين والصاد : المسلّط عَلَى القوم ، القاهر لهم . يقال : تَسَيْطَرَ علينا يَتَسَيْطَرُ ، وَسَيْطَرَ يُسَيْطِرُ . والأصل فيه السين ، والصاد مقلوبة لأجل الطاء .

(السَّرِيَّةُ) : طائفة من الجيش يَنْفُذُون فى طلب العدوّ وغيره .

(آسِنٍ) أسَنَ الماء يَأْسَنُ : إذا تغيَّرت رائحته .

(تَرَاقِيهم) التَّرَاقي : جمع تَرْقُوَة ، وهى العظم الذى بين ثُغْرَةِ النَّحر والعاتِق ، وعنده مخرج الصوت .

(هَذًّا) الهَذُّ : سُرعة القطع ، والمراد به : سرعة القراءة والعجلة فيها . ونُصب على المصدر .

(كَنَثْرِ الدَّقَل) التمر الرَّدِيءُ ، فلا تراه لِيُبْسِهِ ورداءته يجْتَمع ، بل يكون منثوراً .

(النظائر) : جمع نظير ، وهى المِثْل والشِّبْه .

(الْوَسْنَان) النائم الذى ليس بمُسْتَغْرِقٍ فى نومه .

(نَشِيجٌ) صوت يتَرَدَّدُ فى الحَلْقِ والصدر .

(جَافَى) يده عن جنبه : إذا رفعها عنه ، ولم يلصقها به .

(حَاضِنَة) هى المرأةُ التى تلِى أمرَ الطفل وتُرَبِّيه .

(طَفَّفَ) التَّطْفِيف فى الكيل : نقصه . والمراد به ههنا : نقصُ الصلاة والقراءة والاختصار فيها .

(فِطْرَةُ محمد) الفِطْرَةُ : الخِلْقة ، والفطرة المِلَّةُ . أراد دين الإسلام الذى هو منسوب إلى محمد صلى الله عليه وسلم .

(نَقْرَ الغُراب) النَّقْرُ فى الصلاة: تَرْكُ الطمأنينة فى الركوع والسجود، والمتابعة بين السجدتين ، من غير أن يقعد بينهما مطمئنا . شبَّهه بنقر الغراب إذا وقع على الجيفة فأكل منها ، فتراه يُتَابِعُ بين نقَرَاتِهِ لحمَها .

(افْتِرَاشَ السبع) : هو أن يضع ساعِدَيه على الأرض فى السجود كما يفعل الكلب فى بعض حالاته ، وكذلك غيره من السباع ،

(كما يُوَطِّنُ البعير) معناه : أن يألف الرجل مكانًا معلوما من المسجد يصلى فيه . كالبعير لا يأوى من عطَنِه إلا إلى مَبْرَكٍ دَمْثٍ قد أوْطنَه واتّخذه مَناخًا . وقيل : هو أن يبْرُك على ركبتيه قبل يديه ، إذا أراد السجود كبُروك البعير على المكان الذى أوْطنَه .

(عَجِيزَتَهُ) العَجِيزة : العَجُز .

(جَنَّح) الرجل : إذا جافى يديه عن جنبيه ، فصارا له مثل الْجَناح إذا فرشه الطائر .

(بَهْمة) البهْمة : الصغير من الغنم .

(وَضَحَ إبطَيْه) الوَضح : البياض . وأراد به البياض الذى تحت إبطيه ، وذلك للمبالغة فى التجافى ، وإبعاد اليدين عن الجنبين .

(خَوَّى) فى صلاته : إذا رفع بطنه عن الأرض عند السجود . وهو مستحب للرجال دون النساء .

(مُجِخٍّ) جخّى فى صلاته وجَخَّ : إذا فتح عضديه فى السجود . وقيل : إذا رفع بطنه عن الأرض .

(نأوى) آوَيْتُ لفلان آوى : إذا رحمته وأشفقت عليه .

(رَكَبَة) الركب : أصحاب الإبل فى السفر دون الدواب ، وهم العَشرة فما فوقها . والجمع أرْكُب . والرَّكَبَة ـ بالتحريك ـ أقل من

الركب . والأَرْكُوب ـ بالضم ـ أكثر من الركب . والركاب : الإبل ، لا واحد له من لفظه .

(عُفْرَتَىْ إبطَيْه) البياض الذى تحتهما . والمراد : المبالغة فى التجافى كما سبق .

(لم يَصُبَّ رأسه) : أى : لم يمِلْهُ إلى أسفل . والصَّب : قلب الماء من فوق إلى تحت . (ولم يُقْنِعه) أقنَعَ رأسه إذا رفعه ، ومنه قوله تعالى (١٤ : ٤٣ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ) وذلك أن ينصبه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ، ويجعل طَرْفه مُوَازِيًا لما بين يديه .

(أهْوَى) الْهُوِىّ : السُّقوط من فوق إلى أسفل . يقال فيه : هَوَى يَهْوِى هَوِيًّا ، بفتح الهاء . فأما أهْوَى يُهوِى : فإنما هو إذا مَدّ يده إلى الشىء . والذى فى الحديث على اختلاف النسخ «أهوى» بألف

(وفَتَخ) الفَتَخُ ـ بالخاء المعجمة ـ : اللين والاسْتِرْخاء . وفَتَخ أصابعه : إذا أرخاها وثَنَاها معطوفة . وقيل : هو أن ينصب أصابعه ، ويغمز موضع المفاصل منها إلى باطن الراحة من اليد ، وفى الرّجل إلى مايلى وجه القدم .

(الإقعاء) فى الصلاة : هو أن يُلصق أَلْيَتَيْه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض ، كما يقعد الكلب فى بعض حالاته . وعند الفقهاء : هو أن يضع أليتَيه على عَقِبَيْه بين السجدتين .

(نَكُفُّ شعراً) كَفُّ الشعر : عَقْصُه ، وغَرْزُ طرفه فى أعلى الضفيرة وقد نُهى عنه .

(آراب) جمع إِرْب ، وهو العضو .

(أَرْنَبَتَه) أَرْنَبَةُ الأنف : طرفه .

(القُنُوت) : الخشوع في الأصل ثم سُمِّيَ القيام فى الصلاة قُنُوتًا ومنه الحديث « أفضل الصلاةِ طول القنوت » ومنه : قُنُوتُ الوتر .

(نَكفتُ الثياب) يقال : كَفَتُّ الشيء : إذا جَمَعْتَه وضَمَمْتَه من الانتشار . والمنهي عنه : هو جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود .

(أَعُوذ برضاك من سخطك) هذا الحديث قد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فيما رويناه من كتبهم « اللهم إنى أعوذ برضاك من سَخَطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » قدّموا الاستعاذة بالرضا من السخط ، ثم بالمعافاة من العقوبة ، ثم به منه . ثم رأيت بعض أكابر العلماء قد ذكر هذا الحديث فى بعض كتبه ، فبدأ بالمعافاة ، ثم بالرضا . وذكر معنى حسنًا ، فقال : إنما ابتدأ بالتعوذ بالمعافاة من العقوبة : لأن المعافاة والعقوبة من صفات الأفعال . كالإماتة والإحياء . والرضا والسخط : من صفات الذات . فبدأ بالأدنى ، مُتَرَقيًا إلى الأعلى ، فلذلك بدأ بصفات الأَفعال ، ثم ثنّى بصفات الذات . ثم لما زاد يقينًا وارْتِفاعًا : ترك الصفات ، وقَصَرَ نظره على الذات ، فقال « وأَعوذ بك منك » ثم أراد قُرْبا عما استَحْيي به من الاستعاذة على بساط القرب ، فالتجأ إلى الثناء ، فقال : « لا أحصى ثناء عليك » ثم علم أن ذلك قصور ، فقال

« أنت كما أثنيتَ على نفسك » وهذه انتقالات فى درجات الصديقين ، ومقامات العارفين ، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها .

وهذا التأويل الذى ذكره هذا العالم رحمه الله على حسنه إنما يتم له على الترتيب الذى أورده ، من تقديم المعافاة على الرضا . فأما على ماورد فى رواية هؤلاء ـ رحمة الله عليهم ـ فلا ينتظم له ، على أن له وجها سديدا ، وتأويلا صالحا . وذلك : أنه إنما قدم الاستعاذة بالرضا من السخط ، لأن المعافاة من العقوبة تحصلُ بحصول الرضا ، فإذا قال : « أعوذ برضاك من سخطك » فقد استعاذ بمعافاته من عقُوبته ، وكان الثانى داخلا فى حكم الأول .

فإن قيل : فإن كان داخلا فى حكمه ، فأىّ حاجة إلى إعادة ذكره ؟

قيل : إن دِلَالَةَ الأول على الثانى هى دِلالة تَضَمُّنٍ ، لم يقنَع بها ، فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة ، فكَنَى عنها أولا ، ثم صرَّح بها ثانيا ولأن الراضى قد يُعَاقِبُ : إما لاستيفاء حقٍ ، أو لما يراه من المصلحة ، فحيث احتمل هذا الأمرَ : عدل إلى الإفصَاح بالاستعاذة من العقوبة ، فقال : « وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك » ثم لما كمل له الأمران مُصَرَّحًا بهما ، ترك النظر إلى الصفات ، ولجأ إلى الذات كما سبق فى الاول . والله أعلم .

(قِنِى) : من الوِقَايَة ، هي ما يَحُول بين الإنسان وبين ما يكرهه .

(تَبَارَكْتَ) تفاعلت : من البركة ، وهى الكثرة والاتساع والنماء

فى الخير . وأصلها من البقاء والثبات والنماء .

(التَّحِيَّات) : جمع تحية ، وهى الإسلام . وقيل الملك . وقيل : البقاء . وإنما جاءت بلفظ الجمع ، لأن ملوك الأرض يحيَّوْنَ بأنواع من التحيات ، كتحية ملوك الجاهلية ، وملوك الفرس ، وملوك الإسلام ، وغيرهم من ملوك الأرض ، فجُمِعَت كلها وجُعلت لله .

(الحَصْبَاء) : الحصَى الصِّغَار . وذلك أن أرض مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كانت مفروشةً بالحصباء . وكانوا يصلون عليها لا حائل بين وجوههم وبينها ، فكانوا إذا سَجَدُوا سوَّوْها بأيديهم ، فنُهوا عن ذلك ، لأنه فعلٌ من غير أفعال الصلاة ، والعَبَثُ فى الصلاة لا يجوز .

(الرَّضْفُ) بسكون الضاد ، جمع رَضْفَة ، وهى حجارة مُحْمَاة .

(أَنَّى) : بمعنى : من أين ؟ وبمعنى كيف . و « عاقها » بمعنى : تعلمها : أى : من أين عرف ذلك . وممن أخذها ؟

(عَلَامَ تُؤْمِئُون) الإيماء : الإشارة إلى الشىء باليد أو الرأس ، أو العين ، و « علام » : أى على ما ، حذفت الألف من « ما » تخفيفا لكثرة الاستعمال . ومثله عَمَّ ، وبم ، وفيم .

(خَيْلٌ شُمُسٌ) شُمُس : جمع شَمُوسَ ، وهو من الدواب مالا يكاد يستقرّ شغبا وبطَراً . ورجل شموس الأخلاق : عَسِرُها .

(حَذْفُ السلام) : تخفيفه وترك الإطالة فيه .

(عُقْبَةُ الشيطان) : أن يضع أَلْيَتَيْهِ على عَقِبَيْهِ بين السجدتين وهو عند بعض الناس الإقعاء . وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مَغْسُولَيْن فى الوضوء .

(يَنْصِبُ رأسه وَيُقْنِع) نَصْبُ الرأس معروف ، وهو رفعه . ورواه الترمذى « نَصَبَ رأسه » وقد ذكر شرحه . وقد روى « يَصْبِي » يقال : صبا رأسه يَصْبِيه : إذا خفضه جداً . قال : ويقال لمن خفض رأسه : قد أَقْنَعَه أيضا . وهو من الأضداد .

(هَصَرَ ظهره) هَصْرُ الظهر : ثَنْيُهُ وَخَفْضُهُ . وأصل الهَصْر : أن تجذب طرف الغصن فيميل معك .

(صافح بخده) قوله : « ولا صافح بخده » : أى غير مُبرزٍ جانب خده مائلا من أحد الشقين .

(فَقَار) الظهر : خَرَزه ، واحدته : فقارة .

(مُتَوَرِّكا) التورك فى التحيات : أن يفضى بأَلْيَتِه اليسرى إلى الأرض إذا جلس . وهو فى السجود : أن يُلصق أليتيه بعقبيه . وقيل : هو أن يرفع وَرِكه إذا سجد ، حتى يفحش فى ذلك .

(الرُّسْغ) بالسين : مَوصل الساعد بالكف . وقد جاء فى هذا الحديث بالصاد ، وذلك جائز لأجل الغين .

(لم يُشخص رأسه) شَخَص - بالفتح - يَشْخَص : إذا ارتفع ، وأَشْخَصَ رأسه : أى رفعه .

(تَحْرِيمُها التكبير) أصل التحريم ، من قولك : حرّمت فلانا

كذا : أى منعته إياه ، وأحرم الرجل بالحج : إذا دخل فيما يمتنع معه من أشياء كانت مطلقة له قبلُ ، وكذلك المصلى : بالتكبير صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، فقيل للتكبير : تحريم ، لمنعه المصلى من ذلك « وتحْلِيلُها التسليم » أى دَخل بالتسليم فى الحلّ والإباحة لما كان ممنوعا منه ، كما يستبيح المحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان محظورا عليه .

قال الخطابى: وقوله: «تحليلها التسليم »بالألف واللام يدل على أنه لا يجوز أن يخرج من الصلاة بغير التسليم من الأفعال والأقوال ، كما ذهب إليه قوم من العلماء ولذلك ذكر التسليم معرفا بالألف واللام وعَيَّنَه كما عيّن الطهور فى قوله « مفتاح الصلاة الطُّهور ، وتحريمها التكبير » وعرفها بالألف واللام ، وذلك يوجب التخصيص . الله أعلم .

(مَكثُورٌ عليه) إذا كثرت عليه الحقوق ، ومكثور : إذا كان مغلوبا . والذى أراده فى الحديث : أنه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء ، فكأن لهم عليه حقوقا ، فهم يطلبونها .

(مَثْنى ، مَثْنى) : مَعْدُول عن اثنين اثنين . يريد : أن صلاة الليل أو صلاة التطوع ركعتان ركعتان ، وليست رباعية كصلاة الظهر والعصر والعشاء .

(وأن تَبَاءس) التَّباؤُسُ : تفَاعلٌ من البُؤْس ، وهو الفقر ، لأن

الفقير يتبذّل . والمراد به : الخشوع فى الصلاة والتواضع .

(تمسكن) التمَسْكُنُ : من المسكنة ، وهو أخو الفقر . والمراد به : التواضع أيضا ، وهو تفعّلٌ أو تمفعُلٌ . وهو أصح .

(تُقْنِعَ يَدَيْك) إقْنَاعُ اليدين: رفعهما إلى الله بالمسألة . وقد ذُكر .

(أزيز) الأزِيزُ : صوت غليان المِرْجَل . والمراد به : ما كان يعرض له فى الصلاة من الخوف الذى يوجب ذلك الصوت .

(لا غِرَارَ فى صلاة ولا تسليم) قد جاء فى عقب الحديث ذكر معنى ذلك عن مالك . ونحن نورِدُه ههنا ، فنقول : الغِرَارُ : النقصان ، من غارت الناقة إذا نقص لبنها . وهو فى الصلاة : أن لا يُتِمَّ أركانها كاملة . وقيل : الغرار : النوم : أى ليس فى الصلاة نوم .

وأما التسليم ففيه وجهان .

فمن رواه بالجرّ جعله معطوفا على قوله : « فى صلاة » فيكون المعنى : لا نقص فى صلاة ولا تسليم ، وهو أن يقول إذا سلَّم : السلام عليك ، وإذا ردَّ يقول : وعليك .

والوجه الثانى : أن يروى منصوبا ، فيكون معطوفا على قوله : « لا غرار » فيكون المعنى : لا نقص فى صلاة ولا تسليم فيها ، أى لا نوم فى صلاة ولا تسليم فيها ، لأن الكلام بغير كلام الصلاة لا يجوز فيها .

وعلى الوجه الأول : لا يكون لتأويل الغرار بالنوم مدخل .

شرائط الصلاة

(الحَدَث) : الأمور الحادثة التي تمنع الإنسان أن يدخل فى الصلاة دون إزالتها ، كالبول والغائط ، والنوم ، ومسّ الفرج وغير ذات المحرم والإغماء والجنون ، والخارج من غير السبيلين عند قوم ، والجنابة والحيض ، وغير ذلك من الأسباب الناقضة للوضوء على اختلاف المذاهب .

(طَهُور) : الماء الطاهر المطهر الذى يرفع الحدث ، ويزيل النجس ، وهو مفتوح الطاء . وأما الطُّهور - بالضم - فالتطهر ، وهو المراد فى هذا الحديث . وكذلك الوُضُوء والوَضُوء - بالفتح والضم - مثله

(غُلُول) الغُلُول : الخيانة فى الغنيمة والسرقة منها .

(فليأخذ بأنفه) إنما أمره : ليأخذ بأنفه ، ليُوهِمَ القوم أن به رُعَافًا ، وهو نوع من الأدب فى ستر العورة ، وإخفاء القبيح ، والتَّوْرِيَة بالأحسن عن الأقبح ، ولا يدخل فى باب الرِّيَاء والكذب . وإنما هو من باب التجمُّل والحياء ، وطلب السلامة من الناس .

(شُعُرِنا) الشُّعُرُ : جمع شِعار ، وهو الثوب الذى يَلِي الجسد . وإنما خصّه بالذكر لأنه أقرب إلى أن تناله النجاسة من الدِّثار ، حيث إنه يُباشِرُ الجسد .

(أذًى) أراد به : النجاسة .

(عَوْرَاتُنا) العورات : جمع عورة ، وهو ما يجب على الإنسان

ستره فى الصلاة ، وهى من الرجل ما بين السُّرَّة والركبة ، ومن المرأة جميعُ جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين . وفى إِخْمصها وجهان . ومن الأَمة : مثلُ الرجل ، وما يَبْدُو فى حال الخدمة ، كالرأس والرقبة ، وأطراف الساق والساعد : فليس بعورة . وما يجب ستره من هذه العورات فى الصلاة يجب فى غير الصلاة . وفى وجوبه عند الخلوة تَرَدُّد وكل ما يُسْتَحْيَى منه إذا ظهر : فهو عورة ، ولهذا يقال للنساء : عورة ، وعورة الإنسان سَوْءَتُه . والعورة فى الحروب والثُّغُور : خَلَلٌ يُتَخَوَّفُ منه دخول العدو . ومنه قوله تعالى : (٣٣ : ١٣ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ) أى : خلل مُمَكِّنَةٌ من العدوّ .

(يُفْضِى) أفْضَى الرجل إلى الرجل : إذا ألصق جسدَه بجسده

(عُرْية) العُرْيَةُ : التَّعَرِّى من الثياب . يقال : عَرِىَ الرجل من ثوبه يَعْرَى عُرْيًا ، فهو عَارٍ وعُرْيانٌ ، وأعْرَيْتُه فتَعَرَّى ، وأصله : من العَرَاء وهو الفضاء الذى لا سُتْرَةَ فيه .

(الغائط) : المكان المنخفض . ولما كثر قضاء الحاجة فى الأماكن المنخفضة سُمِّى باسم مكانه ، فقالوا للنَّجْو نفسه : الغائط .

(المِشْجَبُ) : خَشَبَاتٌ تُعَدّ لتوضع الثياب عليها إذا خُلِعَت .

(السُّرَى) : السَّيْر فى الليل . والمراد : ما أوجب مجيئك فى هذا الوقت .

(التحف) بالثوب إذا تغطى به كاللحاف يشمل الإنسان .

(وأشرعت) شَرَعَت الدواب فى الماء تشرع شَرَعاً وشروعاً : دخلت ، وشَرَّعْتُها أنا تَشْرِيعًا ، وأشرعتُها مُعدًّى بالهمزة . هكذا جاء فى الحديث بالهمزة .

(مُتَوَشِّحًا) التَّوَشُّحُ بالثوب : أن يُجعل موضع الوِشاح . والوشاح : شىء يُتَّشَحُ به عريضاً من أدَمٍ ، ويُرَصَّع بالجوهر ، وتشدُّه المرأة فى عَاتِقِها وَكَشْحَيْها .

(ذَبَاذِبُ) الثوب : أهْدَابُه ، وسُمِّيت ذباذب لتذبذبها وتحرّكها .

(تَوَاقَصْتُ) عليها : أى ثَنَيْتُ عُنُقِى لأُمْسِكَ به الثوب ، كأنه يحكى خِلْقَة الأَوْقَصِ من الناس ، وهو القصير المُنُق .

(حَقْوَكَ) الحَقْوُ : الخَصْرُ ، ومَشَدُّ الإزار ، والإزارُ نفسه .

(طَارَقْتُ) الثَّوْبَ على الثوب : إذا أطْبَقْتَه عليه ، ومنه طَارَقْتُ النَّعْل : إذا جعلتها من جلود عدة ، واحداً فوق واحد .

(اشْتِمَالَ اليهود) الاشتمالُ بالثوب : هو أن يُغَطِّىَ به جسدَه . واشتمالُ اليهود ، قال الخطابي : هو أن يُجَلِّلَ بدَنه بالثوب ويُسْبِلَهُ من غير أن يُشْبِلَ طرفه .

(صلاة الحائض) أراد : المرأة التى بلغت المَحِيض ، فاستَكْمَلَتْ حَدَّ البلوغ ، ولم يُرِدْ : التى هى حائض وقت الصلاة ، فإن الحائض لا صلاة لها ، فلذلك قال : « لا تصح صلاة الحائض ـ أى المرأة ـ إلا بخمار » .

(خَمِيصَةٌ) : ثوب أسْود مُعْلَمٌ من خزّ أوْ صوف .

(أَلْهَتْنِي) : أى شَغَلَتْنِي .

(آنِفًا) يقال : فعلت الشىء آنفا : أى الآن .

(بِإِنْبِجَانِيَّة) الإِنْبِجَانِيَّة : كِساء له خَمل . وقيل الإنبجانيّة : الغليظ من الصوف .

(فرُّوج) الفَرُّوج : القباء له فرْج من وراء أو من أمام .

(مِرْط) : كساء يُتغطى به ، وجمعه مُرُوط .

(جَرِيد) النَّخْلِ : سَعَفُه .

(الخُمرة) مقدار ما يضع عليه الرجل حُرَّ وجهه فى سجوده من حصير ، أو نُسَيْجَةٍ من خُوصٍ ، وهى التى يسجد عليها الآن الشِّيعة[1] .

(بالظهائر) جمع الظهيرة ، وهى شدة الحرّ .

(مَرَابِضُ الغنم) : أماكنُها التى تبرُك فيها وتُقيم بها ، ومُرَاحُها الموضع الذى ترجع إليه من مرعاها .

(أَعْطَان الإبل) : مَبَارِكُها حول الماء ، لتشرب عَلَلاً بعد نَهَلٍ .

ووجه النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل : ليس من جهة النجاسة ، فإنها موجودة فى مرابض الغنم ، وإنما هو لأن الإبل تَزْدَحِمُ فى المنهل ذَوْداً ذَوْداً ، حتى إذا شربت رفعت رأسها ، فلا يُؤْمَن نِفارُها فى ذلك

---

(١) وهم اليوم يتخذون خزفة من طين كربلاء ويسجدون عليها حيثما كانوا ، فى مكة وغيرها .

الموضع ، فيؤذى المصلى عندها[1] .

(المَزْبَلَة) : موضع طرح الزِّبْل والقذر . ومنع من الصلاة فيها لأجل النجاسة التى فيها .

(المَجْزَرَة) : موضع الذبائح ، وطرح أرواثها ، والمنع من الصلاة بها لأجل النجاسة .

(المقبرة) إنما نهى عن الصلاة فى القبر ، لاختلاط ترابها بصَدِيد الموتى ونجاستهم ، فلا تصح الصلاة فيها إذا كان كذلك . وإذا صلى فى مكان طاهر منها أجزأته ، وصحت صلاته . قالوا : وكذلك الحمام إذا صلى فى موضع نظيف منه[2] .

(قَارِعَةُ الطريق) : أعلاه ، وقارعةُ الدّار ساحتُها ، وأراد بقارعة الطريق هٰهنا : الطريق نفسه ، ووجهَ الطريق .

(ظَهْر بيت الله الحرام) إنما مُنِع من الصلاة على ظهر البيت :

---

(١) قد جاء فى بعض الروايات : التعليل بأنها مأوى الشياطين .

(٢) ليس الأمر كما ادعى . وإنما العلة فى النهى عن الصلاة إليها وعندها ، وفى لعن متخذى المساجد على القبور : ما آل إليه أمر اتخاذ القبور مساجد من عبادة المقبورين ، ورجوع الوثنية الجاهلية ، وعبادة الموتى بالدعاء والنذر والطواف والحلف ، وإقامة الأعياد وغيرها من الوثنية ، ولو كان الأمر كما ادعى : ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده مكان مقبرة المشركين ، بعد نبشها وإزالة آثار القبور منها . وكذلك النهى عن الصلاة فى الحمام ليس على ما ادعى من النجاسة . وإنما لما ورد من أنها مأوى الشياطين .

لأنه ليس بين يديه سائرٌ من الكعبة ؛ فلا تصح صلاته .

(قَاتَل) اللهُ فلاناً : أي قتَله . وقيل : عاداه . وقيل : لعنه . وهو المراد في هذا الحديث . وأصل فَاعَل : أن يكون من اثنين . وقد يجيء من واحد ، كقولك : سافرتُ ، وطارقت النعل .

(طَفِق) يَفعَلُ كذا : أي جعل .

(اغْتَمَّ) : إذا طرح على وجهه شيئًا يحبس نَفَسه عن الخروج .

(وَثَنًا) الوثَنُ : الصنم ، وكل ما يُعْبَدُ من دون الله عز وجل .

(أرضُ بابِل) قال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل . قال : ويُشبه — إن ثبت هذا الحديث — : أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً ومقاما ، فتكون صلاته فيها — إذا كانت إقامته بها — مكروهة ، أو لعل النهي له على الخصوص ، ألا تراه قال : « نهاني » ولعل ذلك إنذار منه بما لقي من المحنة بالكوفة ، وهي أرض بابل .

(يُسَبِّح) التَّسْبيح : صلاة النافلة هنا .

(البِلَّة) : البَلَلُ والنَّدَاوَة .

(السُّدَّةُ) : الفِناء ، والباب ، والصُّفَّة ، والطاق المسدود .

(قَدُمَ وَحَدَثَ) يقال في الغم والحزن : أخذني ما قَدُم وما حَدَثَ يعني : ما قَدُم من الأحزان عاوده ، واتّصل بحديثها . وهذا هو الذي حدث منها ، أي تجدَّد .

(كَهَرنى) الكَهْر: الزَّبْرُ والنَّهْر، كهره يَكْهَرُه: إذا زبره ونهره.

(الكُهَّان) جمع كاهن، وهو الذى يَرجعون إليه فيسألونه عن المُغيبات ليُخْبِرهم بها فى زعمهم، وحقيقته: أن يكون له رَئِىٌّ من الجن يُلقِى إليه مايستمعه ويَسترِقه من أخبار السماء، فما يكون قد استمعه وألقاه على جهته كان صحيحا، وما يكذب فيه مما لا يكون قد استمعه فهو الأكثر. وقد جاء هذا مصرحا به فى الحديث الصحيح

(يتَطَيَّرون) التَّطيُّر: التَّشاؤُم بالشئ، وأصله: أن العرب كانوا إذا خرجوا فى سفر، أو عزموا على عمل: زَجَروا الطائر تفاؤلا به، فما غلَب على ظنهم وقَوِىَ فى نفسهم فعلوه: من قول أو عمل، أو ترك. نهى الشرع عنه، تسليما لقضاء الله وقَدَره، وجعل لهم بدل ذلك الاسْتِخَارَة فى الأمر. وما أحسن هذا البدل.

(يَخُطُّون) الخطُّ: الذى يفعله الكاهن فى الرمل بإصبعه، ويحكم عليه ويستخرج به الضمير. وقد تقدم ذكره فيما مضى من الكتاب.

(أسِفَ) الرَّجلُ يأسَفُ أسَفاً: إذا غضب. والأسف: الغضب

(صَكَكتُها) الصَّكُّ: الضرب واللَّطْم.

(دَعْوَة) أراد بدعوة سليمان عليه السلام: قوله: (٣٨: ٣٠ هَبْ لى مُلْكاً لايَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى) ومن ملكه: تَسْخِير الجن له وانقِيادُهم.

(مَسُّ الحَصْبَاء) الحصباء: الحصى الصِّغار، ومسُّهُ فى الصلاة: تسويته لموضع السجود. وقد تقدم ذكره.

(حُمْرُ النَّعم) ههنا : الإبل ، وحُمْرها خِيارُها وجِيادُها .

(الاختلاس) الاسْتِلاب والافتراس .

(لَيَخْطَفَنَّ) الاخْتطاف : الأخذ بسرعة .

(يَلْتَمِع) الالْتِمَاعُ : الاختلاس

(التَّسْبِيح للرجال) يعني : إذا أرادوا أن يُنَبِّهُوا أحداً في الصلاة على سهو أو غيره قالوا : سبحان الله . و « التَّصْفيق للنساء » يعني: أنهن يُصَفِّقْنَ ، ولا يَتَكَلَّمْنَ بالتسبيح مثل الرجال .

(تَنَخَّمَ) الإنسان : إذا رمي بنُخَاعَتِه ، وهي البَزْقَةُ التي تخرج من أصل الحلق

(القَهْقَرَى) : الرجوع إلى وراء .

(السَّدْلُ) المنهي عنه في الصلاة : هو أن يلتحف بثوبه ، ويُدْخِل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك . كان هذا فعل اليهود فنهوا عنه . وهو مُطَّرِد في القميص وغيره من الثياب . وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه .

(يُغَطِّى فاه) كان من عادة العرب التَّلَثُّم بالعمائم على الأفواه ، فنُهُوا عن ذلك في الصلاة . فإن عرض للمصلي التثاؤب في الصلاة فليُغَطِّ فاه ، فإنه قد جاء في حديث

(نَضَب) الماء إذا غار .

(رجل له رأى) يقال : فلان من أصحاب الرأى ، وفلان له رأى :

إذا كان من أصحاب القياس . والمحدِّثون يسمُّون أصحاب القياس: أصحاب الرأي، يعنون: أنهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل من الحديث أو مالم يأت فيه حديث، وكذلك يقال: فلان من أهل الرأي: أنه يرى رأي الخوارج، وهو الذي أراد في الحديث: أي أكره أن أمرَّ بين يديه من جانب إلى جانب.

(أن أَسْنَحَه) السانح عند العرب: ما مرَّ من بين يديك عن يسارك إلى يمينك من طائر أو غيره. وكانت العرب تتيمَّنُ به. ويقال: سَنَحَ لِيَ رأي في كذا: أي عرض.

(فَفَرَع) بينهما: أي حجز وكفَّ، بالفاء والعين المهملة.

(نَاهَزْتُ) الاحتلام: أي قاربته. والمناهزة: مقاربة الشيء.

(أتان) الأَتَانُ: الأنثى من الحمير.

(تَرْتَعُ) رَتَعَت البهيمة في المرعى: إذا ذهبَتْ وجاءت راعية.

(ادْرَؤُوا) دَرَأْتُ فلانا عني: إذا دفعته.

(مَسَاغًا) المَدْخَل والمذهب.

(فنَالَ) نال فلان من فلان: إذا اشتمه وَذَمَّه.

(القَرِينُ) أراد بقوله: « فإن معه القرين »: أن القوة معه، والمعونة له والإطاقة. ومنه قوله تعالى: (٤٣: ١٣ وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) أي مُطيقين[1].

(١) هذا خطأ. فإن المراد بالقرين في الحديث الشيطان، كما قال الله تعالى: (٤٣: ٣٦ ومن يعش عن ذكر الرحمن نُقَيِّض له شيطانا، فهو له قرين). وقد جاء مصرحاً في بعض طرق حديث أبي سعيد في دفع المار: « فإنه شيطان »

(مُقْعَداً) رجل مُقْعَد : إذا كان لا يقدر على القيام لعلّة به مُزْمِنَة

(اقطعْ أثَرَه) هذا دعاء عليه بالزمانة ، لأنه إذا زَمِنَ لا يقدر أنْ يمشى ، فحينئذ ينقطع أثره ، فلا يرى له فى الأرض أثر .

(ثَنِيّة) الثنية : الطريق الوَعْر فى الجبل .

(البَهْمَةُ) : الصغير من أولاد الضأن ، ذكراً كان أو أنثى . والجمع بَهْمٌ . وجمع البَهم البِهامُ وأولاد المعزِ : السِّخَالُ . فإذا اجتمع البهام والسخال قيل لها : البِهامُ .

(المتَحَلِّقين) يقال : رأيت القوم مُتَحَلِّقين : إذا كانوا جلوسا حِلَقا جمع حَلْقة ، مثل : قَصْعَة وقِصَعٌ .

(مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ) الرحلُ : هو الكُورُ الذى يُرْكَب عليه . وآخِرته - بكسر الخاء والمد - : الخشبة التى يستند إليها الراكب . ومُؤْخِرَته - مهموزة ساكنة الهمزة مكسورة الخاء - لغة قليلة فى آخرته . قال بعضهم : ولا يقال « مؤخرة » كأنه منع من هذه اللغة .

(يَصْمِد) صَمَدْتُ إلى الشىء : إذا قصدتَ نحوه ، وتوجَّهتُ جهته

(مَعْقُوصٌ) عَقَصَ شعره : ضفره وشدَّه ، وغَرَزَ طرفه فى أعلاه

(مَغْرَزُ ضَفْرِه) : هو أصل الضفيرة مما يلى الرأس .

(كِفْلُ) الشيطان : مقعده . وأصل الكفل : أن يُجمع الكساء على سَنام البعير ، ثم يركب عليه . وإنما أمره بإرسال شعره ليسقط معه على الموضع الذى يسجد عليه فيسجد معه . ويدل عليه الحديث الآخر :

« أمِرْتُ أن أسجد على سبعة آرابٍ ، ولا أكفَّ شعراً ولا ثوبا »

(الأَخْبَثَيْن) : البول والغائط .

(أَضَبَّ) الضَّبُّ : الحقد . أَضَبَّ فلان على غِلٍّ فى صدره : أضمره .

(غدَرُ) أكثر ما يستعمل هـذا فى النداء ، يقولون : يا غُدر ، وهو من الغَدْر : ترك الوفاء .

(الحاقِن) : الذى يُدافِعُ بولَه .

(الحاقِب) : الذى يُدافع الغائط .

(الحازق) : الذى فى رجله خفٌّ ضَيِّق .

(المُسْبِلُ) : الذى يُسْبِلُ ثوبه ، وقد تقدم ذكره .

« المختصِر » : الذى يحمل يده على خاصرته . وقد ذكر .

« المُصَلِّب » قد تقدم ذكره ، وهو المختصر أيضا .

« الصافِن » : الذى يَثْنِي قدَمَه إلى ورائه ، كما يفعل الفرسُ إذا ثَنَى سُنْبُكَهُ عند الشرب والأكل لِقِصَرٍ فى عُنُقه .

« الصَّافِدُ » : الذى يقرن بين قدميه معاً ، كأنهما فى قيد، مأخوذ من الصَّفَد ، وهو القَيْد .

« الكافِت » قد ذكر . وهو الذى يجمع شعره .

سجود السهو والقرآن

(تَرْغِيماً) أرْغَمَ الله أنفه : أى أهانه وأذلّه ، من الرَّغام : وهو التراب ، أى : ألصَقَ الله أنفَه بالتراب .

(صلاتى العشى) العَشِيّ : ما بعد الزوال إلى الليل وإحدى صلاتيه: الظهر والعصر .

(سَرَعَانُ) الناس : أَوَائِلُهمْ والمتقدمون منهم .

(فلْيَتَحَرّ) التَّحَرّى : القصدُ ، وطلبُ الأَوْلى والأَحْرَى .

(يَشْفَعَن له) الشفع : الزوج . أى يجعلن صلاته شفعاً .

(توَشْوَشَ) القومُ : إذا تكلموا مختلطين فى القول .

(ثوِّب) التَّثويبُ بالصلاة : إقامتُها والنداء بها . وقد تقدم

(يخطر) خَطَر الشيطانَ يَخْطُر بين المرء وقلبه : إذا وَسْوَسَ له .

(فهنَّاهُ) هنَّاهُ ذكره التَّهانى ، « ومنَّاه » عَرضَ له الأمانى : ما يعرض للإنسان فى صلاته من أحاديث النفس ومواعيد الشيطان

(فلْيَتَوخَّ) التَوخِّى : التَّحَرى والقَصْدُ .

(أَوْهَمَ) وَهِمْتُ ـ بكسر الهاء : إذا غلطت: وأُوهِمَ : فُعِل به ذلك

« وَاهٍ » الواهى : الضعيف .

« عَزَائم السَّجود » : واجباتُها . والمراد : ما سَنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وما عزم على فعله .

« تَشَزَّن » التشزُّن : التَّهيُّؤ والاستعداد لفعل الشىء

الباب الثانى : فى صلاة الجماعة

« يلاَوِمُنى » المُلاَوَمَةُ : الموافقة والمناسبة . قال الخطابى : هكذا يروى فى الحديث « يلاَوِمُنى » بالواو . والصواب : « يلاَئِمُنى » أى

يُوَافِقُنى . وأما الملاومة فإنها: مفاعلة من اللَّوْم . وليس هذا موضعه .

« الهوامّ » : حشرات الأرض التى لا يقتل سَمُّها .

(فحيّ هَلا) « حىّ » : كلمة مفردة بمعنى : هَلُمَّ . « وهلا » بمعنى : عجِّلْ وأسْرِعْ ، فجُعلا معا كلمة واحدة ، وبُنِيت « حىّ » على الفتح .

(حَبْواً) الحَبْوُ : المشى على الأَيدى والرُّكَب .

(عَرْقاً) العرْقُ : العَظْمُ بما عليه من بقايا اللحم بعد ما أُخِذ عنه مُعْظَمه

(المَرْماةُ) بفتح الميم وكسرها ـ فى تأويلها وشرحها اختلاف . ونحن نحكي : ما قيل فيها . قال الأَزهرى : هو ما بين ظِلْفَى الشاة . قال : وقال أبو عبيدة : هذا حرف لا أدرى ما وجهه ؟ إلا أنه هكذا يُفسر . يريد به حقارته . وقال الأزهرى : المَرْماتانِ : سهمان يرمِي بهما الرجل ، فيُحْرِزُ سبقَه ، يقول : سابَق إلى إحْرازِ الدنيا وسبقِها ويَدَعُ سَبَقَ الآخرة . قال والمرماةُ : سهم الأَهْدَاف . وقال الجوهرى : المرماةُ : نَصْلٌ مُدوّر للسهم . قال : وهو مثل السِّرْوَةِ ، والسِّرْوَةُ : سهم صغير . قال : وأما الذى فى الحديث ، فيقال : المرماةُ : الظلف . قال : وقال أبو عبيدة : هو ما بين ظِلْفِى الشاة . قال : وقال : ولا أدرى ما وجهه ؟ إلا أنه هكذا يفسّر . قال الهروى : قال ابن الأعرابى : المراماة فى هذا الحديث : هو ، السهم الذى يُرْمَى به . وذكر أيضا فى كتابه قول الأزهرى الثانى . والذى ذكره الحميدى فى كتابه هو ما حكيناه عن قول الهروى . وهذه الأَقوال كما تراها . ونحوه قل

أبو عبيدة : ما أدرى ما وجهُه ؟

(يأثُرُه) أثَرْت الحديث آثُرُهُ : إذا رويته عن غيرك وحدَّثتَ به

(يهادى) جاء الرجل يهادى بين رجلين : إذا جاء متَّكئاً عليهما في مشيه .

(اشتدَّ النهار) : إذا علا .

(تكرِمَتِه) تكرِمَةُ الرجل : موضع جلوسه في بيته ، وما يقعد عليه من مَطْرَح أو نحوه .

(شَبَبَة) : جمع شاب ، مثل كاتب وكتبة .

« يُغرَى » يقال : غرى هذا الحديث فى صدرى : إذا التصق به ، كأنه أُلصِقَ بالغراء .

(تلوَّم) التَّلوُّم : المكث والانتظار .

(بحاضره) الحاضر : القوم النزول على مايقيمون به ، ولا يرحلون عنه ، وهو فاعل بمعنى : مفعول .

(تَقَلَّصَتْ) تقلّص الثوبُ : إذا قصُرَ وارتفع إلى فوق .

(شَمْلَة) : كساء يُشْتَمل به : أي يُتَغَطَّى .

(دَبَّرْتُ) تدبير العبد والأمة : تعليق عتقهما بموت مولاهما .

(فغمَّاها) الغمّ : تغطية الوجه ، فلا يخرج النَّفَسُ ولا يدخل الهواء ، فيموت المغموم .

(دِباراً) : جمع دَبْرٍ ، أو دُبُرٍ ، وهو آخر أوقات الشيء . وقيل :

أراد بعد ما يفوت الوقت . وقد ذكر فى الحديث .

(اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ) المحرَر : المعتَق ، واعْتِبَادُه : اسْتِرْقَاقُه .

(الآبِق) أَبَقَ العبدُ يأبَق : إذا هرب ، فهو آبِقٌ ، بالمد .

(نَوَاضِح : جمع نَاضِح ، وهو البعير يُسْتَقَى عليه) .

(جَنَحَ الليل) أَقْبَلَ ظلامُه .

(دَنْدَنَتَك) الدَّنْدَنَةُ هى أن يتكلم الإنسان بالكلام ، فتُسْمَع نَغْمَتُه ، ولا يُفْهَم مايقول .

(مُنَفِّرِين) المُنَفِّرُ : الذى يذكر للإنسان شيئا يخافه أو يكرهه

(فأتجوَّز) التَّجَوُّزُ فى الأمر : التخفيف والتسهيل .

(أشُقّ) أمر شاق : أى شديد .

(وجد أمه) الوَجْد : الحزن .

(الأَحْلَامَ والنُّهَى) : العُقُولُ والألباب .

(جَبَذَ) الجَبْذُ : لغة فى الجذب . وقيل : هو مقلوب منه .

(أهل العقد والحلّ) : هم الذى يرجع الناس إلى قولهم ورأيهم ، ويقتدون بهم من الأكابر والعلماء والمُقْتَدَى بهم .

(أسى) الأسى ـ مفتوحا ومقصورا ـ : الحُزْنُ . أَسِيَ يَأْسَى أَسًى .

(هيشَات الأسواق) الهَيْشَةُ : الاختلاط وكثرة اللغط ، ويروى « هَوْشَات » بالواو .

(وَصبٌ) : سِقاءُ اللبن خاصة . قال ابن السِّكِّيت : هو جلد الجَذَع فما فوقه.

(القِدَاحُ) : السهام ، واحدُها : قِدح ، وهو أول ما يُقْطَع قبل أن يُصلح .

(فُرُجَات الشيطان) الفُرُجَاتُ : جمع فُرْجة ، وهو الخَلَل تكون بين المصلين فى الصفوف ، أضافها إلى الشيطان . لأنه يغري بها

(رُصُّوا) الرَّصُّ : الاجتماع والانتظام ومنه قوله تعالى : (٦١ : ٤ كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) : أى متّصل بعضه ببعض .

(كأنها الحَذَفُ) الحَذَفُ : الغَنَمُ الصغارُ الحجازيّة ، واحدها : حَذَفة . وقيل : هى غنم صغار ، ليس لها أذناب يُجاء بها من جُرَش ، سُمِّيت حذفاً ، لأنها محذوفة من مقدار الكبار .

(السُّمُود) : الغفلة والذهاب عن الشيء . وقيل السامد : الرافع رأسه . وقد روى عن علىّ رضى الله عنه « أنه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة ، فقال : مالي أراكم سَامِدِين ؟ » . وقال النخعي : إنهم كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ، ويقولون : ذلك السُّمُود .

(أَلْيَنُكُم مَنَاكب) أراد بلين المناكب : لُزُومَ السكينة فى الصلاة وأن لا يلتفت فيها وقيل : أراد به : أن لا يمتنع ممن أراد أن يدخل بين الصفوف لِيَسُدَّ الخَلَلَ ، أو لِضِيق المقام ، فيُمكِّنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه ، لتتراصَّ الصفوف ، ويتكاثف الجمع .

(أُقِرَّت الصلاة بالبرّ والزكاة) أُقِرَّت : أى جُعِلت مستقرة . يعنى أن الصلاة مقرونة بالزكاة فى القرآن ، كلما ذكرت الصلاة ، فهى قارنة مع الزكاه ، أى مجاورة لها .

(فأرَمَّ) أرَمَّ القومُ : إذا سكتوا .

(تبَكَّعُنِى) بَكَعْتُه : إذا استقبلته بما يكره من القول .

(فتلك بتلك) قال الخطابى : هذا مردود إلى قوله : « فإذا قرأ (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فقولوا : آمين ، يُجِبْكم الله عز وجل » يريد : أن كلمة « آمين » يُسْتَجاب بها الدعاء الذى تضمنته السورة والآية ، كأنه قال : فتلك الدعوة مضَمَّنة تلك الكلمة ، أو مُعلَّقة بها ، أو نحوه من الكلام . وقيل : معناه : أن يكون الكلام معطوفا على ما قبله من الكلام . وهو قوله « وإذا كبَّر وركع : فكبِّرُوا واركعوا » يريد : أن صلاتكم متعلقة بصلاة إمامكم فاتَّبعُوه ، وأْتَمُّوا به ولا تختلفوا عليه ، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك ، وكذلك الفصل الآخر ، وهو قوله : « إذا قال : سمع الله لمن حمده — إلى أن قال : فتلك بتلك » يريد : أن الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة ، وموصولة بها . فإن قول الإمام « سمع الله لمن حمده » معناه : استَجاب الله دُعَاء من حمده ، وهو من الإمام دعاء للمأموم وإشارة إلى قوله « ربنا ولك الحمد » فانتظمت الدعوتان إحداهما بالأخرى . فكان ذلك معنى قوله : « فتلك بتلك » والله أعلم .

(فَجُحِشَ) الْجَحْشُ : أن يُصيبه شيء كالْخَدْشِ ، فينسلخ منه جلدُه

(فَصَرَعَه) صُرِعَ الرجل عن دابته إذا سقط عن ظهرها .

(جَذْمُ) الشجرة : أصلُها .

(مَشْرُبَة) المشربة — بضم الراء وفتحها — : الغرفة .

(فانفكَّتْ) انفكاك القدم : نوع من الوهن والخلع .

(شاكٍ) الشاكى : المريض الذى يشكو ألمه ومرضه .

(لم يَحْنِ) حَنَيْتُ ظهرى ، وحَنَيْتُ العُودَ : إذا عطفْتَه ، « وحَنَوْتُ » لغة فيه . وقد جاءا معاً فى الحديث « حتى يَحْنِيَ » و « يَحْنُو » وحَنَوْتُ عليه : أي عطفتُ عليه ، من الْحُنُوّ والشفقة . وكأن المعنى : يرجع إليه .

(يَخِرَّ) خَرَّ : إذا وقع من عالٍ ، والمراد به : الهُوِيّ للسجود ، وكذلك أراد بقوله : يضَعَ .

(فَتَبَرَّزَ قِبَلَ الغائط) الغائط : موضع قضاء الحاجة ، والتَّبَرُّزُ إليه : الخروج نحوه . وأصل التبرّز : من البَراز ، وهو الموضع الذى تُقضَى فيه الحاجة ، وأصله : الفضاء الواسع من الأرض .

(إِدَاوَةٌ) : إناء صغير من جلد يُتَّخذ للماء ، كالسَّطِيحة ونحوها .

(أَهْرِيقَ) أَرَاقَ الماء وهَرَاقَهُ وأَهْرَاقَه : إذا بدَّده وأجْرَاه من إنائه ، والهاء فيه بدل من الهمزة ثم جمع بينهما .

(يغبطهم) الْغِبْطَةُ : حُسن الحال . يقال : غَبَّطْتُ الرجلَ — بالتشديد — أى حَسَّنْتُ له ما فعل ، ومدحتُه عليه .

(بمَطْهَرَةٍ) المَطْهَرَةُ كالإدَاوَةِ يتوضأ منها، وهى مَفْعلة من الطهارة

(يَحْسِر) حَسَرَ الثوب عن بدنه والعمامةَ عن رأسه : إذا كشفه .

(دُكَّان) الدُّكَّان : الدَّكَّةُ ، وهو الموضع المرتفع يُجْلَسُ عليه .

(تَمَارَوْا) الامْتِرَاء والتمارى : الشَّكُّ فى الأمر .

(أثْلٌ) : شجرة من شجر الطرفاء .

(السَّكِينَة) : فَعِيلة من السُّكُون .

(جَلَبَة) الجَلَبَة : الأصوات المرتفعة ، والضَّجَّة المختلطة .

(نَابَكُمْ) ناب فلان كذا وكذا : أى عرض له مرة بعد أخرى .

(تَرْعَدُ فَرَائِصُهما) الفَرَائِصُ : جمع فَرِيصة ، وهى اللحمة بين الجنب والكَتِف التى لا تزال تَرْعَد — أى تتحرك — من الدابة ، فاسْتُعِير للإنسان ، لأن له فَرِيصَةً ، وهي تَرْعَدُ عند الخوف .

(سهم جَمْعٍ) قال الخطابى : يريد بقوله : « سهمُ جمع » : أنه سهم من الخير جُمِع له فيه حظَّان . قال : وقال الأخفش : يريد به : سهم الجيش . قال : و« الجمع » الجيش هٰهنا ، واستدل بقوله تعالى : (٢٦ : ٦١ فَلَمَّا تَرَاءى الجَمْعَانِ) وبقوله تعالى : (٥٤ : ٤٥ سَيُهْزَمُ الجَمْعُ) .

(مُجَدَّعُ الأطْرَاف) الجَدْعُ : قطع الأطراف ، وعبد مُجَدَّع الأطراف : مقطوع الأنف واليد والرجل ونحو ذلك .

(أجَشّ الصوت) رجل أجَشّ الصوتِ : أى غليظ الصوت بغُنَّة

(سُبْحَةَ) السُّبْحَةُ هٰهنا : النافلة من الصلوات . وقد ذكرت .

(ميقاتها) الميقاتُ : مفْعال من الوقت .

(يَخْنِقُونَهَا) : أي يؤخِّرُونها . يقال : خَنَقْتُ الوقتَ : أي أخَّرْتُه وضَيَّقْتُه .

(شَرَق الموتى) : هو حين تدنو الشمس للغروب . يقال : شَرَقَت الشمسُ شَرَقًا : إذا ضَعُفَ لونُها . لأن لونها في آخر النهار عند الغروب : يحمرّ ويضعف . ولما كان ضَوْؤُها عند ذلك الوقت ساقطًا على المقابر أضافه إلى الموتى . وقيل : هو أن يَشْرَق المحتَضَرُ بريقه ، فأراد أنهم يصلونها ، ولم يَبْقَ من النهار إلا قدْرَما يبْقَى من نَفَس المحتَضَر

(وليَجْنَأ) قد جاء في الحديث هذه اللفظة « وليجنأ » فإن كانت بالحاء فهو من حنا ظهره : إذا عطفه ، وقد تقدم ذكره . وإن كان بالجيم فهو من جَنَأ الرجل على الشيء ، وجانأ عليه : إذا أكب عليه ، وكلا المعنيين متقارب . والذي قرأناه في كتاب الحميدي : بالحاء . والذي قرأناه في كتاب مسلم : بالجيم . والله أعلم .

(حَلَقًا) الحَلْقةُ ـ بسكون اللام ـ : حَلْقة الباب ، وحَلْقة القوم ، وجمعها حَلَق ـ بفتح الحاء واللام على غير قياس ـ قاله الجوهري . قال : وقال الأصْمعيُّ : الجمْعُ : حِلَقٌ ، مثل : بَدْرَة وبِدَر ، وقَصْعَةٌ وقِصَعٌ . قال : وحكى يونس عن أبي عمرو : حَلَقَةٌ في الواحد ، بالتحريك ، والجمع . حلَق . وقال ثعلب : كلهم يجيزه على ضعفه . وقال الشيباني :

ليس فى الـكلام : حلَقة ـ بالتحريك ـ إلا فى جمع حالق ، وهو الذى يَحْلِقُ الشعر . والذى رويناه فى كتاب مسلم « حِلقاً » مضبوطا بكسر الحاء . والله أعلم .

(عِزِين) : جمع عِزَة ، وهى الحلْقة من الناس والأصل : عِزْوَةٌ . وهذا من الجموع النادرة الخارجة عن بابها .

الباب الثالث : فى صلاة الجمعة

(آوَاهُ الليلُ) أوَى يَأوِى إلى المنزل : إذا رجع إليه .والمراد به : من إذا صلى الجمعة وعاد إلى منزله : وصل إليه وعليه نهار

(يَنْتَابُون) انْتَابَ فلان القوْمَ : إذا أتاهم مرة بعد مرة ، وهو من النَّوْبَة .

(طبع الله على قلبه) الطَّبْعُ وَالختْمُ واحدٌ والمراد: أنه بتركه الجمعة قد أُغْلِق قلبُه وخُتِمَ عليه ، فلا يصل إليه شىء من الخير .

(وَدْعِهم) الوَدْعُ : التَّرْكُ ، وهو مصدر وَدَعَ يَدَعُ وَدْعاً . وزعم بعض النحويين : أن مصدر مثل هذا الفعل متروك . وكذلك أفعالها الماضية ، وأنهم يستغنون عن « وَدَعَ » بتَرَك ، وعن الوَدْع بالترك ، ونحو ذلك : ورسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح وأعرف بالعربية .

(صَاعٌ) مِكْيَالٌ يَسَع أربعة أمْدَادٍ .

(مُدًّا) رطل وثلث بالعراق ، أو رطلان على اختلاف المذهبين.

(رَدَغ) الرَّدَغ ـ بفتح الدال ـ : الماء والطين .

(عَزْمَة) العَزْمَةُ : الفريضة اللازمة .

(أُحْرِجَكُم) الحَرَجُ : الضِّيقُ . وقيل : الإثم ، وأَحْرَجْتُه : إذا ألجأتَهُ إلى أمرٍ يَشُقُّ عليه ، أو يأثمُ به .

(أُؤثِّمَكُم) أَثَّمْتُ الرجلَ أُؤثِّمُه : أوْقعتَه فى الإثم .

(الدَّحْضُ) بسكون الحاء : الزَّلَق .

(بَكَّرَ) التَّبْكِيرُ بالجمعة : المُضِيُّ إليها فى أوّل وقتها .

(أَبْرَدَ) الإبرادُ : تأخير الصلاة إلى أن يَنْكَسِرَ الحرّ .

(نقيل) التَّقْيِيلُ : هو السكون فى البيت والمنزل وقت شدّة الحرّ . والتقييل بالجمعة : هو أن يُقَيِّلَ قبل المضىّ إليها أو بعدها ، على ما جاء فى لفظ الحديث .

(طُنْفُسَة) : كِسَاءٌ له خَمَلٌ يُجْلَسُ عليه ، وهو المحفورة .

(النَّوَاضِحُ) : الإبل التى يُسْتَقَى عليها .

(الضُّحَى) بضم الضاد مقصوراً : أول النهار ، بعد أن تَعْلُوَ الشمسُ وتُشْرِق ، وبفتح الضاد ممدودا : ارتفاع النهار كثيراً وامْتِدادُه ، وهو قُبَيْلَ الظهر .

(انفَضُّوا) الانْفِضَاضُ : التفرّق .

(سَدِّدُوا) : اقصُدُوا السَّدَادَ فى الأمور ، وهو العدل والقصد .

(قَارِبُوا) : اجعلوا عملكم قصْدًا لا غلوّ فيه .

(يَسِّرُوا) التَّيْسِيرُ : التسهيل فى الأمور .

(مُنْذِرُ جَيْشٍ) المُنْذِرُ : المُعْلِمُ المُعَرِّفُ للقوم بما يكون قد دَهَمهم من عدوّ أو غيره ، وهو المخوف .

(الهَدْىُ) : السِّيرة والطريقة ، وهو ساكن الدَّال .

(ضَيَاعاً) بفتح الضاد : العِيَالُ .

(غوى) الغَيُّ : ضد الرشاد ، غَوَى الرجل يَغْوِى .

(قصْداً) القصدُ : العَدْل والسَّوَاء .

(تَنَفَّسْتُ) تنفَّس الرجلُ فى قوله : أطال . وأصلُه : أن المتكلم إذا تنفَّس استأنف القول ، وسهل عليه الإطالة .

(مَئِنَّةٌ) : مَفْعِلَة من « إن » التى للتحقيق : أى أنَّ قِصَر الخطبة وطول الصلاة : علامة من فقه الرجل ، ومَخْلقة ومَحْرَاة به .

(إن من البيان لَسِحْراً) أي : ما يصرف قلوب السامعين إلى قبول ما يسمعون ، وإن كان غير حق . وقيل : إن من البيان ما يُكْتَسَبُ به من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره .

(أَجْذَم) : مقطوع اليد ، أو عرض له الجُذَام . والأول أوْجه .

(أمّا بعد) بعدُ : مبنية على الضم ، لأنها مقطوعة عن الإضافة . التقدير : أما بعدَ حمد الله فكذا وكذا . فلما قطع عن الإضافة بُنِىَ

(خِلْبٌ) الخِلْبُ : الليفُ ، واحدتُه : خِلْبَةَ .

(لحصبهما) الحصْبُ : الرَّجْمُ بالحصباء ، وهى صغار الحصى .

(أَنْصِتا) الإنْصَاتُ : السكوت والإصْغَاء إلى الكلام .

(الحَرَّةُ) : المكان الذى فيه حجارة سوداء . والمراد به : موضع مخصوص بظاهر المدينة .

(الحُبْوَةُ) الاحْتِبَاء بثوب يجمع بين ظهره وركبتيه ليشتدّ به. وإنما نُهِىَ عنه ، لأنه ربما دعاه إلى النوم ، وانتقاضِ الوضوء ، والغفلة عن استماع الخطبة .

(لَغَوْتَ) اللَّغْوُ : الهَذَرُ من الكلام والباطلُ . لَغَا يَلْغُو لَغْواً ولَغِىَ يَلْغِى لَغاً .

(نَقيعُ الخَضِمَات) النَّقِيعُ هُنا بالنون : بَطْنٌ من الأرض يستنقع فيه الماء مدة ، أى يجتمع ، فإذا نَضَبَ الماء أنْبَتَ الكلأ . ومنه حديث عمر رضى الله عنه « أنه حَمَى النَّقِيعَ لخيل المسلمين» وقد يُصَحِّفُه بعض الرواة ، فيرويه « البَقيع » بالباء . وإنما البقيع مقبرة المدينة . وحَرَّةُ بَنِى بَيَاضَةَ على مِيْلٍ من المدينة .

(هَزْمُ النَّبِيت) الهَزْمُ : ما اطْمَأَنَّ من الأرض ، وجمعه هُزُومٌ . والهزْمُ : ما يُهْزَمُ من الأرض : أى يُشقّ ويُكْسَرُ .

الباب الرابع : فى صلاة السفر والخوف

(أَهَلَّ) الإهْلَالُ : رَفْعُ الصوت بالتلبية .

(يَصْرُخُون بهما) الصُّرَاخُ : رفعُ الصَّوْتِ . « بهما » بالحج والعمرة .

(البُرُدُ) : جمع بَرِيد . والأصل : البغل . وهى كلمة فارسيّة . وأصلها : « بُرِيدَه دُمْ » أى : محذوف الذَّنَب ، لأنَّ بغالَ البريد كانت

محذوفة الأذناب ، فعُرِّبت الكلمة وخُفِّفت ، ثم سُمّى الرسول الذى ركبه : بريداً ، والمسافةُ التى بين السِّكَّتَيْن : بريداً . والسِّكَّةُ : هى الموضع الذى كان يسكنه الفُيُوجُ المرتَّبُون للأخبار : من رِباطٍ ، أو قُبّة أو بيت أو خيمة ، أو نحو ذلك وبُعْدُ ما بين السِّكَّتين فرسخان . وقيل : أربعة فراسخ . والفرسخُ : ثلاثة أميال ، فيكون البريد على اختلاف القولين ستة أميالٍ ، أو اثنَىْ عشر ميلا . وأربعة بُرُدٍ ثمانية فراسخ ، أو ستة عشر فرسخا . وهو الأصح . وهى مسافة القصر والفطر .

(سَفْرٌ) السَّفْرُ : القومُ المسافرون ، جمع سَافِرٍ . يقال : سَفَرْتُ أسْفُرُ سُفُوراً ، فأنا سَافِر : إذا خرجت إلى السَّفَرِ . والقومُ سفرٌ ، مثل : رَاكِبٌ وَرَكْب .

(أجمعْ مُكْثا) الإجماعُ : العزْمُ والنية على الشىء ، والمُكْثُ : الإقامة .

(تفرَّقتْ بكم الطُّرُقُ) الطُّرُقُ : المذاهبُ والآراء ، أى إنكم اختلفتم وذهب كلٌ منكم إلى مذهب ، ومالَ إلى قولٍ ، وتركتم السُّنَّةَ .

(صَدْراً) صَدْرُ كل شىء : مُقدَّمُ أعلاه ، وصدرُ الأمر : أوّله . وهو المراد .

(شَطْرُ) كلّ شىء : نِصفُه .

(تَزِيغُ) الشمس إذا مالت عن وسط السماء إلى الغروب .

(سَرِف) بكسر الراء : موضع بينه وبين مكة مما يلى طريق

المدينة : عشرة أميال . وكثير يقولونه بفتح الراء . وهو خطأ .

(اسْتُصْرِخ) فلان : إذا أتاه الصَّارِخُ يُعْلِمُه بأمرٍ حادث يستعين به عليه ، أو ينْعِي له ميتاً . واسْتِصْرَاخُ الحيّ على الميت : اسْتِعانَتُه به ، ليقوم بشأنه وتجهيزه ، وعلى المريض ، ليقوم بتمريضه ، ويحضر وصيته وموته .

(تَصَوَّبت النجوم) انحدَرت . والتصويب : ضد التصعيد .

(فَحْمَةُ العِشاء) : شِدَّةُ سَوَادِ الليل وَظُلْمَتُه . قال الأزهرى : وإنما يكون ذلك فى أوّله ، حتى إذا سَكَنَ نورُهُ قَلَّت ظلمتُه .

قلت : وما أظنّ ذلك إلا لأمرين . أحدهما : أن النجوم تظهر جميعا وتُزهر ، فينبسط نورها ويكثر ، فتقل ظلمة الليل . والآخر : أن العين إذا نظرت إلى ظلمة الليل ابتداءا لا تكاد ترى شيئا ، لا سيّما إذا انتقلت إليها من ضوء ، فمتى أَلِفَت الظلمة ساعة من زمان قوى نظرها ، ورأت الأشياء فيها خيراً مما كانت فى الأول . وحينئذ تقل الظلمة فى النظر . والله أعلم .

(ولم يُسَبِّحْ) أراد بالتَّسْبِيح هٰهنا : صلاة النافلة ، يعنى : أن الرواتب والتطوعات لم يكن يُصليها فى السفر ، ويقول : إن الفرائض قد قُصرت فتَرْكُ النوافل أولى . ومنهم من ذهب إلى أن الرواتب أولى أن تُصَلَّى فى السفر .

(فَيَنْتَفِضُ) الانْتِفَاضُ ــ بالفاء والضاد المعجمة ــ : كناية عن

الحركة اقتضاء الحاجة من الغائط والبول . والأصل فى النَّفْض : التحريك وإثارة الساكن .

(الـكَبَائِر) : جمع كبيرة : أى فَعْلة كبيرة من الذنوب ، كالقتل والزنا والقذف والربا والفرار من الزحف والعقوق والشرك بالله .

(حَاكَ) حاكَ هذا الأمر فى صدرى : أى دار فى خلدى ، وحصل فى نفسى .

(أُسْوَة) الأُسْوَة القُدْوة والأخذ بفعل الغير ، وفيها لغتان : كسر الأول وضمه .

(وُجاه) الإنسان ـ بكسر الواو وضمها ـ : مُقابِلُه وتِلْقاؤُه .

(قَفَلَ) المسافرُ : إذا أخذ في الرجوع إلى بلده .

(العضاه) بالهاء : كل شجر يعظم ، وله شوكٌ ، فمنه الطَّلْحُ والسَّمُر

(صَلْتًا) أصْلَت السيف : إذا جرَّده من جفنه . وضربه بالسيف صلتًا وصُلْتًا : إذا ضَربَه به . والسَّيْفُ مُصْلَتٌ . والرجل مُصْلِتٌ .

(اخْتَرَطَ) السيف : إذ سَلَّه من غِمْدِه .

(نحر العدوّ) وقَفْنا فى نَحْرِ العدوّ : أى فى موازاتهم ومقابلتهم .

(لاقْتَطَعْنَاهم) اقتطمتُ الشىء : إذا أَخَذْتَه لنفسك جميعه واسْتَأصلْتَه ، وهو افْتِعَال من القطع .

(مَصَافّ) العدوّ : أى صفوفه . والمصافّ : جمع مَصَفّ ، وهو موضع الحرب .

(رِجَالاً ورُكْبَانًا) الرجال : جمع راجل ، والرُّكْبَان : جمع راكب

(فوَارَيْنَا) المُوَارَةُ : المقابلة .

(عُقَباً) غزا الجيشُ عُقَباً : إذا خرجَت من القوم طائفة ، فأقامت في الغَزْوِ مدة ، ثم جاءت أخرى عوضها ، وعادت الأولى ، وأقامت الثانية ، فهم يتعاقبون طائفة بعد طائفة .

(فنَكَصَ) على عقبَيْه : إذا رجع إلى ورائه .

(لا يَألونَ) يفعلون كذا : أى لا يُقصِّرون .

(ثَائِرَ الرَّأس) شَعِث الشعر ، بعيد العهد بالغَسْل والتسريح .

الباب الخامس

في الرواتب والوتر وصلاة الليل والضحى

(ثَابَرَ) على الشيء : إذا حرص على فعله .

(فَضَحَهُ الصبحُ) : إذا دهَمه فضْحُ الصبح ، وهو ظهوره ، وأفْضَحَ : إذا بدا ، والأفْضَحُ : الأبيض ، وليس بالشديد البياض . وقيل الفَضْحُ غُبْرَة في اللون ، وفضحةُ الصبح : أول ضوئه . وقيل معناه : إنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت ، فصار يَفْتَضِحُ بعيب يظهر منه . قال الخطابي : وقد روى بالصاد غير المعجمة . قال : ومعناه : بان له الإفصاح بالكلام ، وهو الإبانة عن الضمير بالبيان .

(بين كل أذانين صلاة) أراد بالأذانين : الأذان والإقامة ، فغلب أحد الاسمين على الآخر ، على أن الأذان في الإقامة حقيقة أيضا ، لأنها

إعلام بالصلاة والدخول فيها ، والأذانُ إعلامٌ بوقتها .

(الْجَحِيم) : من أسماء جهنم . وهو فى اللغة: معظم النار .

(اجْتِرَاءً وَجُبْنًا) الاجتراء : الإقدام على الشىء من غير خوف ولا فزع . والجبن خلافهُ .

(مَهْلاً) يعنى : أَمْهِلْ وَتأَنَّ وَاتَّئِدْ . يقال للواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد .

(لَاثَ) فلان بفلان : إذا دارَ به ولاذ به .

(يُوشِكُ) أَوْشَكَ يُوشِكُ : إذا أَسْرَعَ ، والوَشْكُ . السرعة .

(تَتَفَيَّؤُوا) التَّفَيُّؤُ : تَحَوُّلُ الظل من جهة إلى أخرى ، وفاء الفَىْءُ : إذا رجع من الغرب إلى الشرق . وذلك بعد الزوال .

(الشَّمَائِلُ) : جمع شِمال ، وهو ضد اليمين . جمع على غير قياس .

(دَاخِرُونَ) أى : صَاغِرُون .

(لاتَتَحَرَّوا) التَّحَرِّى : القصد والعزم على تخصيص الشىء بالفعل

(تجَوَّزَ) فى الأمر : إذا أَسْرَعَ فيه وخَفَّفَه .

(بَذَّةٌ) الهيئةُ البَذَّةُ : السَّيِّئة الرديئة .

(فينْمازَ) انمازَ عن مكانه : فارقه . أراد به : تحوَّل عن موضِعه الذى صلى فيه .

(أَنفَسَ) من ذلك : أى أبعد منه بقليل .

(حَقٌّ وَحتْمٌ) الحقُّ وَالحَتْمُ : اللازِم الواجب الذى لابد من فعله

(كذب أبو محمد) لم يُرد : تعمّد الكذب الذى هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجىء فى الإخبار ، وأبو محمد إنما أفتَى فتْيا ، رأى فيها رأيا ، وأخطأ فيه . وهو من الأنصار ، له صحبة ، ولا يجوز أن يكذب فى الإخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعادة العرب أن تضع الكذب موضع الخطأ ، فتقول : كذب سمعى ، وكذب بصرى أى أخطأ

(القُدُّوس) بضم القاف وفتحها : من القدس : الطهارة . والتقديس : التطهير . وسيبويه يرويه بالفتح ، وغيره يرويه بالضم والفتح

(مَشْهُودَة مَحْضُورَة) يعنى : تشهدها ملائكة الليل والنهار ، وتحضرها ، هذه صاعدة ، وهذه نازلة .

(نَضَحَ) الماء فى وجهه : إذا رَشَّه عليه

(كاسِيَة فى الدنيا عارية فى الآخرة) هذا كناية عما يقدمه الإنسان لنفسه من الأعمال الصالحة ، يقول : رُبَّ غنىّ فى الدنيا لا يفعل خيراً ، هو فقير فى الآخرة فهو مُكتسٍ ذا نعمة فى الدنيا وثروةً عارٍ فى الآخرة شقى .

(تَفَطَّرَتْ) التَّفطُّر : التشقق .

(تَزْلَعُ) زَلِعَ قَدَمُه ـ بالكسر ـ يزْلَعُ زَلَعاً : إذا تَشَقَّق .

(قافِيَةُ) الرأس : مُؤَخَّرُه . ومنه سُميت قافية الشِّعْر . وقيل : وسطه . والمراد : يعقد على رأس أحدكم ، فكنى بالبعض عن الكل

(بال الشيطان فى أُذُنيه) قال النووى : اختلف فى معناه ، فقال ابن قتيبة : معناه أفسده . يقال : بال فى كذا : إذا أفسده . وقال

المهلب والطحاوى وآخرون : هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتَحَكُّمِهِ فيه ، وعَقْدِه على قافية رأسه « عليك ليل طويل » وإذْلاله له. وقيل معناه : اسْتَخَفَّ به واحتقره واسْتَعلى عليه . يقال لمن استخف بإنسان وخدعه : بال فى أُذُنه . وأصل ذلك : يفعل بالأسد إذْلالاً له . وقال الخِرَقي : معناه : ظهر عليه ، وسَخِر منه . وقال القاضى عياض : ولا يبعد أن يكون على ظاهره . قال : وخَصّ الأُذُنَ لأَنها حاسّة الانْتِباه .

(طَرَقه) : جاءه ليلا .

(هَوِيا) الهَوِىّ - بفتح الهاء - : طائفة من الليل . تقول : مضى هَوِىٌّ من الليل : أى هَزِيعٌ منه .

(الصَّارِخُ) : الديكُ ، وصُرَاخُه : صوته .

(فَاسْتَنّ) الاسْتِنَان : التَّسَوُّك بالمِسْوَاك .

(التَّرَسُّل) فى القراءة : إتْبَاع بعضها بعضا من غير مَدّ ولا إطالة .

(الملكوت) من الملك : العز والغلبة و « الجبروت » الـكِبْرُ والسطوة والقدرة ، وزِيدتْ التاء كما زيدت فى رَهَبُوتُ وَرَحُموت ، من الرهبة والرحمة .

(الـكِبْرِيَاء) الـكِبْرِ والاعْتِلاء .

(فتَوَسدتُ) التَّوَسد النَّوْم ، وأصله من الوسادة ، وهى المَخَدّة ، وذلك : أن الغالب على حال من يريد أن ينام أن يجعل تحت رأسه مخدة

(الشَّنّ) القربة البالية .

(بِشِناقِها) الشِّناقُ : الخيط الذى يُشَدّ به فم القربة .

(أَبْقِيه) بَقَيْتُ الرجل أبقيه : إذا رقبته وانتظرته ورصدته .

(فتَتَامّتْ) أى تكاملت وتمت .

(غَطِيطَه - خَطِيطَه) الغَطِيط : صوت النائم ، وكذلك خطيطه هكذا جاء فى الحديث « غطيطه - أو خطيطه » .

(أَوْكأ) الإيكاء : شدُّ فم القربة وغيرها .

(أَلَمّ بأهله) أى قرب منهم . وهو كناية عن الجماع هٰهنا .

(الـكُرَاع) أراد بالـكراع : الخيل المربوطة فى سبيل الله تعالى

(يُقَارِبها) قربت من الشىء أقرُبُ : إذا دنوت . وقربته - بالكسر - أقرَبه قِرْبانا ، فأنا قاربه : أى دنوت منه ، فالأول قاصر ، والثانى متعدد

(فيَبْعَثَه) بعث الله النائم : إذا أيقظه ، لأن النوم أخو الميت .

(الاسْتِنْثارُ) : الامتخاط ، وتحريك نثرة الأنف ، وهى طرفه

(نَشَرَ) أنشَرَ الله الميت ونشره : إذا أحياه ، ونُشر الميت : إذا عاش

(الأَوَّابِين) : جمع أوّاب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة وقيل : هو المطيع . وقيل : المسبح . ومعنى قوله : « حين تَرْمَضُ الفِصَال » يريد : ارتفاع الشمس ، ورَمَضُ الفصال : أن تحمى الرمضاء وهو الرمل بحرّ الشمس ، فتَبْرُكُ الفِصَالُ - وهى أولاد الإبل ، جمع فَصِيل - من شدة حرّها ، وإحْرَاقها أخفافِها .

(شَدَّ المِئْزَر) كناية عن اجتناب النساء ، أو عن الجد والاجتهاد في العمل .

(المُتَعَمِّقُون) : المبالغون فى الأمر ، المشدِّدون فيه ، يطلبون أقصاه .

(أَوْزَاعاً) الأوزاعُ : الفِرَق والجماعات ، يقال : فيها أوزاع من الناس : أي جماعات ، وهو من التوزيع : التفريق .

(طَفِقَ) يفعل كذا : أي جعل .

(احْتَجَرَ) الحُجْرَةُ : الناحية المنفردة ، والاحتجار : الانفراد والتَّنَحِّي عن القوم . وقوله : « حُجَيْرة » تصغير : حجرة .

(بخَصَفَة) : نوع من الحُصُر . وأصل الخَصف : الجمْعُ والضَّمُّ . وقيل : الخصفُ : ثياب غِلاظ ، ولعلها شُبِّهت بالخصف لخُشُونتها ، فسُمِّيت به .

(وحَصَبُوا) الحَصْبُ : الرَّمْيُ بالحصى .

(نَفَّلْتَنَا) أى : زِدْتَنَا . والنافلة : الصلاة الزائد على الفريضة .

(أَمْثَلُ) هذا أمثل من كذا : أى : أفضل وأدنى الى الخير . وأماثل الناس : خيارهم .

(نعمت البدعة هذه ، والتى تنامون عنها أَفضل) قد تقدم فى هذا الكتاب شرح البدعة ، واسْتِقْصاء ذكرها فى حرف الهمزة . فأما قول عمر رضى الله عنه « نعمت البدعة هذه » فإنه يريد بها صلاة التراويح

فإنها فى حيِّز المدح ، لأنها فعل من أفعال الخير ، وحِرْصٌ على الجماعة المندوب إليها ، وإن كانت لم تكن فى عهد أبى بكر رضى الله عنه ، فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما قطعها إشفاقاً من أن تُفرض على أمته . وكان عمر ممن نبّه عليها ، وسنَّها على الدوام فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة . وقد قال فى آخر الحديث « والتى تنامون عنها أفضل » تنبيها على أن صلاة آخر الليل أفضل . وقد أخذ بذلك أهل مكة ، فإنهم يصلّون التراويح بعد أن يناموا .

(فروع الفجر) يريد : قُبيله بقليل . وفُروع كل شىء أعلاه .

الباب السادس

فى صلاة العيد والكسوف والاستسقاء والجنائز

(خُرْصُها) الخُرص : الحلقة الصغيرة من الحُلىّ .

(سِخَابُها) السِّخَابُ : القِلادَةُ من الخرز يلبسها الصبيان والجوارى

(سِطَةِ الناس) : أى من أوْسَاطِهم حسباً ونسباً .

(سَفْعاء) السُّفْعَة : سواد فى اللون .

(الشَّكاةُ) : الشكوى ، مفتوح الشين .

(العَشيرُ) : الزوج ، فَعِيل من العِشرة . وكُفْرُهُ : جَحْدُهنّ حقّه . يريد : أنهنّ يُكْثِرْنَ شكوى أزواجهنّ إلى الناس ، ويَجْحِدْنَ إحسانهم إليهنّ

(أقرِطَتِهِنّ) القُرطُ : من حُلِىّ الأُذن ، وجمعه أقرِطة فى القِلّة .

(فتَخَتها) حلقة يلبسها النساء فى أصابع أرجلهنّ وأيديهن لا فصّ لها

(سَفِلَة الناس) السَّفِلَةُ : السقاط من الناس . يقال : هو من السفلة ولا تقُل : هو سَفِلَة ، لأنه جمع . قال الجوهرى : والعامة يقولون : رجل سَفِلة من قوم سِفَل ، و بعض العرب يخفّف ، فيقول : فلان من سِفْلة الناس ، فينقل كسرة الفاء إلى السين . والسَّفالة: النذالة .

(بعْثاً) البعث : القوم يُبْعثون فى الغزو ، وقطعهم : إفرادهم من الناس وتعيينهم .

(مُخاصِراً) المخاصرةُ : أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر ، يتماشيان ويَدُ كل واحد منهما عند خصْرِ صاحبه

(اللُّبُّ) العقل ، و«الحازم» العاقل المُحْتَرِزُ فى الأمور المستظهر فيها.

(نُسُكه) النسك : العبادة ، وأراد به هٰهنا : الصحبة .

(تنكّبَ) على قوسه : إذا اتّكأ عليها .

(مُجَمِّعُون) التَّجْميعُ : إقامة الجمعة .

(وُحْدَاناً) جمع واحد . والمراد : صلينا منفردين واحداً بعد واحد.

(العَوَاتِقُ) جمع عاتِق ، وهى المرأة المخدَّرة إلى أن تدرك ، وكذلك «العُتُق» مثل : حائض وحُيَّض .

(الخُدُور) : جمع خِدْر ، وهو الموضع الذى تُصان فيه المرأة ، والخِدْرُ: السِّتْرُ .

(الكَلْمى) الجَرْحَى ، جمع كَلِيم .

(الْجِلْبَابُ) : الْمِلْحَفَةُ والإزار الذى تتغطى به المرأة .

(الرَّغَائِبُ) : جمع رَغِيبة ، وهى ما يُرغب فيه .

(سُبُّوحٌ) : من التسبيح ، بضم السين وفتحها ، مثل : قُدُّوس

(الرُّوح) ههنا : اسم جبريل . وقيل : اسم مَلَك من الملائكة غيره

(كَسَفَتْ) يقال : كَسَفت الشمس بالفتح ، وكسفها الله ، يتعدى فعله ولا يتعدَّى ، وكذلك : كَسفَ القمر . والأولى أن يقال : خسفَ القمر . وقد جاء فى الحديث « كسفت الشمس » و « خسفت » .

(فَاقْتَرَأَ) الاقتراء : افْتِعَالٌ من القراءة .

(فافْزَعُوا) فزعْتُ إلى الشيء : لجأْتُ إليه . يقال : فزعت إلى فلان فأفزعنى : لجأت إليه فألجأنى ، واستعنت به فأعاننى .

(عَائِذٌ) العائذ : اللاجىء ، عُذْتُ بفلان : أى لجأت إليه .

(قِطْفًا) : العُنْقُود ، اسم لما يُقْطَفُ من الفواكه ونحوها .

(يَحْطِمُ) الْحَطْمُ : الكسرُ والدوس .

(سَيَّبَ) السوائب : جمع سائبة ، وقد تقدم شرحها فى تفسير سورة المائدة من حرف التاء .

(ظَهْرَانَى الْحُجَر) الْحُجَر : جمع حجرة . يريد بها : منازل نسائه . وظَهرانَيها ـ بفتح النون ـ أى : بينها .

(تُفْتَنُون فى القبور) الفِتْنة : الاخْتِبار والامتحان . والمراد بفتنة القبور : مُسَاءلَةُ الملكين .

(سِجَال) : جمع سَجْلٍ ، وهو الدَّلْوُ إذا كان فيه ماء ، قلَّ أو كثُرَ ولا يقال له وهو فارغ : سَجْل ، ولفظه مذكر ، والدلو مؤنثة . هكذا قال الجوهرى . وقال الأزهرى : السجل أعظم ما يكون من الدِّلاَء .

(آضَتْ) آض الشىء : عاد ورجع .

(لَفْحُها) لفحُ النار : حرُّها ووهَجها .

(المِحْجَن) : شِبْهُ الصَّوْلَجَان ، وليس به .

(قُصْبَه) القصْبُ : واحد الأقصاب . وهى الأمعاء

(خَشَاشُ الأرض) : حشرَاتُها وهوامُّها . وقد جاء فى الحديث « خَشَاشُها ـ أو خَشِيشُها » .

(تَجَلَّتِ) الشمس : إذا انكشفَت وخرجت من الكسوف ، وكذلك انجلَتْ .

(فانْكَفَأَت) الانكِفَاء : الرجوع من حيث جئت ، أو الميل إلى جهة أخرى .

(فَفَزِعَ) فَزِعْت إلى الأمر : أى لَجأتُ إليه . وقد ذكر .

(التَّكَعْكُع) : المشى إلى وراء . وقيل التَّوَقُّفُ والاحتباس .

(أَمْحَصَتِ السماء) أى : انجلَتْ . وأصل المحص : الخلوصُ . يقال : مَحَصْتُ الذهبَ : إذا خلَّصتَهُ مما يَشُوبُهُ . ومنه التَّمْحِيصُ من الذنوب ، وهو التطهير منها .

(السِّبْتِيَّيْنِ) : يعنى بالسبتين : النَّعْلَيْن . والسين مكسورة .

(تَنُّومَة) التَّنُّومة من نبات الأرض : نَبْتٌ فيه وفى ثمره سواد قليل

(بارِزٌ) قال الخطابى : قوله «بارز » براء غير معجمة قبل زاى معجمة وهو اسم فاعل من البُرُوز ـ الظهور ـ خطأ : وهو تَصْحِيفٌ من الراوى . وإنما هو « بأزز » بزاءين معجمتين : أى بجمع كثير . تقول العرب : أزَّزُوا البيت : إذا غُصَّ بهم لكثرتهم . وقال الأزهرى فى كتاب التهذيب : وذكر حديث سمرة بن جندب « بأزز » بزاءين أيضا ، وفسَّرَه بمعناه . وكذلك ذكره الهروى فى كتابه ، قال : يقال : أتيت الوالى والمجلسُ أزِزٌ : كثير الزِّحام ليس فيه مُتَّسَعٌ ، ويقال : الناس أزِزٌ : إذا انضم بعضهم إلى بعض .

(ثَابَ) الناس إلى فلان : إذا رجعوا إليه .

(أرْتَمِى وَأَتَرَامَى) تقول : رميت بالسهم رَمْيا ، ورَامَيْتُهُ مُرَامَاة وارْتَمَيْنَا : إذا رميتم بالسهام عن القِسِىّ ، ويقال : خرجت أترَمَّى فى الاعراض ، وفى أصول الشجر : وخرجت أرْتَمِى : إذا رميت القَنَص

(حَسَرَ) الانحِسَار : الانكشاف .

(كأحْدَث صلاة) : أقرب صلاة من الصلاة التى صليتموها .

(خَشَعَ) الخشوع : الخضُوع .

(الاسْتِسْقَاء) : طَلَبُ السُّقْىِ ، وقد صار غالباً على طلب الغيث ، ومسألة الله تعالى : أن يسقى الناسَ والدَّوَاب والنبات عند تعذُّر الغيث .

(مُتَبَذِّلاً) التَّبذُّلُ : تَرك التَّزيُّنِ ، والتَّهيُّؤُ بالهيئة الحسنة الجميلة .

(مُتَضَرِّعًا) التَّضَرُّع : المبالغة فى السؤال والرغبة .

(الْخَمِيصَةُ) : كِساء أسود له عَلَمَان ، فإن لم يكن مُعْلَمًا فليس بخَمِيصَة .

(سَنَة) السَّنَةُ هٰهنا : الجدْبُ والغلاء .

(المال) أراد بالمال : المواشى .

(قَزَعَة) - بالتحريك - : القطعة من الغيم ، والجمع : قَزَعٌ .

(الجَوْبَةُ) : الموضع المنخفض من الأَرض .

(بالجَوْد) - بفتح الجيم - : المطر الغزير .

(أَغِثْنَا) الإغاثة : الإعانة . والمراد به : إغاثتهم بإنزال المطر . وليس هو من الغيث ، فإن فعل الغيث ثلاثى . تقول : غاث الغيثُ الأرضَ ، إذا أصابها ، وغاث الله البلاد يَغِيثها غيثًا ، وغِيثَت الأَرض تُغاثُ . والسؤال منه : غِثْنا ، ومن الغوثِ : أغثْنا .

(الآكامُ) : جمع أَكَمَة ، وهى الرابية المرتفعة من الأَرض .

(الظِّرَاب) جمع ظَرِب ، وهى صغار الجبال والتلال .

(قُحُوط) المطر : احْتِبَاسُه وتأخره . يقال : قَحَطَ المطر يَقْحَطُ وقَحِط - بالكسر - وأَقْحَط القومُ : إذا أصابهم القَحْط ، وهو الجَدْب ، وقُحِطُوا على ما لم يُسَمَّ فاعله .

(تكَشَّطَت عن المدينة) الكَشْط والقَشْط واحد ، وهو قلع الشىء وإزالته . والمراد : انكِشاف الغيم عن المدينة .

(بَشَقَ) المسافر ـ بالباء الموحدة ـ : اشتد .

وقال الخطابى : بَشَقَ ليس بشىء . إنما هو « لَثِقَ » من اللَّثق وهو الوَحَل . قال : ويحتمل أن يكون « مَشِقَ » أى صار مَزِلَّة وزَلَقاً والميم والباء يتقاربان . وقال غيره : إنما هو بالباء ، من قولهم : بَشَقْتُ الثوب وبَشَكْتُهُ ، أى قَطَعْتُه فى خِفَّة : أى قُطع بالمسافر . وجائزٌ أن يكون بالنون ، من قولهم : نَشِقَ الظبي فى الحُبالة : أى علق فيها ، ورجل نشق : إذا كان يدخل فى أمور لا يكاد يتخلّصُ منها .

(الإِكْلِيلُ) : ما أطَافَ بالرأس : من عصابة مُزَيَّنة بجوهر أو خَرَز ونحوه ، أراد : أن الغيم تقطَّع عن وسط السماء ، وصار فى آفاقها كالإكليل . وكل شىء أحْدَق بشىء وأطاف به فهو إكليل له .

(الْمُلاَء) : جمع مُلاءَة ، وهى الإزار والرَّيْطَة . شَبَّه تمزيق الغيم وانضمام بعضه إلى بعض ، وانحساره عن المدينة : بالإزار إذا جُمِعَت أطرافُه وطُوِى .

(مَاتَنَا) الذى جاء في كتاب الحميدى « مَلأْنَا » وفى كتاب مسلم « مَاتَنَا » ولم يتعرّض الحميدى فى غريبه لشرحها . والذى جاء فى كتاب رزين « هَاتَنَا » يعنى : السحاب . وهو أقرب إلى المعنى . والله أعلم .

وهذه اللفظة لم تجىء إلا فى رواية مسلم ، ولا أعرف معناها . ونحن نرويها كما سمعناها إلى أن نعرف لها معنًى .

(السُّبُلُ) : جمع سبيل ، وهى الطريق .

(المواشى) : جمع ماشية ، وهى الغنم والبقر والإبل السائمة .
(انجابَتْ) أى : انكشفت .
(عَزَالِيها) العَزَالِى : جمع العَزْلاء ، وهى فم المَزادة
(أَجْدَبَت البلادُ) إذا وقع فيها الجدْبُ ، وهو ضد الخِصْب .
وذلك إذا تأخّر الغيث ، ولم تنبت الأرض ، فغَلَت الأسعار
(إبَّانُ) الشيء : وقته وأوانه .
(بلاغاً) : ما تَتَبلَّغ به ، وتَتَوَصل إلى المطلوب .
(كِنّ) : مايَرُد الحر والبرد من الأبنية والمساكن .
(حَصّ) ريشَ الطائر : إذا حلقه . فشبه هلاك نبات الأرض بالجدب بحلق ريش الطائر .

(مُقْنِع) أَقْنَعَ الرجل يديه : إذا رفعهما ، وكذلك أقنع رأسه .
(بوَاكى) الذى جاء في كتاب سنن أبى داود رحمه الله - وهو الذى أخرج هذا الحديث عن جابر - قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَاكى » هكذا جاء فى الكتاب فيما قرأناه . وبحَثْتُ عنه فى نسخ أخرى ، فوجدته كذلك . والذى جاء فى معالم السنن للخطابى رحمه الله ، قال جابر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوَاكِي » بياء معجمة من تحت بنقطتين . قال : ومعناه : التحامل على يديه إذا رفعهما ومدّهما فى الدعاء . ومنه التَّوَكُّؤ على العصا ، وهو التحامل عليها
(مَرِيئاً) المريء : الذى يُمْرِىء . يقال : مَرَانِي الطعام وأمرانى

قال الفراء : يقال : هنأنى الطعام ، ومرأنى ، فإذا أتبعوها « هنانى » قالوا « مرانى » بغير ألف ، فإذا أفردوها قالوا : أَمْرَأَنِي .

(مَرِيعاً) قال الخطابى : يروى على وجهين : بالياء والباء . فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهى الخِصْب . يقال منه : مرع المكان : إذا أخصب ، فهو مريع ، بوزن : قتيل . ومن رواه بالباء فمعناه : مُنْبِتاً للربيع . يقال : أَرْبَعَ الغيث يُرْبِع ، فهو مربع ، بوزن : مكرم .

(رَاثَ) علينا الأمر : إذا أبطأ ، فهو رائث

(يَجِيشُ) جاشَ الوادى : إذا دفق جريه وزخر ، وكذلك جاش المِيزَابُ يجيش : إذا تدفق بالماء .

(ثِمَالَ اليتامى عصمة للأرامل) الثِّمالُ : الملجأ ، والذى يعتمد عليه فى الأمور . « والأرامل » جمع أرملة ، وهى المرأة التى لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، تزوجت أو لم تتزوج ، وكذلك الأرمل : الرجل . وعِصْمَتُهُنَّ : ما يَعْتَصِمْنَ به : أى يَسْتَوْثِقْنَ به ، ويَرْكَنَّ إليه .

(أنشأَتْ بحرِيَّة) نشأت ، وأنشأت : ابتدأت . وأراد بالبحرية : السحاب ، وخصها بالبحر ، لأن البحر فى الجهة اليمانية للمدينة . وهي الجنوب .

(تَشَاءَمَتْ) : قصدت الشام ، وهو الجانب الذى تهب منه الشَّمال

(عَيْنٍ غُدَيْقَة) غُدَيقة : تصغير غدقة : أى كثيرة الماء .

(صَيِّباً) الصَّيِّبُ : المطر المدرار الدافق .

(نعى) النَّعْيُ والنعِيُّ : خبر الميت .

(نُزُلَه) النُّزُلُ : ما يعدّ للضيف من طعام وشراب .

(بماء الثّلج والبرَد) هذا مبالغة فى التنظيف . وقد تقدم تفسيره

(ذِمّتك) الذّمّةُ والذّمامُ : الضمان . تقول : فلان فى ذمتى : أي فى ضمانى . وقيل : الذمة والذمام : الأمان والعهد .

(حَبْل جِوارِكَ) الحبل : العَهْدُ والأمان . ومنه قوله تعالى : (٣ : ١٠٣ واُعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا) أى : بعهده . وكان من عادة العرب أن يُخيف بعضُها بعضا ، فكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهداً من سيد قبيلةٍ ، فيأمن بذلك ما دام فى حدودها ، حتى إلى الأخرى ، فيأخذ مثل ذلك . فهذا حبل الجوار .

(سَلَفًا وفَرَطًا) إذا مات للإنسان ولد صغير قيل : جعله الله لك سلفًا وفرطًا ، فالسلف : من سلف المال فى المبيعات ، كأنه قد أسلفه وجعله ثمنًا للأجل والثواب ، و « الفَرَط » المتقدم على القوم لطلب الماء أى جعله الله متقدما بين يديك ، وذُخْراً عنده

(يَسْتَهِلُّ) اسْتَهَلَّ المولود : إذا بكى عند الولادة وصاح .

(السِّقْط) : الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

(الدِّهْقَان) الكبير الثانى : الذى له فلاحون يعملون بين يديه فى أعماله : من الفلاحة والزراعة ونحوها .

(يتصدّى) التّصدّى . التّعَرُّضُ للشىء . وقيل : هو أن يَسْتَشْرِفَ الشّىء ناظراً إليه .

(أَوْ مَضَتْ) الإيماضُ : الإشارة إلى الشيء .

(حِيَال) الشيء : تلقاءه .

(عجيزتها) العجيزة : العَجُز .

(نِفَاسُها) نَفِسَت المرأة ـ بفتح النون وضمها : إذا ولدت ، والنفاس : الولادة . وبفتح النون لا غير : إذا حاضت .

(يُغَلِّسُ) الغَلَسُ : ظلمة الليل ، والتَّغْلِيسُ : فعل الشيء فى الغَلَس

(تَقُمُّ) القَمُّ : الـكَنْسُ ، والقُمامةُ : الـكناسة .

(آذَنْتُمُونى) الإيذان : الإعلام بالأمر .

(قبر مَنْبُوذ) المنبوذ المَرْمِى المُلْقَى . أراد : أنه مرّ بقبر مُنْتَبِذٍ عن القبور ، فصلى عليه . قال الهروى : ومن رواه بإضافة « قبر » إلى « مَنْبُوذ » أراد بقبر شخص منبوذ ، والمنبوذ اللقيط . قلت : ليس لهذه الرواية وجه ؛ فإن فى رواية هـذا الحديث أنه « بقبر منتبذ » و«رأى قبرا منتبذاً » فهذا مما يمنع الاضافة . والله أعلم .

(قائل) اسم فاعل . من القائلة ، وهى شدة الحر .

(كلاًّ) الـكَلُّ : الثقل والدين .

(بمشاقص) : جمع مِشْقَص ، وهو من النصال : ما طال وعرض . وقيل : هو سهم له نصل عريض .

(رَضِيع عائشة) الرضيع : الذى تشرب أنت وهو لبنا واحدًا ، وهو الأخ من الرضاعة .

(أَوْجَبَ) الرجل : إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار .

(الاستخارة) فى الأمور : طلب الخيرة فيها ، واستعلام ما عند الله تعالى فيها .

(أَسْتَقْدِرُكَ) لكذا : أطلب منك أن تَقْدِرنى عليه « فاقْدُره لى » قدرت الشىء أقدُره : أى قدَّرته وهيَّأته . وليلة : القدر : هى الليلة تقدر فيها الأرزاق .

(مُوجِبَات رحمتك) مايوجب الرحمة من الأعمال الصالحة والطاعات

(عزائم مغفرتك) : الأسباب التى يعزم له بها الغفران ويحققه .

(أَمْنَحُكَ) المِنْحَةُ : العطية .

(أُجِيزُكَ) الجائزة : مايعطى الوافد والقاصد . وأصل الجائزة : أن يُعطَى الرجل ماء ، أو يجيزه ليذهب لوجهه ، يقول الرجل إذا ورد ماء لقيِّم الماء : أجزنى ماء ، أى أعطنى ماء حتى أذهب لوجهى ، ثم كثر حتى سمُّوا الغبطة : جائزة .

(أَحْبُوكَ) الحباء : العطية .

(يُعْتِمُون) أعْتَم بحلاب الإبل : إذا أراحها ، ثم أناخها فى مراحها لحلبها حين يدخل فى عَتَمة الليل ، وهى ظلمته .

قال الأزهرى : وكأن المعنى : لايغُرَّنكم فعلهم هذا عن صلاتكم ، فتؤخروها ، ولكن صلوها إذا كان وقتها . وحِلَابُ الإبل : حَلْبُها .

(أَرِحْنَا بها) أراد بقوله : « أرحنا بها » أى : آذنا بالصلاة لنستريح

بأدائها من شغل القلب بها . وقيل : كان اشتغاله بالصلاة راحة له فإنه كان يَعُدُّ غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً ، فكان يستريح بالصلاة ، لما فيها من مناجاة الله تعالى . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « وجُعلت قرة عيني في الصلاة » وما أقرب الراحة من قرة العين .

كتاب الصوم

(غُمَّ ، وأُغْمِيَ ، وغُمِّيَ) يقال : غُمَّ الهلالُ ، وأُغْمِيَ ، وغُمِّيَ : إذا غَطَّاه شيء من غيم أو غيره ، فلم يظهر .

(فَاقْدُرُوا له) يقال : قدرتُ الأمرَ أَقْدُرُه وأَقْدِرُهُ : إذا نظرت فيه ودبرته : والمعنى : قَدِّرُوا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما .

(قَتَرَةٌ) القَتَرَةُ : الظلمة والغُبَار .

(غَيَايَةٌ) بياءين منقوطتين من تحت : كل شيء أظلَّ الإنسان فوق رأسه ، مثل السحابة . و« الغُبْرَةُ » الظلمة .

(تَرَاءى) تفاعل : من الرؤية ، وهو طلب رؤية الهلال .

(نَسك) النُّسُكُ : العبادة ، والمراد ههنا : الصوم .

(صومكم يوم تصومون) قال الخطابي : معنى الحديث : أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ليلتين ، فلم يفطروا حتى استوفَوُا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ ، ولا شيء عليهم من وِزْرٍ أو عَتْب ، فكذلك الحج : إذا أخطؤُا عرفة ، فليس

عليهم إعادته ، وكذلك أضحاهم يجزئهم ، وإنما هذا رِفقٌ من الله ولطفٌ بعباده .

(فِجَاج) : جمع فَجّ ، وهو الطريق .

(جَمْعٌ) : اسم علم على المزدلفة .

(شَهْرَا عِيدٍ لاينقصان) قال الخطابى : اختلف الناس فى معناه فقال بعضهم : معناه : أنهما لايكونان ناقصين فى الحكم ، وإن وُجِدَا ناقصين فى عدد الحساب . وقال بعضهم : معناه : أنهما لايكادان يوجدان فى سنةٍ واحدة مجتمعين فى النقصان ، إن كان أحدهما تسعةً وعشرين : كان الآخر ثلاثين . قال الخطابى : وهذا القول لايعتمد عليه ، لأن الواقع يخالفه ، إلا أن يحمل الأمر على الغالب والأكثر . وقال بعضهم : إنما أراد بهذا تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة، فإنه لاينقص فى الأجر والثواب عن شهر رمضان .

(أمَّة أمِّيَّة) الأمة : الجِيلُ من الناس ، والأمية : التى لاتكتب ولا تقرأ . وقيل : هو منسوب إلى الأم ، أى : إنها على أصل ولادتها ، لم تتعلم الكتاب .

(خَنَس) إبهامه : أى قبضها وجمعها عن أخواتها .

(يُجْمِعُ) الإجماع : العزمُ والنيَّة .

(تَبْيِيت) التَّبْيِيتُ : أن ينوى الصيام من الليل .

(زَوْرٌ) الزَّوْرُ : الزَّائِرُ والضيف ، وهو مصدر يقع على الواحد والإثنين والجمع ، والذكر والأنثى .

(حَيْس) : دقيق وتمر وسَمْن مخلوط . وقيل : تمر وأقِطٌ وسمن .

(الوَلِيدَةُ) : الأمَة ، والجمع ولائد .

(ذَرَعَهُ القَيْء) : إذا خرج من غير استدعاء ولا اقتضاء .

(أَفْطَرَ الحاجم والمحجوم) مَن ذهب إلى أن الحجامة تفطر فهو ظاهر ، ومن قال : إنها لا تفطر ، فمعناه : أنهما تعرَّضا للإفطار . أما المحجوم : فللضعف الذي يلحقه من ذلك ، فربما أعجزه عن الصوم . وأما الحاجم : فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من دم المحجوم فيبلعه ، أو من طعمه . وهذا كما يقال : أهلك فلان نفسه : إذا كان يتعرَّض للمهالك ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جُعِل قاضياً فكأنما ذُبح بغير سكين » يريد أنه قد تعرض للذبح وقيل : هذا على سبيل . الدعاء عليهما ، كقوله عليه الصلاة والسلام فيمن صام الدهر : « لا صام ولا أفطر » المعنى : بطل أجرهما ، فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين .

(يُقبِّلُ وَيُباشِرُ) التقبيل : البَوْسُ ، والمباشرة أراد بها : الملامسة والمداعبة ومقدمات الجماع .

(أَمْلَكَكُمْ لإِرَبه) يروى « لإِرْبه » بكسر الهمزة وسكون الراء ، وهو الإرب المخصوص ، ويعني : الذكر . ويروى بفتح الهمزة والراء : الحاجة ، وأرادت به حاجة الجماع

(هَشِشت) هَشَّ إلى الأمر يَهِشُّ : إذا مالت نفسه إليه وفرح به .

(فمَهْ ؟) أي : فماذا عليه ؟ والهاء للسكت . يجوز أن يكون « مَهْ » بمعنى : اسكت .

(يَسْرُدُ) سَرَدْتُ الصومَ : إذا تابعته من غير إفطار

(شارَتهم) الشارةُ : الرُّوَاء والمنظر الحسن والزينة .

(يَطْعَمُ) طَعِمَ الرجل يطعمُ : إذا أكل

(العِهْنُ) : الصوف . وقيل : هو الصوف المصبوغ .

(لَأَصُومَنَّ التاسع) قال الخطابي : يجوز أن يكون أراد بصوم التاسع : مخالفة اليهود ، فيصوم اليوم التاسع ويَدَعُ العاشر ، ويجوز أن يكون أراد : أن يَصِلَه بيوم قبله ، كراهية أن يصوم يوماً فرداً لا يصله بصيام قبله ولا بعده . وأما قول ابن عباس : « إن عاشوراء هو اليوم التاسع » فإن بعض أهل اللغة زَعَم : أن يوم عاشوراء مأخوذ من أعشار أولاد الإبل ، والعِشْر عندهم : تسعةُ أيام . وذلك أنهم يحسبون فى الإظماء يومَ الوِرْد ، فإذا وردُوا يوما قاموا فى الرعى يومين ، ثم وردوا اليوم الثالث قالوا : وردْنا رِبْعاً ، وإنما هو اليوم الثالث فى الإظماء . وإذا قاموا فى الرعى ثلاثا ووردوا فى اليوم الرابع قالوا : وَرَدْنا خِمْساً . وعلى هذا الحساب بهذا القياس ، وإنما هو اليوم التاسع . وإليه ذهب ابن عباس .

(لا يَملُّ حتى تَملُّوا) قد تقدم تفسير هذا الكلام مستوفًى فى كتاب الاعتصام من حرف الهمزة . ونحن نذكر منه ههنا بعضه .

قالوا : المراد بهذا الحديث : أن الله عز وجل لا يملّ أبدا ، مَلَلْتُمْ أو لم تَملُّوا . وقيل : أراد : أن الله لا يترككم حتى تتركوا العمل ،

فَسَمَّى الفعلين مَلَلاً ، وكلاهما ليس بملل . وقيل : أراد : أن الله لا يقطع فضله حتى تملوا سؤاله .

(أيام البيض) من كل شهر : ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر ، وسُمِّيت بيضاً لأن لياليها بيض ، لطلوع القمر فيها من أولها إلى آخرها . ولا بد من مضاف ، تقديره : أيام الليالي البيض .

(الغُرّ) : البيض : مأخوذ من غُرة الفرس ، وهو البياض الذي يكون في وجهه .

(تَدْمَى) أي : أنها ترى الدم . وذلك أن الأرنب يحيضها الدم ، كما تحيض المرأة .

(مُنْتَبِذٌ) الانْتِبَاذ : الانفراد والتنحي عن الناس .

(هَجَمت له العين) هجوم العين : غورها ودخولها في مَحْجرها من الضعف .

(نَفِهَتْ له النفس) نَفِهت ـ بالنون ـ إذا أعْيَت وسَئِمتْ .

(فغضب رسول الله) يشبه أن يكون غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسألته إياه عن صومه : كراهية أن يقتدى به السائل ذكره ، فيعجز عنه ويسأمه ويَمَلَّهُ ، أو أنه يفعله فيكون من غير نية وإخلاص . فقد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوَاصِل وينهى أمَّته عن الوصال » وقد ترك بعض النوافل لئلا تقتدى به أمته فيعجزوا .

(وَدِدْت أني طُوِّقت) يقول : ليتني طُوِّقْتُ هذا الأمر : أي :

ليته جُعل داخلا فى طاقتى وقدرتى . ولم يكن صلى الله عليه وسلم عاجزاً عن ذلك غير مُطبق له لضعف فيه ، ولكنه إنما خاف العجز عنه ، للحُقوق التى تلزمه لنسائه ، لأن ذلك يُخِلُّ بحظوظهن منه .

(كَنَفًا) الكَنَفُ : الجانب : أرادت : أنه لم يَقْرَبها ، ولم يَطَّلع منها على ماجرت به عادة الرجال مع نسائهم .

(فَنَاقَضَنِي) المُنَاقَضَة : المُرَاوَدَةُ فى القول ، ينقض قولى وأنقض قوله .

(شهر الصبر) : هو شهر رمضان . وأصل الصبر . الحبس ، وسُمِّىَ الصيام صبراً : لما فيه من حبس النفس عن الطعام ، والشراب ، والنكاح (١) .

(الْحُرُمُ) الأشهر الحرُمُ : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .

(غُرَّةُ كل شهر) : أوله ، ويقال للثلاثة أيام من الشهر : غرر .

(دِيمَةً) الدِّيمَةُ : المطر الدائم فى سكون ، فَتُشَبَّه به الأعمال الدائمة مع القصد والرفق .

(الصَّمَّاء) اشتمال الصماء : هيئة مخصوصة من اللبس . وقد تقدم

(يَحْتَبِي) الاحتِبَاء . أن يجمع الإنسان بين ظهره وركبتيه بحبل ، أو ثوب ، فيستند إليه .

---

(١) بل إنما سمى شهر الصبر : لصبر الصائم نفسه مع الله فى عبادته . كما قال الله لرسوله صلى الله عليه وسلم (١٨ : ٢٨ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى ـ الآية) والله أعلم .

(نُسُكُكم) النُسُكُ هنا : الذبيحة ، يريد بها : الضحِيَّة .

(أيام التشريق) : ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقُون فيها لحوم الأضاحى فى الشمس . وقد استقصينا ذكر ذلك فى كتاب الحج من حرف الحاء .

(الثَّبَتُ) : الحُجَّة .

(سِرُّ الشهر) : آخره ، وكذلك سَرَرُه وسِرَارُه .

قال الخطابي : وما روى عن الأوزاعى أنه قال «سِرُّه» أوله : غلط فى النقل ، ولا أعرف له وجهاً فى اللغة . قال : وقوله فى الحديث « صوموا الشهر » يريد : مُسْتَهَلَّ الشهر ، والعرب تسمي الهلال شهرا . قال : والشهر مثل قُلَامَة الظفر . قال : وفى «السر» ثلاث لغات : سِرُّه ، وسَرَرَه وسِرَارُه ، قال : ويجوز أن يكون سره : وسطه ، وسِرُّ كل شىء : جَوْفُه ووسطه ، ومنه سُرَّة الإنسان ، فيكون حَثًّا على صيام أم البيض وقوله : « هل صُمْتَ من سَرَرِ شعبان شيئا ؟ » قال : لا يشبه أن يكون سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهى أن يُستقبل الشهر بيوم أو يومين ، ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبهما على نفسه ، فاستحب له الوفاء بهما ، وأن يجعل قضاءهما فى شوال .

(بِحِلَاب) الحلابُ قدح يُحْلَبُ فيه ، يملؤه قَدْرُ الحَلبة .

(لَحَا عِنَبَة) اللَّحَا : قشر الشجر . وأراد به : قشر العنبة الذى يجمع ماءها .

(السَّحُور) بفتح السين : مايُتَسحَّر به ، وبضمها : الفعل نفسه .

(يَسْتَطِيرُ) اسْتَطارَ ضوء الفجر : إذا انبسط فى الأفُق وانتشر .

(يَهِيدَنَّكم) هِدْتُ الشيْء : إذا حركته وأزعجته . يقول : لاتنزعجُنَّ للفجر المستطيل، فإنه الصبح الكذاب ، فلا تمتنعوا عن الأكل والشرب

(لِيُرْجِعَ قَائِمَكم) القائم : هو الذى يصلى صلاة الليل ، ورُجُوعه عن صلاته : إذا سمع الأذان .

(فقد أفطر الصائم) أى : صار فى حكم المفطر ، كما قيل : أصبح الرجل : إذا دخل فى وقت الإصباح . وكذلك أمسى وأظهر .

(فَاجْدَحْ) جَدَحْتُ السَّوِيق : أى : لَتَتُّه ، والمِجْدح : خشبة طرفها ذو جوانب يخلط بها .

(لا يَألُو) فى كذا : أى لا يُقَصِّرُ .

(الاسْتِيناء) : التَّأَنِّى والتأخير .

(الوِصَال) فى الصوم : هو أن يصوم يومين ، أو ثلاثة لا يفطر فيها .

(أُطْعَمُ وأُسْقَى) أى أعان على الصوم وأقوّى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم .

(المتعَمِّقُون) المتعَمِّق فى الأمر : المبالغ المجاوِزُ للحد .

(كالتَّنْكيل) نَكَّلَ به : إذا جعله عِبْرَة لغيره . وقيل : هو العقوبة

(جُنَّةٌ) الجنة : الوقاية .

(يَرْفثْ) لا تَرفُث : لا تُفْحِشْ فى القول .

(فليقل: إني صائم) معناه : فليقل لصاحبه : إنى صائم ، ليرده بذلك عن نفسه . وقيل : هو أن يقول ذلك لنفسه ليذكّرُها بذلك ، فلا ينبغي أَن يخوض معه ، ولا يُكافئه على شتمه ، لئلا يَفْسُدَ صومه ، ويحبط عمله .

(قول الزُّور) : هو الكذب وكل باطل .

(فليُصَل) قد جاء تفسيره فى الحديث : أى فليَدْعُ لهم ، وهو كذلك فإن الصلاة فى اللغة أصلها الدعاء .

(الأَبنِية) : جمع بناء ، وهى الخباء والخيمة .

(الركاب) : الإبل .

(عَزْمَة) العزمة : الفريضة ، وهى ضد الرخصة .

(البِرّ) : الطّاعة وفعل الخير .

(من امبِرّ) الميم بدل من لام التعريف فى لغة قوم من اليمن ، فلا ينطقون بلام التعريف . ويجعلون مكانها الميم .

(مَكثُورٌ عليه) : هو الذى اجتمع عليه الناس وكثُرُوا فلا يخلو .

(الوجد) : الغضب .

(ظَهْر) ههنا : كناية عن الإبل .

(أُعالج) مُعالَجتُه : معاناته ، يريد : مكاراته والسفر به .

(للمرضع) المرأة التى لها ولد ترضعه ، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت : مُرْضِعَة .

(شَطْر) كل شيء : نِصْفُه .

(هَدْىُ) الهَدْىُ : السيرة والطريقه .

(حُمُولة) بالضم : الأحمال ، فأما الْحُمُول ـ بلا هاء ـ فهى الإبل التى عليها الهوادج : كان فيها نساء أو لم يكن .

(صام عنه وليه) هذا فيه مذهبان . أحدهما : أن يصوم الولى عن المولَّى عليه ، وإليه ذهب قوم من أصحاب الحديث . وهو مذهب الشافعى فى القديم . والآخر : المراد به : الكفَّارة ، فعبَّر عنها بالصوم إذْ كانت تلازم الصوم . وعلى هذا أكثر الفقهاء .

(الْخطْبُ) : الأمْرُ والشَّأْن .

(احْتَرَقَ) فعل فِعْلاً يُنَزَّلُ منزلة الاحتراق من شدة وقعه عنده .

(لابَتَيها) اللَّابَةُ : الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة ، وهى الحَرَّة . ولابَتا المدينة : حَرَّتاها من جانبيها .

(بِمِكْتَل) : وعاء شبه الزنبيل ، يسع خمسة عشر صاعاً .

(بعَرَق) العَرَقُ ـ بفتح الراء ـ : خوص منسوج مضفور يعمل منه الزنبيل ، فسُمِّى الزِّنبيل عرَقاً ، لأنه يعمل منه .

(يَفْتدِى) الفدية : مايُعْطيه المفطر عن كل يوم ، وهو مُدٌّ من طعام . والمد قد ذكر مع الصاع .

كتاب الصبر والصدقة وصلة الرحم

(الصَّدْمَةُ الأُولى) : أول مايحصل عند سماع المصيبة ، فكأنها قد

صدمته بغتة ، كما يصدمُه الحائط وهو لا يشعر .

(اللهم آجِرْنِي) آجَرَه يُؤْجِره : إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء ، والأمر منه : أُجُرْنِي . وهو بلفظ السؤال أيضا .

(خِلْوٌ) الخِلْوُ : الفارغ البال من الهموم .

(غَيُور) فَعُول من الصفات يكون للذكر والأنثى بصورة واحدة ، تقول رجل غيور ، وامرأة غيور ، والغِيرةُ معروفة .

(أحْتَسِبُ) : مُصِيبتى عند الله : أى أعْتَدُّ بها عنده ،وأقدمها لى .

(عزم الله لى) أى قضى وحكم . يقال : عزمت على كذا : إذا أردت أن تفعله ، وقطعت بفعله ، وأوْجَبْتَه عليك .

(الرُّشْدُ) خلاف الغَىِّ والضلال .

(اعْقُبْنِى) بكذا : أى أبدلنى منه ، وأعطنيِ عِوَضَه بعده ، وكذلك اُخْلُفْنِى : أى اجعل لى خَلَفًا منه .

(احْتُضِرَ) المريض : إذا أشفَى على الموت ، وجاءه مقدماته

(ثمرة فؤاده) يقال للولد : الثمرة ، وذلك لأن الثمرة هي ما تنتجه الشجرة ، وكذلك الولد من الرجل هو ما يُنْتِجُه .

(صَفِيُّهُ) الصفىُّ : الخليل والصديق الذى يختاره الإنسان ويَصْطَفِيه أو أنه المصافي الخالص فى الإخاء .

(البرّ) : الإحسان والاتساع .

(الفُجُور) : الفِسْقُ ، والأصل فيه الميل عن القصد .

(العَضْهُ) : رَمْيُ الإنسان بالبهتان ، والعَضِيهَة : البهتان .

(يَرِيبُك) الرَّيْبُ : الشك والتهمة : أي دع مايوقعك فى التهمة والشَّك ، وتجاوزه إلى مالا يوقعك فيه .

(لُذتُ) به أَلُوذُ : إذا لجأت إليه .

(تَميدُ) مادت الأرض تَميدُ : إذا تحرَّكت واضطربت .

(تَكَفَّأ) تكفأت المرأة فى مِشْيتها : إذا تمايلت كما تمايل النخلة والأصل تَتَكَفَّأ ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفا .

(فأَرْسَاهَا) أَرْسَيْتُ الشيء : أثبتُّه ، ورَسَا هو : إذا ثبت .

(تنْسِفُه) نَسَفَتِ الريح التراب : إذا أطارته وذرَته عن الأرض .

(جُبَّتَان من حديد) قد جاء فى الحديث « جُبَّتان ـ أو جُنَّتان » بالباء والنون ، فالجبّه بالباء معروفة ، وبالنون : الوقاية .

(تَرَاقِيهما) التَّرْقُوَة ، هى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق .

(يعْفُو أَثَرَه) عفا الأثر : إذا امّحى ، وعفوت أثره : إذا محوته ، يتعدَّى ولا يتعدَّى .

(قَلَصَتْ) قلَصَ العضو : إذا قصُرَ واجتمع ، وكذلك الثوب .

(لَدُنْ) بمعنى : عند ، إلا أنه أقرب مكانا من عند .

(تُجِنُ بَنَانَه) البَنَانُ : الأنامل ، وأجنَّها : أى غطَّاها وسترها .

(أَشَاحَ بوجهه) أعْرَض . وقيل : حذر . وقيل : أقبل بوجهه

(ظِلْفاً مُحْرَقاً) الظِّلْفُ : خُفُّ الشاة ، وفي كونه محرقاً مبالغة في غاية مايُعطى من القلة .

(ولو جاء على فرس) قال الخطابي : معناه : الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك ، وأن لا تُجبِهْه بالتكذيب والردّ ، مع إمكان الصدق ، يقول : لاتُخَيِّبِ السائل إذا سألك . وإذا رَابَكَ منظره وجاء راكبا على فرسٍ ، فإنه قد يكون له فرس ووراء ذلك عائلة ودَيْنٌ يجوز معه أخْذُ الصدقة . وقد يكون من أصحاب سهم السبيل ، أو عليه حَمالة ، فيجوز له ذلك .

(جُهْدُ المُقِلّ) الجُهدُ ـ بالضم ـ الوُسْعُ والطاقة ، والمُقِلُّ : الذى مالُه قليل ، فهو يُعْطِي بقدر ماله .

(جادّ عشرة أوْسُق) الوَسْقُ : سِتُّون صاعًا ، والصاع : خمسةُ أرطال وثلث بالعراقي ، أو ثمانية أرطال ، على اختلاف المذهبين . وقد ذكر . و «جادُّ عشرة أوسق» يعني: نخلاً يُجَدُّ منه ـ أي يقطع ـ عشرة أوسق . وذلك ستمائة صاع .

(بِقِنْوٍ) القِنْوُ : العِذْق بما فيه من الرُّطَبُ .

(مُجْتَابِي النِّمَارُ) النِّمَارُ : جمع نمِرَة ، وهي شَمْلَةٌ مُخططة من مَآزِرِ الأعراب ، واجْتَابَ فلان ثوبه . إذا لَبِسَهُ . وقيل : النَّمِرَةُ : بُرْدَةٌ يَلْبَسُها الإماء . والأول أوْجَه .

(فتَمعّر) وجهه : إذا تغيّر وتلوّن من الغضب .

(كُومَيْن) الكومُ من الطعام : الصُّبْرَةُ ، وأقله ما ارتفع وأشرف

(مُدْهُنَةٌ) المُدْهُنُ : نقرة فى الجبل يُستنقع فيها الماء من المطر ، والمدْهُن أيضا : ماجعل فيه الدُّهْن ، والمدهُنة كذلك . شبَّه صفاء وجهه صلى الله عليه وسلم لإشْرَاقه بالسرور : بصفاء هذا الماء المجتمع فى الحجر ، أو بصفاء الدهن . هذا ما شرحه الحميدى فى غريبه وقد جاء فى كتاب النسائى وبعض نسخ مسلم « مُذْهَبة » بالذال المعجمة والباء المنقوطة بواحدة . فإن صحت الرواية : فهو من الشيء المذهب : أى المُمَوَّه بالذهب ، أو من قولهم : فرس مُذَهَّب : إذا عَلَت حُمْرَتَه صُفْرةٌ ، والأنثى مُذْهَبة . وإنما خصّ الأنثى بالذكر : لأنها تكون أصْفَى لونًا من الذكر ، وأرق بَشْرَة وأحسن شعرة . والله أعلم .

(وِزْرَه) الوِزْرُ : الحمل والثِّقْلُ .

(فيستعفَ) استَعَفَّ الرجل : إذا ألزم نفسَه العِفَّة ، وهى التنزّه عن الطلب والمسألة .

(ظَهْر غِنًى) يقال : أعطى فلان عن ظهر غنى : أى أعطى عطاء من له ثَرْوَةٌ ومال ، فكأنه أسْنَدَ ظهره إلى غِناه وماله .

(اليَدُ العُلْيَا) : هى يد المتصدق ، وهى المعطاء فى الحقيقة صورة ومعنًى . قال الخطابى : أرى أن المُتَعَفِّفَة فى الحديث أوْلى من المُنفِقة ، لأن الحديث مَسُوقٌ لذكر العفة عن السؤال ، فكان ذِكْرُ التعفف أولى من ذكر النفقة . والله أعلم .

(ابْدَأ بِمَن تعُول) يعنى : ابْتَدِئ فى الإنفاق والإعطاء بمن يلزمك

نفقته من العيال ، فإن فضل شيء فليَكُن للأجانب .

(الكَفَافُ) : الذى لا يفضل منه ولا يَعُوزُ معه شيء .

(البَذَّةُ) الهيئة البذة : السَّيِّئَةُ التى تدلَ على المضايقة والفقر .

(وانْتَهَرَه) إذا زَبَرَه وأنكر عليه شيئاً فعله أو قاله .

(يَسْتَكِفُّ) استَكَفَّ الناسَ : إذا سألهم وطلب منهم . وأصله : أن يأخذ الصدقة ببطن كفه .

(بَيْرُحاء) هذه اللفظة ما رأيت أحداً ضَبَطها ضَبْطاً يزول معه الشك ، إلا أن الدائر فى ألسنة قراء الحديث يقولونها « بَيْرُحَاء » بضم الراء والمد . والذى رأيته فى كتاب الفائق للزمخشرى ، قال : « بَيْرَحَى » بفتح الراء والقصر ، وقال : إنه اسم أرض كانت لأبي طلحة ، وهى فَيْعَلَى من البَرَاح ، وهو المكان المتسع الظاهر .

(بَخٍ) كلمة يقولها المتعجب من الشيء ، وعند المدح والرضا بالشيء ، ويكرر للمبالغة ، فيقال : بخ بخ ، فإن وُصلت جُرَّت ونوِّنت فقلت : بخٍ بخٍ ، وربما شددت .

(مال رابح ، ورايح) رابح بنقطة واحدة معناه : ذو رِبْحٍ . وأما بنقطتين فمعناه : أنه قريب المسافة يَرُوحُ خيره ولا يعزب .

(يَكْفُرْنَ العَشِيرَ) : الزوج ، وكفرانهنّ جحدُهنّ خيرَه وإحسانه

(لا توعى فيُوعِى الله عليك) كناية عن الشح والإمساك ، لأنه من الجمع والادخار . وكذلك « لا توكى فيُوكِى الله عليك » كناية

أيضا عن البخل والمنع من الإيكاء ، وهو الشد ، كأنه يشُدُّ كِيسَهُ ولا يُنْفِقُ منه شيئا .

(الرَّضْخُ) : العطاء القليل .

(أقدُر لحمًا) أى : أطبخ قِدْرًا من اللحم .

(أنفَس) الشىء النَّفِيسُ : الكريم على أهله العزيز عندهم .

(أحبس) الحبس : الوقف . يريد : أن يقف أصل الملك .

(سبّل) يسبل الثمرة : أى يجعلها مباحة لمن وقفها عليه .

(ولا تُحْصِى فيحصى الله عليك) أى : لا تَعُدِّى ما تصدقين به وتجمعيه ، فيحصى الله ما يعطيك ويَعُدُّه عليكِ . وقيل : هو المبالغة فى التَّقَصِّى والاستئثار .

(انْضَحِى - انفحى) النضح والنفح كناية عن السماحة والعطاء .

(مَخْرفًا) المخرف : النخل ، لأنها تُخْرَف ثمارها : أى تُجتنى .

(افْتُلِتَتْ نفسها) أى ماتت فجأة ، كأن نفسها أُخذت فَلْتَةً .

(حائط) الحائط : البستان من النخيل هٰهنا .

(صلة الرحم) : مَبرّة الأهل والأقارب والإحسان إليهم .

(بتّهُ) البتُّ : القطع والاستئصال ، وقطع الرحم ضد صلتها .

(العائذ) : اللاجئ إلى الإنسان .

(القطيعة) : الهجران والصَّدُّ .

(شِجْنَة) بضم الشين وكسرها : القرابة المشتبكة كاشتباك العروق

(بحَقْوِ الرحمن) الحَقْوُ : مَشَدّ الإزار من الإنسان . وقد يطلق على الإزار . ولما جعل الرحم شُجْنَةً من الرحمن استعار لها الاستمساك بها والأخذ ، كما يستمسك القريب من قريبه ، والنسيب من نسيبه .

(يَنْسأُ فى أثره) نَسَأَ الله فى أجَله وأنْسأَ : أى أخَّر ، والمنسأةُ مَفْعلة منه . والأثر هنا : الأجل . سُمِّى أثراً لأنه تابع للحياة وسائقها . قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل — لا تنتهى العين حتى ينتهى الأثر

(مَثْرَاةٌ) : مَفْعلة من الثراء ، وهو كثرة المال .

(بالمكافىء) كافأت الرجل على صنيعه : أى جازيته

(تُسِفّهم المَلّ) أسَفَّهم يُسِفُّهم ، من السَّفُوف : الدواء . والمَلّ : الرماد . وقيل : الجمر الذى تستوى فيه الخُبزة . والمعنى : كأنما تلقى فى أفواههم المَلّ .

(ظهير) الظهير : المعين والناصر .

(ببلالها) لما رأوا بعض الأشياء تتصل وتختلط بالنداوة ، ويحصل بينهما التجافى والتفرق باليُبْسِ ، استعاروا البَلّ لمعنى الوصل ، واليُبْس لمعنى القطيعة . والبلال : كل ما يبل به الحلق من ماء أو لبن أو غيره . المعنى : صِلُوا أرحامكم بصلتها ، ونَدُّوها بما يَبُلُّها . وقيل : البلال : جمع بلل .

(وَلِيدَتى) الوليدة : الأمة والجمع الولائد .

كتاب الصحبة

(مَرْزُبان) بضم الزاى . واحد مَرازِبة الفرس، معرب ، وهو الفارس الشجاع المتقدم على القوم دون الملك .

(دَخِيلُ) الدَّخِيلُ : الضَّيْفُ والنَّزِيلُ .

(يُوشِك) الإِيشاكُ : الإسراع .

(حَجَزَه) حجزتُه عن كذا : أى حُلْتُ بينه و بينه ، ومنعته عنه .

(أنقذْتُكِ) الإِنقاذ : التخليص

(سِلْمكما) السِّلْمُ : الصلح ، وهو ضد الحرب .

(نَاضِح) البعير يُستقى عليه .

(غَرْبَهُ)الغَرْبُ : الدلو ، يعنى : أنها كانت تَخْرِز له دلوه وراويته

(عوَان) : جمع عانية : أى أسيرة . شبَّه المرأة فى دخولها تحت حكم الزوج بالأسير .

(لا تَبْغُوا عليهنَّ سبيلاً) أى : لا تطلبوا عليهن طريقا تحتجون به عليهن إذا قُمْنَ بواجبكم فلا تُعْنِتوهن .

(استمتعت بها) الاستمتاع بالمرأة : الانتفاع بها وبوطئها .

(ذَئِرْنَ) المرأة على زوجها تَذْأَرُ : إذا نَشَزَت واجترأت عليه ، فهى ذائر ، والرجل ذائر مثلها . الذكر والأنثى سواء .

(أطاف) بالشىء : إذا أحاط به .

(غَثّ) أى: مهزول .

(وَعْرٍ) الوَعْر ضد السهل ، وهذه اللفظة لم تجىء فى رواية البخارى ومسلم . وقد جاءت فى كتب الغريب .

(فينتقل) أرادت : لِهُزَال هذا اللحم لاينقله الناس إلى منازلهم ، بل يتركونه رغبة عنه . وقد جاء فى كتاب الغريب « فينتقى » أى : ليس له نِقْيٌ ، وهو المخ . وقلة المخ دليل على الهزال . تصِفُ زوجها بقلة خيره وبعده عن الخير مع القلة ، كالشىء الردىء فى قُنَّة الجبل الصعب المرتقى لا ينال إلا بالمشقة .

(أَبُثُّ) بَثَثْتُ الخبر أَبُثُّه : إذا نشرته وأظهرته .

(أَذَرُه) أى : أتركه وأدعه .

(وعُجَره وبُجَره) العُجَرُ : العروق المتعقدة فى الجسد ظاهرة فيه . والبُجَر نحوها ، إلا أنها خاصة بالبطن ، تريد بهذا الوصف أنى لا أخوض فى ذكره ، لأنى إن خُضْتُ فيه خِفْتُ أن أفضحه وأُعَدِّدُ معايبه . وَكَنَتْ بالعجَر والبجر عن ظاهر أمره وخافيه .

(العَشَنَّق) : الطويل . وقيل السَّيِّءُ الخُلُق . تعنى : أنه لسوء خلقه إن ذكرت ما فيه طلقها ، وإن سكتت تركها مُعلَّقة ، لا أيِّمًا ولا ذات بَعْلٍ ضائعة ، لأن الغالب فى الطويل السفه . وما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده .

(كلَيل تهامة ، ولاحَرٌّ ولا قُرّ ، ولا مخافة ولا سآمة ليل تهامة :

طلق معتدل . شبهته به فى بعده عن الأذى والمكروه . لأن الحر والبرد فيهما أذى . « ولا مخافة » ليس فيه ما يخاف منه « ولا سآمة » أى لا يسأمنى ، فيَمَلَّ صحبتى . تصفه باعتدال الأخلاق ، إن دخل فَهِدَ ، وإن خرج أسد ، ولا يَسأل عما عَهِد) تصفُه بكثرة النوم ، لأن الفهد كثير النوم . أرادت : أنه لا يتفقد ما يذهب من ماله ، ولا يلتفت إلى معايب البيت ، لأنه نائم لا يتفقد شيئا من حاله . وبيان ذلك من قولها « ولا يسأل عما عهد » أى عما كان يعهده قبل ذلك عندها . « وإن خرج أسد » تصفه بالشجاعة إذا خرج لمشاهدة الحرب ولقاء العدو . ومعنى قولها « فهد ، وأسد » صار فهداً وأسداً ، وقام مقامهما .

(وإن أكل لَفَّ ، وإن شرب اشْتَفَّ ، وإن اضطجع التف) اللفّ فى الأكل : الإكثار منه مع التخليط ، حتى لا يُبقِى منه شيئا . والاسْتِفَافُ فى الشرب : اسْتِقْصَاء ما فى الإناء . والالْتِفَاف فى النوم : التَّغَطِّى وترك التكشف .

(ولا يُولِج الكَفَّ ليعلم البَثَّ) لا يُدْخل كفه ليعلم المرض الشديد . وفى الأصل : البَثّ : أشد الحزن . أرادت : أنه قليل الشفقة عليها ، وأنه إذا رآها عليلة لا يدخل يدَه فى ثوبها لِيَجُسَّها مُتَعَرِّفًا لما بها ، كما هو عادة الناس الأباعد ، فضلا عن الأزواج . وقيل : أرادت أنه قليل التفتيش عن خَفِيِّ أمرها وما تريدُ فهي حينئذ تصفه بالكرم

والتغافل ، وقلة البحث عن كل ماتريده إخفاء[1] .

(عيايا) يروى بالعين والغين . فبالعين المهملة : هو العنّين الذى لايأتى النساء عجزًا . وبالغين المعجمة : هو قليل بعيد المعنى إلا أن يكون من الغَيايَة ، تريد به : العاجز الذى لايهتدى لأمر ، كأنه فى غيابة : أى فى ظلمة لاتُبصر مسلكا تنظر فيه . و « طباقا » : هو المفحَم الذى انطبق عليه الكلام وانغَلَقَ . وصَفَتْهُ بعجز الطرفين : اللسان والذكر . وقيل : الطَّباق : الذى انْطبقت عليه الأمور فلا يهتدى لوجهها .

(كل داء له داء) يحتمل أن يكون قولها « له داء » خبرًا لكلّ تعنى أن كل داء يعرف فى الناس فهو فيه . ويحتمل أن يكون « له » صفة لداء ، و « داء » خبراً لكل : أى كل داء فى زوجها بليغ مُتَناهٍ ، كما تقول إن زيدًا رجل ، وإن هذا الفرس فرسٌ .

(شجَّكِ ، أو فلَّكِ ، أو جمع كُلاًّلكِ) : شَجُّ الرأس : شقه . والفَلُّ : الكسر . أرادت : أنه ضَروبٌ لها ، وأنه كلما ضربها شَجَّها ، أو كسر عظمها ، أو جمع لها بين الشج والكسر معاً فهذا معنى قولها : « أو جمع كُلاًّلكِ » أى كلا من الشج والكسر .

(زَرْنَبٌ) : نبات طيب الريح . وقيل : هو نوع من أنواع الطيب معروف . أرادت به : ليِّن العريكة ، سهل الجانب ، كأنه الأرنب فى

---

(١) لعل الأظهر : أنها تصفه بعدم الرغبة فى إتيانها حقها من التبعل .

لين مَسِّها ، وأنه فى طيب عَرْفه ورائحة ثيابه كالزرنب . وأرادت لين بشرته ، وطيب عَرْف جسده .

(رفيع العماد ، طويل النجاد . عظيم الرماد) كَنَتْ عن ارتفاع بيته فى الحسب برفعة عماده . وكَنَتْ عن طول قامته بطول نِجاده ، وهو حمائل سيفه ، فإنها إذا طالت دلت على طول قامته . وكَنَتْ عن إكثاره القِرَى بكثرة رماده وعظمه ، لأن من كثر إطعامه كَثُرَتْ ناره ،ومن كثرت ناره كثر رماده .

(النَّادِى) : مجتمع القوم . وإنما قرَّب بيته من النار ليعلم الناس بمكانه ، فينتابوه ويقصدوه .

(مالك ، وما ملك ؟) قولها : « وما ملك » تعظيم لأمره وشأنه ، وأنه خير مما يُذكر بهِ من الثناء عليه .

(كَثِيراتُ المبارك ، قليلات المسارح) كثيرات البُرُوك بِفنائه معَدَّةٌ لورود الأضياف ، فإن نزل به ضيف لم تكن غائبة عنه ،ولكنها قريبة منه ، فلذلك قالت « قليلات المسارح » أى : لا يُوَجّهُهن يَسْرَحْن نهاراً إلا قليلا ، فيُبادِر إلى من ينزل به من الضِّيفان بألبانها ولحومها

(صوت المِزْهَر) هو العُودُ الذى يتغنى به .

(أيقَنَّ أنَّهن هوالك) تعنى : أن من عادة زوجها أن يطعم الضيفان ، وينحر لهم ويسقيهم ، ويأتيهم بالملاهى إكراماً لهم ، فقد

أَلِفَتْ إبله عند سماع الملاهى : أنه ينحرها لضيفانه . فمتى سَمِعْنَ الملاهى أيْقَنَّ بالهلاك ، وهو النحر .

(أناسَ من حُلِيّ أُذُنَيّ) النَّوْسُ : تحرك الشىء مُتَدلِّيًا . تريد : أناس أُذُنَيّ مما حلاهما من الشنوف والقِرَطة .

(وملأَ من شَحْمٍ عَضُدَيّ) أى سَمَّنَنِي بإحسانه وتمهده . وخصّت العضدين : لأنهما إذا سَمِنَتا سَمِنَ جميع البدن .

(وبَجَّحَنِي فبَجَحَت إلىّ نفسى) يقال : بجح بالشىء : إذا فرح به تريد : أنه سرَّنى وفرَّحني بتوالى إحسانه ، فسرَّنى السرور فى نفسى ، وتبين موقعه منى ، أو ففرحت نفسى ، وأظهرَتْ إلىّ فرحها .

(غُنَيمة بِشِق) المحدثون يكسرون الشين ، وهو المشقة ، وهو بالفتح اسم موضع . أرادت : أنه وجدها مع أهلها فى موضع شاق ، أو أصحاب غنم قليلة مع جَهد ومشقة .

(صَهِيلٌ وأطِيطٌ ، وَدَائِسٌ ومُنَقٍّ) الصهيل : صوت الخيل ، وأطيط صوت الإبل . والدائس : دائس الطعام ليخرجه من سنبله . والمنَقّ : هو الذى يُنَقّى الطعام ويراعى تنظيفه : أرادت : أنه نقلها إلى أهل خيل وإبل وزرع وخَدَم . وأهل الحديث يروونه « ومنِقّ » بكسر النون . قال الهروى : قال أبو عبيد : لا أعرفه . وقال الهروى : قال إسماعيل بن أبي أُوَيس عن أبيه : المنِقُّ ـ بكسر النون ـ من نَقِيق أصوات المواشى والأنعام ، تَصِفُه بكثرة أمواله . والذى قرأناه

فى كتاب البخارى ومسلم : « مُنَق » بفتح النون .

(أقول فلا أُقَبَّح) أى لا يقال لي : قَبَّحَكِ الله ، ويقبل قولى

(وأرْقُدُ فأتصبَّحُ) تستوفي عنده نومها ، ولا يكرهها على الانتباه ، والسهر فى الخدمة والعمل . وهو من الصُّبْحَة : نوم أول النهار

(وأشرب فأتَقَنَّحُ) التَّقنح : الشرب فوق الرِّىّ . يقال : قَنَحْتُ من الشرب أقنَح قُنُوحا : إذا تكارهت على شربه . ومن رواه « فأتقمَّحُ » فهو من قمَحَ البعيرُ قُمُوحا : إذا رفَعَ رأسه ولم يشرب رِيًّا ، تقول : إنها قد امتلأتْ رِيًّا ، فهى ترفعُ رأسها عند الماء فلا تشرب .

(عُكُومُها رَدَاح) العكوم : جمع عِكْم ، وهو العدل إذا كان فيه متاع . و« الرَّدَاح » العظيمة الثقيلة .

(وبيتها فَسَاح) : من الفسيح : الواسع . وكذلك من رواه « فَيَاح » أراد به الواسع .

(كمَسَلّ شَطْبَة) الشَّطْبَة : السيف . وقيل السَّعفة . و « المَسَلّ » مصدر ميمى بمعنى السَّل ، يُقام مقام المسلول . والمعنى كمسلول الشطبة . تريد : ما سُلَّ من قشره أو من غِمْدْ . وَصَفَتْهُ بالرقة وقلة اللحم .

(ذِرَاع الجَفْرَة) الجفرة : الأنثى من أولاد الغنم . وقيل : من ولد المعز ، إذا بلغ أربعة أشهر وفُصِل . وَصَفَتْه بقلة الأكل .

(مِلْءُ كسائها) أى : إنها ذات لحم ، فهى تملأ كساءها .

(صِفر ردائها) وصفَتها أنها ضامرة البطن ، فكأن رداءها صِفْر : أى خال ، فرداؤُها لا ينتهي إلى البطن

(غيظ جاراتها) الجارة: الضُّرة والمجاورة، فهى لحسنها تغيظ جاراتها حسدًا لها. فى رواية «وعَقْر جاراتها» أى هلاكهن من الحسد.

(لا تَبُثُّ حديثنا تَبْثِيثا) الرواية «تَبُثُّ» بالباء، من البث، وهو إظهار الحديث وإفشاؤه. ومن رواه بالنون من «النَّثَّ» فهو بمعنى البث أيضا. وَصَفَتْها بأنها لا تفشي لهم سِرًّا.

(وتُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقِيثا) المِيرَةُ: ما يمتار البدوىّ من المدن من طعام وغيره، و«النقث» والنقل واحد. والتَّنْقِيثُ مصدر «نقَّث» شدّد للتكثير. وهو الإسراع فى الشىء، تقول: إنها أمينة على حفظ طعامنا لا تأخذه فتنقله إلى غيرنا.

(ولا تملأ بيتنا تَعْشِيشًا) التَّعْشِيشُ: مِن عُشّ الطائر، أى: لا تخبأ فى بيتنا خَبْءٌ، فشبهت المخابىء بعُشّ الطائر. وقيل: إنها تَقُمُّ البيت وتكنسه، فلا تدعه كعشّ الطائر فى قلة نظافته.

(والأوطاب تمخض) الأوطاب: جمع وَطْب. وهو سِقاء اللبن، ومَخْضُها: استخراج الزُّبد من اللبن بتحريكها.

(بِرُمَّانَتَيْن) أرادت أن أحدهما يرمي الرمانة إلى أخيه، ويرمى أخوه الأخرى إليه من تحت رِدْفها.

(سَرِيًّا) الذى له سَرْوٌ وجلالة. وقيل: السَّرْوُ: سخاء فى مروءة

(شَرِيًّا) فرسٌ شرِىٌّ، هو الذى يَسْتَشْرِى فى عَدْوه: أى يَلِجُّ في نشاطه ويتمادى. وقيل: هو الفايق الخِيار.

(واعتقل خطيًا) الخطيّ : من أسماء الرماح ، سمّى بذلك لأنه يأتي من الخط ، ناحية من البحرين وعُمان ، فنُسِبَ إليها .

(نَعمًا ثَرِيًّا) النَّعَمُ : الإبل ، و « الثرىّ » الكثير . يقال : أثرى بنو فلان : إذا كَثُرَتْ أموالهم .

(رائحة) الرائحة : ما يروح عليها من أصناف المال ، أى أعطانى من كلها نصيبًا مضاعفًا . ومن رواه « ذابحة » فإن صحت به الرواية : فيُؤَوَّل إلى معنى الأول ، ويحمل بمعنى مفعول ، أي من كل شيء يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم .

(لا يَفْرَكُ) الفِرْكُ : البُغض . يقال : فَرَكَ يفرَكُ فِرْكًا وفرْكًا وفروكا

(تَثوِيتُ) فلانًا : إذا كنتَ له ضيفًا . والثَّوِيُّ : الضيف . والثَّوَى الإقامه . ومنه يقال لزوجة الرجل : أم مثواه . والمثوَى : المنزل .

(تشميرًا) التَّشميرُ فى الأمر : الجِدّ فيه .

(أُوعَكُ) الوَعْكُ : المرض والحمّى .

(مَن أحسّ الفتى الدوسىّ) أى : من عرف وعلم معرفة حِسٍّ ، يعنى : أبصره . و « دَوْس » حى من اليمن . أبو هريرة منه .

(جَثَتْ) جثا الرجل على ركبتيه : إذا قعد عليها .

(كَعَاب) الكَعَاب : المرأة يبدُو ثدياها ، وهى الكاعب أيضا .

(السِّكَّة) : الطريق .

(يُفْضِي) أفضى الرجل إلى امرأته إذا جامعها . وأصل الإفضاء . الوصول إلى الشىء .

(إياكم والظن) أراد بالظن الشك الذى يعرض للإنسان فى الشىء فيحققه ويعمل به . وقيل : أراد : إياكم وسُوء الظن وتحقيقه ، دون مبادىء الظنون التى لا تُملَك ، وخواطر القلوب التى لا تُدْفَع . معناه : لاتبحثوا عن عيوب الناس ، ولا تتبعوا أخبارهم .

(ولا تجَسَّسُوا) التَّجَسُّسُ - بالجيم - : طلب الخبر لغيرك . وبالحاء : طلبه لنفسك .

(تنَافَسُوا) المُنَافَسَةُ : المثابرة على طلب الشىء والمغالبة فيه .

(تدَابَرُوا) التَّدَابُرُ : التقاطع والتهاجر . وأصله : أن يُوَلِّىَ أخاه ظهره

(تنَاجَشُوا) المُنَاجَشَةُ : أن تزيد فى بيع لست تريد شراءه ليقع غيرك فيه بزيادة فى الثمن .

(إبْرَارُ القَسَم) القَسَمُ : اليمين . والمُقْسِمُ : الحالف . وإبْرَارُه تصديقه وأن لايُحنثه .

(القَسِّيّ) : ثياب منسوجة من كَتان وإبْرَيْسِمٍ مضلعة ، كانت تجىء من مصر من قرية تسمى القَسّ ، فنُسِبَتْ إليها .

(الإسْتَبْرَق) : ما غلظ من الديباج .

(مَخْطُومٌ) : له خِطَام ، وهو حبل يكون في أنف الدَّابة تُقَاد به

(فُكوا العَانِى) العَانِى : الأسير ، وفكّه : إطلاقه .

(إنْشَادُ الضالة) الضالّة : الضّائعة ، وإنشادها : تعريفها طريقها ، أو تعريف صاحبها بها .

(الملهوف) : المظلوم يستغيث .

(الأَفْنِيَةُ) : جمع فِناء ، وهو سَاحَةُ الدار .

(الصُّعُدَات) : جمع صُعُدٍ ، وصُعُد : جمع صَعيد . والصعيد : التراب ووجه الأرض . مثل طَرِيق وطُرُق وطُرُقات .

(إمّالا) يقال : افعلْ هذا إمّالا . أَصله : إنْ ، و « ما » زائدة . المعنى : إن لا تفعل هذا فافعل هذا . وقد أمالُوا فقالوا : إمّالي .

(يتَنَاجَى) الْمُنَاجَاةُ : المحادثة سِرًّا من الحاضرين .

(يَمْثُلَ) مَثَلَ الناس للأَمير قيامًا : إذا قاموا بين يديه وعن جانبيه وهو جالس . نهى عنه لأن الباعث عليه الكبر وإذلال الناس

(فليَتَبَوَّأْ) تبوَّأَ منزلاً : إذا اتّخذه مقاما .

(عِزِين) : جمع عِزَة : أى حَلْقة حلقة ، وجماعة جماعة .

(القُرْفُصَاء) : أن يقعد الرجل قِعْدَة الْمُحْتَبِي ، ثم يضع يديه على ساقيه كأنه يحْتَبِي بهما .

(الْمُتَخَشِّعُ) : هو الخاضِع الْمُغْتَمُّ الوَجِلُ .

(الفَرَقُ) : الفزَع .

(الكِيرُ) مِنْفَاخ الحدَّادِ . وكُورُه المبنيّ من الطين للنار .

(يُحْذِيك) : يُعْطِيك ، من الحذِيَّة . والحُذْيا : العطيّة .

(المجالس بالأمانة) هذا نَدْبٌ إلى ترك إعادة ما يجرى فى المجلس من قول أو فعل ، فكأن ذلك أمانة عند سامعه وناظره .

(طَلِيق) الوجه وطَلْق الوجه : إذا كان مُنْبسطًا غير مُنْقبض

(تَدَاعَى له) تداعى البناء : إذا تَبِعَ بعضُه بعضا فى الانهدام ، كأن أجزاءه قد دَعَا بعضها بعضا .

(هَوْنًا مَّا) الهَوْنُ : الرِّفْق والسكينة . المعنى : أَحْبِبْهُ حُبًّا قَصْداً ذا رِفق ، لا إفراط فيه . وأضافه إلى « ما » التى تفيد التقليل ، أى حبا قليلا . أراد : اقْتَصِدْ إذا أحببت وإذا أبغضت ، فعسى أن يصير الحبيب بَغيضاً ، فلا تكون قد أسرَفْتَ فى حُبِّه فتندم على فعلك ، وعسى أن يكون البغيض حبيباً ، فلا تكون قد أفرَطْتَ فى بُغْضِه فتستحيي منه

(يَغْبِطُهم) الغِبْطةُ : هو أن تشتهى لنفسك مثل ما يكون لغيرك من نعمة وثروة ، من غير أن يزول عنه ما هو فيه . والحسدُ : أن تتمنَّى مالغيرك بزوال نعمته .

(برَّاق الثَّنايا) وصف ثَناياهُ بالحُسْنِ والصفاء ، وأنها تَلْمَعُ إذا تبسم كالبرق . أراد بذلك : وَصْفَ وجهه بالبِشْر والطلاقة .

(هجَّرْتُ) التَّهجِيرُ : المُضِىُّ إلى الصلاة فى أول وقتها مثل التبكير . ولا يراد بهما : المضى فى الهاجرة ، ولا فى البُكْرة .

(فأرْصَدْتُ على مَدْرَجَتِه) أرْصَدْتُ على طريق فلان قوماً : إذا وكَّلْتَهم بحفظه . و « المَدْرَجَةُ » الطريق .

(سُدَّةُ المسجد) بابُه وما يَبْقَى من الطَّاقِ المسدود فيه .

(اسْتَكَانَ) الاستكانة : الذلُّ والخضوع .

(الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ) معناه الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدمها على الأجساد . فأَعْلَمَ النبي صلى الله عليه وسلم أنها خُلِقَت أول خلقها على قسمين : من ائتلاف واختلاف ، كالجنود المجندة إذا تقابلت وتواجهت . ومعنى تقابُل الأرواح : ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة فى مُبْتَدَأ الكون والخلقة . يقول : إن الأجساد التى فيها الأرواح تَلْتَقِي فى الدنيا ، فتَأْتَلِفُ وتَخْتَلِف على حسب ماجُعِلت عليه من التشاكل أو التنافر فى بدء الخلقة . ولهذا يروى « الخَيِّرَ يُحِبُّ الأخيار ويَمِيلُ إليهم ، والشِّرِّير يحب الأشرار ويميل إليهم » .

(نَظِيرَةٌ لها) النظير : الشبيه فى الأخلاق والأفعال والأشكال

(ولا يُسْلِمُه) أسلَمَ فلان فلاناً : إذا لم يَحْمِهِ من عدوّه ، وألقاهُ إلى التهلكة .

(السَّكِينَةُ) فَعِيلة من السكون والطمأنينة .

(حَفَّتهم) الملائكة : أى أحاطت بهم .

(يكفّ ضَيْعَتَه) الضَّيْعَةُ : الحِرْفة ، وكَفُّها : جمْعُها عليه وردّها إليه .

(يَحُوطُه من ورائه) يحفظهُ ويصونُه من ورائه من حيث لا يعلم ، وفيما يَغيبُ عنه من أموره .

(لا حِلْفَ فى الإسلام) أصل الحِلْفِ : المُعَاقَدَةُ والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإتفاق . فما كان منه فى الجاهلية على الفِتَنِ والقتال بين القبائل والغارات وطاعة الشيطان ، فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم « لا حِلْفَ فى الإسلام » وما كان منه فى الجاهلية على نُصْرة المظلوم وصلة الأَرحام ، كحِلْفِ المُطَيَّبِينَ وما جرى مجراه ، فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم « وأيُّما حِلْفٍ كان فى الجاهلية لم يَزِده الإسلام إلا شدَّة » يريد المعاقدة على الخير ، والنَّصْرِ للحق . وبذلك يجتمع الحديثان . وقد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام بين المهاجرين والأنصار ، يعنى آخَى بينهم . وهذا هو الحلف الذى يقتضيه الإسلام . والممنوع منه : ماخالف حكم الإسلام ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من المطيبين . وكان عمر من الأَحلاف . والاحلاف : ستُّ قبائل : عبد الدار ، وجُمَح ، ومَخْزُوم ، وعَدِىّ ، وكَعْب ، وسَهْم . سُمُّوا بذلك لأَنهم لما أراد بنو عبد مناف أَخْذَ ما فى أيدى عبد الدار : من الحِجَابَةِ والرِّفَادَةِ واللِّوَاء والسِّقَايَةِ ، وأَبَتْ عبد الدار : عَقَدَ كلُّ قوم على أمرهم حِلْفاً مُؤَكَّدًا على أن لايتخاذلوا . فأخْرَجَت بَنُو عبد مناف جَفْنَةً مملوءة طِيباً ، فوضعتها لأحْلافِهِم بجوار الكعبة ، ثم غَمَسَ القوم أيديهم فيها ، وتعاقدت بَنُو عبد الدار وحُلَفاؤُها حِلْفاً مُؤَكَّدًا على أن لايتخاذلوا ، فسُمُّوا الأَحلاف لذلك .

(أَقِطاً) الأَقِطُ : لبن جامد يابس .

(الكَسْعُ) : أن تضرب دُبُرَ الإنسان بيدك أو بصدر قدمك .

(تَنْتَهِكُ عرضه) انتهاك الحرمة والعرض : المبالغة فى الذم والشتْم والعِرْض : موضع المدح والذم من الإنسان . فإذا قيل : ذُكِرَ عرض فلان ، فمعناه : ذُكرت أمورُه التى يرتفع أو يسقط بذكرها ، ومن أجلها يحمد أو يُذمّ . فيجوز أن تكون مختصة به دون أسلافه ، أو بأسلافه دونه ، أو بهما جميعاً . وذهب قوم إلى أن عِرْض الإنسان نَفْسَه دون أسلافه .

(الغالى) : المبُالِغُ فى الشىء .

(والجافى عنه) والجافى : التارك للشيء . أما قوله : « ولا الجافى عنه » فمعلوم أن من ترك القرآن وجفاه : حقيق بأن لا يُحتَرم ولا يُوَقَّر . وأما الغالى فيه ، وهو المبالغ فيه ، فما أعلم وجه ترك احترامه ، وتوقيره ، وإكرامه [1] .

(المُقْسِطُ) أقسَط الرجل فهو مُقْسِط : إذا عَدَلَ ، وقَسَطَ فهو قاسط : إذا جار .

(يَتَحَاتّ) تحاتّ وَرَقُ الشجر يتحاتّ : إذا تساقط وتناثر .

(كل حين) الحِينُ : الوقت من الزمان . وأراد به ههنا : السَّنَة .

(البَوَادِى) جمع بادية ، وهي البَرِّيَّة ، وما ليس بحاضر .

---

(١) لأنه سيخرج به عن القصد الوسط الذى جاء به فى تلاوته ومعانيه وشرائعه

(وَرْسٌ) نَبْتٌ أصفر يُصْبَغ به الثياب .

(القَطِيفَة) : الدِّثَارُ ذو الخَمَل .

(ألهانى) اللهو : الشُّغل ، وألهانى : شغلنى .

(الصَّفْقُ) : البيع ، وأصله : صَفْقُ اليد عند عقد البيع .

(بَيِّنَة) : البينة : الحُجَّة والشاهد .

(سِوَادِى) السِّوَادُ ـ بكسر السين ـ : السِّرَارُ . تقول : ساوَدْتُه مُساوَدَةً : إذا سارَرْتَه ، وكأنه من أدنى سَوادَه من سواده أى شخصه من شخصه .

(يَخْتِل) خَتَلَهُ ، يَخْتِلُهُ : إذا خَدَعَه وراوَغَه .

(فألقَمَ عينه) خصَاصَة الباب : أى جعل الشق الذى فى الباب مُحاذِى عينه ، فكأنه جعل الخَصَاصَ لعينه لُقْمَةً . والخصاصة : واحدة الخِصاص ، وهى الثُّقَبُ والشُّقُوقُ ، التى تكون فى الباب .

(فتَوَخَّاه) توخَّيْتُ الشىء : إذا قصدته .

(لِيَفقأ عَيْنَه) فقأتُ عينه : إذا بَخَصْتَها ، أو قلَعتها .

(انقمَعَ) الانقِمَاعُ : الانْزِوَاء . قال ابن السِّكِّيت : أقمَعْتُ الرجلَ عنى إقماعاً : إذا اطَّلَعَ عليك فرددته عنك ، والأصل الانقماع من القُمْع الذى على رأس التمرة ، كأن المردود أو الراجع قد دخل فى قِمْعِه ، كما تدخل التمرة فى قِمْعِها .

(جُحْر) الجحر : الثُّقْبُ .

(تَرَجّل) تَرْجِيل الرأس : تَسْرِيحُه ، وشَعَرٌ مُرَجّل : أي مُسرح
(مِدْرَى) : شيءٌ يُسَرَّح به شعر الرأس مُحَدّد الطرف ، من حديد أو غيره ، وهو كسن من أسنان المُشط ، أو أغلظ قليلا ، إلا أنه أطول .

(جُنَاحٌ) الجناح : المُطَالبة والاثم .

(هُدِرَتْ) ذهب دَمُه هدراً : لا قِصَاصٌ له ، ولا دِيَة ، وكذلك كل ما فيه قصاص ، أو دية من جارحة ، أو جراحة .

(ضَغَابِيس) الضَغَابيس : صغار القِثّاء .

(جِدَايَة) الجِدَايَة من أولاد الظِّباء : مابلغ ستة أشهر أو سبعة ، وهي بمنزلة الجَدْي من ولد المعز ، ويقع على الذكر والانثى .

(عُصْبة) : الجماعة من الناسِ فوق العشرة .

(سَقّاط) بائع السَّقَط ، وهو الرديء من المتاع .

(بَيْعَة) المرة من البيع . ومن كسر الباء: أراد به : الحرفة والصناعة من البيع ، فإن الفِعْلَة - بكسر الفاء - هي الحالة ، كالجِلْسَةِ والرِّكْبَةِ .

(قائظٌ) يوم قائظ : شديد الحر .

(حَانَ الرَّوَاحُ) : أي قَرُبَ وَقْتُ الرَّحِيل . والرواح : هو المسير بعد الزوال .

(فُسْطاطه) الفُسطاط : خيمة كبيرة .

(أشِرٌ) الأشَرُ : البَطَرُ والكذبُ .

(إنّ عليك السلام تحية الموتى) يوهم أن السنة فى تحية الموتى أن يقال لهم : عليكم السلام ، كما يفعله كثير من العامة . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه دخل المقبرة فقال : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين » فقدَّمَ السلام على ذكر المدعو له مثل تحية الأحياء . وإنما قال له ذلك ، إشارة منه إلى ماجرت به العادة منه فى تحية الأموات ، إذ كانوا يُقَدِّمُون اسم الميت على الدعاء . قال الشاعر : * عليك سلام الله قيس بن عاصم * وقال الآخر . * عليك سلام من أمير وباركت *

فالسُّنَّة لا تختلف فى تحية الأحياء ، والأموات . هذا فى الخير . فأما فى الشر : فقد جرت عادتهم بتقديم اسم المدعو عليه ، فيقولون : عليه لعنة الله ، وعليه غضب الله . قال الله تعالى : (٣٨:٧٨ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِى إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) . وفى السلام لغتان : سَلَامٌ عَلَيْكم ، والسلام عليكم . والألف واللام للتفخيم .

(مَرْحَبًا) أى : وجدْتَ رَحْبًا ، وهو السعة .

(أَنْعَمَ اللّٰه بك عَيْنًا ، وأَنْعِمْ صباحا) أى أقر الله بك عين من يحبك . وإذا أقر الله به عين من يحبه : فقد دعا له بما يَسُرُّه ، ويقولون « أنعم صباحا » أى ليَكُنْ صَباحك ناعما طيبًا سَهْلا ، فنُهوا عنه ، إذ كان من شِعارِ الجاهلية ، لأنه مذموم فى نفسه ، وعُوِّضُوا عن ذلك بتحية الإسلام : سلامٌ عليكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(السَّامُ) : الموت . قال الخطابى : عامة المحدثين يروون هذا

الحديث « إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب فإنما يقولون : السَّامُ عليكم ، فقولوا : وعليكم » فيُثبِتُون الواو فى « عليكم » وكان سفيان بن عيينة يرويه بغير واو ، وقال : هو الصواب ، لأنه إذا حذف الواو : صار قولهم الذى قالوه بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا أثبت الواو : وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه ، لأن الواو تجمع بين الشيئين .

(العُنْفُ) بضم العين : ضد الرفق واللين .

(الفُحْشُ) : القبيح من القول ، والمتَفَحِّشُ : الذى يتكلف الفُحْشَ

(الغِلّ) : الحِقْدُ والعداوة .

(الشحناء) : العداوة .

(فشمّت) العاطس ـ بالسين ، وبالشين المعجمة أكثر ، وأفصح ـ وذلك : إذا دعوت له ، وهو فى السنة أن يقول « يرحمك الله »

(مَضْنوك) الضُّناك ـ بالضم ـ : الزكام .

(فليَكْظِم) الكظم ههنا : أن يمسك نفسه ، ولا يفتح فاه عند التثاؤب فى الصلاة ، ويمنع نفسه من التثاؤب مهما قدر ، ولا يقل : ها

(يحب العطاس ، ويكره التثاؤب) إنما كان ذلك لأن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسامّ وخِفَّة البدن ، وتيسُّر الحركات ، وسبب هذه الامور : تخفيف الغذاء ، والإقلال من الطعام ، والقناعة باليسير منه ، والتثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه للنوم ، ومَيْلِه إلى الكسل ، فصار العطاس محمودًا ، لأنه يعين على الطاعات ،

والتثاؤب مذمومًا ، لأنه يُثَبِّطُه عنها ، ويكسله عن الخيرات .

(غضّ صوته) : إذا أخفاه . والمراد به : إذا عطس لا يَصِيحُ مع العطسة ، بل يخفض صوته بها .

(الأكحل) : عِرْقٌ في وسط الساعد أكثر ما يُفْصَد هو .

(ينكأ لك عدوًّا) نَكَأْتُ العدوّ في الغزو : إذا أثَّرْتَ فيه أثرًا بيّنًا من قتل أو نهب أو غير ذلك .

(فنفِّسوا له) نفَّسْتُ عن المريض : إذا منَّيْته طول الأجل ، وسألت الله أن يطيل عمرهُ .

(تفورُ) فارَت القِدْرُ : إذا غلَتْ . شبَّه شدّة الحمّى بفوَرَان القدر (تثُور) أي : تشتدّ ويظهر أثرها على الجسم .

(الصَّخَبُ) : الغلبة والجلبة ، واللَّغَطُ مثلُه .

(أُغَيْلِمة) : تصغير أغْلِمَة قياسًا ، وإن لم يجئ . والمستعمل غِلْمَة ، وهو جمع غلام . يعنون : الصغير .

(عُفَيْر) : تصغير أعفر بحذف الالف ، كما قالوا في أسودٍ : سُوَيْد والقياس : أُعَيْفِرُ ، كما قالوا : أُحَيْمِر . وعُفَيْرٌ : اسم حمار للنبي صلى الله عليه وسلم . كما كان لغيره مما هو له أسماء ، نحو العُقَاب لرايته . وذي الفِقَار لسيفه ، وغير ذلك .

(فصُرِعا) صُرِعَ الراكب : إذا وقع عن ظهر مركوبه .

(فاقْتَحَمَ) اقتحم الامر : إذا رمى نفسه فيه من غير روية .

(آيبُون) آب الرجل : إذا رجع من سفره .

(تَعِسَ) أي : خاب وخسر .

(تَصَاغَر) : من الصغار ، وهو الذل والهوان ، أو هو من الصغر أي صار صغيراً بعد عظمه .

(بَوَائقه) البَوَائق : الدواهي والشرور . واحدتها : بائقة ، تقول باقَتْهُمْ بائقه شر : إذا أصابتهم .

(فِرْسِن شاة) الفِرسِن : خف البعير ، وقد استعير للشّاة ، فسمى ظِلْفُها فِرْسِنًا ، لأنه للشاة بمنزلة الْخُفّ للبعير .

(وَحَرُ الصَّدْرِ) : غِشُّهُ وبَلاَبِلُه وَوَسَاوِسُه وغِله . وقيل: الوَحَرُ : أشدُّ الغضب وقيل : الحقد .

(أَكْتَافَكم) من رواه بالتاء أراد : أنهم لما أعرضوا عنها قال : « لَأَرْمِيَنَّ بهابين أكتافكم » يعنى : أنها إذا كانت على ظهورهم لايقدرون يعرضون عنها ، لأنهم حاملوه ، فهى معهم لا تفارقهم .

ومن رواه بالنون أراد : جمع كَنَفٍ ، وهو الناحية ، يعنى : أنه يجعلها بين ظهورهم ، فكلما مرّوا بأفنيتهم رأوْها فلا يقدرون أن ينسوها

(عضد نخل) أراد بالعَضَد : طريقةً من النخل ، لأنه إذا صار للنخلة جذع يُتَنَاول منه فهو عَضِيد ، وجمعه عُضْدان . قال الخطابى : الذى جاء فى رواية أبى داود « عضد » وإنما هو « عَضِيد » وذكر معناه كما سبق .

(مُضارّ) : الذى يضر رفيقه وشريكه وجاره .

(شاقّ) المشاقة : المنازعة والمخالفة . وأصله : أن كل واحد من الخصمين يأخذ شِقًّا : أي جانبا .

(خَلِيجًا من العُرَيْض) الخليج : النهر يؤخذ من النهر الكبير . و« العُرَيْض » - بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء - وادٍ معروف من نواحى المدينة .

(لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) الضَّرَرَ : المضَرّة ، والضِّرار : المضارة . وقيل لمالك بن أنس رضى الله عنه : ما « الضرر والضرار » ؟ فقال : ما أضرّ بالناس فى طريق ، أو بيع أو غير ذلك . قال : ومثل هؤلاء : الذين يطلبون العلم ، فيضُرُّ بعضهم بعضا ، حتى يعنى ذلك أن أجيبهم .

(يهجر) الهجر : القطيعة والصدّ .

(باءَ بالإثم) أى : رجع به واحتمله .

(أرْكُو هذين) : هو من رَكوته أرْكُوه : إذا أخَّرْته ، أى : أخِّرُوهما حتى يصطلحا ، وقيل : هو من الرَّكو بمعنى الإصلاح : أى أصْلِحُوا ذات بينهما حتى يقع بينهما الصلح .

(حتى يَفِيئَا) : حتى يَرْجِعَا من غضبهما . يقال : فاء يَفِيء : إذا رجع

(أنظِرُوهما) أنْظَرْته : إذا أخَّرته .

(لأحْجُرَنّ) الحَجْرُ : المنع . ومنه حَجَرَ القاضى على السَّفِيه : إذا منعه من التصرف فى ماله .

(قَطِيعَتى) القَطِيعَة : الهجران وترك المكالمة .

(يُنَاشِدُها) نَاشَدْتُ الرجل : إذا سألته وأقسمت عليه .

(التَّحْرِيج): التَّضيقُ والتَّأْثِيمُ . وذلك أنهما كانا - بتكرار المبالغة فى القول والخطاب معها - ضَيَّقَا عليها وَجْهَ الاعتذار ، وأوقعاها فى الإثم بالامتناع من إجابتها .

(يُؤْخَذُ على يديها) أخذتُ على يده : إذا منعته من التصرف فى نفسه وماله .

(فاقتَحَم الباب) أى : دخله مُسْرِعًا من غير إذن

(مَوْءودَة) : البنت التى كانوا يدفنونها فى الجاهلية حيَّة .

(فضْلَ ظَهْرٍ) الظهر ههُنا : المركوب .

(الشُّرَط) واحدهم : شُرَطة وشُرَطى ، وهم أعوان السلطان الذين ينصبهم لتتبع أحوال الناس وحفظهم ، ولإقامة الحدود وعقاب المسىء سُمُّوا بذلك لأنهم خواصُّه ومعتمدوه ، أو لأن لهم علامات يعرفون بها ، أو لأنهم أعِدُّوا لذلك .

(الحَمُ الموتُ) الحم : أحد أقارب الزوج ، أى : فلتَمُت ولا تَفعلنَّ ذلك ، فإذا كان رأيُه هذا فى أبي الزوج وهو مَحْرَمٌ ، فكيف بالغريب ؟

وقيل : هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول : الأسدُ الموت : أى لقاؤه مثل الموت ، وكما تقول : السلطان النار . فمعنى قوله « الحَمُ الموت » أن خَلْوَة الحَم معها : أشدّ من خلوة غيره من البعداء ، لأنه ربما

حَسَّن لها أشياء ، وحملها على أمور تثقل على الزوج ، من التماس ماليس في وسعه ، أو سوء عشرة أو غيره ذلك ، ولأن الزوج قد يُؤْثِر أن لا يطلع الحَمَ على باطن حاله ، وإذا رأى زوجته ربما أفشت إليه ذلك .

(مُغيبَة) : من كان زوجها غائباً .

(تُقبلُ بأَرْبع) لها أربع عُكَن ، فهي تُقبِل - إذا أقبلت - بها .

(وتُدْبِرُ بثمان) أراد بالثمان : أطراف العُكَن الأربع من الجانبين . وذلك صفة لها بالسِّمَن .

(الإِرْبَةُ) : الحاجةُ . والمراد بها هُهنا : حاجة النكاح .

(المرأة عورة) العورة : كل ما يُسْتَحْيَى منه إذا ظهر ، والمرأة عورة ، لأَنها إذا ظهرت يستحيي منها .

(اسْتَشرَفها) استَشْرَفْتُ الشيء : إذا اطّلعت عليه .

(خليله) الخليل : الصديق . والخُلَّة - بالضم - : الصداقة .

(الحَالِقةُ) : الخَصْلَة التي من شأنها أن تَحْلِق . أراد : أنها خصلة سوء تُذهِب الدين كما تُذهب المُوسَى الشعرَ .

(يفْشُو) فشَا الشيء : إذا ظهر وانتشر .

(بُحبُوحَة) الجنة : وسطها . وبحبوحة كل شيء : وسطه وخياره

(سدَّدت) السهم إلى الرميَّة ، والرُّمْحَ إلى الطعن : صوّبته نحوه

(تَعَاطَى) التّعاطى والعطاء : التّناول . أراد به : أن لا يشهر السيف بين الناس .

(يَخْلُفُ) خَلَفتُ الرجل فى أهله : إذا قمت فيهم مقامه ، ونظرت فى حالهم ودبّرتهم .

كتاب الصداق

(فصعَّدَ النَّظرَ) تَصْعيد النظر : أن تنظر إلى أعلا الشيء . وتَصْوِيبُه : أن تنظر إلى أسفله .

(صَدُقات) : جمع صَدُقَه ـ بضم الدال فيهما ـ وهو المَهْرُ . فأمّا بفتح الدال : فهو جمع صَدَقة ، وهو ما يُعْطَى المسكين والفقير ونحوهما .

(أُوقِيَّة) بشدة واحدة جمعها : الأواق ، وهي فى الحديث أربعون درهما . وأمّا الآن فتختلف باختلاف أرطال البلاد . والرطل مع اختلاف مقاديره : اثنتا عشرة أوقية . فالأُوقيَة : نِصْفُ سُدُسِ الرطل

(عَرَقُ القِرْبَة) أى الشدة ، قال الأصْمعى : ولا أدرى ما أصله . وقال غيره : العَرَق إنما هو للرجل لا للقربة . قال : وأصله : أن القِرَبَ إنما كان يحملُها الإماء ومَن لا مُعِينَ له . وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها فيَعْرَق ، لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس . وهذا إنما يقال فى الأَمر يجد منه الإنسان كُلَفَة وشدة .

(دَفّ رحله) الرَّحْلُ . سَرْج البعير ، ودفّه : جانبه .

(وَضَرُ) : أَثَرٌ من خَلُوقٍ أو طيب ولَطْخٌ منه . وذلك من عادة المعرِّس إذا بنى بأهله . والوضر : الوسخ واللوث . ويكون الوضر من الصفرة والحمرة والطيب .

(مَهْيَم) : كلمة يمانية ، بمعنى : ما أمرُك ، وما شأنُك ؟

(وزن نواة) النواة : اسم لما وزنُه خمسة دراهم ، كما سمّوا الأربعين أوقية والعشرين : نَشًّا . وَقيل : إنه إنما تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم ، وأن ذلك الذهب كان مقدار نواة . أوأن يكون أراد وزن نواة .

(أَوْلِمْ) أَوْلَمَ الرجل على زوجته وليمةً : عمل للعرس طعامًا .

(بَشَاشَة) البشاشةُ : طَلَاقَةُ الوجه . وقد بَشِشْتُ ، بالكسر .

(عُرْضُ) الشيء : جانبُه .

(ولم أُسَمِّ لها) : أى لم أُعيّن لها مهرًا عند عقد النكاح .

(بَرْوَعُ بنت وَاشِق) : اسم امرأة . وأصحاب الحديث يروونه بكسر الباء . قال الجوهري : وهو خطأ . وإنما هو بالفتح ، لأنه ليس في الكلام فِعْوَل إلا خِرْوَعٌ وعِتْوَد ، اسم وادٍ .

(وَكْسَ) النقْصَانُ والخسارة .

(شَطَطَ) الزيادة على الواجب المعتاد .

(تَبْغِي) بَغَتْ تبغي : إذا طلبت .

(الُحطَمِيّة) الدرع تكسر السيوف . وقيل : العريضة الثقيلة . وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حُطَمَة ، كانوا يعملون الدروع

(حِبَاء) : العَطية والهبة .

(عِصْمَة النكاح) : عُقْدَتُه . ومنه قوله تعالى : (٦٠ : ١٠ ولا تُمسكوا بِعِصَمِ الكوافِرِ)

كتابُ الصيد

(المِعْرَاضُ) : سهم لا ريش له ولا نَصْل .

(وَقِيذٌ) هو الذى يُضْرَبُ إلى أن يموت ، وهو فعيل بمعنى مفعول .

(ذكاة) الذَّكاة : الذبح : والذَّكِيّ : المذبوح . فعيل بمعنى مفعول . وذَكَّيْتُ الشاة تذكية : إذا ذبحتها

(خزَقَ) السهمُ : إذا أصاب ونفذ فى الرَّمِيَّة .

(فيَقْتَفِرُ) الاقتفارُ : والاقتفاء سواء ، وهو تتَبُّعُ الأثر .

(رميَّتك) الرمِيَّة : الشىء الذى يُرْمَى من صيد أو غيره .

(لم يَصِلّ) صَلَّ اللحْمُ يَصِلُّ : إذا أنْتَنَ وتغيَّرَتْ ريحه ، وكذلك أَصَلَّ . قال : وهذا على الاستحباب ، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكيا .

(بَضْعة) : القطعة من اللحم .

(مُكَلَّبَة) أى مسلطة على الصيد ، مُعَوَّدة بالاصطياد .

(ذكىّ وغير ذكيّ) أراد بالذكي : ما أمسك عليه ، وأدركه قبل زُهُوق روحه ، فذَكَّاه فى الحلق أو اللَّبَّة ، أو أراد به : ما جرحه الكلب بسِنِّهِ أو مِخْلبه ، فسَالَ دمُه . وأراد بغير الذكى : ما زَهَقت نفسه ، قبل أن يُدْركه ، أو ما لم يجرحه كلبه .

(الخَذْفُ) بالخاء المعجمة : رَمْيُكَ حصاةً ، أو نواةً تأخُذها بين سَبَّابتَيك ، أو تأخذ خشبة فترمى بها بين إبهامك والسبابة .

(ينكأ) نكأتُ الجرحَ : إذا قشرتَه ، والنكأ فى العدو مُستعار

(يفقأ) فقأتُ العين : إذا بخصتها .

(الخَبَطُ) : ورق الشجر يُخبَطُ فينتثرُ لتأكله الإبل ، والخَبطُ : ضرب الشجر بعصًا أو نحوها لينتثرَ ورقها .

(وَدَكها) : دسَم اللحم ودُهْنه .

(ثابَتْ) إلينا أجسامنا : أى رجعَتْ بعد الهزال .

(حَجاج عينه) : العظم المستدير حول العين الذى فيه الحدَقه

(وَقبَ عينه) النُّقرة التى فيها العين .

(الكَثِيبُ) : القطعة المجتمعة من الرمل .

(القِلاَلُ) : جمع قُلَّة ، وهى الحِب العظيم ، معروف بالحجاز ، تأخذ القُلة منها مَزادةً من الماء .

(الفِدَر) جمع فِدْرة ، وهى القطعة من اللحم .

(وَشَائق) جمع وشِيقة ، وهى لحم يُغْلَى قليلا ثم يُقَدَّدُ ، ويحمل فى الأسفار فيكون أبقى له .

مِزْوَد) وعاء زاد المسافر .

(يَقُوتُنَا) قاتَهم ، يقوتهم : إذا أعطاهم قُوتَهم . قدر ما يسُدُّ الرمق .

(جَزَائر) : جمع جزُور ، وهى البعير ، كذا قال الحميدى .

(سِيفُ) البحر ـ بكسر السين ـ ساحله .

(الظَّرِبُ) بكسر الراء : واحد الظِّرَاب ، وهى الرَّوَابى الصغار

(لَفَظَ البحرُ) السمكَ ـ بفتح الفاء ـ إذا ألقاه إلى جانبه.

(صَرْدًا) الصَّرْد البَرْدُ. وقد صَرِدَ الرجل ـ بالكسر ـ يَصْرَدُ صَرْدًا ـ بالفتح ـ فهو صَرِدٌ ـ بالكسر.

(جَزَرَ) البحر عن السمك: إذا انحسرَ عنه، فبقي على الأرض.

(ضَارِيًا) كلب ضَارٍ: مُعَوَّدٌ بالصيد. ضَرِيَ الكلب: وأضْراهُ صاحبه. وأضراه به: أي عوّده بالصيد.

(ضَرْعًا): ضَرْعُ الشاة: بمنزلة الثَّدْي للمرأة، فكَنَى به عن الشّاة وغيرها من المواشي، وهي البقر والغنم.

(مَاشِيَة) الماشية: السائمة.

آخر الجزء السابع

ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثامن

وأوله: حرف الضاد

والله الموفق والمعين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

فهرس

الجزء السابع من كتاب

جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم